

عمون المعبود

شرح
سین اَبی دَاوُد

للامامة اَبی الطیب محمد شمس الحق العظیم آبادی

مع شرح اللفظ ابن قیم الجوزیة

ضبط و تحقیق

عبد الرحمن محمد عثمان

الجزء الرابع



الناشر

محمد عبد الحسین

عاملاً لکتاب السلفية بالریة المنورة

الطبعة الثانية
١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م
حقوق الطبع محفوظة للناسر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤٨ — باب ترك الأذان في العيد

١١٣٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أُنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ « سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ : أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَوْلَا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصُّغَرِ . فَأَتَى

(باب ترك الأذان في العيد)

(أشهدت العيد) أى أحضرت صلاته (قال نعم) أى شهدته (ولولا منزلتي منه) أى من النبي صلى الله عليه وسلم يعنى لولا قربى ومكانى منه صلى الله عليه وسلم ما شهدته (من الصغر) من الصغر ما شهدته (من صغره) عن يحيى القطان عن سفیان بلفظ « ولولا مكانى منه ما شهدته يعنى من صغره » قال العيني : هذا من كلام الراوى وكلمة من للتعميل . وأخرج البخارى من طريق مسدد عن يحيى عن سفیان بلفظ « ولولا مكانى من الصغر ما شهدته » قال العيني فيه تقديم وتأخير وحذف تقديره ولولا مكانى من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أشهده لأجل الصغر ، وكلمة من للتعميل . والحديث المذكور من طريق عمرو بن على يؤيد هذا المعنى وهو قوله « لولا مكانى منه ما شهدته » أى لولا مكانى من النبي صلى الله عليه وسلم ما حضرته أى العيد . وفسر الراوى هناك علة عدم الحضور بقوله يعنى من صغره فالصغر علة لعدم الحضور، ولكن قرب ابن عباس منه صلى الله عليه وسلم ومكانه عنده كان سبباً لحضوره انتهى كلامه . وكلام العيني هذا حسن جداً لا مزيد على حسنه .

رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم العَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ ، فَصَلَّى
ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَدَانًا وَلَا إِقَامَةً . قَالَ : ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ . قَالَ : فَجَعَلْنَا
النِّسَاءَ يُشِرْنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ . قَالَ : فَأَمَرَ بِإِلَاقَاتِهِنَّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

— (العلم) بفتح العين واللام وهو المنار والجبل والراية والعلامة (عند دار
كثير بن الصلت) كثير بن الصلت هو أبو عبد الله ولد في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وله دار كبيرة بالمدينة قبله المصلى للعبيدين ، وكان اسمه قليلا
فسماه عمر بن الخطاب كثيراً وكان يعد في أهل الحجاز (فصلي ثم خطب) روى
ابن ماجه عن جابر قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو ضحى
فخطب قائماً ثم قعد قعدة ثم قام » وسنده ضعيف فيه إسماعيل بن مسلم وأبو بحر
وهما ضعيفان . قال النووي في الخلاصة : وما روى عن ابن مسعود أنه قال :
السنة أن يخطب في العيد خطبتين يفصل بينهما بجلوس ضعيف غير متصل ، ولم
يثبت في تكرير الخطبة شيء والمعتمد فيه القياس على الجمعة (ولم يذكر) أى
ابن عباس في بيان كيفية صلواته عليه الصلاة والسلام (أذاناً ولا إقامة) فالجمله
معتزلة (ثم أمر بالصدقة) أى بصدقة الفطر أو بالزكاة أو بمطلق الصدقة (إلى
آذانهن) بالمد جمع أذن (وحلوقهن) جمع حلق وهو الحلقوم أى ما فيهما من
القرط والقلادة . وقال ابن الملك الحلوق جمع حلقة . قاله في المرقاة . وقال العيني :
حلق بفتح اللام جمع حلقة وهى الخاتم لا فص له . وفى هذا الحديث من الفوائد
منها أن الصبي إذا ملك نفسه وضبطها عن اللعب وعقل الصلاة شرع له حضور
العيد وغيره ، ومنها المستحب للامام أن يعظ النساء ويذكرهن إذا حضرن
مصلى العيد ويأمرهن بالصدقة ، ومنها الخطبة فى صلاة العيد بعدها من غير أذان
ولا إقامة ومنها أن يصلى فى الصحراء انتهى . قال فى شرح السنة : فيه دليل —

١١٣٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِيدَ بِلاَ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ . شَكََّ يَحْيَى » .

— على جواز عطية المرأة بغير إذن زوجها ، وهو قول عامة أهل العلم إلا ما حكى عن مالك (قال) ابن عباس (فأمر) النبي صلى الله عليه وسلم (ثم رجع) بلال قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى .

(صلى العيد بلا أذان ولا إقامة) وأخرج الشيخان من حديث ابن عباس وجابر قالا « لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى » ولمسلم عن عطاء قال أخبرنى جابر « أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء لا نداء يومئذ ولا إقامة » (و) أن (أبا بكر وعمر) صلها العيد بلا أذان ولا إقامة وهذا عطف على اسم أن (أو عثمان) مكان عمر (شك يحيى) هو القطان قاله المنذرى . وفى الباب عن سعد بن أبى وقاص عند البزار فى مسنده « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بغير أذان ولا إقامة ، وكان يخطب خطبتين قائماً يفصل بينهما بجلسة » وعن البراء بن عازب عند الطبرانى فى الأوسط : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى فى يوم الأضحى بغير أذان ولا إقامة » وعن أبى رافع عند الطبرانى فى الكبير : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج إلى العيد ماشياً بغير أذان ولا إقامة » وفى إسناده مندل وفيه مقال . وأحاديث الباب تدل على عدم شرعية الأذان والإقامة فى صلاة العيدين . قال العراقى : وعليه عمل العلماء كافة . وقال ابن قدامة فى المغنى : ولا نعلم فى هذا خلافاً ممن يمتد بخلافه إلا أنه روى عن ابن الزبير أنه أذن وأقام . قال : وقيل إن أول من أذن فى العيدين زياد انتهى . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه مختصراً .

١١٣٦ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد لفظه قال أخبرنا أبو الأخصب عن سماك - يعني ابن حرب - عن جابر بن سمرة قال « صلّيت مع النبي صلى الله عليه وسلم غير مرّة ولا مرتين العيدين بغير أذان ولا إقامة »

٢٤٩ - باب التكبير في العيدين

١١٣٧ - حدثنا قتيبة أخبرنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والأضحية ، في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمساً » .

— (غير مرة ولا مرتين) قال الطيبي : حال أي كثيراً (بغير أذان ولا إقامة) في شرح السنة العمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد ولا شيء من النوافل وفي الأزار بل يكره ولا عبرة بإحداث من فعل ذلك من الولاية انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى .

(باب التكبير في العيدين)

(في الأولى) أي الركعة الأولى (وفي الثانية) أي الركعة الثانية . قال النووي : وأما التكبير الم شروع في أول صلاة العيد . فقال الشافعي : هو سبع في الأولى غير تكبيرة الإحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام ، وقال مالك وأحمد وأبو ثور كذلك لكن سبع في الأولى لإحداهن تكبيرة الإحرام . وقال الثوري وأبو حنيفة خمس في الأولى وأربع في الثانية بتكبيرة الإحرام والقيام وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة . وقال عطاء والشافعي وأحمد يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى . وروى هذا أيضاً عن ابن مسعود وقال المنذرى : وفي رواية سوى تكبيرتي الركوع وأخرجه ابن ماجه —

١١٣٨ - حدثنا ابنُ السَّرْحِ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ هَلِيعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، قَالَ : « سِوَى تَكْبِيرَتِي الرَّكْعِ » .

١١٣٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ

— وفي إسناده عبد الله بن هليعة ولا يحتج بحديثه وحديث عائشة أخرجه الحاكم في المستدرک . وقال : تفرد به ابن هليعة وقد استشهد به مسلم في موضعين . قال : وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو والطارق إليهم فاسدة . انتهى . وذكر الدارقطني في علله أن فيه اضطراباً فقبل عن ابن هليعة عن خالد بن يزيد عن الزهري ، وقيل عنه عن عقيل عن الزهري ، وقيل عنه عن أبي الأسود عن عمرو عن عائشة ، وقيل عنه عن الأعرج عن أبي هريرة ، قال والاضطراب فيه من ابن هليعة انتهى . وقال الترمذي في علله : سألت محمداً عن هذا الحديث فضممه وقال : لا أعلم رواه غير ابن هليعة انتهى .

(خالد بن يزيد) وأخرج الدارقطني من طريق خالد بن يزيد عن ابن شهاب عن عمرو عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في الفطر والأضحية سبعاً وخمساً سوى تكبيرتي الركوع » انتهى . وأخرجه أيضاً الحاكم من هذا الوجه . ومرة قال ابن هليعة عن يونس عن الزهري وهو عند الطبراني في الأوسط قال في التلخيص : يمتثل أن ابن هليعة سمع من الثلاثة أي عقيل وخالد ويونس عن الزهري (بإسناده) بإسناد حديث قتيبة أي عن الزهري ابن شهاب عن عمرو عن عائشة (سوى تكبيرتي الركوع) أي سبع تكبيرات في الركعة الأولى وخمس في الثانية كلها اثنتا عشرة تكبيرة سوى تكبيرتي الركوع ، فمع تكبيرتي الركوع تصير التكبيرات أربعة عشرة تكبيرة .

الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
ابنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَمِعُ
فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهَا كِلْتَاهِمَا » .

١١٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي
ابْنَ حَيَّانَ - عَنْ أَبِي يَعْلَى الطَّائِفِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
« أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ فِي الْأُولَى سَبْعًا ثُمَّ يَقْرَأُ
ثُمَّ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يَرْكَعُ » .

— (عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي) قال ابن القطان في كتابه : والطائفي
هذا ضعفه جماعة منهم ابن معين قاله الزيلعي . وقال المنذرى : في إسناده عبد الله
ابن عبد الرحمن الطائفي وفيه مقال . وقد أخرج له مسلم في المتابعات . وقد تقدم
الكلام على عمرو بن شعيب انتهى . وقال النووي في الخلاصة . قال الترمذى
في العلل : سألت البخارى عنه فقال هو صحيح انتهى . وفي التلخيص : روى
أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده وصححه أحمد وعلى والبخارى فيما حكاه الترمذى انتهى . (والقراءة)
الحمد وسورة (بعدها كِلْتَاهِمَا) زاد الدارقطنى فيه من طريق أبي نعيم عن عبد الله
ابن عبد الرحمن الطائفي : « وخمس في الثانية سوى تكبيرة الصلاة » ، وفي
الحديث دليل على أن القراءة بعد التكبير في الركعتين ، وبه قال الشافعى ومالك
وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقدم التكبير في الأولى ، ويؤخره في الثانية ليوالى
بين القراءتين .

(عن أبي يعلى الطائفي) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب
الطائفي أبو يعلى (فيكبر أربعاً) هكذا رواه سليمان بن حيان وخالف أصحاب -

قال أبو داود : رواه وكيع وابن المبارك قال سبعماء وخمساً .

١١٤١ — حدثنا محمد بن العلاء وابن أبي زياد - المعنى قريب - قال

أخبرنا زيد - يعنى ابن حباب - عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن
مكحول قال « أخبرني أبو عائشة - جليس لأبي هريرة - أن سعيد بن
العاص سأل أبا موسى الأشعري وخديفة بن اليان : كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبر
أربعاً تكبيره على الجنائز . فقال خديفة : صدق . فقال أبو موسى : كذلك

— عبد الله الطائفي (رواه وكيع وابن المبارك) أى روي عن عبد الله الطائفي (قالا
سبعماء وخمساً) بخلاف سليمان فإنه قال سبعماء وأربعاً ، ورواية ابن المبارك أخرجها
ابن ماجه بلفظ حدثنا محمد بن العلاء حدثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن
عبد الرحمن بن يعلى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله
عليه وسلم كبر في صلاة العيد سبعماء وخمساً » .

(عن عبد الرحمن بن ثوبان) قال ابن الجوزى فى التحقيق قال ابن معين
هو ضعيف وقال أحمد لم يكن بالقوى وأحاديثه منكبر انتهى . قال الحافظ
شمس الدين بن عبد الهادى فى التتبع : عبد الرحمن بن ثوبان وثقه غير واحد ،
وقال ابن معين ليس به بأس ولكن أبو عائشة قال ابن حزم فيه مجهول ، وقال
ابن القطان لا أعرفه انتهى (يكبر فى الأضحى والفطر) أى فى صلاتهما (كان)
النبي صلى الله عليه وسلم (يكبر) أى فى كل ركعة (أربعاً) أى متوالية . والمعنى
مع تكبيرة الاحرام فى الركعة الأولى ومع تكبيرة الركوع فى الثانية (تكبيره)
أى مثل عدد تكبيره (على الجنائز) صلاة الجنائز (صدق) أبو موسى —

كُنْتُ أَكْبَرُ فِي الْبَصْرَةِ حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ . قَالَ أَبُو عَائِشَةَ : وَأَنَا حَاضِرٌ
سَعِيدَ بْنِ الْعَاصِ .

— (حيث كنت عليهم) أى أميراً (وأنا حاضر) وقت هذه المكالمة والحديث استدل
به الحنفية وقالوا يصلى الإمام بالناس ركعتين يكبر فى الأولى للافتتاح وثلاثاً بعدها
ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدى فى الركعة الثانية بالقراءة
ثم يكبر ثلاثاً بعدها ويكبر رابعة يركع بها ، وهذا قول ابن مسعود وهو قولنا
كذا فى الهداية . والحديث سكت عنه أبو داود ثم المنذرى لكن فيه كلام
كما تقدم . وقال البيهقى فى المعرفة : وعبد الرحمن هذا قد ضعفه يحيى بن معين
والمشهور من هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فأفتاه ابن مسعود
بأربع فى الأولى قبل القراءة وأربع فى الثانية بعد القراءة ويركع لرابعة ولم يسنده
إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، كذلك رواه أبو إسحاق السبعمى وغيره عن
شيوخهم ، ولو كان عند أبى موسى فيه علم عن النبى صلى الله عليه وسلم لما كان
يسأله عن ابن مسعود . وروى عن علقمة عن عبد الله أنه قال خمس فى الأولى
وأربع فى الثانية ، وهذا يخالف الرواية الأولى عنه انتهى كلامه .

قلت رواية أبى إسحاق التى أشار إليها البيهقى أخرجها عبد الرزاق فى مصنفه
أخبرنا معمر عن أبى إسحاق عن علقمة والأسود قال « كان ابن مسعود جالساً
وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير فى صلاة
العيد فقال حذيفة سل الأشعري ، فقال الأشعري سل عبد الله فإنه أقدمنا وأعلمنا ،
فسأله فقال ابن مسعود يكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع فيقوم فى الثانية فيقرأ
ثم يكبر أربعاً بعد القراءة » وأخرجه أيضاً أخبرنا سفيان الثوري عن أبى إسحاق
عن علقمة والأسود أن ابن مسعود « كان يكبر فى العيد تسعاً أربع قبل
القراءة ثم يكبر فيركع فى الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعاً ثم ركع » وأخرج ابن -

— أبى شيبة فى مصنفة حدثنا هشيم حدثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال « صلى ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمساً فى الأولى وأربعاً فى الآخرة ووالى بين القراءتين » ورواه عبد الرزاق فى مصنفة أخبرنا إسماعيل ابن أبى الوليد حدثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال « شهدت ابن عباس كبر فى صلاة العهد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين قال وشهدت المغيرة بن شعبه فعل ذلك أيضاً فسألت خالداً كيف كان فعل ابن عباس ففسر لنا كما صنع ابن مسعود فى حديث معمر والثورى عن أبى إسحاق سواء » وأخرج ابن أبى شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن محمد بن سيرين عن أنس « أنه كان يكبر فى العيد تسعاً » فذكر مثل حديث ابن مسعود انتهى . وأشعث هو ابن سوار ضعيف . وهذه الآثار كلها تؤيد مذهب أبى حنيفة رحمه الله وروى عن ابن عباس أيضاً خلاف ذلك أخرج ابن أبى شيبة حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء « أن ابن عباس كبر فى العيد ثلاث عشرة سبعمائة فى الأولى وستاً فى الآخرة بتكبيرة الركوع كلهن قبل القراءة » أخبرنا ابن إدريس حدثنا ابن جريج به نحوه . حدثنا هشيم عن حجاج وعبد الملك عن عطاء عن ابن عباس « أنه كان يكبر فى العيد ثلاث عشرة تكبيرة » حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حميد عن عمار بن أبى عمار « أن ابن عباس كبر فى العيد ثلثى عشرة تكبيرة سبعمائة فى الأولى وخمساً فى الآخرة » انتهى . وكان رواية يزيد بن هارون هذه هى الرواية الثانية عن ابن عباس لأنه كبر فى الأولى سبعمائة بتكبيرة الركوع وكبر فى الثانية خمساً بتكبيرة الركوع فالجملة اثنى عشرة تكبيرة والله أعلم . وأخرج مالك فى الموطأ عن نافع مولى ابن عمر قال « شهدت الأضحى والنظر مع أبى هريرة فكبر فى الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفى الآخرة خمساً قبل القراءة » قال مالك وهو الأمر عندنا . وأخرج البيهقي —

— في المعرفة بإسناده إلى الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني إسحاق بن عبد الله عن عثمان بن عمرو عن أبيه « أن أبا أيوب وزيد بن ثابت أمرأه أن يكبر في صلاة العيدين سبعاً وخمساً » وهذه الآثار كلها توافق مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم من الأئمة ، وجاءت فيه الأحاديث المرفوعة أيضاً غير مائة قدمت .
فمنها ما أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف المزني عن أبيه عن جده عمرو بن عوف المزني « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة » قال الترمذي : حديث حسن وهو أحسن شيء روى في هذا الباب وقال في علله الكبرى : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال ليس شيء أصح منه وبه أقول انتهى . قال ابن القطان في كتابه هذا ليس بصريح في التصحيح فقوله هو أصح شيء في الباب يعني أشبه ما في الباب وأقل ضعفاً وقوله به أقول يحتمل أن يكون من كلام الترمذي أي وأنا أقول إن هذا الحديث أشبه ما في الباب ، لأن كثير بن عبد الله عندهم متروك .

ومنها ما رواه ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبد الرحمن بن سعد ابن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني أبي عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة » وهذا الحديث ضعيف لضعف عبد الرحمن ابن سعد وأبوه لا يعرف حاله : قاله السندي . وأخرج الدارقطني في سننه عن عبد الله بن محمد بن عمار عن أبيه عن جده قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين في الأولى سبعاً وفي الآخرة خمساً » قال الزيلعي : عبد الله بن محمد قال فيه ابن معين ليس بشيء ، وقال الذهبي عبد الله ابن محمد بن عمار عن آبائه ضعفه ابن معين . قال عثمان بن سعيد قلت ليحيى كيف حال هؤلاء قال ليسوا بشيء انتهى .

- ومنها ما أخرجه الدارقطني أيضاً عن فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « التكبير في العيدين في الأولى سبع تكبيرات وفي الآخرة خمس تكبيرات » قال الترمذي في عله الكبرى : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال الفرغ بن فضالة ذاهب الحديث ، والصحيح ما رواه مالك وغيره من الحفاظ عن نافع عن أبي هريرة فله انتهى .
ومنها ما رواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر ابن محمد عن أبيه قال قال علي « يكبر في الأضحى والقطر والاستسقاء سبعمائة في الأولى وخمسة في الأخرى ويصلى قبل الخطبة ويحجر بالقراءة ، قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك » وإبراهيم ابن أبي يحيى ضعفه ابن معين وأحمد ووثقه الشافعي . قال ابن القطان قال أحمد ابن حنبل ليس في تكبير العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح . وروى العقيلي عن أحمد أنه قال ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع وكذا قال الحاكم وسلف كلامه . قال البيهقي في الخلافيات : لا شك في صحته موقوفاً على أبي هريرة ، وعن ابن عباس مثله ورواته ثقات وكذا الطبراني قال في حديث أبي هريرة الصحيح الموقوف . وقال ابن عبد البر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق حسنة أنه كبر في العيدين سبعمائة في الأولى وخمسة في الثانية من حديث عبد الله بن عمر وابن عمرو وجابر وعائشة وأبي واقد وعمرو بن عوف المزني ولم يرو عنه من وجه قوى ولا ضعيف خلاف هذا وهو أولى ما عمل به انتهى .

وقد اختلف العلماء في عدد التكبيرات في صلاة العيد في الركعتين وفي موضع التكبير على عشرة أقوال : أحدها - أنه يكبر في الأولى سبعمائة قبل القراءة وفي الثانية خمسمائة قبل القراءة . قال العراقي : وهو قول أكثر أهل العلم من -

— الصحابة والتابعين والأئمة قال : وهو مروى عن عمر وعلى وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وزيد بن ثابت وعائشة ، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعمر بن عبد العزيز والزهري ومكحول وبه يقول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق . قال الشافعي والأوزاعي وإسحاق : إن السبع في الأولى بعد تكبيرة الإحرام .

القول الثانى : أن تكبيرة الإحرام معدودة من السبع في الأولى ، وهو قول مالك وأحمد والمزنى .

والقول الثالث : أن التكبير في الأولى سبع وفي الثانية سبع ، روى ذلك عن أنس بن مالك والمغيرة بن شعبة وابن عباس وسعيد بن المسيب والنخعي .

القول الرابع : في الأولى ثلاث بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة وفي الثانية ثلاث بعد القراءة ، وهو مروى عن جماعة من الصحابة ، ابن مسعود وأبي موسى وأبي مسعود الأنصارى ، وهو قول الثورى وأبي حنيفة .

والقول الخامس : يكبر في الأولى ستاً بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة وفي الثانية خمساً بعد القراءة ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل .

وباقى الأقوال الخمسة المذكورة في نيل الأوطار فليرجع إليه .

وأما رفع اليدين في تكبيرات العيدين فلم يثبت في حديث صحيح مرفوع وإنما جاء في ذلك أثر . قال البيهقي في المعرفة باب رفع اليدين في تكبير العيد ، قال أحمد والبيهقي : ورويناه عن عمر بن الخطاب في حديث مرسل وهو قول عطاء ابن أبي رباح ، وقاسه الشافعي على رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حين افتتح الصلاة وحين أراد أن يركع وحين رفع رأسه من الركوع ولم يرفع في السجود ، قال : فلما رفع يديه في كل ذكر كان حين يذكر الله قائماً أو رافعاً إلى قيام من غير سجود لم يجز إلا أن يقال يرفع المكبر في العيدين يديه عند كل تكبيرة كان قائماً فيها . انتهى . والله أعلم .

٢٥٠ - باب ما يقرأ في الأضحى والفطر

١١٤٢ - حدثنا القعنبي عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود « أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي : ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر ؟ قال : كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد ، واقتربت الساعة وانشق القمر » .

(باب ما يقرأ في الأضحى والفطر)

(كان يقرأ فيهما بقاف إلخ) قال النووي : فيه دليل للشافعي وموافقيه أنه تسن القراءة بهما في العيدين . قال العلماء : والحكمة في قراءتهما لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك الكاذبين ، وتشبيهه بروز الناس للعيد بيروزهم للبعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه . —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

أبو واقد الليثي اسمه الحارث بن عوف على المشهور .

والحديث غير متصل في ظاهره ، لأن عبيد الله لاسماع له من عمر . وقد ذكره مسلم بغير هذا ، فبين فيه الاتصال ، فإنه أخرجه من رواية فليح بن سليمان عن ضمرة ابن سعيد عن عبيد الله عن أبي واقد الليثي ، قال « سألت عمر » وسؤال عمر عن هذا ومثله لا يخفى عليه ، لعله ليخبره : هل حفظه أم لا ؟ أو يكون دخل عليه الشك أو نازعه غيره فأحب الاستشهاد ، أو نسيه . والله أعلم .

٢٥١ — باب الجلوس للخطبة

١١٤٣ — حدثنا محمد بن الصباح البرازي أخبرنا الفضل بن موسى السيفاني أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال « شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد، فلما قضى الصلاة قال: إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب » قال أبو داود: وهذا مرسل عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(باب الجلوس للخطبة)

(البرازي) بمجمعتين (فلما قضى الصلاة إلخ) وفيه أن الجلوس لسماع خطبة العيد غير واجب . قال في المنتقى : وفيه بيان أن الخطبة سنة ، إذ لو وجبت وجب الجلوس لها . انتهى . قال الشوكاني : وفيه أن تحيير السامع لا يدل على عدم وجوب الخطبة بل على عدم وجوب سماعها إلا أن يقال إنه يدل من باب الإشارة ، لأنه إذا لم يجب سماعها لا يجب فعلها ، وذلك لأن الخطبة خطاب ولا خطاب إلا للخطاب ، فإذا لم يجب السماع على المخاطب لم يجب الخطاب . وقد اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيرهم على عدم وجوب خطبته ، ولا أعرف قائلاً يقول بوجوبها . وقال النووي : اتفق أصحابنا على أنه لو قدمها على الصلاة صحت ولكنه يكون تاركاً للسنة مفوتاً للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فإنه يشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتها عليها ، لأن خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة (وهذا مرسل عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم) وكذا قال النسائي ونقل البيهقي عن ابن معين أنه قال : غلط الفضل بن موسى في إسناده ، وإنما هو عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ، انتهى ، قال المنذرى : وأخرجه النسائي وابن ماجه ، وقال النسائي : هذا خطأ والصواب أنه مرسل .

٢٥٢ - باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق

١١٤٤ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ -

عَنْ نَافِيعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ » .

٢٥٣ - باب إذا لم يخرج الإمام للعيد

من يومه يخرج من الغد

١١٤٥ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ

عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةَ لَهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق)

(أخذ يوم العيد في طريق إلى الخ) والحديث يدل على استحباب الذهاب إلى صلاة العيد في طريق الرجوع في طريق أخرى للإمام والمأموم ، وبه قال أكثر أهل العلم كما في الفتح . وقد اختلف في الحكمة في مخالفة صلى الله عليه وآله وسلم الطريق في الذهاب والرجوع يوم العيد على أقوال كثيرة . قال الحافظ اجتمع لى منها أكثر من عشرين قولاً . قال القاضى عبد الوهاب المالكي : ذكر فى ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوى فارغة . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وفى إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمرى ، وفيه مقال ، وقد أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عميد الله بن عمر رضى الله عنهم .

(باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد)

(عن أبي عمير بن أنس) أى أنس بن مالك الأنصارى يقال اسمه عبد الله

معدود فى صغار التابعين عمر بعد أبيه أنس زماناً طويلاً (عن عمومة له) جمع -

(٢ - عوف المبود ٤)

« أَنْ رَكِبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا يَفْعَدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ » .

— عم كالبعولة جمع بعول . ذكره الجوهري وهو المراد هنا وقد يستعمل بمعنى المصدر كأبوة وخوثة (من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) صفة عمومة وجهالة الصحابي لا تضر فإنهم كلهم عدول (أن ركبًا) جمع راكب كصاحب جمع صاحب (يشهدون) أى يؤدون الشهادة (إنهم رأوا الهلال بالأمس) ولفظ أحمد في مسنده : « غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً ، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد » وهكذا فى رواية ابن ماجه فى كتاب الصيام والدارقطنى « أنهم قدموا آخر النهار » وصحح الدارقطنى إسناده بهذا اللفظ ، وصححه النووى فى الخلاصة ، وقد وقع فى بعض طرقه من رواية الطحاوى « أنهم شهدوا بعد الزوال » وبه أخذ أبو حنيفة أن وقتها من ارتفاع الشمس إلى زوالها ، إذ لو كانت صلاة العيد تؤدى بعد الزوال لما أخرجها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الغد (فأمرهم) أى الناس (أن يفطروا) أى ذلك اليوم (وإذا أصبحوا يفعدوا) أى يذهبوا فى الغدوة جميعاً (إلى مصلاهم) لصلاة العيد ، يعنى لم يروا الهلال فى المدينة ليلة الثلاثين من رمضان فصاموا ذلك اليوم ، فجاء قافلة فى أثناء ذلك اليوم وشهدوا أنهم رأوا الهلال ليلة الثلاثين ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإفطار وبأداء صلاة العيد فى اليوم الحادى والثلاثين قالة على القارى . وقال الشوكانى : والحديث دليل لمن قال إن صلاة العيد تصلى فى اليوم الثانى إن لم يتبين العيد إلا بعد خروج وقت صلاته ، وإلى ذلك ذهب الأوزاعى والثورى وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ، وهو قول الشافعى . وظاهر الحديث أن الصلاة فى اليوم الثانى أداء لا قضاء . وروى —

١١٤٦ — حدثنا حمزة بن نصير أخبرنا ابن أبي مزيم أخبرنا إبراهيم
ابن سويد أخبرني أنيس بن أبي يحيى أخبرني إسحاق بن سالم مولى
نوفل بن عدي أخبرني بكر بن مبشر الأنصاري قال : « كنت أخذو مع

— الخطابي عن الشافعي أنهم إن علموا بالعيد قبل الزوال صلوا وإلا لم يصلوا يومهم
ولا من الغد لأنه عمل في وقت فلا يعمل في غيره ، قال : وكذا قال مالك وأبو ثور
قال الخطابي : سنة النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع ، وحديث أبي عمير
صحيح فالصير إليه واجب . قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه . وأبو عمير
هذا هو عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري . وقال الخطابي : سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم أولى وحديث أبي عمير صحيح فالصير إليه واجب ، يريد أنه
لا فرق بين أن يعلموا بذلك قبيل الزوال أو بعده ، خلافاً للشافعي ومالك
وأبي ثور بأنه ليس في الحديث ما يدل على أنهم شهدوا بذلك بعد ، ويحتاج
للشافعي ومالك وأبي ثور بأنه ليس في الحديث ما يدل على أنهم شهدوا بذلك
بعد الزوال . تم كلام المنذري .

قلت : وقد عرفت من رواية أحمد وابن ماجه والدارقطني أنهم شهدوا بذلك
آخر النهار . والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه وصححه ابن المنذر وابن
السكن وابن حزم والخطابي وابن حجر ، وقول ابن عبد البر إن أبا عمير مجهول
مردود بأنه قد عرفه من صحيح له . قاله الحافظ .

(إسحاق بن سالم مولى) قال الذهبي في الميزان : لا يعرف لكن قال ابن
السكن إسناداه صالح . قلت : لا يعرف إسحاق وبكر بغير هذا الخبر . انتهى
وقال في التقريب : هو مجهول الحال (بكر بن مبشر الأنصاري) قال ابن الأثير
هو ابن جبر الأنصاري من بنى عبيد بطن من الأوس له صحبة عداة في أهل
المدينة ، قال ابن منده : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه تفرد به --

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يوم الفطر ويوم الأضحى ،
فَنَسَلْنَا بَطْنَ بَطْحَانَ حَتَّى نَأْتِيَ الْمُصَلَّى فَنُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ثُمَّ نَرْجِعُ مِنْ بَطْنِ بَطْحَانَ إِلَى بَيْوتِنَا .

— سعيد بن أبي مریم عن إبراهيم بن سويد . قلت : قال أبو عمر روى عنه إسحاق
ابن سالم وأنيس بن أبي يحيى وليس كذلك إنما أنيس راو عن إسحاق . انتهى
كلام ابن الأثير . وفي الإصابة قال أبو حاتم له صحبة وكذا قال ابن حبان ، وقال
ابن السكن : له حديث واحد بإسناد صالح ، وأخرجه الحاكم في مستدرکه ،
وأبو داود والبخارى في تاريخه والبارودى ، وقال ابن القطان : لم يرو عنه
إلا إسحاق بن سالم وإسحاق لا يعرف . انتهى (كنت أغدو) قال الجوهري
في الصحاح : الغدو نقيض الروح وقد غدا يغدو غداً . انتهى . وقال في النهاية
الغدوة المرة من الغدو وهو سير أول النهار نقيض الروح ، وقد غدا يغدو غداً
والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس . انتهى . وفي لسان العرب :
وغدا عليه غداً وغداً واغتندى بكر غداه باكره وغدا عليه ، ويقال غدا
الرجل يغدو فهو غاد . انتهى . والمعنى أى أسير وأذهب أول النهار إلى المصلى
مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (بطن بطحان) بفتح الباء اسم وادى
المدينة ، والبطحانيون منسوبون إليه وأكثرهم يضمون الباء ولعله الأصح انتهى
واعلم أن حديث بكر بن مبشر هذا وجد في بعض نسخ الكتاب في هذا
الباب ، أى باب إذا لم يخرج الإمام للعید من يومه يخرج من الغد ، وهكذا في
مختصر المنذرى ، ووجد في بعض النسخ هذا الحديث قبل هذا الباب ، أى في
باب الخروج إلى العید في طريق ويرجع في طريق ، فإدخال الحديث في الباب
الأول ، أى باب مخالفة الطريق ظاهر لا خفاء فيه من حيث أن النبي صلى الله
عليه وسلم خالف الطريق كما في حديث ابن عمر وأقر على من يخالف كما في حديث —

٢٥٤ - باب الصلاة بعد صلاة العيد

١١٤٧ - حدثنا حَفْصُ بْنُ مُهْمَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَوْمَ فِطْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا [قَبْلَهُمَا] وَلَا بَعْدَهَا [بَعْدَهُمَا] ثُمَّ أَتَى

— بكر بن مبشر لأن مخالفة الطريق من المندوبات والباب يشمل صورتين ،
مع أن حديث بكر ضعيف ، وأما إدخاله في الباب الثاني فلا يستقيم لأن قوله
كنت أغدو ليس فعل من الغد الذي أصله الغدو ، وحذف الواو بلا عوض ،
ويدخل فيه الألف واللام للتعريف ، وهو اليوم الذي يأتي بعد يومك ، أى ثابى
يومك ، فلا يقال كنت أغدو بمعنى كنت أسير وأذهب فى اليوم الثانى بعد
يومى هذا ، ولا يستعمل بهذا المعنى فى محاوره العرب ، فلا يطابق الحديث من
الباب بل هو من تصرفات النساخ ، والله أعلم .

(باب الصلاة بعد صلاة العيد)

(لم يصل) أى سنة . قاله الطيبى . هذا النفى محمول على المصلى لخبر أبى سعيد
الخدري « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل قبل العيد شيئاً فإذا رجع
إلى منزله صلى ركعتين » رواه ابن ماجه وأحمد والحاكم وصححه وحسنه الحافظ
فى الفتح . وحديث ابن عباس هذا أخرجه الأئمة الستة ، وفيه دليل على كراهة
الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل . قال ابن
قدامة : وهو مذهب ابن عباس وابن عمر . قال : وروى ذلك عن على وابن مسعود
وحذيفة وبريدة وسلمة بن الأكوع وجابر وابن أبى أوفى ، وقال به شريح
وعبد الله بن مغفل ومسروق والضحاك والقاسم وسالم ومعمر وابن جريج والشعبي
ومالك ، وروى عن مالك أنه قال لا يتطوع فى المصلى قبلها ولا بعدها وله فى
المسجد روايتان ، وقال الزهرى : لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من —

النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تُدلق خِرصها وسخابها .

— سلف هذه الأمة كان يصلى قبل تلك الصلاة ولا بعدها . قال ابن قدامة : وهو إجماع كما ذكرنا عن الزهري وعن غيره . انتهى .

ويردد دعوى الإجماع ما حكاه الترمذى عن طائفة من أهل العلم من الصحابة وغيرهم أنهم رأوا جواز الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، وروى ذلك العراقى عن جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين ، وأما أقوال التابعين فرواها ابن أبى شيبة ، وبعضها فى المعرفة للبيهقى . وروى ابن المنذر عن أحمد أنه قال : الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها ، والبصريون يصلون قبلها لا بعدها ، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها ، قال فى الفتح ، وبالأول قال الأوزاعى والثورى والحنفية ، وبالثانى قال الحسن البصرى وجماعة ، وبالثالث قال الزهري وابن جريج وأحمد ، وأما مالك فمنعه فى المصلى ، وعنه فى المسجد روايتان ، انتهى ، وعن مالك وأحمد أنه لا يصل قبلها ولا بعدها ، وعن أبى حنيفة أنه يصلى بعدها لا قبلها (تلى خرصها) هو الحلقة الصغيرة من الخلى ، وفى القاموس الخرص بالضم ويكسر حلقة الذهب والفضة أو حلقة القرط أو الحلقة الصغيرة من الخلى انتهى (وسخابها) بسين مهملة مكسورة بعدها خاء معجمة ، وهو خيط تنظم فيه الخرزات . وفى القاموس أن السخاب ككتاب قلادة من سبك وقرنفل ومحلب بلا جوهر . وقال الخطابى : الخرص الحلقة والسخاب القلادة . وفى الحديث من الفقه أن عطية المرأة البالغة وصدقها بغير إذن زوجها جائزة ماضية ، ولو كان ذلك مفقراً إلى إذن الأزواج لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم ليأمرهن بالصدقة قبل أن يستأذن أزواجهن فى ذلك . انتهى .

٢٥٥ - باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر

١١٤٨ - حدثنا هشامُ بنُ عمارٍ أخبرنا الوليدُ ح . وأخبرنا الربيعُ ابنُ سليمانَ أخبرنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قال أخبرنا الوليدُ بنُ مسلمٍ أخبرنا رجلٌ من القرويينَ وسمَّاهُ الربيعُ في حديثه عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة سمعَ أبا يحيى عبيدَ الله التميميَ يحدثُ عن أبي هريرةَ «أنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدِ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ»

(باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر)

(أنه) أي الشأن (أصابهم) أي الصحابة (صلاة العيد في المسجد) أي مسجد المدينة . قال ابن الملك : يعني كان صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العيد في الصحراء إلا إذا أصابهم مطر فيصلي في المسجد ، فالأفضل أداؤها في الصحراء في سائر البلدان وفي مكة خلاف ، والظاهر أن المعتمد في مكة أن يصلي في المسجد الحرام على ما عليه العمل في هذه الأيام ، ولم يعرف خلافة منه عليه الصلاة والسلام ولا من أحد من السلف الكرام ، فإنه موضوع بحكم قوله تعالى ﴿إِنْ أُولَ بَيْتٍ وَضِعَ لِلنَّاسِ﴾ لعموم عباداتهم من صلاة الجماعة والجمعة والعيد والاستسقاء والجنائز والكسوف والخسوف . ذكره في المرقاة . وفي السبل : وقد اختلف العلماء على قولين : هل الأفضل في صلاة العيد الخروج إلى الجبابة ، أو الصلاة في مسجد البلد إذا كان واسعاً . الأول قول الشافعي أنه إذا كان مسجد البلد واسعاً صلوا فيه ولا يخرجون ، فكلامه يقضى بأن العلة في الخروج طلب الاجتماع ، ولذا أمر صلى الله عليه وآله وسلم بإخراج العواتق وذوات الخدور ، فإذا حصل ذلك في المسجد فهو أفضل ، ولذلك أهل مكة لا يخرجون لسعة مسجدتها وضيق أطرافها وإلى هذا ذهب جماعة قالوا الصلاة في المسجد أفضل . والقول الثاني -

جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها

١١٤٩ — حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المرؤزي أخبرنا عبد الرزاق

أنبأنا معمر بن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه « أن رسول الله صلى الله

— لملك أن الخروج إلى الجبابة أفضل ولو اتسع المسجد للناس وحجتهم محافظته
صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ولم يصل في المسجد إلا لعذر المطر ولا يحافظ
صلى الله عليه وآله وسلم إلا على الأفضل ، ولقول على رضى الله عنه وأنه روى
أنه خرج إلى الجبابة لصلاة العيد وقال : لولا أنه السنة لهليت في المسجد ،
واستخلف من يصلى بضعفة الناس في المسجد ، قالوا : فإن كان في الجبابة مسجد
مكشوف فالصلاة فيه أفضل ، وإن كان مسقوفاً ففيه تردد . انتهى .

قال في فتح الباري قال الشافعي في الأم : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة وهكذا من بعده إلا من عذر مطر
ونحوه ، وكذا عامة أهل البلدان إلا أهل مكة . انتهى .

والحديث أخرجه ابن ماجه والحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذرى وقال
في التلخيص : إسناده ضعيف . انتهى .

قلت : في إسناده رجل مجهول وهو عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة
القروي المدني ، قال فيه الذهبي في الميزان : لا يكاد يعرف ، وقال هذا حديث
منكر . وقال ابن القطان : لا أعلم عيسى هذا مذكوراً في شيء من كتب الرجال
ولا في غير هذا الإسناد . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(جماع) بضم الجيم وتشديد الميم ، يقال جماع الناس أى اختلاطهم (وتفريعها)
بالرفع معطوف على الجماع ، أى تفريع أبواب صلاة الاستسقاء ، والفرع ما يتفرع
من أصله ، يقال : فرعت من هذا الأصل مسائل فتفرعت ، أى استخرجت
تفرجت ، والمعنى هذه مجموع أبواب الاستسقاء وما يتفرع عليه من المسائل من
تحويها الرداء والخطبة ورفع اليدين في الدعاء بهيئة مخصوصة وغير ذلك والله أعلم —

عليه وسلم خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا وَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ .

— (عن عمه) المراد بعمه عبد الله بن زيد بن عاصم المتكرر في الروايات (خرج بالناس) فيه استحباب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء لأنه أبلغ في الافتقار والتواضع ولأنها أوسع للناس (فصلى بهم ركعتين) فيه دليل على استحباب الركعتين في صلاة الاستسقاء (جهر بالقراءة فيهما) ولم يذكر في رواية مسلم الجهر بالقراءة وذكره البخاري وأجمعوا على استحبابه ، وأجمعوا أنه لا يؤذن لها ولا يقيم لحديث أخرجه أحمد عن أبي هريرة (وحول رداؤه) أى جعل اليمين من ردائه على عاتقه شمال ، والشمال منه على عاتقه الأيمن ، وصار ظاهره باطناً وباطنه ظاهراً . قال الشيخ عبد الحق في اللغات : وطريقة هذا القلب والتحويل أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الأسفل من جانب يمينه ويقبض يديه خاف ظهره حتى يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الأعلى من جانب اليمين والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الأعلى من جانب اليسار . انتهى . وفيه استحباب تحويل الرداء في أثناءها للاستسقاء .

قال النووي : أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة ، واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا ، فقال أبو حنيفة : لا تسن له صلاة بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة ، وقال سائر العلماء من السلف والخلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم تسن الصلاة ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة ، وتعلق بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة ، واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للاستسقاء ركعتين ، وأما الأحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوي وبعضها كان في الخطبة للجمعة ويتعقبه الصلاة للجمعة فاكتمت بها ولم يصل أصلاً كان بياناً لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة —

١١٥٠ — حدثنا ابنُ السَّرْحِ وَسَلْيَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ وَيُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ - وَكَانَ مِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يُدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ . قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ : وَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ وَحَوَّلَ رِدَائَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ . قَالَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ : وَقَرَأَ فِيهِمَا . زَادَ ابْنُ السَّرْحِ : يُرِيدُ الْجَهْرَ » .

١١٥١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ - يَعْنِي الْحُمْصِيِّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الرَّبِيعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ ، لَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ [قَالَ] « وَحَوَّلَ [قَالَ وَحَوَّلَ] رِدَائَهُ فَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرَ ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ » .

— ولا خلاف في جوازه ، وتكون الأحاديث المنبثقة للصلاة مقدمة لأنها زيادة علم ولا معارضة بينهما . قال أصحابنا الاستسقاء ثلاثة أنواع أحدها الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة ، الثاني الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في أثر صلاة مفروضة وهو أفضل من النوع الذي قبله ، والثالث وهو أكلها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة وإقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(عن محمد بن مسلم) هو ابن شهاب الزهري بالإسناد المذكور (لم يذكر)
أى الزبيدي عن الزهري قصة الصلاة (وقال) أى الزبيدي (فجعل عطاؤه الأيمن) —

١١٥٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : « اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءٌ ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلُهَا أَعْلَاهَا ، فَلَمَّا ثَقَلَتْ قَلْبِهَا عَلَى عَاتِقِهِ [عَاتِقِيهِ] »

١١٥٣ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَحْوَهُ قَالَا حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِفَانَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ : أُرْسَلَنِي الْوَالِيدُ بْنُ عُقْبَةَ . قَالَ عُثْمَانُ ابْنُ عُقْبَةَ - وَكَانَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ -

— قال الخطابي : أصل العضاف الرداء وإنما أضاف العطف إلى الرداء لأنه أراد أحد شقي العطف . انتهى . قال في شرح المشكاة فالهاء ضمير الرداء ، ويجوز أن يكون للنبي صلى الله عليه وسلم ويريد بالعطف جانب الرداء . قال التوربشتي سمي الرداء عطفًا لوقوعه على العطفين وهما الجانبان . انتهى .

(وعليه خميصه) أى كساء أسود مربع له علمان في طرفيه من صوف وغيره ، وسوداء صفة للخميصه وفيه تجريد . قال في النهاية : هى ثوب خز أو صوف معلم ، وقيل لاسمى خميصه إلا أن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديمها وجمعها الخمايص انتهى (فلما ثقلت) الخميصه أى عسرت عليه (قلبها) بتشديد اللام وقيل بتخفيفها (على عاتقيه) بالثنية هكذا فى أكثر النسخ ، وفى بعضها بالإفراد ، والمعنى أى لم يجعل أسفلها أعلاها بل جعل ما على كتفه الأيمن على عاتقه الأيسر . وزاد الإمام أحمد فى روايته : « حول الناس معه » وقال الحاكم هو على شرط مسلم .

(نحوه) أى رواية عثمان نحوه رواية النفيلى وهو كقوله المعنى أى معنى حديثهما واحد (قال عثمان) بن أبى شيبه (ابن عقبه) بالقاف بعد العين هو -

إلى ابن عباسٍ أسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فقال : « خَرَجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مُتَبَدِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً حَتَّى أَتَى بُصَلَى - زَادَ عُثْمَانُ : فَرَّقَى عَلَى الْمَنْبَرِ ، ثُمَّ اتَّفَقَا - فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَكُمْ [خُطْبَتَكُمْ] هَذِهِ ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ » .
قال أبو داودَ : وَالْإِخْبَارُ لِلنُّعَيْلِيِّ ، وَالصَّوَابُ ابْنُ عُتْبَةَ .

— صفة الوليد أى قال عثمان في روايته الوليد بن عقبة ، وأما النفيلى فقال الوليد بن عتبة بالناء بعد العين (متبدلاً) بتقديم الغاء على الموحدة أى لابساً لثياب البذلة تاركا لثياب الزينة تواضعا لله تعالى . التبذل والابتدال ترك التزين والتهيبء بالهيئة الحسننة الجميله على جهة التواضع (متضرعا) أى مظهرا للضراعة ، وهى التذلل عند طلب الحاجة (فلم يخطب خطبكم هذه) النفي متوجه إلى القيد لا إلى المقيد كما يدل على ذلك الأحاديث المصرحة بالخطبة ، ويدل عليه أيضاً قوله فى هذا الحديث « فرقى المنبر ولم يخطب خطبكم هذه » فإمّا نفي وقوع خطبة منه صلى الله عليه وسلم مشابهة لخطبة المخاطبين ، ولم يفى وقوع مطلق الخطبة منه على ذلك ، فلا يصح التمسك به لعدم مشروعية الخطبة . وقال الزيلعى : مفهوم الحديث أنه خطب لكنه لم يخطب كما يفعل فى الجمعة ولكنه خطب الخطبة واحدة ، فلذلك نفي النوع ولم يفى الجنس ، ولم يرو أنه خطب خطبتين فلذلك قال أبو يوسف يخطب خطبة واحدة ، ومحمد يقول يخطب خطبتين ولم أجد له شاهداً انتهى (ثم صلى ركعتين) فيه دليل على استحباب الصلاة لم يخالف فيه إلا الحنفية (كما يصلى فى العيد) تمسك به الشافعى ومن معه فى مشروعية التكبير فى صلاة الاستسقاء كتكبير العيد وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد فى عدد —

٢٥٦ - باب في أى وقت يحول رداؤه إذا استسقى

١١٥٤ - حدثنا عبد الله بن مسleme أخبرنا سليمان - يعنى ابن بلال -

عن يحيى عن أبى بكر بن محمد عن عباد بن تميم أن عبد الله بن زيد أخبره « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى يستسقى ، وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة ثم حوّل رداؤه » .

١١٥٥ - حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر أنه

سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازنى يقول « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى ، وحوّل رداؤه حين استقبل القبلة » .

— الركة والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . وذكر أبو محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم الراى فى كتابه أن إسحاق بن عبد الله بن كنانة روى عن أبى هريرة مرسلا انتهى .

(باب فى أى وقت الح)

(استقبل القبلة) قال النووى : فيه استحباب استقبالها للادعاء ويلحق به القراءة والأذان وسائر الطاعات إلا ما خرج بدليل كالخطبة ونحوها (ثم حول رداؤه) فيه دليل لجاهير العلماء فى استحباب تحويل الرداء ، ولا يستحبه أبو حنيفة والحديث يرد عليه . قالوا والتحويل شرع تفاقولا بتغير الحال من القحط إلى نزول الغيث والخصب ، ومن ضيق الحال إلى سعة . قاله النووى .

٢٥٧ - باب رفع اليدين في الاستسقاء

- ١١٥٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيَّوَةَ وَعُمَرَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى بَنِي أَبِي اللَّحْمِ « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيبًا مِنَ الزَّوْرَاءِ قَائِمًا يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعًا يَدَيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ »
- ١١٥٧ - حدثنا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ

(باب رفع اليدين في الاستسقاء)

(عن عمير) بالتصغير (مولى بنى أبي اللحم) بالمد اسم رجل من قدماء الصحابة سمي بذلك لامتناعه من أكل اللحم أو لحم ما ذبح على النصب في الجاهلية اسمه عبد الله بن عبد الملك استشهد يوم حنين . قيل : هو الذى يروى هذا الحديث ولا يعرف له حديث سواه ، وعمير يروى عنه وله أيضاً صحبة (عند أحجار الزيت) وهو موضع بالمدينة من الحرة سميت بذلك لسواد أحجارها بها كأنها طليت بالزيت (من الزوراء) بفتح الزاى المعجمة موضع بالمدينة (قائماً يدعو يستسقى) حالان أى داعياً مستسقياً (قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الموحدة أى قبالتة (لا يجاوز بهما) أى بيديه حين رفعهما (رأسه) ولا ينافى ما يأتى فى رواية أنس أنه كان يبالغ فى الرفع للاستسقاء لاحتمال أن ذلك أكثر أحواله وهذا فى نادر منها أو بالعكس . قال المنذرى وأخرجه الترمذى والنسائى من حديث عمير مولى أبى اللحم . وقال الترمذى : كذا قال قتيبة فى هذا الحديث عن أبى اللحم ولا يعرف له عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث الواحد . وعمير مولى أبى اللحم قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث وله صحبة . —

عن يزيد القمير عن جابر بن عبد الله قال : « أتت [أتيت] النبي صلى الله عليه وسلم بواكي [يواكي] فقال : اللهم أسقنا غيثاً معيناً مريئاً مريعاً نافعاً

— (أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بواكي) جمع باكية أى جاءت عند النبي صلى الله عليه وسلم نفوس باكية أو نساء باكيات لانقطاع المطر عنهم ملتجئة إليه ، وهذه هى الرواية المشهورة فى سنن أبى داود . قال المنذرى : هكذا وقع فى روايتنا ، وفى غيرها مما شاهدناه بالباء الموحدة المفتوحة ، وذكر الخطابى قال « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يواكى » بضم الياء بائنتين من تحتها . انتهى .

قلت : المواكاة والتوكؤ والاتكاء : الاعتماد والتعامل على الشيء . قال الخطابى فى المعالم : معناه التعامل على يديه إذا رفعها ومدّها فى الدعاء ، ومن هذا التوكؤ على العصا وهو التعامل عليها انتهى . وقال فى النهاية : أى يتعامل على يديه أى يرفعها ويمدّها فى الدعاء ، ومنه التوكؤ على العصا وهو التعامل عليها . انتهى . وقد أخذ هذه الرواية صاحب المشكاة أيضاً . قال المنذرى : قال بعضهم : والصحيح ما ذكره الخطابى . قال المنذرى : وللرواية المشهورة وجه انتهى . ورجح السندى الرواية المشهورة وبالغ فى رد غيرها ولم يقف على كلام الخطابى وابن الأثير والمنذرى . وقال النووى : وهذا الذى ادعاه الخطابى لم تأت به الرواية ولا انحصر الصواب فيه بل ليس هو واضح المعنى . وفى رواية البيهقى « أتت النبي صلى الله عليه وسلم هو أزل بدل بواكى » انتهى . قلت : على رواية الخطابى يوافق الحديث بالباب والله أعلم ، كذا فى غاية المقصود . (اسقنا) بالوصل والقطع (غيثاً) أى مطراً (معيناً) بضم أوله أى معيناً من الإغاثة بمعنى الإعانة (مريئاً) بفتح الميم والمد ويجوز إدغامه أى هنيئاً محمود المآقبه لا ضرر فيه من الفرق والمدم (مريعاً) يروى على وجهين بالياء والباء فن رواه —

غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ . قَالَ : فَأُطْبِقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ .

١١٥٨ — حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَنبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الْأَسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ »

— بالباء جملة من المراءة وهو الخصب يقال منه أمرع المكان إذا أخصب ومن رواه مربعاً كان معناه منبتاً للربيع قاله الخطابي . وفي شرح المشكاة مربعاً بفتح الميم وبضم أى كثيراً . وفي شرح السنة ذا مراءة وخصب ، ويروى مربعاً بالباء بضم الميم أى منبتاً للربيع ، ويروى مرتعاً بفتح الميم والتاء أى ينبت به ما يرتع الإبل وكل خصب مرتع ومنه يرتع ويلعب ذكره الطيبي (فأطبقت عليهم السماء) على بناء الفاعل وقيل بالمفعول ، يقال أطبق إذا جعل الطبق على رأس شئ وغطاه به أى جعلت عابهم السحاب كطبق ، قيل أى ظهر السحاب في ذلك الوقت وغطاهم السحاب كطبق فوق رؤوسهم بحيث لا يرون السماء من تراكم السحاب وعمومه الجوانب ، وقيل أطبقت بالمطر الدائم ، يقال أطبقت عليه الحمى أى دامت . وفي شرح السنة أى ملأت ، والغيث المطبق هو العام الواسع .

(إلا في الاستسقاء) قال في النيل : ظاهره نفى الرفع في كل دعاء غير

الاستسقاء وهو معارض للأحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء وهي كثيرة وقد أفردتها البخارى بترجمة في كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث وصنف المنذرى في ذلك جزءاً . وقال النووى هي أكثر من أن تحصر قال وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما قال وذكرتها في آخر باب صفة الصلاة في شرح المذهب . انتهى . فذهب بعض أهل العلم إلى أن العمل بها أولى ، وحمل حديث أنس على نفى رؤيته وذلك لا يستلزم -

١١٥٩ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني أخبرنا عfan أخبرنا حماد
أبنا ثابت عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا -
يعنى ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه » .

— نفى رؤية غيره ، وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل
الجمع بأن يحمل النفي على جهة مخصوصة إما على الرفع البليغ ، ويدل عليه
قوله : حتى يرى بياض إبطيه ، ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت
في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد بهما مد اليدين وبسطهما عند الدعاء ،
وكانه عند الاستسقاء زاد على ذلك فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حادثاه
وحيث يرى بياض إبطيه ، وإما على صفة رفع اليدين في ذلك كما في رواية
مسلم المذكورة ولأبي داود من حديث أنس « كان يستسقي هكذا ومد يديه
وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه » كما سيأتي . والظاهر
أنه ينبغي البقاء على النفي المذكور عن أنس فلا ترفع اليد في شيء من الأدعية
إلا في المواضع التي ورد فيها الرفع ويعمل فيما سواها بمقتضى النفي وتكون
الأحاديث الواردة في الرفع في غير الاستسقاء أرجح من النفي المذكور في حديث
أنس إما لأنها خاصة فينبى العام على الخاص أو لأنها مثبتة وهي أولى من النفي .
وغاية ما في حديث أنس أنه نفى الرفع فيما يعلمه ، ومن علم حجة على من لم يعلم
انتهى كلامه . والحق أن أنسا لم ينف رفع اليدين في الدعاء بل إنما مراده أن
النبي صلى الله عليه وسلم لا يبالغ في الرفع رفعاً بليغاً فوق حذاء الصدر بحيث
يجعل بطون يديه مما يلي الأرض حتى يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء
والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(ومد يديه وجعل بطونهما إلخ) قال جماعة من العلماء : والسنة في كل —

١١٦٠ — حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ « أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو عِنْدَ
أَخْجَارِ الزَّيْتِ بِاسِطًا كَفَيْهِ » .

١١٦١ — حدثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ قَالَ
حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ : « شَكَكَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُحُوطَ الْمَطَرِ
فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ . قَالَتْ
عَائِشَةُ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَتَقَعَدَ

— دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء وإذا
دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء ، واحتجوا بهذا الحديث
قاله النووي . وقال المنذرى : وأخرجه مسلم مختصراً بفتحوه .

(محمد بن إبراهيم) هو التيمي والحديث سكت عنه المنذرى .

(خالد بن نزار) بكسر النون وفتح الزاء الحقة (قحوط المطر) بضم القاف
هو مصدر كالتحط معناه احتباس المطر وفتده . في القاموس القحط احتباس المطر
(فأمر بمنبر الخ) فيه استحباب الصعود على المنبر لخطبة الاستسقاء (وواعد
الناس يوماً) أى عينه لهم ويستحب للامام أن يجمع الناس ويخرج بهم إلى
خارج البلد (حاجب الشمس) في القاموس : حاجب الشمس ضوءها أو ناحيتها
انتهى . وإنما سمي الضوء حاجباً لأنه يحجب جرمها عن الإدراك ، وفيه
استحباب الخروج لصلاة الاستسقاء عند طلوع الشمس . وقد أخرج
الحاكم وأصحاب السنن عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صنع
في الاستسقاء كما صنع في العيد وظاهره أنه صلاها وقت صلاة العيد ، كما قال —

عَلَى الْمُنْبِرِ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ
وَاسْتَيْخَارَ الْمَطَرِ عَنِ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ
وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ . ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُفْعَلُ مَا يُرِيدُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ
إِلَّا أَنْتَ الْعَلِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ . أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً
وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ [خَيْرٍ] ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بِيَاضُ

— الحافظ وقد حكى ابن المنذر الاختلاف في وقتها قال في الفتح والراجح أنه
لا وقت لها معين وإن كان أكثر أحكامها كالعيد لكنها مخالفة بأنها لا تختص
بيوم معين . ونقل ابن قدامة الإجماع على أنها لا تصلى في وقت الكراهة .
وأفاد ابن حبان بأن خروجه صلى الله عليه وسلم للاستسقاء كان في شهر رمضان
سنة ست من الهجرة (جدب دياركم) بفتح الجيم وسكون المهملة أى قحطها
(واستيخار المطر) أى تأخره . قال الطيبي : والسبب للمبالغة يقال استأخر الشيء
إذا تأخر تأخراً بعيداً (عن إبان زمانه) بكسر الهمزة وتشديد الباء أى وقته
من إضافة الخالص إلى العام يعنى عن أول زمان المطر ، وإلبان أول الشيء .
قال في النهاية قيل نونه أصلية فيكون فعلا وقيل زائدة فيكون فعلان من
آب الشيء يؤب إذا تهبأ للذهاب . وفي القاموس إبان الشيء بالكسر حينه أو
أوله (وقد أمركم الله) يريد قول الله تعالى ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾ .
(ثم قال الحمد لله) فيه دليل على عدم افتتاح الخطبة بالبسملة بل بالحمدلة
ولم تأت رواية عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه افتتح الخطبة بغير التعميد
كفى السبل (ملك يوم الدين) بقصر الميم أى بلا ألف بعد الميم فى مالك (قوة)
أى بالقوت حتى لا تموت ، والمعنى اجعله منفعة لنا لا مضرة علينا (وبلاغاً)
أى زادا يبلغنا (إلى حين) أى من أحيان آجالنا . قال الطيبي : البلاغ ما يتبلغ به —

إِبْطِيئِهِ ، ثُمَّ حَوْلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، وَقَلَّبَ أَوْ حَوْلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ
يَدَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ
وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتِ السُّيُولُ ،
فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى السِّكَنِ خَجِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ

— إلى المطلوب ، والمعنى اجعل الخير الذي أنزل علينا سبباً لقوتنا ومدداً لنا مدداً
طوالاً (ثم رفع يديه إلخ) فيه استحباب المبالغة في رفع اليدين عند الاستسقاء
وقد تقدم بيانه (ثم حول إلى الناس ظهره) فيه استحباب استقبال الخطيب
عند تحويل الرداء القبلة ، والحكمة في ذلك التفاؤل بتحوله عن الحالة التي كان
عليها وهي المواجهة للناس إلى الحالة الأخرى وهي استقبال القبلة واستدبارهم
ليتحول عنهم الحال الذي هم فيه وهو الجذب بحال آخر وهو الخصب (وقلب)
بالتشديد (أو حول رداءه) شك من الراوي (فأنشأ الله سحابة) أى أوجد
وأحدث (فرعدت وبرقت) بفتح الراء أى ظهر فيها الرعد والبرق فالنسبة مجازية
قال في النهاية برقت بالكسر بمعنى الخيرة وبالفتح من البريق للمعان (ثم
أمطرت بإذن الله) في شرح مسلم جاء في البخارى ومسلم أمطرت بالألف
وهو دليل للمذهب المختار الذى عليه الأكثرون والحققون من أهل اللغة أن
أمطرت ومطرت لغتان في المطر . وقال بعض أهل اللغة لا يقال أمطرت إلا
في العذاب لقوله تعالى ﴿ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً ﴾ والمشهور الأول . قال تعالى —
﴿ عَارِضٌ مَمْطَرُنَا ﴾ وهو فى الخير لأنهم يحبون خيراً (فلم يأت) رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الحبل الذى استسقى فيه من الصحراء (مسجده) أى
النهوى فى المدينة (حتى سألت السيلول) أى من الجوانب (رأى سرعتهم)
أى سرعة مشيهم والتجائهم (إلى السكن) بكسر الكاف وتشديد النون وهو
ما يرد به الحر والبرد من المساكن . وفى القاموس السكن وقاء كل شيء وستره —

فقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله». قال أبو داود: هذا حديث غريب بإسناده جيد. أهل المدينة يقرأون ملك يوم الدين، وإن هذا الحديث حجة لهم.

١١٦٢ — حدثنا مسدد أخبرنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك ويونس بن عبيد عن ثابت عن أنس قال:

— كالكنة والسكنان بكسرهما والبيت الجمع أكنان وأكنة انتهى (حتى بدت نواجذه) النواجذ على ما ذكره صاحب القاموس أقصى الأضراس وهي أربعة أو هي الأنياب أو التي تلي الأنياب أو هي الأضراس كلها جمع ناجذ والنجد شدة العض بها انتهى. قال الطيبي: وكان ضحكته تعجباً من طلبهم المطر اضطراراً ثم طلبهم السكن عنه فراراً، ومن عظيم قدرة الله تعالى وإظهار قرابة رسوله وصدقه بإجابة دعائه سريعاً وصدقه أتى بالشهادتين (هذا) أي حديث عائشة الذي فيه ملك يوم الدين (حديث غريب) وليس بمشهور لتفرد رواته (إسناده جيد) أي قوى لا علة فيه لاتصال إسناده وثقات رواته وأخرجه أيضاً أبو عوانة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن السكن (ملك يوم الدين) أي بغير ألف. قال ابن كثير في تفسيره: قرأ بعض القراء ملك يوم الدين أي بغير ألف وقرأ آخرون مالك بالألف وكلاهما صحيح متواتر في السبع، وقد رجح كلا من القراءتين مرجح من حيث المعنى وكلاهما صحيحة حسنة، ورجح الزمخشري ملك بغير ألف لأنها قراءة أهل الحرمين (حجة لهم) أي لأهل المدينة، ويحيى الكلام فيه في كتاب القراءة إن شاء الله تعالى.

(ويونس بن عبيد) البصري وهذا عطف على عبد العزيز، والمعنى أن حماد

ابن زيد رواه بإسنادين: الأول عن عبد العزيز عن أنس والثاني عن يونس —

« أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُنَا يَوْمَ جُمُعَةٍ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَاكَ الْكَرَاعُ ، هَلَاكَ الشَّاءُ ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا ، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا . قَالَ أَنَسُ : وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِثْلُ الزُّجَاجَةِ فَهَاجَتْ رِيحٌ ثُمَّ أَنْشَأَتْ سَحَابَةً ثُمَّ اجْتَمَعَتْ ثُمَّ أُرْسِلَتْ السَّمَاءُ عَزَّالِيهَا ، فَخَرَجْنَا نَحْوُضِ الْمَاءِ حَتَّى أَتَيْنَا مَفَازَنَا ، فَلَمْ يَزَلِ الْمَطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ، فَقَامَ إِلَيْنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَحْبِسَهُ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : حَوَالِينَا وَلَا عَلَيْنَا ، فَفَنظَرْتُ إِلَى السَّحَابِ يَتَصَدَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ »

— عن ثابت عن أنس ، وبهذا الإسناد الثاني أخرجه البخاري في الجمعة وفي علامات النبوة ، ذكره الحافظ المزي كذا في الشرح (فبينما هو يخطبنا إلخ) فيه دليل على أنه إذا اتفق وقوع الاستسقاء يوم الجمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها في الجمعة ، وقد بوب لذلك البخاري (الكراع) بضم الكاف : جماعة الخليل (الشاء) جمع شاة (لمثل الزجاج) أي كناية عن صفاتها (عزالها) بالعين المهملة ثم الزاي : جمع عزلاء وزن حمراء فم المزايدة الأسفل والجمع العزالي بفتح اللام وكسرهما ، وقوله أرسلت السماء عزاليها إشارة إلى شدة وقع المطر على التشبيه بنزوله من أفواه المزايدات ، كذا في المصباح ، قلت . عزلاء هو فم المزايدة الأسفل فشبه اتساع المطر واندفاقه بالذي يخرج من المزايدة (ثم قال حوالينا) بفتح اللام والحوال والحوال بمعنى الجانب ، ففي رواية مسلم حولنا ، وعند البخاري وأبي داود حوالينا تنثية حوال وكلاهما صحيح وهو ظرف يتعلق بمحذوف تقديره اللهم أنزل وأمطر حوالينا ولا تنزل علينا ، والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور (ولاعلينا) فيه بيان للمراد بقوله حوالينا لأنه يشمل الطرق التي حولهم فأراد —

١١٦٣ — حدثنا عيسى بن حماد أنبأنا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن أبي نمير عن أنس أنه سمعه يقول فذكر نحو حديث عبد العزيز قال : « فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه بهذا وجهه فقال : اللهم أسقنا » وساق نحوه .

١١٦٤ — حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن [عن] رسول الله صلى الله عليه وسلم ح . وحدثنا سهل بن صالح أخبرنا علي بن قادم أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استسقى قال : اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واخي بلدك الميية » هذا لفظ حديث مالك .

— إخراجها بقوله ولا علينا . قال الطيبي : في إدخال الواو هنا معنى لطيف وذلك لأنه لو أسقطها لكان مستسقىً للأكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضى أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصوداً لعيته ولكن ليكون وقاية من أذى المطر فليست الواو محصلة للمعطف ولكنها للتعميل ، كقولهم تجوع الحرة ولاتأكل بشديها ، فإن الجوع ليس مقصوداً لعيته ولكن ليكون مانعاً من الرضاع بأجرة ، إذ كانوا يكرهون ذلك آنفاً . انتهى (يتصدع) أى ينقطع ويتفرق (كأنه إكليل) بكسر الهمزة ، يريد أن الفيم تقشع واستدار فى آفاقها ، لأن الإكليل يجعل كالحلقة ويوضع على الرأس وهو شبه عصاة مزينة بالجوهر ، كذا فى النهاية ، قال المنذرى : وأخرجه البخارى مختصراً .

(عن أنس أنه سمعه يقول) قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .
(عن أبيه عن جده) أى عبد الله بن عمرو بن العاص (قال اللهم اسق) —

٢٥٨ - باب صلاة الكسوف

١١٦٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا إسماعيل بن عتيبة عن

— بهمزة الوصل أو القطع (عبادك) يشمل الرجال والنساء والعبيد والإماء (وبها تمك) أى من جميع دواب الأرض وحشراتهما (وانشر) بضم الشين أى بسط (واحى بلدك الميت) أى بإنبات الأرض بعد موتها أى يبسها ، وفيه تلميح إلى قوله تعالى ﴿يحيى به الأرض بعد موتها﴾ قال المنذرى : وحديث مالك الذى ذكره فيه عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل .

(باب صلاة الكسوف)

قال النووى : يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف ، وقال فى المصباح خسف القمر ذهب ضوءه أو نقص وهو الكسوف أيضاً ، وقال نعلب : أجود الكلام خسف القمر وكسفت الشمس ، وقال أبو حاتم : إذا ذهب بعض نور الشمس فهو الكسوف وإذا ذهب جميعه فهو الخسوف . انتهى . وعقد المؤلف هـ ذا الباب لإثبات صلاة الكسوف فقط ، وأما الباب الآتى فليبان هيئتها وأنواعها . كذا فى الشرح .

قال النووى : واعلم أن صلاة الكسوف رويت على أوجه كثيرة ، ذكر مسلم منها جملة وأبو داود أخرى وغيرها أخرى . وأجمع العلماء على أنها سنة . ومذهب مالك والشافعى وأحمد وجمهور العلماء أنه يسن فعلها جماعة . وقال العراقيون فرادى . وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة فى مسلم وغيره ، واختلفوا فى صفتها ، فالشهور فى مذهب الشافعى أنها ركعتان ، فى كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان ، وأما السجود فسجدتان كغيرهما ، وسواء تمدى الكسوف أم لا . وبهذا قال مالك والليث وأحمد وأبو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم . وقال الكوفيون : هما ركعتان كسائر النوافل عملاً بظاهر حديث جابر بن سمرة —

ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير أخبرني من أصدق وظننت أنه يريد عائشة قال : كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم قياماً شديداً يقوم بالناس ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ، فركع ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات يركع الثالثة ثم يسجد حتى أن رجلاً يومئذ ليغشى عليهم مما قام بهم حتى أن سجالات الماء لينصب [لتنصب] عليهم ، يقول إذا ركع : الله أكبر وإذا رفع : سمع الله لمن حمده حتى تجلت الشمس ، ثم قال : إن الشمس

— وأبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين . وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة ، وحديث جابر وابن عباس وابن عمر وابن العاص أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان . قال ابن عبد البر : وهذا أصح ما في هذا الباب . قال : وباقي الروايات المخالفة معلة ضعيفة . انتهى . وما قاله ابن عبد البر فيه كلام . والله أعلم .

(أخبرني من أصدق) وهكذا في رواية لمسلم . قال النووي : له حكم المرسل إذ قلنا يذهب الجمهور إن قوله أخبرني الثقة ليس بحجة . قلت : وفي رواية لمسلم عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة (وظننت) ولفظ مسلم حسبته وهذه مقولة عطاء (أنه) أي عبيد بن عمير (قال كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) بالمدينة في السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور أهل السير في ربيع الأول أو في رمضان أو ذى الحجة في عاشر الشهر وعليه الأكثر (قياماً شديداً) أي طويلاً لطول القراءة فيه (في كل ركعة ثلاث ركعات) أي ثلاث ركوعات ، وهذا يدل على أن المشروع في صلاة الكسوف في كل ركعة ثلاث ركوعات أيضاً (حتى أن سجالات الماء) جمع سجل وهو الدلو الملاء (حتى

وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلِكِلَيْهِمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا كُسِفًا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ .

٢٥٩ - باب من قال أربع ركعات

١١٦٦ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يحيى عن عبد الملك حدثني

[حدثنا] عطاء عن جابر بن عبد الله قال : « كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ

— تجلت الشمس) بالثلاثة الفوقية وتشديد اللام ، أى صفت وعاد نورها (لموت أحد) من الناس (فافزعوا إلى الصلاة) أى بادروا إليها . قال النووي : معناه بادروا بالصلاة وأسرعوا إليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذى يخاف كونه مقدمة عذاب . انتهى . وفيه بيان أن السنة أن يصلى الكسوف جماعة ، وفيه بيان أنه يركع فى كل ركعة ثلاث ركعات . قال الخطابى : وقال سفيان الثورى وأصحاب الرأى : يركع ركعتين فى كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات . واختلفت الروايات فى هذا الباب ، فروى أنه ركع ركعتين فى أربع ركعات وأربع سجدات وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد بن حنبل ، وروى أنه ركعهما فى ركعتين وأربع سجدات ، وروى أنه ركع ركعتين فى ست ركعات وأربع سجدات ، وروى أنه ركع ركعتين فى عشر ركعات وأربع سجدات . وقد ذكر أبو داود أنواعاً منها ، ويشبه أن يكون المعنى فى ذلك أنه صلاها مرات وكرات فسكانت إذا طالت مدة الكسوف مد فى صلاته وزاد فى عدد الركوع ، وإذا قصرت نقص من ذلك ، وكل ذلك جائز يصلى على حسب الحال ومقدار الحاجة فيه . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه ومسلم والنسائى بنحوه .

(باب من قال)

أى من الأئمة كمالك والشافعى وأحمد وجمهور علماء الحجاز (أربع ركعات)

أى أربع ركوعات فى الركعتين فصار فى كل ركعة ركوعان وهذا هو الراجح —

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان ذلك اليوم الذي مات فيه إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الناس : إنما كسفت ليموت إبراهيم ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجعات ، كبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحواً مما قام ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الأولى ثم ركع نحواً مما قام ثم رفع رأسه فقرأ القراءة الثالثة دون القراءة الثانية ثم ركع نحواً مما قام ثم رفع رأسه فأنحدر للسجود فسجد

— الصحيح ولذا بوب عليه المؤلف . وأما من قال غير ذلك أيضاً ورآها واسماً ولم يختص بصورة واحدة فأورد دلالتهم أيضاً في هذا الباب والله أعلم .

(اليوم الذي مات فيه إبراهيم) هو في السنة العاشرة من الهجرة وهو ابن ثمانية عشر شهراً أو أكثر ، وكان ذلك يوم عاشر الشهر كما قال بعض الحفاظ ، وفيه رد لقول أهل الهيئة لا يمكن كسوفها في غير يوم السابع أو الثامن أو التاسع والعشرين إلا أن يريدوا أن ذلك باعتبار العادة وهذا خارق لها (ست ركعات) أى ركعات إطلاقاً لكل وإرادة للجزء (في أربع سجعات) أى في ركعتين فيكون في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان . قال الطيبي : أى صلى ركعتين كل ركعة بثلاث ركوعات . وعند الشافعي وأكثر أهل العلم أن الخسوف إذا تدامى جاز أن يركع في كل ركعة ثلاث ركوعات وخمس ركوعات وأربع ركوعات انتهى وقال الإمام البخاري وغيره من الأئمة : لا مساع لحمل هذه الأحاديث على بيان الجواز إلا إذا تعددت الواقعة وهي لم تتعدد لأن مرجعها كلها إلى صلواته صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس يوم مات ابنه إبراهيم . وحينئذ يجب ترجيح أخبار الركوعين فقط ، لأنها أصح وأشهر ، وخالف في ذلك جماعة من الأئمة الجامعين بين الفقه والحديث كابن المنذر فذهبوا إلى تعدد الواقعة وحملوا الروايات في الزيادة والتكرير على بيان الجواز ، وقواه النووي في شرح مسلم وغيره (نحواً مما قام) أى مماثلاً للقيام في المقدار (القراءة الثالثة) أى في المرة الثالثة (فأنحدر) —

سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ ، لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا ، إِلَّا أَنْ رُكُوعَهُ نَحْوُ مَنْ قِيَامِهِ . قَالَ : ثُمَّ تَأَخَّرَ فِي صَلَاتِهِ فَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَامَ فِي مَقَامِهِ وَتَقَدَّمَتِ الصُّفُوفُ فَقَضَى الصَّلَاةَ وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ » وساق بقية الحديث .

— أى انخفض (فسجد سجدة) فائدة ذكرها أن الزيادة منحصرة في الركوع دون السجود (ليس فيها ركعة) أى ركوع (نحو من قيامه) أى في الطول ، (قال) جابر (ثم تأخر) النبي صلى الله عليه وسلم (في صلاته) من موضعه الذى كان فيه (فتأخرت الصفوف معه) مع النبي إتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم (ثم تقدم) النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك المكان (فقام في مقامه) السابق (وتقدمت الصفوف) كذلك إتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم ، وإما كان وجه تأخره وتقدمه صلى الله عليه وسلم رؤيته الجنة والنار ، لما أخرجه مسلم وغيره بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رأيت في مقامى هذا كل شىء . وعدم حتى لقد رأيتنى أريد أن آخذ قطناً من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم ، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت » الحديث (إن الشمس والقمر آيتان الخ) وفي رواية أنهم قالوا : كسفت لموت إبراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام رداً عليهم . قال العلماء : والحكمة في هذا الكلام أن بعض الجهلة الضلال كانوا يظنون الشمس والقمر فبين أنهم آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والغير كغيرهما . وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا ينكسفان إلا لموت عظيم أو نحو ذلك فبين أن هذا باطل لا يمتد بأقوالهم لا سيما وقد صادف موت إبراهيم —

١١٦٧ - حدثنا مؤمل بن هشام أخبرنا إسماعيل عن هشام أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال : « كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ شَدِيدِ الْحَرِّ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُونَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ فَكَانَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ » وساق الحديث .

— رضى الله عنه فاذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا وفي رواية : « فإذا رأيتموها فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا » وفيه الحث على هذه الطاعات وهو أمر استحباب . قال المنذرى : وأخرجه مسلم بطوله .

(يخرزون) أى يسقطون (فأطال) أى الركوع (فأطال) أى القيام (فكان أربع ركعات) أى ركوعات . وفيه دليل لمن ذهب إلى اختيار الركوعين فى كل ركعة . والحديث اختلف على جابر بن عبد الله فروى عنه عطاء كما تقدم فصلى بالناس ست ركعات وروى عنه أبو الزبير فكان أربع ركعات ، ولأجل هذا الاختلاف أورد المؤلف الروایتين معاً من غير اقتصار على الرواية الثانية ، وإن كانت هى الثانية فقط مطابقة للباب والله أعلم كذا فى الشرح .

قال الفاكهاني : إن فى بعض الروايات تقدير القيام الأول بنحو سورة البقرة والثانى بنحو سورة آل عمران والثالث بنحو سورة النساء والرابع بنحو سورة المائدة ، واستشكل تقدير الثالث بالنساء مع كون المختار أن يكون القيام الثالث أقصر من القيام الثانى والنساء أطول من آل عمران ، ولكن الحديث الذى ذكره غير معروف ، نعم يطول القيام الأول نحواً من سورة البقرة لحديث ابن عباس عند البخارى وغيره وأن الثانى دونه وأن القيام الأول من الركعة —

١١٦٨ - حدثنا ابنُ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : « خُسِفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، فَأَقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةَ طَوِيلَةً ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ قَامَ فَأَقْتَرَأَ قِرَاءَةَ طَوِيلَةً هِيَ أَذْيُ مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَذْيُ مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعِ الْآخَرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وَانْجَلَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ » .

١١٦٩ - حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ أَخْبَرَنَا عَنبَسَةُ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ

— الثانية نحو القيام الأول وكذا الباقي ، نعم في الدارقطني من حديث عائشة أنه قرأ في الأولى بالمنكبوت والروم وفي الثاني ييس ذكره القسطلاني . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي .

(وصف الناس) بالرفع اصطفا ، يقال : صف القوم إذا صاروا صفًا ويجوز النصب والفاعل محذوف والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم (فاقترأ) افتعال من القراءة (وانجلت الشمس إلخ) فيه أن الانجلاء وقع قبل انصراف النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة . قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

شَهَابٍ قَالَ : كَانَ كَثِيرٌ بِنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ
« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ مِثْلَ حَدِيثِ
عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ
رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ » .

١١٧٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ بْنِ خَالِدٍ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ أَنبَأَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ .
قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَحَدَّثْتُ عَنْ عُمرَ بْنِ شَقِيقٍ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ وَهَذَا
لَفْظُهُ وَهُوَ أَمُّمٌ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ :
« انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةِ مِنَ الطُّوْلِ وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ
وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَرَأَ سُورَةَ مِنَ الطُّوْلِ وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ
وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى انْجَلَى كُسُوفُهَا »

— (فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ) أَي رَكَوعَيْنِ تَسْمِيَةٌ الْجُزْءِ بِاسْمِ الْكُلِّ . قَالَ
النَّوَوِيُّ : وَحِجَّةُ الْجُمْهُورِ حَدِيثُ عَائِشَةَ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ وَعُمَرَ ، وَحَدِيثُ جَابِرِ
وَإِبْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَبِْنِ الْعَاصِ أَنَّهَا رَكَعَتَانِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَوعَانِ وَسَجْدَتَانِ .
قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَهَذَا أَصَحُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ . قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : وَأَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

(صَلَّى بِهِمْ) أَي صَلَاةَ الْكُسُوفِ (فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوْلِ) بِفِطْرَةِ الطَّاءِ
وَتَكْسِيرِ وَبِفَتْحِ الْوَاوِ ، قَالَ الطَّيْبِيُّ : جَمَعَ الطُّوْلَى كَالْكَبْرَى وَالْكَبْر (وَرَكَعَ
خَمْسَ رَكَعَاتٍ) أَي رَكَوعَاتٍ (ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ) بِالنَّصْبِ عَلَى نَزْعِ الْخِطَافِ وَفِي
نَسْخَةٍ إِلَى الثَّانِيَةِ (ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ) أَي كَأَنَّهَا عَلَى الْهَيْئَةِ الَّتِي هِيَ عَلَيْهَا (مُسْتَقْبِلٌ —

١١٧١ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ فَرَأَى نُورًا ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ وَالْآخِرَى مِثْلَهَا » .

— القبلة) بالنصب أى جلس بعد الصلاة كجلوسه فيها يعنى مستقبل القبلة (يدعو حتى انجلى كسوفها) أى انكشف وارتفع . والحديث أخرجه عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند والحاكم والبيهقى وقال هذا سند لم يوافق الشيخان بمثله ، وهذا توهين منه للحديث بأن سنده مما لا يصلح للاحتجاج به عند الشيخين لأنه تقوية للحديث وتعظيم لشأنه كما فهمه بعض المتأخرين . وروى عن ابن السكن تصحيح هذا الحديث ، وقال الحاكم رواه صادقون وفى إسناده أبو جعفر عيسى ابن عبد الله الرازى . قال الفلاس سى . الحفظ ، وقال ابن المدينى يحاط ، وقال ابن معين ثقة . واحتج بهذا الحديث القائلون بأن صلاة الكسوف ركعتان فى كل ركعة خمسة ركوعات والله أعلم . قال المنذرى : فى إسناده أبو جعفر واسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان الرازى وفيه منال ، واختاف فيه قول ابن معين وابن المدينى رضى الله عنهم .

(عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث مع كونه فى صحيح مسلم ومع تصحيح الترمذى له قد قال ابن حبان فى صحيحه إنه ليس بصحيح قال لأنه من رواية حبيب بن أبى ثابت عن طائوس ولم يسمعه حبيب من طائوس وحبيب معروف بالتدليس ولم يصرح بالسماع من طائوس ، وقد خالفه سليمان الأحول فوقفه وروى عن حذيفة نحوه قاله البيهقى . والحديث يدل على أن من جملة صفات صلاة الكسوف ركعتين فى كل ركعة أربعة ركوعات (والأخرى —

١١٧٢ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا الأسود بن قيس
حدثني ثعلبة بن عباد العبدى - من أهل البصرة - أنه شهد خطبة يوماً
لسمرة بن جندب قال قال سمرة : « بينما أنا و غلام من الأنصار نرى
غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس قيد رُحمين أو ثلاثة في عين الناظر
من الأفق اسودت حتى آضت كأنها تنومة ، فقال أحدنا لصاحبه : انطلق
بنا إلى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في أمته حدثنا . قال : فدفعنا فإذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام بنا كأطول

- مثلها) أى الركمة الأخرى مثل الأولى بأربع ركعات قال المنذرى : وأخرجه
مسلم والترمذى والنسائى .

(ابن عباد) بكسر المهملة وتخفيف الواحدة (ابن جندب) بفتح الدال
وضمها مع ضم الجيم (غرضين) الغرض بالتحريك الهدف الذى يرى إليه والجمع
أغراض مثل سبب وأسباب وبالفارسية نشأته تير (قيد) بكسر القاف يقال
قيد رمح وقادر رمح أى قدر رمح (حتى آضت) بالمد أى رجعت وصارت
كأنها تنومة) بفتح فوقية وتشديد نون مضمومة نوع من نبات الأرض فيها
وفى ثمرها سواد قليل . قال الخطابى : التنوم نبت لونه إلى السواد ويقال بل هو
شجر له ثمرة كد اللون (له حدثن) من الإحداث بالنون الثقيلية (شأن هذه
الشمس) مرفوع بالفاعلية (حدثنا) أى أمراً جديداً (فدفعنا) على بناء الفاعل
أو المفعول أى دفعنا الانطلاق (وإذا هو بارز) قال الحافظ ابن الأثير : جاء
هذا الحديث هكذا فى سنن أبى داود بارز براء ثم زاء من البروز وهو الظهور
وهو تصحيف من الراوى . قال الخطابى فى المعالم والأزهرى فى التهذيب وإنما -
(٤ - عون المعبود ٤)

مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا . قَالَ : ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلِ
مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا . قَالَ : ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ
مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا . ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى
مِثْلَ ذَلِكَ . قَالَ : فَوَافَقَ تَجَلَّى الشَّمْسِ جُلُوسَهُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ . قَالَ :
ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَشَهِدَ أَنَّهُ
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ « ثُمَّ سَأَقَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
١١٧٣ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ

— هو بازو بياء الجر وهمزة مضمومة وزائين معجمتين أي بجمع كثير يقال أوتيت
الوالى والحجاس أزر أى كثير الزحام ليس فيه متسع ، والناس أزر إذا انضم
بعضهم إلى بعض ، والمعنى انتهيت إلى المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ممتلىء بالناس (فى صلاة قط) فيه استعمال قط فى الإثبات وهى مختصة بالنفى
بإجماع النحاة ، وخرجه الشيخ جمال الدين بن هشام على أنه وقع قط بعد
ما المصدرية كما يقع بعد ما النافية . وقال الرضى : وربما يستعمل قط بدون النفى
لفظاً ومعنى كنت أراه قط أى دائماً ، وقد يستعمل بدونه لفظاً لا معنى هل
رأيت ذئباً قط قاله السيوطى (لا نسمع له صوتاً) قال فى المنتقى : وهذا يحتمل
أنه لم يسمعه لبعده لأن فى رواية مبسوطه له « أتينا والمسجد قد امتلأ » وعند
الشيخين والترمذى وصححه وعند أحمد والطيالسى وابن حبان والحاكم من
حديث عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة » وعند الشافعى
وأبى يعلى عن ابن عباس قال « كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفاً من القرآن » وفى إسناد ابن لهيعة .
قال البخارى : حديث عائشة فى الجهر أصبح من حديث سمرة ، ورجح الشافعى
رواية سمرة بأنها موافقة لرواية ابن عباس .

أَبِي قِلَابَةَ عَنْ قَبِيصَةَ الْهَلَالِيِّ قَالَ : « كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ فَرَعًا يَجْرُهُ نَوْبُهُ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ فَصَلَّيْ رَكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ ثُمَّ انصَرَفَ وَانجَلَّتْ فَقَالَ : إِنَّمَا هَذِهِ الْآيَاتُ يُخَوِّفُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأَحَدٍ صَلَاةٍ صَائِتُمْوهَا مِنْ الْمَكْتُوبَةِ » .

— قلت : حديث عائشة أرجح لكونه في الصحيحين ، ولكونه متضمناً للزيادة ، ولكونه مثبتاً ، ولكونه معتزلاً بما أخرجه ابن خزيمة وغيره عن علي مرفوعاً من إثبات الجهر ، وحديث سمرة صححه الترمذى وابن حبان والحاكم لكن أعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة ، وقد قال ابن المديني إنه مجهول وذكره ابن حبان في الثقات مع أنه لا راوى له إلا الأسود بن قيس قاله الحافظ . وفي سند حديث ابن عباس رضى الله عنه ابن لهيعة وهو ضعيف . وقد ذهب إلى الجهر أحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وبه قال صاحب أبي حنيفة وابن الدري من المالكية ، وحكى النووى عن الشافعى ومالك وأبى حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء : أنه يسر في كسوف الشمس ويحجر في خسوف القمر . وقد احتج بحديث سمرة هذا وحديث قبيصة الآتى بأن صلاة الكسوف ركعتان بركوع واحد كسائر الصلوات . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى مختصراً والنسائى مطولاً ومختصراً وابن ماجه مختصراً . وقال الترمذى حديث حسن صحيح .

(عن قبيصة الهلالي قال : كسفت الشمس الخ .) قال السندي في حاشية النسائى : وقوله : وصلوا كأحد صلوات . فيه أنه ينبغي أن يلاحظ وقت الكسوف فيصلى لأجله صلاة هي مثل ما صلاحها من المكتوبة قبيلها ، ويلزم منه أن يكون عدد الركعات على حسب تلك الصلاة وأن يكون الركوع واحداً . ومقتضى —

١١٧٤ — حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ أخبرنا رِيحَانُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا عِبَادُ
ابنُ مَنْصُورٍ عن أَيُّوبَ عن أَبِي قِلَابَةَ عن هِلَالِ بنِ عَامِرٍ أَنَّ قَبِيصَةَ الْهَلَالِيَّ
حَدَّثَهُ أَنَّ الشَّمْسَ كُسِفَتْ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُوسَى قَالَ : حَتَّى بَدَتْ النُّجُومُ .

٢٦٠ — باب القراءة في صلاة الكسوف

١١٧٥ — حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ سَعْدٍ أخبرنا عَمِّي أخبرنا أَبِي عن مُحَمَّدِ
ابنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي سَلَمَةَ عن سُلَيْمَانَ بنِ
يَسَارٍ كُتِبَتْ لَهُمْ قَدْ [قَالَ] حَدَّثَنِي عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : « كُسِفَتِ الشَّمْسُ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَقَامَ فَقَرَأَتْ قِرَاءَتَهُ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ »

— هذا الحديث أنه يجب على الناس العمل بهذا وإن سلم أنه صلى الله عليه وسلم
صلى بر كوعين لأن هذا أمر للناس وذلك فعل انتهى كلامه . وفي النيل : وأما
حديث قبيصة فأخرجه أبو داود ، والنسائي والحاكم وسكت عنه أبو داود
والمندري ورجاله رجال الصحيح ، وفي الباب عن أبي بكر عند النسائي « أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه » وقد احتج بهذه
الأحاديث القائلون بأن صلاة الكسوف ركعتان بر كوع واحد كسائر الصلوات
وقد رجعت أدلة هذا المذهب باشتغالها على القول كما في حديث قبيصة ، والقول
أرجح من الفعل . وأشار صاحب المنتقى إلى ترجيح الأحاديث التي فيها تكرار
الركوع ولا شك أنها أرجح من وجوه كثيرة منها كثرة طرقها . وكونها في
الصحيحين واشتغالها على الزيادة . انتهى . وكذا أخرجه أحمد في مسنده . قال
المندري : وأخرجه النسائي .

(باب القراءة في صلاة الكسوف)

(فقام فحزرت) بجاء مهمله وزاء معجمة ثم راء مهملة أى قدرت . قال —

وَسَأَقَ الْحَدِيثَ « ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ فَحَزَزْتُ قِرَاءَتَهُ
فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ . »

١١٧٦ — حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ أَخْبَرَنِي أَبِي أَخْبَرَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً فَجَهَرَ بِهَا - يَعْنِي فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ ؛

١١٧٧ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ
يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] قَالَ : « خَسِفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا بِنَحْوِ مِنْ سُورَةِ
الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ » وَسَأَقَ الْحَدِيثَ .

— الخطابي : هذا يدل على أنه لم يجهر بالقراءة فيها ولو جهر لم تحتج فيها إلى الخزر
والنخمين . ومن قال لا يجهر بالقراءة فيها مالك وأصحاب الرأي ، وكذلك قال
الشافعي . قال المنذرى : في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه (جهر
بها يعنى في صلاة الكسوف) قال الخطابي : هذا خلاف الرواية الأولى عن
عائشة ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وجماعة من أصحاب
الحديث قالوا وقول المثبت أولى من قول النافى لأنه حفظ زيادة لم يحفظها النافى ،
وقال : وقد يحتمل أن يكون الجهر إنما جاء في صلاة الليل دون صلاة النهار ،
ويحتمل أن يكون جهر مرة وخفت مرة أخرى وكل ذلك جائز انتهى . وتقدم
بعض الكلام آنفاً . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى بمعناه .
(عن ابن عباس) في فتح البارى ووقع في رواية اللؤلؤى في سنن أبي داود
عن أبي هريرة بدل ابن عباس وهو غلط . وقال المزى في الأطراف ووقع فى -

٢٦١ - باب ينادى فيها بالصلاة

١١٧٨ - حدثنا عمرو بن عثمان أخبرنا الوليد أخبرنا عبد الرحمن بن نعيم أنه سأل الزهري فقال الزهري أخبرني عروة عن عائشة قالت « كُفِّتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَنَادَى أَنْ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ »

— نسخة القاضي عن أبي هريرة وهو وهم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(باب ينادى فيها بالصلاة)

(فنادى أن الصلاة جامعة) وفي رواية أخرى فبعث مناديا أى ينادى بهذه الجملة . قال ابن الهمام ليجتمعوا إن لم يكونوا اجتمعوا . قال الطيبي : الصلاة مبتدأ وجامعة خبره أى الصلاة تجمع الناس ، ويجوز أن يكون التقدير الصلاة ذات جماعة أى تصلى جماعة لا منفرداً كالسنن الرواتب ، فالإسناد مجازى كطريق سائر كذا فى المرقاة . وفى فتح البارى « أن الصلاة » بفتح الهمزة وتخفيف النون وهى المفسرة ، وروى بتشديد النون والخبر محذوف تقديره إن الصلاة ذات جماعة حاضرة . وروى جامعة على أنه الخبر ، قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك ، وقد اتفقوا على أنه لا يؤذن لها ولا يقام . قال المنذرى : وأخرجه مسلم مطولاً ، وأخرجه البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

٢٦٢ - باب الصدقة فيها

١١٧٩ - حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله عز وجل وكبروا واتصدقوا » .

٢٦٣ - باب العتق فيها

١١٨٠ - حدثنا زهير بن حرب أخبرنا معاوية بن عمرو أخبرنا زائدة عن هشام عن قاطمة عن أسماء قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالعتاقة في صلاة الكسوف » .

(باب الصدقة فيها)

(فادعوا الله عز وجل) أى اعبدوه ، وأفضل العبادات الصلاة ، والأمر للاستحباب عند الجمهور . قال ابن الملك : إنما أمر بالدعاء لأن النفوس عند مشاهدة ما هو خارق للعادة تكون معرضة عن الدنيا ، ومتوجهة إلى الحضرة العليا فتكون أقرب إلى الإجابة (وكبروا) أى عظموا الرب أو قولوا الله أكبر (وتصدقوا) بالترحم على الفقراء والمساكين ، وفيه إشارة إلى أن الأغنياء هم المقصود بالتخويف كما في المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى مطولا .

(باب العتق فيها)

(يأمر بالعتاقة) بفتح العين المهملة ، وفي لفظ البخارى فى كتاب العتق من طريق غنام بن على عن هشام « كنا نؤمر عند الكسوف بالعتاقة » وفيه مشروعية الإعتاق عند الكسوف . قال المنذرى : وأخرجه البخارى .

٢٦٤ - باب من قال يركع ركعتين

١١٨١ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب الخزازي حدثني الخارث بن عمير البصري عن أيوب السخيتي عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال « كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت » .

(باب من قال)

من الأئمة كأبي حنيفة وصاحبيه (يركع ركعتين) أى يركع بركوعين فى كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات ، وتقدم بعض الأحاديث الذى يدل على ذلك فى باب من قال أربع ركعات ، ومع ذلك أفرد المؤلف هذا الباب .

(فجعل يصلى ركعتين ركعتين) قال الحافظ فى الفتح : إن كان هذا الحديث محفوظاً احتمل أن يكون معنى قوله ركعتين أى ركوعين ، وقد وقع التعبير بالركوع عن الركعة فى حديث الحسن البصرى عند الشافعى فى مسنده ولفظه قال « خسف القمر وابن عباس أمير على البصرة فخرح فصلى بنا ركعتين فى كل ركعة ركعتين » (ويسأل عنها) قال الحافظ : يحتمل أن يكون السؤال بالإشارة فلا يلزم التكرار .

وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي قلابة أنه صلى الله عليه وسلم كان كلما ركع ركعة أرسل رجلاً ينظر هل انجلت ، فتعين الاحتمال المذكور . وإن ثبت تعدد القصة زال الإشكال . انتهى . وقال فى المرقاة قال المظهر يشبه أن يكون صلاحها مرات .

قال الطيبي : ويسأل الله بالدعاء أن يكشف عنها أو يسأل الناس عن —

١١٨٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن عطاء بن السائب
عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال « انكسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكد ير كع ثم
ركع فلم يكد ير رفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد ير رفع
ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد ير رفع ثم رفع وفعل في الركعة
الأخرى مثل ذلك ، ثم نفخ في آخر سجوده فقال أف أف ، ثم قال : رب
ألم تعدني أن لاتعذبهم وأنا فيهم ، ألم تعدني أن لاتعذبهم وهم يستغفرون

— انجلاؤها أى كلما صلى ركعتين يسأل هل انجلت ، فالمراد بتكرار الركعتين المرات
وهذا بظاهره ينافى الأحاديث المتقدمة ويقرب إلى مذهب أبي حنيفة . انتهى
كلامه . وقال السندي تحت قوله ركعتين ركعتين قيل ركوعين ركوعين فى كل
ركعة ، ويبعده ما فى بعض الروايات ويسأل عنها . قال المنذرى : وأخرجه
النسائى وابن ماجه ، فى إسناده الحارث بن عمير أبو عمير البصرى استشهد به
البخارى ووثقه يحيى بن معين وأبو حاتم الرازى ، وقال أبو زرعة الرازى : ثقة
رجل صالح ، وكان حماد بن زيد يقدمه ويثنى عليه ، وقال ابن حبان : كان ممن
يروى عن الأثبات الأشياء الموضوعات .

(لم يكد يركع) أى أطلال القيام (فلم يكد يرفع) هذا كناية عن إطالة
الركوع (ثم نفخ فى آخر سجوده) قال الخطابى : وفى الحديث دليل على أن النفخ
لا يقطع الصلاة إذا لم يكن له هجاء فيكون كلمة تامة (فقال أف أف) لا يكون
كلاماً حتى يشدد الفاء فى نفعه مشددة فلا يكاد يخرجها فاء فتكون على ثلاثة
أحرف من التأفيف ، كمقولك أف لكذا ، فأما الفاء خفيفة فليس بكلام ،
والنافخ يخرج الفاء صادقة من خرجها بين الشفة السفلى فى مقادير الأسنان العليا —

فَفَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ انْحَصَتِ الشَّمْسُ «
وَسَاقَ الْحَدِيثِ .

١١٨٣ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ أَخْبَرَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ
حَمَّانِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : « بَيْنَمَا أَنَا أُتْرَعِي بِأَسْهَمٍ
فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهُنَّ وَقُلْتُ :
لَأَنْظُرَنَّ مَا أَحَدَّثَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَسُوفِ الشَّمْسِ الْيَوْمَ ،

— ولكنه يخرجها من غير إطباق السن على الشفة ولا تشديد ، وما كان كذلك
لم يكن كلاماً . وقد قال عامة الفقهاء : إذا نفخ في صلاته فسدت صلاته إلا أبا
يوسف فإنه قال صلاته جائزة (وقد انحصت الشمس) معناه انجلت ، وأصل
المحص الخلوص ، يقال : محصت الشيء محصاً إذا خلصته من الشوب ، وأحص
هو إذا أخلص ، ومنه التمهيص من الذنوب وهو التطهير منها . وفي الحديث
بيان أن السجود في صلاة الكسوف يطول كما يطول الركوع . وقال مالك :
لم نسمع أن السجود يطول في صلاة الكسوف . ومذهب الشافعي وإسحاق
ابن راهويه يطول السجود كالركوع . انتهى كلام الخطابي . قال المنذرى : وأخرجه
الترمذي والنسائي وفي إسناده عطاء بن السائب أخرج له البخاري حديثاً مقروناً
بأبي بشر ، وقال أبو أيوب هو ثقة ، وقال يحيى بن معين لا يحتج بحديثه ، وفرق
الإمام أحمد وغيره بين من سمع منه قديماً ومن سمع منه حديثاً .

(قال بينا أنا أترعى) أى أطرح من القوس (بأسهم) جمع سهام (فى حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعنى امتثالاً لقوله تعالى ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ
مِنْ قُوَّةٍ ﴾ فإنه صح أن النبي صلى الله عليه وسلم فسرها بالرمى وقال « من تعلم
الرمى فتركه فليس منها » (فنبدتھن) أى وضعت الأسهم وألقيتها (وقلت)
فى نفسى أو لأصحابى (لأنظرن) أى لأبصرن (ما أحدث) أى تجدد من السنة —

فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يُسَبِّحُ وَيُحَمِّدُ وَيَهْلِلُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ
عَنِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ بِسُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ . »

- (حتى حسر) أى أزيل الكسوف وكشف عنها (فقرأ بسورتين ورَكَعَ رَكَعَتَيْنِ)
ولفظ مسلم « بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ
انكسفت الشمس ففبذمتهن وقات لأنظرن ما يحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في انكساف الشمس فانتهيت إليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل
حتى جلى عن الشمس فقرأ سورتين ورَكَعَ رَكَعَتَيْنِ » وفي الرواية الثانية لمسلم قال
« فأنتهت وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو
حتى حسر عنها ، قال فلما حسر عنها ، قرأ سورتين وصلى رَكَعَتَيْنِ » قال
الطبري : يعني دخل في الصلاة ووقف في القيام الأول وطول التسبيح والتهلل
والتكبير والتحميد حتى ذهب الخسوف ثم قرأ القرآن ورَكَعَ ثم سجد ثم قام
في الركعة الثانية وقرأ فيها القرآن ورَكَعَ وسجد وتشهد وسلم أنتهى . وقال
النووي في شرح مسلم : هذا مما يستشكل ويظن أن ظاهره أنه ابتداء صلاة
الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك ، فإنه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد
الانجلاء ، وهذا الحديث محمول على أنه وجده في الصلاة كما صرح به في الرواية
الثانية ثم جمع الراوى جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل
وتسبيح وحميد وقرآنة سورتين في القيامين الآخرين للركعة الثانية ، وكانت
السورتان بعد الانجلاء تمييزاً للصلاة فتمت جملة الصلاة رَكَعَتَيْنِ أولها في حال
الكسوف وآخرها بعد الانجلاء ، وهذا الذى ذكرته من تقديره لا بد منه لأنه
مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولروايات باقى الصحابة ، والرواية الأولى
محمولة عليه أيضاً ليتفق الروايتان . ونقل القاضى عن المازرى أنه تأوله على
صلاة رَكَعَتَيْنِ أطولاً مستقلاً بعد انجلاء الكسوف لأنها صلاة كسوف وهذا -

٢٦٥ - باب الصلاة عند الظلمة ونحوها

١١٨٤ - حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد أخبرنا حريش بن عمارة عن عبيد الله بن النضر حدثني أبي قال : « كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك - قال - فأتيت أنسا فقلت : يا أبا حمزة هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : معاذ الله إن كانت الرياح لتشتد فنبادر المسجد مخافة القيامة » .

— ضعيف مخالف لظاهر الرواية الثانية وقوله هو رافع يديه فيه دليل لأصحابنا في رفع اليدين في القنوت ، ورد على من يقول لا ترفع الأيدي في دعوات الصلاة انتهى كلام النووي . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي .

(باب الصلاة عند الظلمة ونحوها)

من الريح والزلازل .

(عبيد الله بن النضر) بالضاد المعجمة وكلما كان باللام فهو بالمعجمة (فنبادر المسجد) أى تسرع ونسمى إليه لأجل الصلاة وذكر الله . وأخرج ابن السني عن جابر مرفوعاً « إذا وقعت كبيرة أو هاجت ريح مظلمة فمليكم بالتكبير فإنه يجلى العجاج الأسود » وأخرج عبد بن حميد عن أبي بن كعب « أن ريحا هاجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبها رجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تسبها فإنها مأمورة ولكن قل اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أمرت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أمرت به » وأخرج الشافعي عن علي أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجعات خمس ركعات وسجديتين في ركعة وركعة وسجديتين في ركعة . قال الشافعي : ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي لقلنا به ، ورواه البيهقي أيضاً وقال : هو ثابت عن ابن عباس .

٢٦٦ - باب السجود عند الآيات

١١٨٥ - حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي أخبرنا يحيى ابن كثير أخبرنا سلم بن جعفر عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال « قيل لابن عباس: ماتت فلانة بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فخرت ساجداً، فقيل له: تسجد هذه السأهة؟ فقال قال رسول الله صلى الله عليه

— وأخرج ابن جرير عن عبد الله بن الحارث « أن عبد الله بن العباس بينا هو بالبصرة وهو أمير عليها استعمله على بن أبي طالب إذ زلزلت الأرض فانطلى إلى المسجد والناس معه فكبر أربع ركعات يطيل فيهن القراءة ثم ركع ثم قال سمع الله من حمده ثم كبر أربعاً يطيل فيهن القيام ثم ركع ثم قال سمع الله من حمده ثم كبر أربعاً يطيل فيهن القيام ثم ركع ثم قال سمع الله من حمده ثم سجد سجدتين ثم قام فكبر أربعاً يطيل فيهن القيام ثم ركع ثم قال سمع الله من حمده ثم قام فكبر أربعاً يطيل فيهن القيام ثم ركع ثم قال سمع الله من حمده ثم سجد سجدتين ، فكانت أربعاً وعشرين تسكيباً وأربع سجودات وقال هذه صلاة الآيات » كذا في كنز العمال . قال المنذرى تحت حديث أنس : حكى البخارى فى التاريخ فيه اضطراباً :

(باب السجود عند الآيات)

(ماتت فلانة) أى صفة وقيل حفصة (بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) بالرفع بدل أو بيان أو خبر مبتدأ محذوف ، والنصب بتقدير يعنون (خر) أى سقط ووقع (ساجداً) آتياً بالسجود (فقيل له تسجد) بمحذوف الاستفهام —

وسلم : إذا رأيتم آيةً فأسجدوا ، وأى آيةٍ أعظم من ذهاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم .

— (في هذه الساعة) أى فى الساعة التى وصل إليك خبر موتها (إذا رأيتم آية) أى علامة مخوفة . قال الطيبي : قالوا المراد بها العلامات المنذرة بنزول البلايا والحن التى يخوف الله بها عباده ، ووفاة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من تلك الآيات لأنهن ضمنن إلى شرف الزوجية شرف الصحبة ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « أنا أمانة أصحابي فإذا ذهب أتى أصحابي ما يوعدون ، وأصحابي أمانة أهل الأرض » الحديث ، فهن أحق بهذا المعنى من غيرهن ، فكانت وفاتهن سالبة للأمنة ، وزوال الأمنة موجب الخوف (فأسجدوا) قال الطيبي : هذا مطلق ، فإن أريد بالآية خسوف الشمس والقمر فالمراد بالسجود الصلاة ، وإن كانت غيرها كجىء الريح الشديدة والزلزلة وغيرهما فالسجود هو المتعارف ، ويجوز الحمل على الصلاة أيضاً لما ورد : كان إذا حزنة أمر فزع إلى الصلاة (وأى آية أعظم) لأنهن ذوات البركة ، فيحيانهن يدفع العذاب عن الناس ويخاف العذاب بذهابهن ، فينبغى الالتجاء إلى ذكر الله والسجود عند انقطاع بركتهن ليندفع العذاب ببركة الذكر والصلاة . كذا فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . هذا آخر كلامه وفى إسناده سلم بن جعفر ، قال يحيى بن كثير العنبرى : كان ثقة وقال الموصلى : متروك الحديث لا يحتج به ، وذكر هذا الحديث .

تفريع أبواب صلاة السفر

٢٦٧ - باب صلاة المسافر

١١٨٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَزَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ » .

تفريع أبواب صلاة السفر

(باب صلاة المسافر)

أى أبواب صلاة السفر وما يتفرع عليها من المسائل والأحكام .

(قالت فرضت الصلاة ركعتين إلخ) اختلف العلماء في القصر في السفر ، فقال الشافعي ومالك بن أنس وأكثروا العلماء : يجوز القصر والإتمام والقصر أفضل ، وقال أبو حنيفة وكثيرون : القصر واجب ولا يجوز الإتمام ويحتجون بأن أكثر فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كان القصر ، واحتج الشافعي وموافقوه بالأحاديث المشهورة في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمنهم القاصر ومنهم المتم ، ومنهم الصائم ومنهم المفطر ، لا يعيب بعضهم على بعض ، وبأن عثمان كان يتم وكذلك عائشة وغيرها ، وهو ظاهر قول الله عز وجل ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ وهذا يقتضى رفع الجناح والإباحة .

وأما حديث « فرضت الصلاة ركعتين » فعناه فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما ، فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتميم أقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار وثبتت دلائل جواز الإتمام فوجب المصير إليها والجمع بين دلائل الشرع . ذكره النووي وقال الخطابي : هذا قول عائشة عن نفسها -

١١٨٧ - حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ومُسَدَّدٌ قالَا أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ ح . وحدثنا حُشَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ أَصْرَمَ - أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن ابنِ جُرَيْجٍ حدثني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي عَمَّارٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ بَابِيهِ عن يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ قال « قُلْتُ لِعُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ : أَرَأَيْتَ إِفْصَارَ النَّاسِ الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ إِن خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فقال : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ

- وليست برواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بحكاية عن قوله ، وقد روى عن ابن عباس مثل ذلك عن قوله ، فيحتمل أن يكون الأمر في ذلك كما قالاه لأنهما فقيهان عالمان وقد شهدا زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحباؤه وإن لم يكونا شهدا أول زمان الشريعة وقت إنشاء فرض الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن الصلاة فرضت عليه بمكة ولم تكن عائشة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالمدينة ، ولم يكن ابن عباس في ذلك الزمان في سن من يعقل الأمور ويعرف حقائقها ، ولا يبعد أن يكون قد أخذ هذا الكلام عن عائشة فإنه قد يفعل ذلك كثيراً في حديثه ، وإذا فتشت عن أكثر ما يرويه كان ذلك سماعاً عن أكثر الصحابة ، وإذا كان كذلك فإن عائشة نفسها قد ثبت عنها أنها كانت تتم في السفر وتصلي أربعاً . انتهى . قال المفزري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(عبد الله بن بابيه) بموحدة فالف فموحدة ثانية مفتوحة فثناة تحت ويقال باباه . كذا في المغني (عن يعلى بن أمية) مصغراً ، أسلم يوم الفتح وشهد حينئذ والطائف وتبوك (ذهب ذلك اليوم) أي وذهب الخوف فما وجه القصر (عجبت مما عجبت منه) وفي رواية لمسلم « عجبت مما عجبت منه » والرواية الأولى -

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: **صَدَقَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ** .

— هي المشهورة المعروفة . قاله النووي (فقال صدقة إلخ) أي صلاة القصر صدقة من الله تعالى . وفيه جواز قول القائل : تصدق الله علينا واللهم تصدق علينا ، وقد كرهه بعض السلف ، قال النووي : وهو غلط ظاهر .

واعلم أنه قد اختلف أهل العلم : هل القصر واجب أم رخصة والتمام أفضل ، فذهب إلى الأول الحنفية ، وروى عن علي وعمر ونسبه النووي إلى كثير من أهل العلم . قال الخطابي في المعالم : كان مذاهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر ، وهو قول علي وعمر وابن عمر وابن عباس ، وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن ، وقال حماد ابن أبي سليمان : يعيد من يصلي في السفر أربعاً ، وقال مالك : يعيد ما دام في الوقت . انتهى كلام الخطابي . وإلى الثاني الشافعي ومالك وأحمد . قال النووي وأكثر العلماء ، وروى عن عائشة وعثمان وابن عباس . قال ابن المنذر : وقد أجمعوا على أنه لا يقصر في الصبح ولا في المغرب . قال النووي : ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح ، وذهب بعض إلى أنه يشترط في القصر الخوف في السفر ، وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة ، وعن بعضهم كونه سفر طاعة .

(فاقبلوا صدقته) أي سواء حصل الخوف أم لا ، إنما قال في الآية ﴿ إن خفتم ﴾ لأنه قد خرج مخرج الأغلب ، فحينئذ لا تدل على عدم القصر إن لم يكن خوش وأمر فاقبلوا ظاهره الوجوب فيؤيد قول من قال إن القصر عزيمة ، وقد قال البغوي : أكثرهم على وجوب القصر ، وقال الخطابي : في هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى أن الإتمام هو الأصل ألا ترى أنهما قد تعجبا من القصر —
(ه — عون المبرود ٤)

١١٨٨ — حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر
قالا أنبأنا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي عمار يحدث فذكره نحوه
قال أبو داود : رواه أبو عاصم وحماد بن مسعدة كما رواه ابن بكر .

٢٦٨ — باب متى يقصر المسافر

١١٨٩ — حدثنا ابن بشار أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن
يحيى بن يزيد الهنائي قال : « سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة ،

— مع عدم شرط الخوف فلو كان أصل صلاة المسافر ركعتين لم يتمجبا من ذلك
فدل على أن القصر إنما هو عن أصل كامل قد تقدمه فحذف بمضه وأبقى بمضه ،
وفي قوله عليه السلام صدقة تصدق الله بها عليكم دليل على أنه رخصة رخص
لهم فيها والرخصة إنما تكون إباحة لا عزيمة انتهى . قال المنذرى : وأخرجه
مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(رواه أبو عاصم وحماد بن مسعدة) وروح بن عبادة كلهم عن ابن جريج
(كما رواه ابن بكر) أى محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي عمار
عن عبد الله بن بابويه . وحديث روح عند الطحاوى ، وحديث أبي عاصم عند
الدارى لىكن بلفظ أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي عمار .
وأما عبد الرزاق وكذا يحيى عند مسلم فقالا عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن
عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن بابويه . وأما عبد الله بن إدريس عند مسلم
والنسائى وابن ماجه فقال عن ابن جريج عن ابن أبي عمار . فأشار المؤلف إلى
هذا الاختلاف كذا فى غاية المقصود .

(باب متى يقصر المسافر)

وفى صحيح البخارى باب فى كم يقصر الصلاة .

فقال أنسٌ : كان رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم إذا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ
أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ - شَكَ شُعْبَةً - يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ .

— (إذا خرج ميسرة ثلاثة أميال) اختلف في تقدير الميل فقال في الفتح الميل هو من الأرض منتهى مد البصر لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه وبذلك جزم الجوهري ، وقيل أن ينظر إلى الشخص في أرض مستوية فلا يدرى أرجل هو أم امرأة أو ذاهب أو آت . قال النووي : الميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون إصبعا معترضة معتدلة والإصبع ست شعيرات معترضة معتدلة . قال الحافظ : وهذا الذي قال هو الأشهر . ومنهم من عبر عن ذلك باثنى عشر ألف قدم يقدم الانسان ، وقيل هو أربعة آلاف ذراع وقيل ثلاثة آلاف ذراع . نقله صاحب البيان ، وقيل خمسمائة وصححه ابن عبد البر ، وقيل ألفا ذراع . ومنهم من عبر عن ذلك بألف خطوة للجمل . قال ثم إن الذراع الذي ذكره النووي تحريره قد حرر غيره بذرّاع الحديد المشهور في مصر والحجاز في هذه الأعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن ، فعلى هذا فالميل بذرّاع الحديد في القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعاً (أو ثلاثة فراسخ) الفرسخ في الأصل السكون ذكره ابن سيده ، وقيل السعة ، وقيل الشيء الطويل ، وذكر الفراء أن الفرسخ فارسى معرب وهو ثلاثة أميال .

واعلم أنه قد وقع الخلاف الطويل بين علماء الاسلام في مقدار المسافة التي يقصر فيها الصلاة . قال في الفتح فحكي ابن المنذر وغيره فيها نحواً من عشرين قولاً أقل ما قيل في ذلك يوم وليلة وأكثره مادام غائباً عن بلده ، وقيل أقل ما قيل في ذلك الميل كما رواه ابن أبي شيبه بإسناد صحيح عن ابن عمر وإلى ذلك ذهب ابن حزم الظاهري واحتج له بإطلاق السفر في كتاب الله تعالى كقوله —

— ﴿وإذا ضربتم في الأرض﴾ الآية . وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمون بأجمعهم سفراً من سفر ، ثم احتج على ترك القصر فيما دون الميل بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج إلى البقيع لدفن الموتى وخرج إلى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصر ولا أفطر . وقد أخذ بظاهر حديث أنس المذكور في الباب الظاهرية كما قال النووي فذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال . قال في الفتح وهو أصح حديث ورد في ذلك وأصرحه . وقد حمله من خالفه على أن المراد المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر . قال ولا يخفى بعد هذا الجمل مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال سألت أنساً عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة يعني من البصرة فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع فقال أنس فذكر الحديث . قال فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضوع الذي يبتدئ القصر منه . وذهب الشافعي ومالك وأصحابهما والليث والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم إلى أنه لا يجوز إلا في مسيرة مرحلتين وهما ثمانمائة وأربعون ميلاً هاشمية كما قال النووي . وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل .

وقد أورد البخاري ما يدل على أن اختباره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة يعني قوله في صحيحه وسمى النبي صلى الله عليه وسلم السفر يوماً وليلة بعد قوله باب في كم يقصر الصلاة . وقال الخطابي إن ثبت هذا الحديث كانت الثلاثة فراسخ حداً فيما تقصر فيه الصلاة إلا أني لأعرف أحداً من الفقهاء يقول به . وقد روى عن أنس أنه كان يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ . وعن ابن عمر أنه قال إنني لأسافر الساعة من النهار فأقصر وعن علي أنه خرج إلى البجيلة فصلى بهم الظهر ركعتين ثم رجع من يومه . وقال عمرو بن دينار قال لي جابر بن زيد أقصر بعرفة .

١١٩٠ — حدثنا زهير بن حرب أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة سمعا أنس بن مالك يقول : « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ » .

— فأما مذهب الفقهاء فإن الأوزاعي قال عامة العلماء يقولون مسيرة يوم تام وبهذا نأخذ . وقال مالك القصر من مكة إلى عسفان وإلى الطائف وإلى جدة ، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق ، وإلى نحوه أشار الشافعي حين قال ليلتين قاصدتين . وروى عن الحسن والزهرى قريب من ذلك قالوا يقصر فى مسيرة يومين . واعتمد الشافعي فى ذلك قول ابن عباس حين سئل فقيل له تقصر إلى عرفة قال لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف . وروى عن ابن عمر مثل ذلك وهو أربعة برد وهذا عن ابن عمر أصح الروايتين . وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأى لا يقصر إلا فى مسافة ثلاثة أيام انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم . (العصر بذى الحليفة ركعتين) وقد استدلل بذلك على إباحة القصر فى السفر القصر لأن بين المدينة وذى الحليفة ستة أميال . وتعقب بأن ذا الحليفة لم تكن مفتحة السفر وإنما خرج إليها حيث كان قاصداً إلى مكة واتفق نزوله بها وكانت أول صلاة حضرت صلاة العصر فقصرها واستمر يقصر إلى أن رجع قال فى المرقاة : لا يجوز القصر إلا بعد مفارقتة بنهان البلد عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ورواية عن مالك ، وعنه أنه يقصر إذا كان من المصر على ثلاثة أميال ، وقال بعض التابعين إنه يجوز أن يقصر من منزله . وروى ابن أبي شيبة عن علي رضى الله عنه أنه خرج من البصرة فصلى الظهر أربعاً ثم قال : إننا لو جاوزنا هذا الخوص لصلينا ركعتين . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

٢٦٩ - باب الأذان في السفر

١١٩١ - حدثنا هارون بن معروف أخبرنا ابن وهب عن عمرو ابن الخارث أن أبا عشانة المَعافري حَدَّثَهُ عن عُقْبَةَ بنِ هَامِرٍ قال سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : « يَعْجَبُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ من راعِي غَنَمٍ في رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ يُؤذَنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي ، فيقولُ اللهُ هَزَّ وَجَلَّ : انظروا إلى عبدِي هَذَا يُؤذَنُ وَيُقيمُ لِلصَّلَاةِ [الصَّلَاةِ] يَخَافُ مِنِّي قد غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ » .

(باب الأذان في السفر)

(أبا عشانة) بضم العين المهملة وتشديد الشين المعجمة (يعجب ربك) أى يرضى . قال النووي : التعجب على الله محال إذ لا يخفى عليه أسباب الأشياء والتعجب إما يكون مما خفى سببه ، فالمعنى عظم ذلك عنده وكبر ، وقيل معناه الرضا والخطاب إما للراوى أو لواحد من الصحابة غيره .

وقيل الخطاب عام (من راعى غنم) اختار العزلة من الناس (في رأس شظية بجبل) بفتح الشين المعجمة وكسر الظاء المعجمة وتشديد التحتانية أى قطعة من رأس الجبل ، وقيل هى الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل كأنها أنف الجبل (يؤذن للصلاة ويصلى) وفائدة تأذينه إعلام الملائكة والجن بدخول الوقت فإن لم يصلاة أيضاً ، وشهادة الأشياء على توحيدهِ ومتابعة سنتهِ والتشبه بالمسلمين فى جماعتهم . وقيل إذا أذن وأقام تصلى الملائكة معه ويحصل له ثواب الجماعة والله أعلم (فيقول الله عز وجل) أى للملائكته وأرواح المقربين عنده ، (انظروا إلى عبدى هذا) تعجيب للملائكة من ذلك الأمر بعد التعجب لمزيد التفضيم وكذا تسميته بالعبد وإضافته إلى نفسه والإشارة بهذا تعظيم على تعظيم —

٢٧٠ - باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت

١١٩٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْمِسْحَاجِ بْنِ مُوسَى قَالَ قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَقَلْنَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَزَلْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ ارْتَحَلَ » .

١١٩٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي حَمْرَةُ الْعَمَانِيَّةُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ - قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ مِنْزِلًا لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ ؟ قَالَ : وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ » .

— (يخاف مني) أى يفعل ذلك خوفاً من عذابي لا ليراه أحد . وفي الحديث دليل على استحباب الأذان والإقامة للمنفرد (قد غفرت لعبدي) فإن الحسنات يذهبن السيئات (وأدخلته الجنة) فإنها دار الثوابات . قال المنذرى : رجال إسناده ثقات (باب المسافر يصلي)

في الطريق (وهو) المسافر المصلي (يشك في الوقت) هل جاء وقت الصلاة أم لا ، فلا اعتبار لشكه وإنما الاعتماد في معرفة الأوقات على الإمام ، فإن تيقن الإمام على مجيء الوقت فلا يعتبر بشك بعض الأتباع .

(قلنا زالت الشمس أو لم تزل) الشمس أى لم يتيقن أنس وغيره بزوال الشمس ولا بعدهم ، وأما النبي صلى الله عليه وسلم فكان أعرف الناس للأوقات فلا يصلي الظهر إلا بعد الزوال . وفيه الدليل إلى مبادرة صلاة الظهر بعد الزوال معاً من غير تأخير . والحديث سكت عنه المنذرى .

(إذا نزل منزلاً) أى قبيل الظهر لا مطاقاً كيف وقد صحح عن أنس إذا —

٢٧١ - باب الجمع بين الصلاتين

١١٩٤ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عن أَبِي الطُّغَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أَنَّهُ مَعَاذَ بْنِ جَبَلٍ أَخْبَرَهُمْ « أَنَّهُمْ خَرَجُوا مع

— ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر (وإن كان بنصف النهار) متعلق بما يفهم من السياق من التعجيل أى يعجل ولا يبالي بها وإن كان بنصف النهار . والمراد قرب نصف النهار إذ لا بد من الزوال . قاله السندي . قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائي .

قلت : وبوب باب تعجيل الظهر في السفر انتهى . وبوب ابن أبي شيبة في مصنفه باب من قال إذا كنت في سفر فقل أزال الشمس أم لا ، وأورد فيه رواية جرير عن مسحاج بن موسى الضبي قال سمعت أنس بن مالك يقول لحمد ابن عمرو : إذا كنت في سفر فقلت أزال الشمس أو لم تزل أو انتصف النهار أو لم ينتصف فصل قبل أن يرتحل . ومن طريق منصور بن الحسك قال : إذا كنت في سفر فقلت زالت الشمس أو لم تزل فصل . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائي .

(باب الجمع بين الصلاتين)

قال الشافعي والأكثرون : يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيتهما شاء ، وبين المغرب والعشاء في وقت أيتهما شاء . وشرط الجمع في وقت الأولى أن يقدمها وينوي الجمع قبل فراغه من الأولى وأن لا يفرق بينهما ، وإن أراد الجمع في وقت الثانية وجب أن ينويه في وقت الأولى ويكون قبل ضيق وقتها ، بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة فأكثر ، فإن أخرها بلا نية عصى ، وصارت قضاء ، وإذا أخرها بالنية استحب أن يصلى الأولى أولاً وأن يهوى الجمع وأن لا يفرق بينهما قاله النووي .

رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فأخّر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً .

١١٩٥ — حدثنا سليمان بن داود العمري أخبرنا حماد أخبرنا أيوب

— (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر الخ .) قال الخطابي : في هذا بيان واضح أن الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة ، وبغير المزدلفة جائز ، وفيه أن الجمع بين الصلاتين لمن كان نازلاً في السفر غير سائر جائز . وقد اختلف الناس في الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة بعرفة والمزدلفة فقال قوم لا يجمع بين الصلاتين فيصلى كل واحدة منهما في وقتها ، روى ذلك عن إبراهيم النخعي وحكاه عن أصحاب عبد الله ، وكان الحسن ومكحول يكرهان الجمع في السفر بين الصلاتين . وقال أصحاب الرأي إذا جمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها ، فلا يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما . وروى عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يجمع بينهما كذلك . وقال كثير من أهل العلم يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما إن شاء قدم العصر وإن شاء أخر الظهر على ظاهر الأخبار المروية في هذا الباب . هذا قول ابن عباس وعطاء بن أبي رباح وسالم بن عبد الله وطاؤس ومجاهد ، وبه قال الشافعي وإسحاق بن راهويه . وقال أحمد بن حنبل : إن فعل ذلك لم يكن به بأس . قال الخطابي : فدل على صحة ما ذهب إليه هؤلاء حديث ابن عمر وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكرهما أبو داود في هذا الباب . انتهى قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

عن نافع « أن ابن عمر استصرخ على صفيية وهو بمكة ، فسار حتى غربت الشمس وبتت النجوم ، فقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به أمر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين ، فسار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما » .

— (استصرخ على صفيية) يقال استصرخ به إذا أتاه الصارخ وهو المصوت ، يعلمه بأمر حادث يستمع به عليه أو ينعي له ميتاً . والاستصراخ الاستغاثة كذا في النهاية . والمراد هنا إعلام أمر موتها أى أنه أخبر بموتها (فنزل فجمع بينهما) قال الخطابي : ظاهر اسم الجمع عرفاً لا يقع على من آخر الظهر حتى صلاها في آخر وقتها وعجل العصر فصلاها في أول وقتها لأن هذا قد صلى كل صلاة منهما في وقتها الخاص منها ، وإنما الجمع المعروف بينهما أن تكون الصلاتان معاً في وقت إحداها ، ألا ترى أن الجمع برفة والمزدلفة كذلك ، ومعقول أن الجمع بين الصلاتين من الرخص العامة لجميع الناس عامهم وخاصهم ، ومعرفة أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة ، وإذا كان كذلك كان في اعتبار الساعات على الوجه الذي ذهبوا إليه مما يبطل أن تكون هذه الرخصة عامة على ما فيه من المشقة المرتبة على تفريق الصلوات في أوقاتها المؤقتة انتهى .

قلت : وحديث ابن عمر هذا استدلل به من قال باختصاص رخصة الجمع في السفر بمن كان سائراً لا نازلاً . وأجيب عن ذلك بما وقع من التصريح في حديث معاذ بن جبل المذكور بلفظ : « خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج » قال الشافعي في الأم قوله ثم دخل ثم خرج لا يكون إلا وهو نازل ، فللمسافر أن يجمع نازلاً ومسافراً . وقال ابن عبد البر : هذا أوضح دليل في الرد على من قال لا يجمع إلا من جد به السير وهو قاطع للالتباس وهذه الأحاديث —

١١٩٦ — حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن وهب
الرملي الهمداني أخبرنا الفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن
سعد عن أبي الربيع عن أبي الطفيّل عن معاذ بن جبل « أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قيل أن يرتحل
جمع بين الظهر والعصر ، وإن يرتحل [يرتحل] قيل أن ترى الشمس
آخر الظهر حتى ينزل للعصر ، وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس
قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء ، وإن يرتحل [وإن ارتحل]
قبل أن تغيب الشمس آخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما » .
قال أبو داود : رواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث الفضل والليث .

— تخصص أحاديث الأوقات التي بينها جبريل ، وبينها النبي صلى الله عليه وسلم
للاعرابي حيث قال في آخرها : الوقت ما بين هذين الوقتين . قال المنذرى :
وأخرجه الترمذى من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع وقال حسن صحيح ،
وأخرجه النسائي من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه بمعناه أتم منه .
وقد أخرج المسند منه بمعناه مسلم والنسائي من حديث مالك عن نافع .

(تبوك) غير منصرف على المشهور وهو موضع قريب من الشام (إذا
زاغت) أى مالت (الشمس) أى عن وسط السماء إلى جانب المغرب أراد به
الزوال (جمع بين الظهر والعصر) قال المنذرى : وحكى عن أبي داود أنه أنكره
وقال المنذرى : وقد حكى عن أبي داود أنه قال ليس في تقديم الوقت حديث
قائم (رواه هشام بن عروة) أخرج الدارقطني في سننه من طريق عبد الرزاق —

— عن ابن جريج حدثني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة وعن كريب مولى ابن عباس قال « ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر قلنا بلى قال كان إذا زاغت له الشمس في منزلة جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب وإذا لم ترغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر ، وإذا حانت له للقرب في منزله جمع بينهما وبين العشاء وإذا لم تحن في منزله ركب ، حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما » قال الدارقطني : روى هذا الحديث حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني حسين عن كريب وحده عن ابن عباس . ورواه عثمان بن عمر عن ابن جريج عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس . ورواه عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن حسين عن كريب عن ابن عباس وكلهم ثقات . فاحتمل أن يكون ابن جريج سمعه أولاً من هشام بن عروة عن حسين كقول عبد المجيد عنه ، ثم لقي ابن جريج حسيناً فسمعه منه كقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن جريج حدثني حسين . واحتمل أن يكون حسين سمعه من عكرمة ومن كريب جميعاً عن ابن عباس وكان يحدث به مرة عنهما جميعاً كرواية عبد الرزاق عنه ومرة عن كريب وحده كقول حجاج وابن أبي رواد ومرة عن عكرمة وحده عن ابن عباس كقول عثمان بن عمرو تصح الأقاويل كلها انتهى .

وفي التلخيص وروى إسماعيل القاضي في الأحكام عن إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس انتهى . قال المنذرى : وذكر أبو بكر بن محمد بن عبد الله الأندلسي أن حديث ابن عباس في الباب صحيح وليس له علة ويشبه أن يكون سكن إلى ما رآه في كتاب الدارقطني من جوابه على اختلاف الطرق فيه . وحسين ابن عبد الله هذا هو أبو عبد الله حسين الهاشمي المدني ولا يحتاج بحديثه . انتهى
مختصراً .

١١٩٧ — حدثنا قتيبةٌ أخبرنا عبدُ الله بنُ نافعٍ عن أبي مودودٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ أَبِي يَحْيَى عن ابنِ عمرَ قال : « ما جَمَعَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم بينَ المغربِ والعِشاءِ قطُّ في السَّفَرِ إِلَّا مرَّةً » .

قال أبو داودَ : وهذا يُروى عن أيُّوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ موقوفاً على ابنِ عمرَ أَنَّهُ لَمْ يُرَ ابنُ عمرَ جَمَعَ بينهما قطُّ إِلَّا تلكَ اللَّيْلَةَ - يَعْنِي لَيْلَةَ اسْتُضْرِحَ عَلَى صَفِيَّةَ - وَرَوَى من حديثِ مكحولٍ عن نافعٍ أَنَّهُ رَأَى ابنَ عمرَ فَعَلَ ذلكَ مرَّةً أو مرَّتَيْنِ .

١١٩٨ — حدثنا القعنبيُّ عن مالكٍ عن أبي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ عن سَعِيدِ ابنِ جُبَيْرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ قال « صَلَّى رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم الظهرَ والعصرَ جَمِيعاً ، والمغربَ والعِشاءَ جَمِيعاً ، في غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ . قال مالكٌ : أَرَى ذلكَ كانَ في مطَرٍ » .

— (ما جمع رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم) قال المنذرى : في إسناده عبد الله ابن نافع أبو محمد الخزومي مولاهم المدني الصائغ قال يحيى بن معين ثقة ، وقال أبو زرعة الرازي لا بأس به ، وقال الإمام أحمد بن حنبل لم يكن صاحب حديث كان ضيقاً فيه ، وكان صاحب رأى وكان يفتى أهل المدينة برأى مالك ولم يكن في الحديث بذلك . وقال البخاري يعرف حفظه وينكر ، وقال أبو حاتم الرازي ليس بالحافظ هو لين يعرف حفظه وينكر وكتابه أصح انتهى . فلم يثبت حديث ابن عمر مرفوعاً وإماماً روى موقوفاً عليه . فروى أيوب عن نافع عنه أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما إِلَّا تلكَ اللَّيْلَةَ ، وروى مكحول عن نافع أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين .

(في غير خوف ولا سفر) قال المنذرى : قال مالك أرى ذلك كان في مطر —

قال أبو داود : رواه حماد بن سامة نحوه عن أبي الزبير . ورواه قرّة
ابن خالد عن أبي الزبير قال : في سفرة سافرتناها إلى تبوك .

١١٩٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا أبو معاوية أخبرنا الأعمش

عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « جمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة
من غير خوف ولا مطر ، فقيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك ، قال : أراد
أن لا يخرج أمتة » .

— وأخرجه مسلم والنسائي وليس فيه كلام مالك . وقال الخطابي : وقد اختلف
الناس في جواز الجمع بين الصلاتين لامطر في الحضر فأجازه جماعة من السلف ،
وروى ذلك عن ابن عمر وفعله عروة وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر
ابن عبد الرحمن وأبو سلمة وعامة فقهاء المدينة ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد
ابن حنبل غير أن الشافعي اشترط أن يكون الماطر قائماً في وقت افتتاح الصلاتين
معاً ، وكذلك قال أبو ثور ولم يشترط ذلك غيرها ، وكان مالك يرى أن يجمع
المطور بينهما في الطين وفي حال الظلمة ، وهو قول عمر بن عبد العزيز . وقال
الأوزاعي وأصحاب الرأي يصلي المطور كل صلاة في وقتها انتهى (قال في سفرة
سافرتناها إلى تبوك) قال المنذرى : وحديث قرّة هذا الذي ذكره أبو داود ،
وأخرجه مسلم في صحيحه انتهى .

قلت : ولفظ مسلم من طريق قرّة قل أخبرنا أبو الزبير قال أخبرنا سعيد بن
جبير قال أخبرنا ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة
في سفرة سافرتناها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء .
قال سعيد : فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك ؟ قال أراد أن لا يخرج أمتة » .
(أراد أن لا يخرج أمتة) قال الخطابي : هذا حديث لا يقول به أكثر —

١٢٠٠ - حدثنا محمد بن عبيد الجاربي أخبرنا محمد بن فضيل عن أبيه عن نافع وعبد الله بن واقد « أن مؤذّن ابن عمر قال : الصلاة ، قال سير سير ، حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ، ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت ، فسار في ذلك اليوم وليلة مسيرة ثلاث . »

— الفقهاء وإسناده جيد إلا ما تكلموا فيه من أمر حبيب ، وكان ابن المنذر يقول به ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث . وسمعت أبا بكر القفال يحكيه عن أبي إسحاق الروزي وحكى عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء مما لا يتخذ عادة . وتأوله بعضهم على أن يكون ذلك في حال المرض .

قال ابن المنذر : ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار لأن ابن عباس قد أخبر بالعملة فيه وهو قوله : « أراد أن لا يخرج أمته » وقد اختلف الناس في ذلك فرخص فيه عطاء بن أبي رباح للمريض في الجمع بين الصلاتين ، وهو قول مالك وأحمد بن حنبل . وقال أصحاب الرأي : يجمع المريض بين الصلاتين إلا أنهم أباحوا ذلك على شرطهم في جمع المسافر بينهما ، ومنع ذلك الشافعي في الحضر إلا للمطور . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائي .

(محمد بن فضيل عن أبيه) فضيل بن غزوان . ومحمد وأبوه فضيل كلاهما ثقتان . والحديث سكت عنه المنذرى . وفي هذا دليل على معنى الجمع الصورى الذى تناول به الحنفية أحاديث الجمع بين الصلاتين ويجوز تحقيق الكلام فيه —

قال أبو داود: رَوَاهُ ابْنُ جَابِرٍ عَنِ نَافِعٍ نَحْوَهُ هَذَا بِإِسْنَادِهِ .

١٢٠١ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَنْبَأَنَا عَيْسَى عَنْ ابْنِ جَابِرٍ
بِهَذَا الْمَعْنَى . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنِ نَافِعٍ قَالَ « حَتَّى
إِذَا كَانَ عِنْدَ ذَهَابِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا » .

١٢٠٢ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ
ح . وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ
جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا وَسَبْعِمَا ، الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ » وَلَمْ يَقُلْ سُلَيْمَانُ
وَمُسَدَّدٌ « بِنَا » . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ صَالِحُ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ فِي غَيْرِ مَطَرٍ .

— (رواه ابن جابر) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (نحو هذا) أى نحو حديث
فضيل بن غزوان .

(عن ابن جابر بهذا المعنى) وحديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وصله
الطحاوى من طريق بشر بن بكر قال حدثنى ابن جابر حدثنى نافع ولفظه «حتى
إذا كان فى آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم صلى العشاء ووصله الدارقطنى من
طريق الوليد بن مزيد سمعت ابن جابر حدثنى نافع نحوه (حتى إذا كان) أى
ابن عمر (عند ذهاب الشفق) وهو آخر المغرب :

(صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة) أى ثمان ركعات أربعاً
للظهر وأربعاً للعصر وسبع ركعات ثلاثاً للمغرب وأربعاً للعشاء . وأورد البخارى
هذا الحديث فى باب تأخير الظهر إلى العصر من طريق عمرو بن دينار عن جابر
ابن زيد عن ابن عباس «أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً —

١٢٠٣ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا يحيى بن محمد الجارى أخبرنا
عبد العزيز بن محمد عن مالك عن أبي الزبير عن جابر « أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف » .
١٢٠٤ - حدثنا محمد بن هشام جاز أحمد بن حنبل أخبرنا جعفر
ابن عون عن هشام بن سعد قال : « بينهما عشرة أميال » يعنى بين
مكة وسرف .

— الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال أيوب لعله في ليلة مطيرة قال عسى » وأخرج
البخارى في كتاب التهجد من طريق سفيان عن عمرو سمعت أبا الشعثاء جابراً
سمعت ابن عباس قال « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانياً جميعاً
وسبعاً جميعاً . قلت يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء وآخر
المغرب قال وأنا أظنه » قال المنذرى : وأخرجه البخارى وسلم والنسائى .
قال أبو داود ورواه صالح مولى التؤمة عن ابن عباس قال فى غير مطر . هذا آخر
كلامه . وصالح هذا هو ابن نهران المدنى وقد تكلم فيه غير واحد والتؤمة هى
بنت أمية بن خلف كان معها أخت لها فى بطن . وفى مسلم قلت يا أبا الشعثاء أظنه
آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظن ذلك . وفى
البخارى معناه وأدرج هذا الكلام فى الحديث فى كتاب النسائى وفى كتاب
البخارى فقال أقول لعله فى ليلة مطيرة قال عسى .

(فجمع بينهما بسرف) بكسر الراء اسم موضع قريب بمكة . قال المنذرى :
وأخرجه النسائى فى إسناده يحيى الجارى . قال البخارى يتكلمون فيه . وذكر
أبو داود عن هشام بن سعد قال بينهما عشرة أميال يعنى بين مكة وسرف . هذا
آخر كلامه . وقد ذكر غيره أن سرف على ستة أميال من مكة وقيل سبعة وقيل
(٦ - عون العبود ٤)

١٢٠٥ — حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ
قَالَ قَالَ رَبِيعَةُ — يَعْنِي كَتَبَ إِلَيْهِ — حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ : « غَابَتْ
الشَّمْسُ وَأَنَا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَسِرْنَا فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قَدْ أَمْسَى قُلْنَا الصَّلَاةَ
فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ وَتَصَوَّبَتِ النُّجُومُ ، ثُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ
بِحَيْمَاءٍ ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ صَلَّى
صَلَاتِي هَذِهِ ، يَقُولُ : يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ لَيْلٍ » .

— تسعة وقيل اثني عشر وهي بفتح السين وكسر الراء المهملتين وبعدها فاء .
(قال) أى الليث (قال ربيعه يعنى كتب) ربيعه (إليه) إلى الليث
(حدثني) القائل حدثني هو ربيعه والمعنى الليث بن سعد يروى عن ربيعه مكاتبه
ويروى ربيعه عن عبد الله بن دينار (حتى غاب الشفق) قال ابن الأثير : الشفق —
من الأضداد يقع على الحجره التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس وبه أخذ
الشافعي ، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحجره المذكوره وبه أخذ
أبو حنيفه انتهى (وتصوبت النجوم) أى اجتمعت (ثم أنه) أى عبد الله بن عمر
١ ثم قال (ابن عمر) إذا جدبه السير) أى اشتد قاله صاحب المحكم وقال عياض
جدبه السير أى أسرع . كذا قال وكأنه نسب الإسراع إلى السير توسعاً كذا
في الفتح . وقال ابن الأثير أى إذا اهتم به وأسرع فيه يقال جد يجرد ويجرد بالضم
والكسر وجدبه الأمر وجد فيه إذا اجتهد انتهى . ولفظ الموطأ إذا عجله السير .
وفي رواية للبخارى إذا أعجله السير . وتعلق به من اشترط في الجمع الجد في السير ،
ورده الحافظ بن عبد البر بأنه إنما حكى الحال التي رأى ولم يقل لا يجمع إلا أن
يجد به فلا يعارض حديث معاذ قبله . وفي هذا الحديث دليل واضح على أن الجمع
بينهما من ابن عمر كان بعد غروب الشفق وهذا هو الصحيح المشهور من فعله —

قال أبو داود: رَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخِيهِ عَنِ سَالِمٍ . وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ذُوَيْبٍ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا مِنْ ابْنِ عُمَرَ كَانَ بَعْدَ غُيُوبِ الشَّفَقِ .

— (رواه عاصم بن محمد عن أخيه) عمر بن محمد (عن سالم) وهذا التعليل وصله الدارقطني بإسناده إلى عاصم بن محمد عن أخيه عمر بن محمد عن نافع وعن سالم قال أتى عبد الله بن عمر خبر من صفة فأسرع السير ثم ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال بعد أن غاب الشفق بساعة (ورواه ابن أبي نجيح) هو عبد الله (عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب) أو ابن أبي ذؤيب الأسدي المدني وهذا التعليل وصله الطحاوي من طريق ابن هيبنة عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن أبي ذؤيب قال كنت مع ابن عمر وفيه فسار حتى ذهب فحمة العشاء ورأينا بياض الأفق فنزل فصلي ثلاثاً المغرب واثنتين العشاء الحديث (أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق) الجمع من ابن عمر بعد غيوب الشفق هو الصحيح المشهور من فعله ، وهكذا رواه عن عبد الله بن عمر خمسة من حفاظ أصحابه كأسلم مولى عمر وحديثه عند البخاري في الجهاد من طريق أسلم عن ابن عمر في هذه القصة حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلي المغرب والعشاء جمعا بينهما ، وكعبد الله بن دينار وتقدم حديثه ، وكإسماعيل بن أبي ذؤيب وتقدم حديثه أيضاً وكسالم بن عبد الله المدني وتقدم حديثه أيضاً ، ولفظ البخاري من طريق الزهري عن سالم عن نافع وفيه . «فقلت له الصلاة فقال سر حتى صار ميايين أو ثلاثة ثم نزل فصلي» الحديث ، وكنافع مولى ابن عمر ، وأما عبد الله بن واقد فخالفهم والعدد الكثير أولى بالحفظ ، وعبد الله بن واقد مقبول وهؤلاء ثقات إثبات فلا يعتبر بروايته مع وجود رواية هؤلاء الحفاظ . لكن اختلف على نافع فروى من حفاظ أصحاب نافع عنه أن نزوله كان بعد غيوب الشفق كعبيد الله بن عمر —

— عن نافع عند مسلم أن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ،
وكالليث عنه عند الطحاوى ولفظه فسار حتى هم الشفق أن يغيب وأصحابه ينادونه
للصلاة ، فأبى عليهم حتى إذا أ كثروا عليه قال إنى رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجمع بين هاتين الصلاتين وأنا أجمع بينهما ، وكأيوب وموسى بن عقبة
عن نافع فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل أخرجه
عبد الرزاق عن معمر عنهما ، ورواية أيوب عند الطحاوى ورواية موسى بن عقبة
عند الدارقطنى أيضاً ، وروى يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال « كان
رسول الله إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء إلى ربيع الليل » .

وأما فضيل بن غزوان من أصحاب نافع فروى عنه أن نزوله كان قبل غيوب
الشفق فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء . وهذه الجملة قد تفرّد
بها فضيل بين ثقات أصحاب نافع ما قالها أحد غيره . وفضيل وإن كان ثقة لكن
لا شك أنه دون عبيد الله بن عمر فى الحفظ والإتقان والثبات حتى قدمه أحمد
ابن صالح على مالك فى نافع ، وأنه دون أيوب السخيتيانى فإن أيوب ثقة ثبت
حجة من كبار الفقهاء العباد ، ودون موسى بن عقبة فإنه ثقة فقيه إمام فى المغازى ،
ودون الليث بن سعد فإنه ثقة ثبت فقيه إمام مشهور ، فحديث فضيل شاذ لا يقبل .

وأما ابن جابر عن نافع فقال حتى إذا كان فى آخر الشفق نزل فصلى المغرب
ثم العشاء . وأما عبد الله بن العلاء عن نافع فقال حتى إذا كان عند ذهاب
الشفق نزل فجمع بينهما وتقدم حديثهما . وأما عطاء بن خالد الحزومى عن
نافع فقال حتى إذا كاد الشفق أن يغيب نزل فصلى المغرب . وغاب الشفق فصلى
العشاء وحديثه عند الطحاوى والدارقطنى . وأما أسامة بن زيد عنه فقال حتى
إذا كان عند غيبوبة الشفق نزل فجمع بينهما أخرجه الطحاوى . فابن جابر
وعبد الله بن العلاء وإن كانا ثقتين لكن لا يساويان الحفاظ الأربعة المذكورة —

١٢٠٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ وَابْنُ مَوْهَبٍ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أُخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

من أصحاب نافع . وعطاف صدوق يههم وأسامة ضعيف . وعلى أن ليس في حديث ابن جابر وعبد الله بن العلاء أن ابن عمر صلى المغرب قبل غيوب الشفق ، وإماما في حديثهما أنه نزل عند غيبوبة الشفق وثبت في روايات الحفاظ الأربعة من أصحاب نافع وكذا في رواية أسلم وعبد الله بن دينار وإسماعيل بن أبي ذؤيب من أجلاء حفاظ أصحاب ابن عمر أنه صلى المغرب بعد غيوب الشفق ، بل في رواية سالم أن ابن عمر سار بعد غيوب الشمس مئلين أو ثلاثة أميال ثم نزل فصلى ، فروايات هؤلاء الثقات الأثبات مقدمة عند التعارض ومفسرة لإبهام رواية غيرهم انتهى مختصراً من غاية المقصود .

(إذا ارتحل) في سفره (قبل أن تزيغ الشمس) أى قبل الزوال (قبل أن يرتحل صلى الظهر) أى وحده وهو المحفوظ من رواية عقيل في الصحيحين ، ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما ، وبه احتج من أبى جمع التقديم لسن روى إسحاق بن راهويه من هذا الحديث عن شباة ابن سوار عن الليث عن عقيل عن الزهري عن أنس وفيه « إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل أخرجه الإسماعيلي وأعل بتفرد إسحاق بذلك عن شباة بن سوار ، ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان . وقال النووى إسناداه صحيح كذا في الفتح والتلخيص . وأخرج الحاكم في الأربعين حدثنا محمد بن يعقوب هو الأصم حدثنا محمد بن إسحاق الصفاى وهو أحد شيوخ مسلم حدثنا حسان بن -

قال أبو داود: كان مفضل قاضي مصر وكان مجاب [مستجاب] الدعوة وهو ابن فضالة.

١٢٠٧ - حدثنا سليمان بن داود المهرى أخبرنا ابن وهب أخبرني جابر بن إسماعيل عن عقيّل بهذا الحديث بإسناده قال: «ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين [حتى] يغيب الشفق» .

عبد الله الواسطي عن المفضل بن فضالة عن عقيّل عن ابن شهاب عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ارتحل قيل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل لجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب . قال الحافظ سنده صحيح . وقال الحافظ صلاح الدين العلائي سنده جيد . وفي رواية أبي نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل فقد أفادت رواية الإسماعيلي والحاكم وأبي نعيم ثبوت جمع التقديم من فعله صلى الله عليه وسلم ولا يتصور فيه الجمع الصوري ، وهذه الروايات صحيحة كما قال الحافظ في بلوغ المرام والفتح إلا أنه قال ابن القيم إنه اختلف في رواية الحاكم فمنهم من صححها ومنهم من حسنها ومنهم من قدح فيها وجعلها موضوعة وهو الحاكم فإنه حكم بوضعه ، ثم ذكر كلام الحاكم في وضع الحديث ثم رده ابن القيم واختار أنه ليس بموضوع ، وسكوت ابن حجر هنا عليه وجزمه بأنه بإسناد صحيح يدل على رده لكلام الحاكم .

وأما رواية المستخرج والإسماعيلي فإنه لا مقال فيها . ويؤيد صحته حديث معاذ المتقدم ولفظه محتمل لجمع التأخير وجمع التقديم كليهما لكن حديث أنس الآتي من طريق قتيبة عن الليث هو كالتفصيل للمجمل . ويؤيده أيضاً حديث مسلم من طريق حكم بن عتيبة عن أبي جحيفة قال «خرج رسول الله صلى الله -

١٢٠٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ
عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ هَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيغَ الشَّمْسُ أُخَّرَ الظُّهْرُ
حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى
الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ
حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاها
مَعَ الْمَغْرِبِ » .

— عليه وسلم بالهاجرة إلى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين
وبين يديه عنزة » قال النووي : فيه دليل على القصر والجمع في السفر ، وفيه أن
الأفضل لمن أراد الجمع وهو نازل في وقت الأولى أن يقدم الثانية إلى الأولى
انتهى . ولفظ البخارى في باب سترة الإمام سترة لمن خلفه من طريق عون بن
أبي جحيفة قال سمعت أبي يحدث « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء
وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين » وأخرجه أيضاً في عدة مواضع
وله ألفاظ . وأورد دلائل إثبات جمع التقديم الحافظ في الفتح . وإلى جواز
الجمع للمسافر تقديماً وتأخيراً ذهب الشافعى ومالك وأحمد وغيرهم وقال الأوزاعى
يجوز للمسافر جمع التأخير فقط دون جمع التقديم وهو رواية عن مالك وأحمد
ابن حنبل واختاره ابن حزم الظاهرى . وقد عرف مما تقدم أن أحاديث جمع
التقديم بعضها صحيح وبعضها حسن وذلك يرد ما حكى عن أبى داود أنه قال
ليس في جمع التقديم حديث قائم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم
والنسائى وليس في حديث البخارى ويؤخر المغرب .

قال أبو داؤد : ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده .

— (لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده) وقال الترمذى : وروى على بن
المديني عن أحمد بن حنبل عن قتيبة هذا الحديث ، وحديث معاذ حسن غريب
تفرد به قتيبة لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره ، وحديث الليث عن يزيد
ابن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ حديث غريب ، والمعروف عند أهل
العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ انتهى . وقال
المنذرى : وذكر أبو سعيد بن يونس الحافظ لم يحدث به إلا قتيبة وقال إنه غاط
فيه فغير بعض الأسماء ، وأن موضع يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير . وذكر
الحاكم أبو عبد الله أن الحديث موضوع وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون وحكى
عن البخارى أنه قال قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد
حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل فقال كتبت مع خالد المدائني .
قال البخارى وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ . هذا آخر كلامه
وخالد هذا هو أبو الهيثم خالد بن القاسم المدائني متروك الحديث انتهى . وفي
التلخيص قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه لا أعرفه من حديث يزيد والذي
عندى أنه دخل له حديث في حديث . وأظن الحاكم في علوم الحديث في بيان
علة هذا الخبر فليراجع منه . وأعله ابن حزم بأنه معفن ليزيد بن أبي حبيب
عن أبي الطفيل ولا يعرف له عنه رواية انتهى . قال في البدر المنير : إن للحافظ
في هذا الحديث خمسة أقوال أحدها أنه حسن غريب . قاله الترمذى ، ثانيها
أنه محفوظ صحيح قاله ابن حبان ، ثالثها منكر قاله أبو داود ، رابعها أنه منقطع
قاله ابن حزم ، خامسها أنه موضوع قاله الحاكم . وأصل حديث أبي الطفيل
في صحيح مسلم وأبو الطفيل عدل ثقة مأمون انتهى . وأطال الكلام في غاية
المقصود والله أعلم .

٢٧٢ - باب قصر قراءة الصلاة في السفر

١٢٠٩ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبه عن عدي بن ثابت عن البراء قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بنا العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين بالتين والزيتون » .

٢٧٣ - باب التطوع في السفر

١٢١٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن صفوان بن سليم عن أبي بسرة الغفاري عن البراء بن عازب الأنصاري قال : « صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفراً فما رأيته ترك ركعتين إذا زاعت الشمس قبل الظهر » .

(باب قصر قراءة الصلاة في السفر)

(فقرأ في إحدى الركعتين إلخ) قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه .

(باب التطوع في السفر)

(أبى بسرة) بضم الباء وسكون السين المهملة وفتح الراء المهملة وآخره تاء تأنهت قاله المنذرى : قال المزى فى الأطراف : لم يعرف اسم أبى بسرة انتهى وأما أبو بصرة بالصاد الغفارى فاسمه حميل والله أعلم (فما رأيته ترك ركعتين) لعلهما شكر الوضوء أو الاقتصار عليهما فى سنة الظهر (إذا زاعت) مالت (قبل الظهر) ظرف لترك . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال غريب ، وقال وسألت محمداً عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم أبى بسرة ورآه حسناً انتهى .

١٢١١ - حدثنا القَعْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ
ابْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقٍ قَالَ : فَصَلَّى بِنَا
رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا فَقَالَ : مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ ؟ قُلْتُ : يُسَبِّحُونَ
قَالَ : لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا أَتَمَمْتُ صَلَاتِي يَا ابْنَ أَخِي ، إِنْ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ،
وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَصَحِبْتُ
عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَصَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ
عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ لَقَدْ كَانَ
لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ .

— (يسبحون) أى يصلون النافلة (ولو كنت مسبحاً) قال النووي : المسبح
ههنا المتنفل بالصلاة ، والسبحة هنا صلاة النفل ، معناه لو اخترت التنفل لكان
إتمام فريضتي أربعاً أحب إلى ولكني لا أرى واحداً منهما ، بل السنة القصر
وترك التنفل ، ومراده النافلة الراتبة مع الفرائض كسنة الظهر والعصر وغيرها
من المكتوبات ، وأما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر ، وروى
هو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعلها كما ثبت في مواضع من الصحيحين
عنه ، وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر ، واختلفوا
في استحباب النوافل الراتبة ، فتركها ابن عمر وآخرون واستحبها الشافعي وأصحابه
والجمهور ، ودليله الأحاديث العامة في نذب الرواتب ، وحديث صلواته صلى الله
عليه وسلم الضحى يوم الفتح بمكة ، وركعتي الصبح حين ناموا وأحاديث آخر
صحوة . ولعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الرواتب في رحله ولا يراه
ابن عمر فإن النافلة في البيت أفضل ولعله تركها في بعض الأوقات تنبيهاً على —

٢٧٤ - باب التطوع على الراحلة والوتر

١٢١٢ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة أى وجهه وتوجهه ويوتر عايتها ، غير أنه لا يصلى المكتوبة عايتها » .

— جواز تركها (وصحبت عثمان) وذكر مسلم في حديث ابن عمر قال ومع عثمان صدرأ من خلفته ثم أتما ، وفي رواية ثمان سنين أو ست سنين ، وهذا هو المشهور أن عثمان أتم بعد ست سنين من خلفته ، وتأول العلماء هذه الرواية على أن المراد أن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله في غير منى ، والروايات المشهورة بإتمام عثمان بعد صدر من خلفته محمولة على الإتمام بمنى خاصة ، وقد فسر عمران بن الحصين في روايته أن أتمام عثمان إنما كان بمنى وكذا ظاهر الأحاديث التي ذكرها مسلم . واعلم أن القصر مشروع بعرفات ومزدلفة ومنى للحاج من غير أهل مكة وما قرب منها ولا يجوز لأهل مكة ومن كان دون مسافة القصر . هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين . وقال مالك يقصر أهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات ، فعلة القصر عنده في تلك المواضع النسك ، وعند الجمهور علته السفر والله أعلم . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولاً .

(باب التطوع على الراحلة والوتر)

(يسبح على الراحلة) يقال يصلى سبحة أى يتنفل ، والسبحة بضم السين وإسكان الباء النافلة (أى وجهه توجهه) بمعنى فى جهة مقصده . قال العلماء فلو توجه إلى غير المقصد فإن كان إلى القبلة جاز وإلا فلا (ويوتر عايتها) فيه دليل المذهب —

١٢١٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا رُبَيْعِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ حَدَّثَنِي
عَمْرُو بْنُ أَبِي الْحِجَّاجِ حَدَّثَنِي الْجَارُودُ بْنُ أَبِي سَبْرَةَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ
« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ
بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ » .

١٢١٤ - حدثنا القعنبي عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن
أبي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن مهران أنه قال « رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصل على حمار وهو متوجه إلى خيبر » .

— الشافعي ومالك وأحمد والجمهور أنه يجوز الوتر على الراحلة في السفر حيث توجه
وأنه سنة ليس بواجب ، وقال أبو حنيفة هو واجب ولا يجوز على الراحلة ،
والأحاديث الصحيحة المروية في ذلك ترد عليه ، وقد أطنب الكلام فيه الإمام
محمد بن نصر المروزي في كتاب قيسام الليل والله أعلم . قال المنذري : وأخرجه
البخاري ومسلم والنسائي .

(فأراد أن يتطوع) أى ينفل ركباً والداابة تسيير (استقبال بناقته القبلة
فكبر) أى للاستفتاح عقب الاستقبال . قال في المحيط منهم من شرط التوجه
إلى القبلة عند التحريمة يعنى بشرط كونها سهلة وزمامها بيده ، وبه قال الشافعي
والحنفية لم يأخذوا به ، هذا فى النفل وأما فى الفرض فقد اشترط التوجه إليها عند
التحريمة ، وفى الخلاصة أن الفرض على الداابة يجوز عند العذر ، ومن الأعذار
المطر والخوف من عدو أو سبع والعجز عن الركوب للضعف (حيث وجهه
ركابه) أى ذهب به مسركوبه .

(يصل على حمار) قال الدارقطني وغيره هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني
قالوا وإنما المعروف فى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته أو على البعير —

١٢١٥ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة . قال : فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرَّكُوعِ »

— والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو . هذا كلام الدارقطني ومتابعيه . وفي الحكم بتفليط رواية عمرو نظر لأنه ثقة نقل شيئاً محتملاً ، فلهذا كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات ، لكن قد يقال إنه شاذ فإنه يخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة ذكره النووي قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي ، وقال النسائي : عمرو بن يحيى لا يتابع على قوله يصلى على حمار وربما يقول : على راحلته ، وقال غيره : وهم الدارقطني وغيره عمرو بن يحيى في قوله على حمار والمعروف على راحلته وعلى البعير . هذا آخر كلامه . وقد أخرجه مسلم من فعل أنس بن مالك وأخرجه الإمام مالك بن أنس في الموطأ من فعل أنس بن مالك أيضاً ، وقال : فيه يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء .

(فَجِئْتُ) أى إليه (وهو يصلى) حال (على راحلته نحو المشرق) ظرف أى يصلى إلى جانب المشرق أو حال أى متوجهاً نحو المشرق أو كانت متوجهة إلى جانب المشرق (والسجود أخفض من الركوع) أى أسفل من إيمائه إلى الركوع أى يجمل رأسه للسجود أخفض منه للركوع . وهذه الأحاديث فيها دلالة على جواز صلاة الوتر والتطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده وهو إجماع كما قال النووي والعراقي وابن حجر وغيرهم ، وإنما الخلاف في جواز ذلك في الحضرة فيجوزه أبو يوسف وأبو سعيد الاصطخري وأهل الظاهر . قال ابن حزم : وقد روينا عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المقتمر عن إبراهيم النخعي —

٢٧٥ - باب الفريضة على الراحلة من عذر

١٢١٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ الشُّعْمَانِ
ابْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ « هَلْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ
يُصَلِّيْنَ عَلَى الدَّوَابِّ ؟ » قَالَتْ : لَمْ يُرَخِّصْ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ .
قال مُحَمَّدٌ : هذا في المكتوبة .

— قال كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حينما توجهت قال وهذه حكاية عن
الصحابية والتابعين عموماً في الحضر والسفر . قال النووي : وهو محكى عن أنس
قال العراقي : استدل من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التي لم يصرح فيها
بذكر السفر وحمل جمهور العلماء الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر قال المنذرى
وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه أتم منه . وفي حديث
الترمذى وحده السجود أخض من الركوع وقال حسن صحيح .

(باب الفريضة على الراحلة من عذر)

هل تجوز وهكذا لفظ الباب أى الفريضة على الراحلة من عذر فى جميع
النسخ الحاضرة . وأما فى النسختين من المنذرى بخط عتيق فباب الفريضة على
الراحلة من غير عذر بزيادة لفظ غير .

(هل رخص) بصيغة المجهول أى رخص فى زمان نزول الوحي (لم يرخص)
بصيغة المجهول أى من النبي صلى الله عليه وسلم (فى ذلك) أى فى أداء الصلاة
على الدواب (فى شدة) والمراد بالشدة الأمر الذى تجمل على نفسها شديدة
محكمة من غير أن يحكم به الشرع . ومثله رواية عامر بن ربيعة قال « رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته يسبح يؤمى برأسه قبل أى وجهة
توجهه ولم يكن يصنع ذلك فى الصلاة المكتوبة » متفق عليه فتحمل هذه الرواية —

— على غير الضرورة الشرعية وأما في الضرورة الشرعية فيجوز أداء الفرض على الدواب والراحله ، لما أخرج أحمد في مسنده والدارقطني والترمذي والنسائي عن يعلى بن مرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلية من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤمن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فصلى بهم يومئذ بإيماء يجعل السجود أخفض من الركوع » قال الترمذي حديث غريب تفرد به عمر بن ميمون بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه . وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم . وكذا روى عن أنس بن مالك أنه صلى في ماء وطين على دابته ، والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق انتهى . قال في شرح الأحكام لابن تيمية : والحديث صححه عبد الحق وحسنه النووي ، وضعفه البيهقي وهو يدل على ما ذهب إليه البعض من صحة صلاة الفريضة على لراحلة كما تصح في السفينة بالإجماع . وقد صحح الشافعي الصلاة المفروضة على الراحلة بالشروط التي ستأتي . وحكى النووي في شرح مسلم والحافظ في الفتح الإجماع على عدم جواز ترك الاستقبال في الفريضة . قال الحافظ : لكن رخص في شدة الخوف وحكى النووي أيضاً الإجماع على عدم صلاة الفريضة على الدابة قال فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على دابة واقفة عليها هودج أو نحوه ، جازت الفريضة على الصحيح من مذهب الشافعي ، فإن كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي ، وقيل تصح كالسفينة فإنها تصح فيها الفريضة بالإجماع . ولو كان في ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر ، قال أصحاب الشافعي : يصلى الفريضة على الدابة بحسب الإمكان ويلزمه إعادتها لأنه عذر نادر انتهى . قال في شرح الأحكام : والحديث يدل على جواز صلاة الفريضة على الراحلة ولادليل يدل على اعتبار تلك الشروط إلا عمومات يصلح —

٢٧٦ - باب متى يتم المسافر

١٢١٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد ح . وحدثنا إبراهيم ابن موسى أنبأنا ابن علية - وهذا لفظه - قال أنبأنا علي بن زيد عن أبي نصره عن عمران بن حصين قال « غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين ، يقول : يا أهل البلد صلوا أربعاً فإننا قوم سفر » .

— هذا الحديث لتخصيصها وليس في الحديث إلا ذكر عذر المطر ونداوة الأرض فالظاهر صحة الفريضة على الراحلة في السفر لمن حصل له مثل هذا العذر ، وإن لم يكن في هودج إلا أن يمنع من ذلك إجماع ولا إجماع ، فقد روى الترمذى عن أحمد وإسحاق أنهما يقولان بجواز الفريضة على الراحلة إذا لم يجد موضعاً يؤدي فيه الفريضة نازلاً ، ورواه العراقى فى شرح الترمذى عن الشافعى انتهى . (هذا فى المكتوبة) أى عدم الرخصة . قال المنذرى : قال الدارقطنى : تفرد به النعمان ابن المنذر عن سليمان بن موسى عن عطاء . هذا آخر كلامه . والنعمان بن المنذر هذا غسانى دمشقى ثقة كنيته أبو الوزير انتهى .

(باب متى يتم المسافر)

صلاته إذا نزل فى موضع وأقام فيه .

(حماد) هو ابن مسلمة فحماد وإسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية كلاهما يرويان عن على بن زيد لكن هذا لفظ ابن عليه دون حماد (فأقام) أى مكث (يقول) أى بعد تسليمه خطاباً للمقتدين به (يا أهل البلد صلوا أربعاً) أى أتوا صلاتكم (فإننا) أى فإبى وأصحابى (سفر) بسكون الفاء جمع سافر ، كركب وصحب أى مسافرون . قال الطيبى : الفاء هى الفصيحة لدالاتها على محذوف هو —

١٢١٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ -
قَالَا أَخْبَرَنَا حَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

— سبب لما بعد الغاء أى صلوا أربعاً ولا تقتدوا بنا فإننا سفر ، كقوله تعالى :
﴿ فأنفجرت ﴾ أى فضرب فأنفجرت . قال الخطابي : هذا العدد جعله الشافعي
حداً فى القصر لمن كان فى حرب يخاف على نفسه العدو ، وكذلك كان حال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيام مقامه بمكة عام الفتح ، فأما فى حال الأمن
فإن الحد فى ذلك عنده أربعة أيام فإذا أزمع مقام أربع أتم الصلاة ، وذهب فى
ذلك إلى مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة بمكة ، وذلك أنه
دخلها يوم الأحد وخرج منها يوم الخميس كل ذلك يقصر الصلاة ، فكان مقامه
أربعة أيام . وقد روى عن عثمان أنه قال « من أزمع مقام أربع فليتم » وهو قول
مالك بن أنس وأبى ثور ، واختلفت الروايات عن ابن عباس فى مقام النبى
صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح ، فروى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أقام سبع عشر بمكة يقصر الصلاة ، وعنه أقام تسع عشرة ، وعنه أنه أقام خمس
عشرة ، وكل قد ذكره أبو داود على اختلافه ، فكان خبر عمران بن حصين
أصحها عند الشافعي وأسلمها من الاختلاف فصار إليه . وقال أصحاب الرأى
وسفيان الثورى إذا أجمع المسافر مقام خمس عشرة أتم الصلاة ، ويشبه أن يكونوا
ذهبوا إلى إحدى الروايات عن ابن عباس ، وقال الأوزاعي إذا أقام اثني عشرة
ليلة أتم الصلاة ، وروى ذلك عن ابن عمر . وقال الحسن بن صالح بن حى إذا
عزم مقام عشر أتم الصلاة ، وأراه ذهب إلى حديث أنس بن مالك ، ورواه
أبو داود انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى بنحوه . وقال حسن صحيح .
هذا آخر كلامه . وفى إسناده على بن زيد بن جدعان ، وقد تسكلم فيه جماعة من
الأئمة ، وقال بعضهم هو حديث لا تقوم به حجة لكثرة اضطرابه .

صلى الله عليه وسلم أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة . قال ابن عباس :
ومن أقام سبع عشرة قصر ومن أقام أكثر أتم .

قال أبو داود : قال عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال :
أقام سبع عشرة .

— (أقام سبع عشرة بمكة) بتقديم السين قبل الباء ، لكن في رواية البخارى
من طريق أبي عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ تسعة
عشر بتقديم التاء قبل السين ولفظه « أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر
فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتمنا » انتهى . وكذا أخرجه
البخارى في المغازى من وجه آخر عن عاصم وحده ، وكذا رواه ابن المنذر من
طريق عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عكرمة لكن أخرجه أبو داود ، من
هذا الوجه أى من طريق ابن الأصبهاني بلفظ سبعة عشر بتقديم السين ، وكذا
أخرجه المؤلف من طريق حفص بن غياث عن عاصم قال أبو داود ، وقال عباد
ابن منصور عن عكرمة تسع عشرة بتقديم التاء كذا ذكرها معلقة ، وقد وصاها
البيهقى . وتقدم لأبي داود من حديث عمران بن حصين وفيه فأقام بمكة ثمانى
عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين ، ولأبي داود من طريق ابن إسحاق عن الزهري
عن عبيد الله عن ابن عباس : « أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام
الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة » قال الحافظ : وجمع البيهقى بين هذا الاختلاف
بأن من قال : تسع عشرة عد يومى الدخول والخروج ، ومن قال سبع عشرة
حذفهما . ومن قال ثمانى عشرة عد أحدهما ، وأما رواية خمسة عشر فضعفها
النووى في الخلاصة وليس بجيد لأن روايتها ثقات ولم ينفرد بها ابن إسحاق فقد
أخرجها النسائى من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك وإذا ثبت أنها
صحيحة فليحمل على أن الراوى ظن أن الأصل رواية سبع عشرة فحذف منها —

١٢١٩ - حدثنا النّفَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ يَوْمًا بِمَكَّةَ » .

قال أبو داود : روى هذا الحديث عبدة بن سليمان وأحمد بن خالد

الوهبي وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق ، لم يذكروا فيه ابن عباس .

١٢٢٠ - حدثنا نصر بن عليّ أخبرني أبي أخبرنا شريك عن ابن

الأصبهاني عن عكرمة عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمكة سبع عشرة يومًا يصلي ركعتين » .

يومي الدخول والخروج فذكر أنها خمس عشرة ، واقتضى ذلك أن رواية تسع عشرة أرجح الروايات ، وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه ، ويرجحها أيضاً أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة ؛ وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية خمس عشرة لكونها أقل ما ورد فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقاً ، وأخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين لكن محله عنده فيمن لم يزمع الإقامة فإنه إذا مضت عليه المذكورة وجب عليه الإتمام ، فإن أزمع الإقامة في أول الحال على أربعة أيام أتم على خلاف بين أصحابه في دخول يومي الدخول والخروج فيها أولاً انتهى كلام الحافظ ماخصاً . قال المنذرى : وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه . ولفظ البخاري والترمذي وابن ماجه : تسعة عشر .

(عن عبید الله بن عبد الله) قال البيهقي وأما حديث محمد بن إسحاق عن

الزهري عن عبید الله متصلًا فقد رواه كذلك بمض أصحاب ابن إسحاق عنه ، ورواه عبد بن سليمان وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق لم يذكر ابن عباس ، ورواه عبد الله بن إدريس عن ابن إسحاق عن الزهري قوله انتهى . وقال المنذرى -

١٢٢١ — حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم المعنى قالوا
أخبرنا وهيب حدثني يحيى بن أبي إسحاق عن أنس بن مالك قال «خَرَجْنَا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ
حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقُلْنَا: هَلْ أَقَمْتُمْ بِهَا شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا عَشْرًا» .

— وأخرجه ابن ماجه ، وأخرجه النسائي بنحوه ، وفي إسناده محمد بن إسحاق .
واختلف على ابن إسحاق فيه فروى عنه مسنداً ومرسلاً، وروى عنه عن الزهري
من قوله انتهى .

(أقمنا عشرًا) قال الحافظ : لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور
لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة ، وحديث أنس في حجة الوداع ، وقد
أخرج البخاري من حديث ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبح
رابعة الحديث . ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة
الإقامة بمكة ونواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس ، وتكون مدة إقامته
بمكة أربعة أيام سواء لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى ، ومن ثم
قال الشافعي : إن المسافر إذا أقام ببيلة قصر أربعة أيام ، وقال أحمد : إحدى
وعشرين صلاة انتهى . وقال الزيلعي : وقدرها الشافعي بأربعة أيام فإن نواها
صار مقياً ، ويرده حديث أنس فإن فيه قلت كم أقمت بمكة ؟ قال أقمنا بها عشرًا .
ولا يقال يحتمل أنهم عزموا على السفر في اليوم الثاني أو الثالث واستمرو بهم
ذلك إلى عشر ، لأن الحديث إنما هو في حجة الوداع فتعين أنهم نواوا الإقامة
أكثر من أربعة أيام لأجل قضاء النسك . نعم كان يستقيم هذا لو كان الحديث
في قضية الفتح . والحاصل أنهما حديثان أحدهما حديث ابن عباس وكان في الفتح
صرح بذلك في بعض طرقة أقام بمكة عام الفتح ، والآخر حديث أنس وكان —

١٢٢٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن المثنى - وهذا لفظ ابن المثنى - قالوا أخبرنا أبو أسامة قال ابن المثنى قال أخبرني عبد الله بن محمد ابن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده « أن علياً كان إذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم ، ثم ينزل فيصلي المغرب ، ثم يدعو بعشائه فيتعشى ، ثم يصلي العشاء ثم يرتحل ويقول : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع » .

— في حجة الوداع . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(قال) أبو أسامة (أخبرني عبد الله) وهذا لفظ ابن المثنى ، وأما عثمان فقال عن عبد الله كما سيأتى (عن أبيه) محمد بن عمر (عن جده) عمر بن علي (إذا سافر) من منزله (حتى تكاد) أى تقرب الشمس (أن تظلم) من باب الأفعال أى تظلم الشمس ما على الأرض بحيث لا يبقى أثر من شعاع الشمس وضوئها على الأرض وتظهر ظلمة الليل (فيصلى المغرب) لم يبين الراوى أن صلاة المغرب كانت قبل غروب الشفق أو بعده ، والاحتمال فى الجانبين قائم . (ثم يدعو بعشائه) بفتح العين أى يطلب طعام العشى (فيتعشى) أى فيأكل طعام العشى (ثم يصلى العشاء) لم يبين الراوى وقت أدائها والاحتمال فى كلا الجانبين موجود فليس فيه حجة للحنفية على جمع الصورى . واعلم أن الحديث ههنا فى هذا الباب موجود فى جميع النسخ الحاضرة وكذا موجود فى مختصر المنذرى ، لكن الحديث ليس مطابقاً لترجمة الباب فيشبه أن يكون أورده المؤلف عقب هذا الباب تكميلاً لأحاديث الجمع ولا يخفى ما فيه من البعد ، أو هذا التقديم والتأخير من تصرفات النساخ والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه —
النسائى .

قال عثمان عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي : سمعت أبا داود يقول : وروى أسامة بن زيد عن حفص بن عبيد الله - يعني ابن أنس بن مالك « أن أنسا كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق ويقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك » ورواية الزهري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

٢٧٧ - باب إذا أقام بأرض العدو يقصر

١٢٢٣ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر بن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال : « أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة » قال أبو داود : غير معمر لا يسنده .

— (قال عثمان) ابن أبي شيبة في روايته (عن عبد الله) بالنعنة ، وأما ابن المنى في الإخبار (سمعت أبا داود) يعني المؤلف وهذه المقولة لأبي علي اللؤلؤي راوى السنن (يجمع بينهما) أي المغرب والعشاء (حين يغيب الشفق) فهذه الرواية مفسرة لإجمال ما في رواية علي بن أبي طالب (مثله) أي مثل حديث حفص بن عبيد الله ، فرواية حفص والزهري عن أنس متفقتان على أن الجمع كان بعد غيوب الشفق وتقدمت رواية الزهري في باب الجمع بين الصلاتين بلفظ « ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق »

(باب إذا أقام بأرض العدو يقصر)

(يقصر الصلاة) وقد اختلف العلماء في تقدير المدة التي يقصر فيها المسافر إذا أقام ببلدة . وكان متردداً غير عازم على إقامة أيام معلومة ، فذهب بعضهم —

— إلى أن من لم يعزم إقامة مدة معلومة كمنتظر الفتح يقصر إلى شهر ويتم بعده ،
وذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو مروى عن الشافعى إلى أنه يقصر أبداً لأن الأصل
السفر . وما روى من قصره صلى الله عليه وسلم في مكة وتبوك دليل لهم لا عليهم
لأنه صلى الله عليه وسلم قصر مدة إقامته ولا دليل على التمام فيما بعد تلك المدة ،
ويؤيد ذلك ما أخرجه البيهقى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام
بجنين أربعين يوماً يقصر الصلاة ، ولسكفه قال تفرد به الحسن بن عماره وهو
غير محتج به ، وروى عن ابن عمر وأنس أنه يتم بعد أربعة أيام . قال الشوكانى :
والحق أن الأصل فى المقيم الاتمام لأن القصر لم يشره الشارع إلا للمسافر ،
والمقيم غير مسافر ، فلولا ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من قصره بمكة وتبوك
مع الإقامة لكان المتعين هو الاتمام ، فلا ينتقل عن ذلك الأصل إلا بدليل ،
وقد دل الدليل على القصر مع التردد إلى عشرين يوماً كما فى حديث جابر ،
ولم يصح أنه صلى الله عليه وسلم قصر فى الإقامة أكثر من ذلك فبقتصر على
هذا المقدار ، ولا شك أن قصره صلى الله عليه وسلم فى تلك المدة لا ينفى القصر
فما زاد عليها ولسكن ملاحظة الأصل المذكور هى القاضية بذلك (غير معمر
لا يستنده) ورواه ابن حبان والبيهقى من حديث معمر وصححه ابن حزم
والنوى وأعله الدارقطنى فى الملل بالإرسال والانتطاع ، وأن على بن المبارك
وغيره من الحفاظ روه عن يحيى بن أبى كثير عن ابن ثوبان مرسل ، وأن
الأوزاعى رواه عن يحيى عن أنس فقال بضع عشرة ، وبهذا اللفظ رواه جابر
— أخرجه البيهقى من طريقه والله أعلم .

٢٧٨ - باب صلاة الخوف

مَنْ رَأَى أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ وَهُمْ صَفَّانِ فَيُكَبِّرُ بِهِمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَرْكَعُ بِهِمْ
جَمِيعًا ثُمَّ يَسْجُدُ الْإِمَامُ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَالآخَرُونَ قِيَامًا يَحْرُسُونَهُمْ ، فَإِذَا
قَامُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى
مَقَامِ الْآخَرِينَ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْأَخِيرُ إِلَى مَقَامِهِمْ ، ثُمَّ يَرْكَعُ الْإِمَامُ
وَيَرْكَعُونَ جَمِيعًا ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَسْجُدُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَالآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ
فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الْآخَرُونَ ثُمَّ جَاسُوا جَمِيعًا ثُمَّ سَلَّمَ
عَلَيْهِمْ جَمِيعًا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا قَوْلُ سُفْيَانَ .

١٢٢٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ
مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ قَالَ « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(باب صلاة الخوف)

(من رأى) أى من الأئمة من ذهب إلى (أن يصلى) الإجماع (بهم) أى
بالناس المجتمعين (وهم) أى الناس المجتمعون (فيكبر بهم) أى فيكبر الإمام
بهؤلاء فيفتحون الصلاة كلهم معاً (ثم يركع بهم جميعاً) أى يركع الإمام
بهؤلاء كلهم (ثم يسجد الإمام) سجدتين (والصف الذى يليه) أى الصف
المقدم الذى يلي الإمام هو يسجد مع الإمام (والآخرون) الذين هم فى الصف
المؤخر (قيام) جمع قائم (يحرسونهم) أى يحرسون الإمام والصف المقدم (فإذا
قاموا) أى الذين فى الصف المقدم (الذين كانوا خلفهم) أى خلف الصف المقدم
ولم يسجدوا معهم .

(عن مجاهد عن أبي عياش الزرقى) اسمه زيد بن الصامت ورواه البيهقى -

عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر ، فقال
المشركون : لقد أصبنا غرّة ، لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في
الصلاة ، فنزلت آية القهر بين الظهر والعصر ، فلما حضرت العصر قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبلاً القبلة والمشركون أمامه ، فصفا
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صفاً ، وصفاً بعد ذلك الصف صفاً
آخر ، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعاً ثم سجد وسجد
الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما صلى هؤلاء السجدتين
وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى
مقام الآخريين وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ، ثم ركع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذي
يليه وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
والصف الذي يليه سجد الآخرون ، ثم جلسوا جميعاً ، فسلم عليهم جميعاً ،
فصلاًها بعسفان وصلها يوم بني سليم .

— في المعرفة بلفظ حدثنا أبو عياش قال وفي هذا تصريح بسماع مجاهد من أبي عياش
انتهى (بعسفان) بضم العين وسكون السين موضع على مرحلتين من مكة ،
وقيل هي قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلاً من مكة وهي حد تهامة كذا في
مرصد الاطلاع (وعلى المشركين خالد) أي كان أميرهم خالد بن الوليد (لقد
أصبنا غرّة) بكسر العين المعجمة وتشديد الراء أي غفلة في صلاة الظهر يريدون
فلو حملنا عليهم كان أحسن (فنزلت آية القهر) وفي رواية النسائي فنزلت يعني
صلاة الخوف (فصلاًها بعسفان وصلها يوم بني سليم) ولفظ النسائي « وصلى —

قال أبو داود : رواه [روى] أيوب وهشام عن أبي الزبير عن جابر
هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك رواه داود بن حصين
عن عكرمة عن ابن عباس ، وكذلك عبد الملك عن عطاء عن جابر ،
وكذلك قتادة عن الحسن عن حطان عن أبي موسى فعله ، وكذلك عكرمة

— مرة بأرض بنى سليم « ولفظ أحمد والدارقطني « فصلها رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرتين مرة بعسفان ومرة بأرض بنى سليم » انتهى . وحديث أبي
عياش إسناده صحيح . وفي هذا الحديث وكذا في حديث جابر الذي سيذكره
المؤلف مملقاً أن صلاة الطائفتين مع الإمام جميعاً واشتراكهم في الحراسة ومتابعته
في جميع أركان الصلاة إلا السجود فتسجد معه طائفة وتنتظر الأخرى حتى تفرغ
الطائفة الأولى ثم تسجد ، وإذا فرغوا من الركعة الأولى تقدمت الطائفة المتأخرة
مكان الطائفة المتقدمة وتأخرت المتقدمة (رواه أيوب وهشام عن أبي الزبير عن
جابر هذا المعنى) حديث هشام وصله البيهقي في المعرفة بلفظ « فكبروا جميعاً
وركعوا جميعاً ثم سجد الذين يلونه والآخرين قيام فلما رفعوا رؤسهم سجد
الآخرين ، ثم تقدم هؤلاء وتأخر هؤلاء فكبروا جميعاً وركعوا جميعاً ،
ثم سجد الذين يلونهم والآخرين قيام فلما رفعوا رؤسهم سجد الآخرون »
قال البيهقي هذا إسناد صحيح وأخرجه النسائي من طريق سفيان عن أبي الزبير
عن جابر وحديث أيوب وصله ابن ماجه . (وكذلك) أى كما رواه أبو عياش
الزرقى (رواه داود ابن حصين) حديث داود بن الحصين وصله النسائي من
طريق محمد بن إسحاق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس
فذكر الحديث (وكذلك) أى كحديث أبي عياش رواه (عبد الملك) بن أبي
سليمان (عن عطاء عن جابر) وحديث عبد الملك وصله مسلم والنسائي (عن أبي
موسى الأشعري (فعله) موقوفاً عليه . وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف من —

ابن خالد عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك هشام بن عروة
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو قول الثوري .

— طريق قتادة عن أبي العالية عن أبي موسى الأشعري بلفظ آخر ، وكذا من
طريق يونس عن الحسن عن أبي موسى (وكذلك) أى كحديث أبي عياش
رواه (عكرمة بن خالد) بن العاص ثقة (عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه
وسلم) مرسلا . وفي المصنف من طريق عمر بن ذر سمعه من مجاهد قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ثم قال مجاهد « فكان تكبيرهم
وركوعهم وتسليمه عليهم سواء وتناصفوا في السجود » (هشام بن عروة عن
أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم) مرسلا . فهذه الروايات كلها مثل حديث
أبي عياش الزرقى (وهو قول الثوري) سفيان الإمام وابن أبي ليلى قاله ابن
عبد البر ، وهو قول للشافعي ، لحديث جابر من طريق عطاء وحديث أبي عياش
الزرقى مفهوماً واحداً . قال الخطابي : صلاة الخوف أنواع وقد صلاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في أيام مختلفة على أشكال متباينة يتوخى في كلها
ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة ، وهى على اختلاف صورها مؤتلفة
في المعانى وهذا النوع منها هو الاختيار إذا كان العدو بينهم وبين القبلة فإذا
كان العدو وراء القبلة صلى بهم صلاته في يوم ذات الرقاع انتهى . قال المنذرى
وأخرجه النسائي وقال البيهقي هذا إسناد صحيح إلا أن بعض أهل العلم بالحديث
يشك في سماع مجاهد من أبي عياش ، ثم ذكر الحديث بإسناد جيد عن مجاهد
قال حدثنا أبو عياش وقال بين فيه سماع مجاهد من أبي عياش . هذا آخر كلامه
وسمعه منه متوجه فإنه ذكر ما يدل على أن مولد مجاهد سنة عشرين وعاش
أبو عياش إلى بعد الأربعين وقيل إلى بعد الخمسين انتهى .

٢٧٩ - باب من قال يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو
فِيصَلِّي بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رُكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ قَائِمًا حَتَّى يُصَلِّيَ الَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً
أُخْرَى ثُمَّ يَنْصَرِفُوا فَيَصُفُّوْا وَجَاهَ الْعَدُوِّ ، وَتَجِبُ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهِمْ
رُكْعَةً وَيَنْبُتُ جَالِسًا فَيَتِمُّونَ لِأَنفُسِهِمْ رُكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ جَمِيعًا .

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي
حَثْمَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي خَوْفٍ فَجَعَلَهُمْ خَلْفَهُ
صَفَّيْنِ فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رُكْعَةً ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ

(باب من قال يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو)

هو بكسر الواو وضمها يقال وجأه وتجاهاه أى قبأته (فيصنفوا) من نصر
ينصر (وتجب الطائفة الأخرى) الطائفة الفرقة أو القطعة من الشيء تقع على
القليل والكثير ، لكن قال الشافعى أكره أن تكون الطائفة فى صلاة الخوف
أقل من ثلاثة فينبغى أن تكون الطائفة التى مع الإمام ثلاثة فأكثر والذين
فى وجه العدو كذلك ، واستدل بقول الله تعالى ﴿ وليأخذوا أسلحتهم فإذا
سجدوا فليكونوا ﴾ الآية ، فأعاد على كل طائفة ضمير الجمع وأقل الجمع ثلاثة
على المشهور ، وخالف فيه بعض الأئمة كما سيجىء (ثم يسلم) الإمام (بهم جميعاً)
أى بالطائفتين جميعاً كما هو ظاهر العبارة لكن حديث الباب لا يدل على ذلك
(فصلى) النبى صلى الله عليه وسلم (بالذين يلونه ركعة) ولم يذكر عبد الرحمن
بن القاسم عن أبيه القاسم أن أهل الصف الأول الذين يلونه صلوا وأتموا لأنفسهم
ركعة أخرى أم لا ، لكن روى يحيى بن سعيد عن القاسم أنهم أتموا لأنفسهم
الركعة الباقية ، والمؤلف حمل هذا الحديث على ذلك المعنى المفسر ولذا قال -

خَلْفَهُمْ رُكْعَةً ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَةً ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ .

٢٨٠ - باب من قال إذا صلى ركعة

وَتَبَّتَ قَائِمًا أَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَأَمُوا ثُمَّ انصَرَفُوا فَكَانُوا وَجَاهَ الْعُدُوِّ وَاخْتَلَفَ فِي السَّلَامِ .

- في ترجمة الباب حتى يصلى الذين معه ركعة أخرى لمخ (ثم قام) النبي صلى الله عليه وسلم (فلم يزل قائماً) لكي يفرغ أهل الصف الأول من الركعة الثانية ولأجل أن يصلى معه أهل الصف المؤخر ركعة بعد فراغ أهل الصف الأول (حتى صلى الذين خلفهم ركعة) أى خلف أهل الصف الأول ، وهذه غاية اقيام النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت صلاة الصف المؤخر معه صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الصف المقدم ولذا فصل الكلام وقال (ثم تقدموا) أى أهل الصف المؤخر للصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم (وتأخر الذين كانوا قدامهم) أى قدام الصف المؤخر ، وكان تأخر ذلك الصف المقدم لأجل الحراسة وهم قد فرغوا من الصلاة (فصلى بهم) أى بالصف المؤخر (ركعة) واحدة (ثم قعد) النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد (حتى صلى الذين تخلفوا) عن الركعة الأولى وهم أهل الصف المؤخر (ركعة) أخرى (ثم سلم) النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الطائفة الثانية أو بالطائفتين جميعاً ، وإليه جنح المؤلف ، والظاهر هو الأول والله أعلم . قال المنذرى : وفي رواية وثبت قائماً وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولاً انتهى .

(باب من قال إذا صلى)

الإمام (أتَمُّوا) الذين يلون الإمام (لأنفسهم ركعة) أخرى (ثم سلموا) -

١٢٢٦ - حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن عن صلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف « أن طائفة صفت معه وطائفة وجاء العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفتها وجاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم » .

— هؤلاء بعد الفراغ من الركعتين (واختلف) الإمام والمأموم (في السلام) فلا يكون سلام بعض المأمومين مع الإمام .

(عن صالح بن خوات) بفتح الخاء المعجمة وشدة الواو تابعي ثقة ، وأبوه صحابي جليل (ممن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) قيل هو سهل بن أبي حنيفة . قال الحافظ والراجح أنه أبوه خوات بن جبير كما جزم به النووي في تهذيبه وقال إنه محقق من رواية مسلم وغيره وذلك لأن أبا أويس رواه عن يزيد شيخ مالك فقال عن صالح عن أبيه أخرجه ابن منده ، ويحتمل أن صالحاً سمعه من أبيه ومن سهل فأبهمه تارة وعينه أخرى لكن قوله (يوم ذات الرقاع) يعين أن المبهم أبوه إذ ليس في رواية صالح عن سهل أنه صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وبؤيد أن سهلاً لم يكن في سن من يخرج في تلك الغزوة لصغره ، لكن لا يلزم أن لا يرويهما فروايتهم إليها مرسل صحابي ، فبهذا يقوى تفسير الذي صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بخوات . وسميت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين نعتت من الخفاء ، فكانوا يلفون عليها الخرق (ثم ثبت) حال كونه (قائماً وأتموا) أي الذين صلى بهم الركعة (لأنفسهم) ركعة أخرى (الطائفة الأخرى) التي كانت وجاء العدو (ثم ثبت جالساً) لم يخرج من صلاته (ثم سلم) النبي صلى الله عليه وسلم (بهم) بالطائفة الأخرى .

قال مالك : وحديث يزيد بن رومان أحب ما سمعت إلى .

١٢٢٧ — حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم
ابن محمد عن صالح بن خوات الأنصاري أن سهل بن أبي حشمة الأنصاري
حدثه « أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام وطائفة من أصحابه وطائفة
مواجهة العدو ، فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم ، فإذا
استوى قائماً ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم سألوا وانصرفوا
والإمام قائم ، فكانوا وجاه العدو ، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا
فيكبروا وراء الإمام فيركع بهم ويسجد بهم ثم يسلم فيقومون فيركعون
لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون » .

— وأما الاختلاف في السلام مع الإمام والمأموم فكان مع الطائفة الأولى فقط
فإنهم أتموا لأنفسهم بالسلام والطائفة الثانية سلموا مع الإمام . وأما في الرواية
الآتية فالاختلاف للطائفتين مع الإمام في السلام ، ويشبه أن يكون هذا الاختلاف
مراد المؤلف بقوله واختلف في السلام في ترجمة الباب قال المنذرى : . وأخرجه
البخاري ومسلم والنسائي . وقال الخطابي : وإلى هذا الحديث ذهب مالك
والشافعي إذا كان العدو من وراءهم ، وأما أصحاب الرأي فإنهم ذهبوا إلى
حديث ابن عمر انتهى (قال مالك وحديث يزيد بن رومان أحب ما سمعت إلى)
هذا في رواية القعنبي عن مالك ، وأما في رواية يحيى بن يحيى الليثي في الموطأ
عن مالك . فقال : قال مالك وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب
ما سمعت إلى في صلاة الخوف انتهى .

(يحيى بن سعيد) هو الأنصاري كما في رواية ابن ماجه (أن يقوم الإمام)
مستقبل القبلة كما عند ابن ماجه (مواجهة العدو) وعند ابن ماجه وطائفة من —

قال أبو داود: وأما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد
ابن رومان إلا أنه خالفه في السلام، ورواية عبيد الله نحو رواية يحيى
ابن سعيد قال قال: ويثبت قائماً.

— قبل العدو ووجههم إلى الصف (ثم يسلمون) وفي الطريق الأولى أنه صلى الله
عليه وسلم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم، وفي الطريق الثانية أن الإمام
لا ينتظر المأموم وأن المأموم إنما يقضى بعد سلام الإمام. قال ابن ماجه بعد أن
روى حديث يحيى بن سعيد الأنصاري قال محمد بن بشار فسألت يحيى بن سعيد
القطان عن هذا الحديث فحدثني عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل
حديث يحيى بن سعيد (إلا أنه خالفه في السلام) ففي رواية يحيى الأنصاري
يسلم الإمام قبل إتمام الطائفة الثانية صلاتهم، وفي رواية يزيد بن رومان يسلم
الإمام بالطائفة الثانية بعد انتظار إتمامها جلوساً (ورواية عبيد الله) بن معاذ
العنبري المتقدمة (نحو رواية يحيى بن سعيد) الأنصاري (قال) يحيى بن سعيد
(قال) القاسم (ويثبت قائماً) هذه الجملة أى قوله رواية عبيد الله نحو رواية
يحيى الخ تشمل معنيين الأول أنه رواية عبيد الله من طريق شعبة عن عبد الرحمن
عن القاسم نحو رواية يحيى الأنصاري عن القاسم، لكن رواية عبد الرحمن فيها
اختصار وهو عدم الذكر لإتمام الطائفة الأولى ركعتهم الأخرى وانتظار الإمام
لهم قائماً، لكن رواية يحيى الأنصاري مشتملة على هذه الزيادة، فتحمل رواية
عبد الرحمن على رواية يحيى. والثانى أن رواية عبيد الله أيضاً نحو رواية يحيى
ابن سعيد أى بذلك هذه الزيادة وهو ذكر إتمام الطائفة الأولى ركعتهم الآخرة
المعبر بقوله ويثبت قائماً لكن لم يسق المؤلف رواية عبيد الله هذه ويشبه أن
يكون الحافظ المنذرى فهم هذا المعنى ولذا قال تحت حديث عبيد الله بن معاذ
وفي رواية وثبت قائماً انتهى والله أعلم.

٢٨١ - باب من قال يكبرون جميعاً

وَإِنْ كَانُوا مُسْتَدْبِرِينَ [مُسْتَدْبِرِي] الْقِبْلَةِ ثُمَّ يُصَلِّي بَيْنَ مَعَهُ رُكْعَةً
ثُمَّ يَأْتُونَ مَصَافِّ أَصْحَابِهِمْ وَيَجِيءُ الْآخِرُونَ فَيَزْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ
يُصَلِّي بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ تَقْبِيلُ الطَّائِفَةِ الَّتِي كَانَتْ تُقَابِلُ [مُقَابِلِ] الْعَدُوِّ فَيُصَلُّونَ
لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً وَالْإِمَامُ قَاعِدٌ ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ كُلَّهُمْ .

١٢٢٨ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقَرَّبِيُّ أَخْبَرَنَا
حَيَوَةُ وَابْنُ لَهَيْعَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا [أَنْبَانَا] أَبُو الْأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ غَزْوَةَ بَنِي
الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ « هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : نَعَمْ . فَقَالَ
مَرْوَانُ : مَتَى ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ فَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ
وَوُظِّهُرُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرُوا جَمِيعًا

(باب من قال يكبرون جميعاً الخ)

(أبو الأسود) هو محمد بن عبد الرحمن الأسدي كما عند الطحاوي (عام
غزوة نجد) قال ابن القيم : غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه غزوة
ذات الرقاع وهي غزوة نجد فلقى جمعاً من غطفان فتوافقوا ولم يكن بينهم قتال
إلا أنه صلى بهم يومئذ صلاة الخوف انتهى . والنجد اسم لكل ما ارتفع من
بلاد العرب من تهامة إلى العراق . قال الأبهري والمراد هنا نجد الحجاز لا نجد
اليمن قال العيني قال الحاكم في الإكليل حين ذكر غزوة الرقاع وقد تسمى هذه -

الذين معه والذين مُعَابِلِي [مُعَابِلُو] الْعَدُوِّ ، ثم رَكَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رُكْعَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ لِلّٰهِ مَعَهُ ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامًا مُعَابِلِي [مُعَابِلُو] الْعَدُوِّ ، ثُمَّ قَامَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُعَابِلِي الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم قائمٌ كما هوَ ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رُكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُعَابِلِي الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم قَاعِدٌ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ فَسَلَّمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وَسَلَّمُوا جَمِيعًا ، فَكَانَ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم رُكْعَتَيْنِ [رُكْعَتَانِ] وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِّنَ الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً رُكْعَةً .

الغزوة غزوة محارب ، ويقال غزوة خصفة ، ويقال غزوة ثعلبية ، ويقال غطفان ، والذي صح أنه صلى بها صلاة الخوف من الغزوات ذات الرقاع وذو قرد وعسفان وغزوة الطائف وليس بعد غزوة الطائف إلا تبوك ، وليس فيها لقاء العدو ، والظاهر أن غزوة نجد مرتان والذي شهدها أبو موسى وأبو هريرة هي غزوة نجد الثانية لصحة حديثهما في شهودها انتهى (ركعة ركعة) أى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والحديث فيه أن من صفة صلاة الخوف أن تدخل الطائفتان مع الإمام في الصلاة جميعاً ثم تقوم إحدى الطائفتين بإزاء العدو وتصلي معه إحدى الطائفتين ركعة ثم يذهبون فيقومون في وجه العدو ، ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصلي لنفسها ركعة والإمام قائم ثم يصلي بهم الركعة التي بقيت معه ثم تأتي الطائفة —

١٢٢٩ — حدثنا محمد بن عمرو الرازي أخبرنا سلمة حدثني محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نجد حتى إذا كنا بذات الرقاع من نخل لقي جمعاً من غطفان ، فذكر معنا ، ولفظه على غير لفظ حيوة . وقال فيه : حين ركع بمن معه وسجد قال فلما قاموا مشوا القهقري إلى مصاف أصحابهم ولم يذكروا أسد بار القبيلة » .

— القائمة في وجاه المدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قاعد ثم يسلم الإمام ويسلمون جميعاً . قال المنذرى : وأخرجه النسائي .

(عن محمد بن جعفر) وفي رواية الطحاوي من طريق يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن جعفر (إذا كنا بذات الرقاع) بكسر الراء . قال في مراصد الاطلاع : ذات الرقاع به غزوة للنبي صلى الله عليه وسلم ، قيل : هي اسم شجرة في ذلك الموضع . وقيل جبل ، والأصح أنها موضع انتهى . وقال النووي : هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد سميت ذات الرقاع ، لأن أقدام المسلمين نقتبت من الخفاء كما تقدم ، وقيل سميت به لجبل هناك . وقيل سميت لشجرة هناك ، ويحتمل أن هذه الأمور كلها وجدت فيها انتهى (من نخل) بفتح النون وسكون الخاء وآخره اللام جمع نخلة منزل من منازل بني ثعلبة من المدينة على مرحلتين ، وقيل : موضع بنجد من أرض غطفان وهو موضع في طرف الشام من ناحية مصر كذا في المراصد (فذكر) أي محمد بن إسحاق (معناه) أي معنى حديث حيوة (ولفظه) أي لفظ محمد ابن إسحاق (مشوا القهقري) أي على أعقابهم . وتام الحديث عند الطحاوي من هذا الوجه ولفظه « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصدع —

قال أبو داود: وأما عبيد الله بن سعد فحدثنا قال حدثني عمي أخبرنا
 أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير أن عروة بن الزبير
 حدثه أن عائشة حدثته بهذه القصة قالت «كبر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وكبرت الطائفة الذين صفوا معه، ثم ركع فركعوا، ثم سجد فسجدوا
 ثم رفع فرفعوا، ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً ثم سجدوا

— الناس صدعين فصلت طائفة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة تجاه
 العدو، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بن خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين
 ثم قام وقاموا معه، فلما استوتوا قياماً رجع الذين خلفه وراءهم القهقري فقاموا
 وراء الذين يزاء العدو وجاء الآخرون فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فصلوا لأنفسهم ركعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم ثم قاموا فصلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بهم أخرى فكانت لهم والرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان
 وجاء الذين يزاء العدو فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين ثم جالسوا خلف
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم بهم جميعاً» قال البيهقي في المعرفة: وقد روى
 عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف
 وفيها أن الطائفة الثانية قضت الركعة الأولى عند مجيئها ثم صلت الأخرى مع
 الإمام ثم قضت الطائفة الأولى الركعة الثانية ثم كان السلام. وقال في حديثه
 إن ذلك كان من النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة نخل. وروى ابن عمر عن
 النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الغزوة خلاف ذلك فصارت الراويتان متعارضتين
 ورجح البخاري ومسلم إسناد حديث ابن عمر فأخرجاه في الصحيح دون حديث
 أبي هريرة، وقد قيل فيه عن عروة عن عائشة انتهى. قلت: كذا قال البيهقي
 وسيجيء بعض البيان في آخر كتاب الخوف.

(وكبرت الطائفة الذين صفوا) وهم الطائفة الأولى (جالساً) أى بين —

هُمْ لِأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ ثُمَّ قَامُوا فَانْكَصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَقَامُوا فَكَبَّرُوا ، ثُمَّ رَكَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا فَصَلُّوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكَعَ فَرَكَعُوا ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ عَادَ فَسَجَدَ الثَّانِيَةَ وَسَجَدُوا [فَسَجَدُوا] مَعَهُ سَرِيعًا كَأَسْرَعَ الْأَسْرَاعِ جَاهِدًا لَا يَأْلُونَ سِرَاهَا ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمُوا [فَسَلَّمُوا] فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَارَكَهُ النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا .

— السجدين (فانكصوا) رجعوا (حتى قاموا من ورائهم) ولفظ الطحاوي من طريق أبي هريرة فقاموا وراء الذين يإزاء العدو (فسجدوا معه) السجدة الأولى (ثم سجد) النبي صلى الله عليه وسلم السجدة الأولى (وسجدوا) كلهم أجمعون (معه) السجدة الثانية (كأسرع الأسراع) أسرع على وزن أفضل صيغة المبالغة ، وأسراع بفتح الهمزة صيغة جمع (جاهدا) أى مجتهداً في السرعة (لا يألون) أى لا يقصرون (سراعاً) بكسر السين ، والمعنى أن الجماعة كلها قد بلغت في السرعة لإتمام السجدة الثانية . قلت : رواية حيوة ومحمد بن إسحاق ليس بينهما تعارض إلا أن محمد بن إسحاق وحده ذكر في روايته رجعة القهقري ولم يذكر استدبار القبلة ، فالروايتان في جملة الهيئات مساويتان . وأما رواية عائشة فتنبى أن تكون صفة ثانية من صفات صلاة الخوف غير الصفة التي في حديث أبي هريرة لخالفتهما في هيئات كثيرة والله أعلم .

٢٨٢ - باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم
فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة

١٢٣٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَحَدِي
الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوِّ ثُمَّ انصَرَفُوا فَعَامُوا فِي مَقَامِ
أُولَئِكَ وَجَاءُوا [جَاءَ] أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ قَامَ
هُؤُلَاءِ فَفَضَّوْا رُكْعَتَهُمْ وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَفَضَّوْا رُكْعَتَهُمْ » .

(باب من قال يصلي بكل طائفة إلخ)

ليس الفرق في الترجمة بين هذا الباب والباب الآتي في الظاهر لكن يشبه
أن يكون كما قال القرطبي في المفهم شرح مسلم إن الفرق بين حديث ابن عمر
وحديث ابن مسعود أن في حديث ابن عمر كان قضائهم في حالة واحدة ويبقى
الإمام كالحارس وحده ، وفي حديث ابن مسعود كان قضائهم متفرقاً على صفة
صلاتهم انتهى . فلعل المؤلف أراد هذا الفرق بين البابين والله أعلم .
(صلى بإحدى الطائفتين) ولفظ البخاري من طريق شعيب عن الزهري
بلفظ « غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو » فذكر
الحديث . واستدل بقوله طائفة على أنه لا يشترط استواء الفريقين في العدد
لكن لا بد أن تكون التي تحرس تحصل القوة والثقة بها في ذلك . قال الحافظ :
والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد ، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم
الخوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ويحرس واحد ثم يصلي الآخر وهو أقل
ما يتصور في صلاة الخوف جماعة انتهى . والحديث فيه أن من صفة صلاة
الخوف أن يصلي الإمام بطائفة من الجيش ركعة والطائفة الأخرى قائمة تجاه -

قال أبو داود : وكذلك رواه نافعٌ وخالدُ بنُ معدانٍ عن ابنِ عمرَ
عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، وكذلك قولُ مسروقٍ ويوسفَ بنِ مهرانَ
عن ابنِ عباسٍ ، وكذلك روى يونسُ عن الحسنِ عن أبي موسى أنه فعله .

— العدو ، ثم تنصرف الطائفة التي صلت معه الركعة وتقوم تجاه العدو وتأتي
الطائفة الأخرى فتصلي معه ركعة ثم تقضى كل طائفة لنفسها ركعة . قال الحافظ
في الفتح : وظاهر قوله ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم
أنهم أتموا في حالة واحدة ، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب . قال وهو الراجح
من حيث المعنى وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وافراد الإمام وحده ،
ويرجعه حديث ابن مسعود الآتي انتهى مختصراً . قال الذنوي : وبحديث ابن
عمر أخذ الأوزاعي والأشهب المالكي وهو جازع عند الشافعي ، ثم قيل إن
الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معاً وقيل متفرقين وهو الصحيح ، وبحديث
ابن أبي حنيفة أخذ مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم انتهى . وقد رجح ابن
عبد البر هذه السكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها لقوة الإسناد .
قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (وكذلك رواه نافع)
حديث نافع عند مسلم والنسائي وابن أبي شيبَةَ والطحاوي والدارقطني (وكذلك
قول مسروق) أخرجه ابن أبي شيبَةَ بلفظ حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة
عن الشعبي عن مسروق أنه قال صلاة الخوف يقوم الإمام ويصفون خلفه صفين
ثم يركع الإمام فيركع الذين يلونه ثم يسجد بالذين يلونه فإذا قام تأخر هؤلاء
الذين يلونه وجاء الآخرون فقاموا مقامهم فركع بهم وسجد بهم والآخرون قيام
ثم يقومون فيقضون ركعة ركعة ، فيكون للإمام ركعتان في جماعة ويكون للقوم
ركعة ركعة في جماعة ويقضون الركعة الثانية (و) كذلك روى (يوسف بن
مهران عن ابن عباس) قال ابن أبي شيبَةَ حدثنا غندر عن شعبة عن علي ابن
زيد عن يوسف بن مهران .

٢٨٣ — باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم
فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ، ثم يجيء الآخرون
إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة

١٢٣١ — حدثنا عمران بن ميسرة أخبرنا ابن فضيل أخبرنا خصيف
عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال : « صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، فَقَامُوا صَفًّا [صَفَّيْنِ صَفًّا] خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَصَفَّ مُسْتَقْبِلَ [مُسْتَقْبِلِ] الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَةً ، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ وَاسْتَقْبَلَ هَؤُلَاءِ
الْعَدُوُّ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَصَلُّوا
لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا ثُمَّ ذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلِ الْعَدُوِّ وَرَجَعَ
أُولَئِكَ إِلَى مَقَامِهِمْ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا » .

— عن ابن عباس مثل ذلك أي مثل قول مسروق (وكذلك روى يونس عن
الحسن إلخ) قال ابن أبي شعبة حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن
أبا موسى صلى بأصحابه بأصبهان فصلت طائفة منهم معه وطائفة مواجهة العدو
فصلى بهم ركعة ثم نكصوا وأقبل الآخرون يتخللونهم فصلى بهم ركعة ثم
سلم وقامت الطائفتان فصلتا ركعة .

(باب من قال يصلي إلخ)

(أخبرنا خصيف) هو ابن عبد الرحمن الحضرمي بكسر المعجمة الأولى
ضعفه أحمد ، وقال البيهقي ليس بالقوي ، ووثقه ابن معين وأبوزرعة ، وقال
النسائي صالح (عن أبي عبيدة) هو ابن مسعود اسمه عامر . قال عمرو بن مرة سألته
هل تذكر عن عبد الله شيئاً ؟ قال لا يعني لم يسمع من أبيه . كذا قال الترمذي —

١٢٣٢ — حدثنا تميم بن المنتصر أخبرنا [أنبأنا] إسحاق — يعني ابن يوسف — عن شريك عن خصيف بإسناده ومعناه قال « فكبر نبي الله صلى الله عليه وسلم فكبر الصفتان جميعاً » .
قال أبو داود : رواه الثوري بهذا المعنى عن خصيف « وصلى عبد الرحمن ابن سمرة هكذا إلا أن الطائفة التي صلى بهم ركعة ثم سلم مَضَوْا إلى مقام

— والبيهقي ، لكن قال العيني قال أبو داود كان أبو عبيدة يوم مات أبوه ابن سبع سنين ميمز وابن سبع سنين يحتمل السماع انتهى . (ثم سلم) النبي صلى الله عليه وسلم (فقام هؤلاء) أي الطائفة الثانية (ثم سلموا) قال الخافظ : وظاهره أن الطائفة الثانية وآت بين ركعتيها ثم أتت الطائفة الأولى بعدها .

(رواه الثوري بهذا المعنى) أخرج الطحاوي من طريق قبيصة ومؤمل قالوا حدثنا سفيان عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه فصف صفاً خلفه وصفاً موازى العدو وكلهم في صلاة ، فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، فصلى بهم ركعة ثم قضوا ركعة ركعة ، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فقضوا ركعة » انتهى . ومهاد المؤلف أن في رواية شريك عن خصيف فكبر الصفتان جميعاً ، وليست هذه الجملة في رواية محمد بن فضيل عن خصيف لكن رواه الثوري بمعنى رواية شريك فقال الثوري في روايته وكلهم في صلاة كما سلف (وصلى عبد الرحمن بن سمرة) صحابي أسلم يوم الفتح وافتتح سجستان وكابل (هكذا) أي كما ذكر في حديث ابن مسعود (إلا أن الطائفة التي صلى بهم ركعة) وهي الطائفة الثانية التي دخلت مع الإمام في الركعة الثانية (ثم سلم) الإمام بعد فراغه —

أصحابهم وجاء هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم رجعوا إلى مقام أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة .

قال أبو داود : حدثنا بذلك مسلم بن إبراهيم أخبرنا عبد الصمد بن حبيب أخبرني [حدثني] أبي أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلوا بنا صلاة الخوف .

٢٨٤ - باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون

١٢٣٣ - حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن سفيان حدثني الأشعث بن سليم عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال : « كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام فقال : أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

— من الركعتين (مضوا) خبر إن (وجاء هؤلاء) وهي الطائفة الأولى التي صلت مع الإمام الركعة الأولى (ثم رجعوا) أي الطائفة الأولى (إلى مقام أولئك) أي الطائفة الثانية (فصلوا) أي الطائفة الثانية ركعتهم الباقية . والفرق بين رواية ابن مسعود وأثر عبد الرحمن بن سمرة أن في حديث ابن مسعود أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها ، وفي فعل عبد الرحمن أن الطائفة الثانية أتمت ركعتهم الباقية بعد إتمام الطائفة الأولى ركعتهم الثانية والله أعلم (أخبرني أبي) هو حبيب بن عبد الله الأردني (كابل) بضم الباء الموحدة ويقال كابلستان وهو بين الهند وسجستان في ظهر القور وبه زعفران وعود وأهل يلج كذا في المرصد .

(باب من قال يصلي)

الإمام (ولا يقضون) من خلفه ركعة أخرى .
(بطبرستان) بفتح أوله وثانيه وكسر الراء بلاد واسعة ومدن كثيرة -

صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فصلى بهؤلاء [بهم] ركعة وبهؤلاء
ركعة، ولم يقضوا» .

قال أبو داود: وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعبد الله بن شقيق عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم، ويزيد الفقير وأبو موسى .

— يشتملها هذا الاسم يغلب عليها الجبال وهي تسمى بمازندان كذا في الراصد
(ولم يقضوا) والحديث سكت عنه المؤلف والمندري ورجال إسناده رجال
الصحيح . وفيه دليل على أن من صفة صلاة الخوف الاقتصار على ركعة لسكل
طائفة . قال الحافظ : وبالاقتصار على ركعة واحدة في الخوف يقول الثوري
وإسحاق ومن تبهما وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد من
التابعين ، ومنهم من قيد بشدة الخوف . وقال الجمهور قصر الخوف قصر هيمته
لا قصر عدد ، وتأولوا هذا الحديث وأشباهه بأن المراد بها ركعة مع الإمام وليس
فيها نفي الثانية ، وأجيب بأن قوله ولم يقضوا وكذا بعض الروايات الآتية يرد
ذلك والله أعلم (وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله) عن ابن عباس وحديثه عند
النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبو بكر بن أبي الجهم
عن عبيد الله بن عبد الله فذكر الحديث وفيه ولم يقضوا ، وأخرجه ابن أبي شيبة
من طريق وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم نحوه ولم يذكر فيه
هذه الجملة أي ولم يقضوا (ومجاهد عن ابن عباس) وسيجيء هذا الحديث
(و) كذا رواه (عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة) وحديثه عند النسائي بلفظ
« تكون لهم مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ركعة وللنبي صلى الله عليه وسلم
ركعتان » (ويزيد الفقير) حديث يزيد من طريق عبد الرحمن بن عبد الله
المسعودي عنه عن جابر مرفوعاً عند النسائي بلفظ « فصلي بالذين خلفه ركعة —

قال أبو داود : رَجُلٌ مِنَ التَّابِيعِينَ لَيْسَ بِالأَشْعَرِيِّ جَمِيعاً عَنْ جَابِرٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ شُعْبَةَ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ
الْفَقِيرِ أَنَّهُمْ قَضَوْا رُكْعَةً أُخْرَى . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَمَّاكُ الحَنْفِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَكَانَتْ لِلْقَوْمِ رُكْعَةٌ وَلِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُكْعَتَيْنِ .

١٢٣٤ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ

— وسجد بهم سجدتين ثم انطلقوا وجاءت تلك الطائفة فصلى بهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعة وسجد بهم سجدتين ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم سلم فسلم الذين خلفه وسلم أولئك « انتهى مختصراً . وأخرج ابن أبي شيبة
من طريق وكيع حدثنا المسعودي . ومسر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله
قال صلاة الخوف ركعة ركعة (وقد قال بعضهم عن شعبة) عن الحكم عن يزيد
الفقير (أنهم قضوا ركعة أخرى) أخرج النسائي من طريق حجاج بن محمد عن
شعبة عن الحكم عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله بلفظ « فكانت للنبي
صلى الله عليه وسلم ركعتان ولهم ركعة » وكذا عند ابن أبي شيبة من طريق غندر
عن شعبة نحوه ، وليس عندهما هذا اللفظ أي أنهم قضوا ركعة أخرى (وكذلك)
أي كما روى هؤلاء (رواه سماك الحنفي) هو سماك بن الوليد اليمامي ثم الكوفي
(وكذلك رواه زيد بن ثابت) أخرجه النسائي عن زيد بن ثابت عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثل صلاة حذيفة . وأخرجه ابن أبي شيبة . وأخرج الطحاوي
بلفظ « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصف صفاً خلفه وصفاً
موازي العد وفضلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى
مصاف هؤلاء فضلى بهم ركعة ثم سلم عليهم » وفي لفظ له « فكانت للنبي —

عن بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةٌ » .

— صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة (بكبير بن الأخنس) السكوني روى عنه أشعث والأعمش وأبو عوانة . قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي ثقة وأخرج له مسلم (وفي الخوف ركعة) قال النووي : هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري والضحاك وإسحاق بن راهويه ، وقال الشافعي ومالك والجمهور إن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات ، فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات وإن كانت السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاختصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال ، وتأولوا حديث ابن عباس هذا على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفرداً كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الخوف ، وهذا التأويل لا بد منه لاجتماع بين الأدلة انتهى . قال السندي : قلت لا منافاة بين وجوب واحدة والعمل باثنتين حتى يحتاج إلى التأويل للتوفيق لجواز أنهم عملوا بالأحب والأولى والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

٢٨٥ - باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين

١٢٣٥ - حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا الْأَشْعَثُ عَنْ
الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : « صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَوْفِ
الظُّهْرِ ، فَصَفَّ بَعْضَهُمْ خَلْفَهُ وَبَعْضَهُمْ بِيَأْزَاءِ الْعُدُوِّ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ
سَلَّمَ ، فَأَنْطَلَقَ الَّذِينَ صَلُّوا مَعَهُ فَوَقَفُوا مَوْفِيفَ أَصْحَابِهِمْ ، ثُمَّ جَاءَ أَوْلَادُكَ فَصَلُّوا
خَلْفَهُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَرْبَعًا وَلِأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبِذَلِكَ كَانَ يُفْتَى الْحُسَيْنُ » .

(باب من قال لم الخ)

(فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم) والحديث فيه دليل على أن
من صلاته الخوف أن يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين فيكون مفترضاً —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وحديث أبي بكره - هذا - رواه الدارقطني عنه ، فقال فيه :

« إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات ، ثم
انصرف وجاء الآخرون ، فصلى بهم ثلاث ركعات ، وكانت له ست ركعات ، وللقوم
ثلاث ركعات » . قال ابن القطان : وعندى أن الحديثين غير متصلين ، فإن أبا بكره
لم يصل معه صلاة الخوف ، لأنه بلا ريب أسلم في حصار الطائف ، فتدلى بيكره من
الحصن ، فسمى أبا بكره ، وهذا كان بعد فراغه صلى الله عليه وسلم من هوازن
ثم لم يلق صلى الله عليه وسلم كيداً إلى أن قبضه الله .

وهذا الذي قاله لا ريب فيه ، لكن مثل هذا ليس بعلة ولا انقطاع عند جميع
أئمة الحديث والفقهاء فإن أبا بكره وإن لم يشهد القصة فإنه إنما سمعها من صحابي غيره ،
وقد اتفقت الأمة على قبول رواية ابن عباس ونظرائه من الصحابة ، مع أن عامتها
مرسلة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم ينازع في ذلك اثنان من السلف وأهل
الحديث والفقهاء . فالتعليل على هذا باطل ، والله أعلم .

قال أبو داود: وكذلك في المغرب يكون للإمام ست ركعات وللقوم ثلاثاً. قال أبو داود: وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك قال سليمان الشكري عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

— في ركعتين ومتنفلا في ركعتين. قال النووي: وبهذا قال الشافعي وحكوه عن الحسن، وادعى الطحاوي أنه منسوخ ولا تقبل دعواه إذ لا دليل لنسخه إنتهى. وقال السندي: فيه اقتداء المفترض بالمتنفل قطعاً ولم أر لهم عنه جواباً شافياً إنتهى (وكذلك في المغرب) وهو قياس صحيح والظاهر أنه من قول أبي داود، ولكن أخرج البيهقي هذا الحديث من طريق أبي بكر محمد بن بكير عن أبي داود عن عبيد الله بن معاذ نحوه سنداً وممتناً وفيه وكذلك في المغرب إلى آخر القول ثم قال البيهقي وهذا أظنه من قول الأشعث. وأخرج الدارقطني من طريق عمر والبكرراوي حدثنا أشعث عن الحسن عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث. قال البيهقي في المعرفة: ورواه عمر والبكرراوي عن أشعث عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب وهو وهم والصحيح هو الأول أي قول أشعث (وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير) يعني في غير المغرب وحديثه عند مسلم بالفظ «فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين» قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان (وكذلك) أي كما رواه أبو سلمة عن جابر رواه سليمان الشكري أيضاً، وهكذا روى الحسن عن جابر بن عبد الله، ففي حديث هؤلاء كلهم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم ركعتين ثم سلم ثم —

— صلى بالقوم الآخرين ركعتين ثم سلم فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وهؤلاء ركعتين ركعتين . قال المنذرى : حديث أبي بكره أخرجه النسائي انتهى .

ثم اعلم أنه قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد روى في صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوه كثيرة فذكر منها ستة أوجه، الأول ما دل عليه حديث ابن عمر قال به من الأئمة الأوزاعي وأشهب . قال العيني وقال به أبو حنيفة وأصحابه . قال ابن عبد البر الثاني حديث صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة قال به مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور . الثالث حديث ابن مسعود قال به أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف . الرابع حديث أبي عياش الزرقى قال به ابن أبي ليلى والثوري . الخامس حديث حذيفة قال به الثوري في مجيزه وهو المروى عن جماعة من الصحابة منهم حذيفة وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله . السادس حديث أبي بكره أنه صلى بكل طائفة ركعتين وكان الحسن البصرى يفتى به ، وقد حكى المزني عن الشافعي أنه لو صلى في الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم كان جائزاً قال وهكذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم ببطان نخل . قال ابن عبد البر وروى أن صلاته هكذا كانت يوم ذات الرقاع ، وذكر أبو داود في سننه لصلاة الخوف ثمانية صور وذكرها ابن حبان في صحيحة تسعة أنواع ، وذكر القاضي عياض في الإكمال لصلاة الخوف ثلاثة عشر وجهاً ، وذكر النووي أنها تبلغ ستة عشر وجهاً ولم يبين شيئاً من ذلك . وقال الحافظ العراقي في شرح الترمذي : قد جمعت طرق الأحاديث الواردة في صلاة الخوف فبلغت سبعة عشر وجهاً وبينها لكن يمكن التداخل في بعضها . وحكى ابن القصار المالكي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها عشر مرات وقال ابن العربي صلاها أربعاً وعشرين مرة وبين القاضي —

٢٨٦ - باب صلاة الطالب

١٢٣٦ - حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو أخبرنا عبد الوارث
أخبرنا محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن ابن عبد الله بن أنيس عن
أبيه قال : « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي

— عياض تلك للمواطن وأطال الكلام فيه . كذا في عمدة القارى مختصراً .
وفي التلخيص : رويت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم على أربعة عشر
نوعاً ذكرها ابن حزم في جزء مفرد وبعضها في صحيح مسلم ومعظمها في سنن
أبي داود . وذكر الحاكم منها ثمانية أنواع وابن حبان تسعة أنواع وقال ليس
بينها تضاد ولا كنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف مراراً والمرء مباح له أن
يصلى ماشاء عند الخوف من هذه الأنواع وهى من الاختلاف المباح . ونقل
ابن الجوزى عن أحمد أنه قال ما أعلم فى هذا الباب حديثاً إلا صحيحاً انتهى .
هذا كله ملخصاً من غاية المقصود .

(باب صلاة الطالب)

(عن ابن عبد الله بن أنيس) قال المنذرى : هذا هو عبد الله بن عبد الله
ابن أنيس جاء ذلك مبيناً من رواية محمد بن سلمة الحرانى عن محمد بن إسحاق
انتهى . والحديث سكنت عنه أبو داود والمنذرى وحسن إسناداه الحافظ فى الفتح
والحديث استدلل به على جواز الصلاة عند شدة الخوف بالإيماء ، وهذا
الاستدلال صحيح لا شك فيه ، لأن عبد الله بن أنيس فعل ذلك فى حياة
النبي صلى الله عليه وسلم وذلك زمان نزول الوحي ، ومحال أن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يطلع عليه ، وفعل الصحابى أيضاً حجة ما لم يعارضه حديث مرفوع .
كذا فى الغاية . قال ابن المنذر : كل من أحفظ عنه العلم يقول أن المطلوب —
(٩ - عوف المعبود ٤)

- وكان نحو عُرْنَةَ وَعَرَفَاتٍ - فقال: اذْهَبْ فَأَقْتُلْهُ . قال: فَرَأَيْتُمْ، وَحَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَقُلْتُ: إِنِّي لَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أُوحِرَ الصَّلَاةَ ، فَاَنْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أُصَلِّي أَوْمِي إِيمَاءَ نَحْوَهُ ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ

— يصلى على دابته يؤمى إيماء وإن كان طالبا نزل فصلى بالأرض . قال الشافعى إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك ، وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب ، ووجه الفرق أن شدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضى لها ، وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه وإنما يخاف أن يفوته العدو . قال فى الفتح : وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الأوزاعى فإنه قيده بشدة الخوف ولم يستثن طالبا من مطلوب وبه قال ابن حبيب من المالكية ، وذكر أبو إسحاق الفزارى فى كتاب السنن له عن الأوزاعى أنه قال إذا خاف الطالبون إن نزلوا الأرض فوت العدو وصلوا حيث وجوه على كل حال ، والظاهر أن مرجع هذا الخلاف إلى الخوف المذكور فى الآية ، فمن قيده بالخوف على النفس والمال من العدو فرق بين الطالب والمطلب ، ومن جعله أعم من ذلك لم يفرق بينهما وجوز الصلاة المذكورة للراجل والراكب عند حصول أى خوف قاله فى شرح المنتقى . وقال فى عمدة القارى : ومذاهب الفقهاء فى هذا الباب فعند أبى حنيفة إذا كان الرجل مطلوباً فلا بأس بصلاته سائراً وإن كان طالباً فلا ، وقال مالك وجماعة من أصحابه هما سواء كل واحد منهما يصلى على دابته وقال الأوزاعى والشافعى فى آخرين كقول أبى حنيفة وهو قول عطاء والحسن والثورى وأحمد وأبى ثور . وعن الشافعى إن خاف الطالب فوت المطلوب أو ما وإلا فلا انتهى (عُرْنَةَ) بضم العين وفتح الراء والنون واد بحداء عرفات (فأقتله) أى خالد بن سفيان (أن يكون بينى وبينه) أى خالد (ما) موصولة أى القتال والحرب أو السكيد —

لي : مَنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : رَجُلٌ مِنْ الْعَرَبِ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ
فَجِئْتُكَ فِي ذَلِكَ . قَالَ : إِنِّي لِنِي ذَلِكَ . فَشِيتُ مَعَهُ سَاعَةً حَتَّى إِذَا أَمَكَّنَنِي
عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ .

— والمكر (أن أواخر الصلاة) ولفظ أحمد أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة
(نحوه) أي نحو عرنة فكان الاستقبال إلى غير القبلة (قال) خالد (إنك
تجمع) العساكر (لهذا الرجل) أي لقتاله يعني النبي صلى الله عليه وسلم (في ذلك)
الأمر . وهذا الكلام ذو المعنيين ، ولقد صدق عبد الله بن أنيس فيما عني به
وما اطلع عدو الله خالد على هذه التورية (إني ذلك) أي في جمع العساكر
(فشيت معه ساعة) لأجل التمكين والقدرة عليه (حتى إذا أمكنني) أي سهل
وتيسر لي أمر المخادعة (حتى برد) أي مات .

باب تفریح

أبواب التطوع وركعات السنة

١٢٣٧ - حدثنا محمد بن عيسى أخبرنا [أبنا] ابن علية أخبرنا داود بن أبي هند حدثني الثعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة ابن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم: « من صلى في يومٍ نذتني عشرة ركعة تطوعاً بني له بهن بيت في الجنة » .

١٢٣٨ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا هشيم أخبرنا خالد ح . وحدثنا مسدد أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا خالد المعنى عن عبد الله بن شقيق قال: « سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع ، فقالت : كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي ، ثم يخرج فيصلي

(باب تفریح أبواب التطوع وركعات السنة)

(عن أم حبيبة) وهي أخت معاوية زوجة النبي صلى الله عليه وسلم (نذتني عشرة) بسكون الشين وتكسر (ركعة) بسكون الكاف ، وإما ذكر ذلك مع أنه من الواضحات لأنها على السنة كثير من العوام تجرى بفتحها لكون جمعها كذلك (بني له بهن بيت في الجنة) مشتمل على أنواع من النعمة . قال المفردى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(كان يصلي قبل الظهر) فيه استحباب النوافل الراتبة في البيت كما يستحب فيه غيرها ، وسواء فيه راتبة فرائض النهار والليل . وقال مالك والثوري : الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد وراتبة الليل في البيت . قلت : أخرج مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم صلى سنة الصبح والجمعة في بيته وهما صلاتا -

بِالنَّاسِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبِ
ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَدْخُلُ
بَيْتِي فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رُكْعَاتٍ فِيهِمُ الْوِثْرُ ،
وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا جَالِسًا ، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رُكْعَ
وَسَجْدَ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رُكْعَ وَسَجْدَ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَكَانَ إِذَا
طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ .

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
« أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رُكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا
رُكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رُكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رُكْعَتَيْنِ ،
وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ . »

— نهار مع قوله صلى الله عليه وسلم « أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة »
وهذا عام صحيح صريح لا معارض له ، فليس لأحد العدول عنه وهو قول
الشافعي والله أعلم (فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد) أى ينتقل من القيام وكذا
معنى قوله ركع وسجد وهو قاعد ، لكن هذا فى بعض الأحيان ، وفى بعضها
ينتقل من القعود إلى القيام ويقرأ بعض القراءة ثم ينتقل من القيام إلى الركوع
والسجود ولم يرو عكس ذلك ، فكان صلى الله عليه وسلم فى صلاة الليل على
ثلاث أحوال قائماً فى كلها وقاعداً فى كلها وقاعداً فى بعضها ثم قائماً انتهى . قال
المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولاً .

(كان يصلى قبل الظهر ركعتين) والتثنية لا تنافى الجمع ، وبه يحصل الجمع
بينه وبين ما روى أنه كان لا يدع أربعاً قبل الظهر (فى بيته) الظاهر أنه قيد
للأخيرة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

١٢٤٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ
ابنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ
أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ » .

٢٨٧ — باب ركعتي الفجر

١٢٤١ — حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ
عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ
عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ » .

— (كان لا يدع) أى لا يترك (أربعمًا قبل الظهر) وهى سنة الظهر ، وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر أربعمًا فى الأكثر ويصلى ركعتين أيضاً
والراجح هو الأربع . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى .
(باب ركعتي الفجر)

(لم يكن على شيء) أى على محافظة شيء (من النوافل) أى الزوائد على
الفرائض من السنن (أشد) خبر لم يكن (معاهدة) أى محافظة ومداومة (منه)
أى من تعاهده عليه السلام (على الركعتين قبل الصبح) قال الطيبي : قولها على
متعلقة بمعاهدة ويجوز تقديم معمول التميز عليه ، والظاهر أن خبر لم يكن على
شئ أى لم يكن يتماهد على شئ من النوافل ، وأشد معاهدة حال أو مفعول
مطلق على تأويل أن يكون المعاهدة متمهداً كقوله ﴿ أو أشد خشية ﴾ قاله على
القارى . والحديث فيه دليل على عظم فضلها ، وأنها أقوى وأؤكد السنن
الرواتب والمحافظة عليهما أشد من غيرها . واستدل به لمن قال بالوجوب وهو
المنقول عن الحسن البصرى ، ونقل أبو غسان مثله عن أبى حنيفة . قال المنذرى :
وأخرجه البخارى ومسلم .

٢٨٨ - باب في تخفيفهما

١٢٤٢ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب الخزازي أخبرنا زهير بن معاوية أخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين قبل صلاة الفجر حتى أتى لأقول : هل قرأ فيهما بأمر القرآن ؟ » .

١٢٤٣ - حدثنا يحيى بن معين أخبرنا مروان بن معاوية أخبرنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد » .

١٢٤٤ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا أبو المغيرة أخبرنا عبد الله بن العلاء حدثني أبو زيادة عبيد الله بن زيادة الكندي عن بلال أنه حدثه

(باب في تخفيفهما)

(حتى إنى لأقول) ليس المعنى أنها شككت في قراءته صلى الله عليه وسلم الفاتحة وإنما معناه أنه كان يطيل في النوافل ويرتل فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي .

(قرأ في ركعتي الفجر) فيه دليل لمذهب الجمهور أنه يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة ، ويستحب أن يكون هاتان السورتان أو الآيتان المذكورتان في رواية أخرى . وقال مالك وجمهور أصحابه : لا يقرأ غير الفاتحة . وقال بعض السلف : لا يقرأ شيئاً ، وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا معارض لها . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

« أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُؤْذِنَهُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ بِلَالًا بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى فَضَّحَهُ الصُّبْحُ فَأُصْبِحَ جِدًّا . قَالَ فَقَامَ بِلَالٌ فَأَذَّنَهُ بِالصَّلَاةِ وَتَابَعَ أَذَانَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أُصْبِحَ جِدًّا وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أُصْبِحْتَ جِدًّا قَالَ لَوْ أُصْبِحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أُصْبِحْتُ لَرَكَعْتُهُمَا وَأُحْسِنْتُهُمَا وَأُجَمَلْتُهُمَا . »

١٢٤٥ - حدثنا مسددٌ أخبرنا خالدٌ أخبرنا عبدُ الرحمنِ يعني ابنَ إسحاقَ المدنيُّ عن ابنِ زييدٍ عن ابنِ سَيْلَانَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَدْعُوهُمَا وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ » .

— (ليؤذنه) من الإيذان بمعنى الإعلام (حتى فضحه الصبح) بالفاء والضاد المعجمة ، أى دهمته فضحة الصبح وهى بياضه ، والأفضح الأبيض ليس بشديد البياض ، وقيل فضحه أى كشفه وبينه للأعين بضوئه ، ويروى بالصاد المهملة ، وهو بمعناه ، وقيل معناه لما تبين الصبح جداً ظهرت غفلته عن الوقت فصار كما يفتضح بعيب ظهر منه ذكره فى النهاية (وأخبره) أى أخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أصبحت جداً) أى ومع ذلك صليت النافلة (لا تدعوها) من الودع وهو الترك .

(وإن طردتكم الخيل) فى معنى هذا الحديث تأويلان . الأول لا تتركوا ركعتى الفجر وإن دفعتمكم الفرسان والركبان للرحيل ، يعنى إن حان وقت رحيل الجيش وسار الجيش وعجل للرحيل فلا تتركوا فى هذا الوقت المضيق أيضاً وإن يستمر الجيش ويترككم ، ففيه غاية التأكيد لأداء سنة الفجر ، لأن العرب —

١٢٤٦ — حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا عثمان بن حكيم

أخبرني سعيد بن يسار عن عبد الله بن عباس أن كثيراً مما كان يقرأ

— لا يتركون مصاحبة الجيش وفي فقدانها لهم مصائب عظيمة ومع أنه قد أسروا
بأبياتهما . قاله الشيخ المحدث السيد نذير حسين الدهلوي . والثاني : وإن طردتكم
الخييل أى خيل العدو ، ومعناه إذا كان الرجل مثلاً هارباً من العدو والعدو
يركض فرسه ليقتله فلا ينبغي للمطلوب ترك ركعتي الفجر . والمقصود التأكيـد
من الشارع في الإتيان بهما وعدم تركهما ، وإن كان في حالة شاقة كمن يطلبه
العدو خلفه على الخيل ليقتله ، قاله الشيخ المحدث حسين بن محسن الأنصاري .
وقال العيني في شرح الهداية أى جيش العدو انتهى . وقال المناوي في فتح القدير
شرح الجامع الصغير : لا تدعوا ركعتي الفجر أى صلاتهما وإن طردتكم الخييل
خييل العدو بل صلوهما ركباناً ومشاة بالإيماء ولو تغيرت القبلة ، وهذا اعتناء عظيم
بركعتي الفجر وحث على شدة الحرص عليهما حضراً وسفراً وأمناً وخوفاً انتهى .
هذا ملخص من إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر . قال المنذرى : في
إسناده عبد الرحمن بن إسحاق المدني ، ويقال فيه عباد بن إسحاق أخرج له
مسلم واستشهد به البخاري ووثقه يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم الرازي لا يحتج
به وهو حسن الحديث وليس بثبت ولا قوى . وقال يحيى بن سعيد القطان :
سألت عنه بالمدينة فلم يحمده . وقال بعضهم : إنما لم يحمده في مذهبه فإنه كان
قد رآه فنفوه من المدينة ، فأما رواياته فلا بأس . وقال البخاري : مقارب الحديث
وابن سيلان هو عبد ربه أبو سيلان جاء مبيئاً في بعض طرقه ، وقيل هو جابر
ابن سيلان وهو بكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وآخره نون ،
وقد رواه أيضاً ابن المنسكدر عن أبي هريرة .
(عن عبد الله بن عباس أن كثيراً ما كان يقرأ) . قال المنذرى : وأخرجه مسلم
والنسائي .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ بِأَمْنًا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا
هَذِهِ آيَةَ . قَالَ هَذِهِ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى ، وَفِي الرَّكَعَةِ الْآخِرَةِ بِأَمْنًا بِاللَّهِ
وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ . » .

١٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عُمَرَ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى عَنْ أَبِي الْعَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ ﴿ قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ
وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا ﴾ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى وَفِي الرَّكَعَةِ الْآخِرَى بِهَذِهِ آيَةَ :
﴿ رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُمْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ أَوْ ﴿ إِنَّا
أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ ﴾ . شَكَ
الدَّرَاوَزْدِي .

٢٨٩ - باب الاضطجاع بعدها

١٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ
قَالُوا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ
فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ . فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ أَمَا يُجْزِي أَحَدَنَا
تَمَشُّهُ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ . قَالَ عَبِيدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ :

— (شك الدراوردي) هو عبد العزيز بن محمد .

(باب الاضطجاع بعدها)

أى بعد سنة الفجر .

(فليضطجع على يمينه) قال في إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر : —

قَالَ لَا . قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ أَ كَثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ
فَقِيلَ لَابْنِ عُمَرَ هَلْ تُنْكَرُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ؟ قَالَ لَا وَلَسَكِنَّهُ اجْتَرَأَ وَجِبْنَا .
قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ . قَالَ : فَمَا ذَنْبِي أَنْ كُنْتُ حَفِظْتُ وَنَسُوا .

١٢٤٨ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ

ابْنُ أَنَسٍ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّصْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

— ويسن الاضطجاع بعد ركعتي النجور على جنبه الأيمن سواء كان له تهجد بالليل
أم لا ، وهذا هو الحق وهو المروى من حديث أربعة أنفس من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم عائشة وأبو هريرة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو ،
وتفصيل المقام فيه فارجع إليه (أما مجزئ) همزة استفهام وما نافية أى يكفى
(ممشاه) أى مشيه (أكثرأ أبو هريرة) أى أكثرأ يعود ضرره إليه من حيث
السهو والخطأ ومن حيث تكلم الناس واعتراضهم (ولسكنه اجتراً) من الجرأة
بمعنى الإقدام على شيء (وجبنا) من الجبن صيغة ماض مع الغير وهو ضد الجرأة
يقال جبن الرجل كنصر وكرم ، يريد أنه أقدم على الإكثار من الحديث وجبنا
نحن عنه فكثير حديثه وقل حديثنا . ذكره فى فتح الودود . قال المنذرى :
وأخرجه الترمذى . وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه . وقد قيل : إن
أبا صالح لم يسمع هذا الحديث من أبى هريرة فيكون منقطعاً . انتهى . وقال
النووى فى شرح مسلم : إسناداه على شرط الشيخين . وقال فى رياض الصالحين :
إسناداه صحيح . وقال زكريا الأنصارى فى فتح العلام : إسناداه على شرط
الشيخين انتهى .

نَظَرَ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيِقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً أَبْقِظَنِي وَصَلَّى
الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ إِضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤَذِّنُهُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَيُصَلِّي
رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ .

١٢٤٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو حَدَّثَهُ

ابنِ أَبِي عَتَّابٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى

- (فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيِقِظَةً حَدَّثَنِي) والحديث يدل على مشروعية الاضطجاع
بعد صلاة ركعتي الفجر إلى أن يؤذن بالصلاة . وقد اختلف في حكم هذا
الاضطجاع على ستة أقوال ، الأول : وهو الصحيح أنه مشروع على سبيل
الاستحباب . قال العراقي : فمن كان يفعل ذلك أو يفتي به من الصحابة أبو موسى
الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبو هريرة ، واختلف فيه على ابن
عمر ، فروى عنه فعل ذلك كما ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه ، وروى عنه
إنكاره . وعمن قال به من التابعين ابن سيرين وسعيد بن المسيب والقاسم بن
محمد بن أبي بكر وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجه بن زيد
ابن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار . قال ابن حزم :
وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث أنه حدثه قال كان
الرجل يحيى . وعمر بن الخطاب يصل بالناس فيصل ركعتين في مؤخر المسجد ،
ويضع جنبه في الأرض ويدخل معه في الصلاة . وعمن قال باستحباب ذلك من
الأئمة الشافعي وأصحابه وتمام الكلام في إعلام أهل العصر فليرجع إليه (وإن
كنت نائمة أيقظني) أى للتحدث أو للوتر . قال المنذرى : وأخرجه البخاري
ومسلم والترمذي .

(عن حدثه) فاعل حدث زياد بن سعد والضمير المنصوب يرجع إلى من

الموصولة (ابن أبي عتاب) بدل من الموصولة واسمه زيد أو عبد الرحمن قاله -

الله عليه وسلم إذا صَلَّى رَكَعَتِي الْعَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَع وَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي .

١٢٥٠ - حدثنا عباسُ العنبريُّ وزِيَادُ بْنُ يُحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا سَهْلُ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مَكِينٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ - رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ - عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ أَوْ حَرَّكَهُ بِرِجْلِهِ » . قَالَ زِيَادٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ .

- المزي (أو غيره) أي غير ابن أبي عتاب، فالشيخ زياد بن سعد مجهول لا يدري هو ابن أبي عتاب أو غيره (فإن كنت نائمة اضطجع) هذا محمول على اختلاف الأوقات (وإن كنت مستيقظة حدثني) قال ابن الملك : فيه دليل على أن الفصل بين سنة الصبح وبين الفريضة جائز، وعلى أن الحديث مع الأهل سنة يعني من قال إن الكلام بين السنة والفرض يبطل الصلاة أو ثوابها فقولُه باطل قال المنذري : في إسناده رجل مجهول .

(لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة الخ) فيه دليل على أن يوقظ مستيقظ النائم للصلاة . قال المنذري : في إسناده أبو الفضل الأنصاري وهو غير مشهور (أبو الفضيل) هكذا مصغراً في بعض النسخ . والذي في التقريب أبو الفضل ابن خلف الأنصاري ، وقيل فيه أبو المفضل بزيادة ميم ، وقيل ابن الفضل . انتهى .

٢٩٠ - باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر

١٢٥١ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرَجٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا فُلَانُ أَيَّتُهُمَا صَلَاتُكَ الَّتِي صَلَّيْتَ وَحَدِّكَ أَوْ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا؟» .

١٢٥٢ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ح . وَأَخْبَرَنَا

(باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر)

(عن عبد الله بن سرجس قال جاء رجل) قال الخطابي: في هذا دليل على أنه إذا صادف الإمام في الفريضة لم يشغله بركعتي الفجر ويتركهما إلى أن يقضيهما بعد الصلاة (أيتهما صلاتك) مسألة إنكار يريد بذلك التهديد على فعله، وفيه دلالة على أنه لا يجوز له أن يفعل ذلك وإن كان الوقت يتسع الفراغ منها قبل خروج الإمام من صلاته، لأن قوله صلى الله عليه وسلم أو التي صليت معنا يدل على أنه أدرك الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من الركعتين. هذا آخر كلام الخطابي. وقال النووي في شرح مسلم: فيه دليل على أنه لا يصلى بعد الإقامة نافلة وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام، ورد على من قال إن علم أنه يدرك الركعة الأولى والثانية يصلى النافلة. وقال ابن عبد البر: كل هذا إنكار منه لذلك الفعل فلا يجوز لأحد أن يصلى في المسجد شيئاً من النوافل إذا قامت المكتوبة. قال المنذرى: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

(أخبرنا حماد بن سلمة) وهو يروي عن عمرو بن دينار كما عند الدارمي -

أحمد بن حنبل أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن ورقاء ح . وأخبرنا الحسن بن علي أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج ح . وأخبرنا الحسن بن علي أخبرنا يزيد بن هارون عن حماد بن زيد عن أيوب ح . وأخبرنا محمد بن المتوكل أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا زكريا بن إسحاق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

— (عن ورقاء) وهو يروى عن عمرو بن دينار كما عند مسلم (عن ابن جريج) يروى عن عمرو بن دينار (عن أيوب) عن عمرو بن دينار كما عند ابن ماجه (كلهم) أي حماد بن سلمة وورقاء وابن جريج وأيوب وزكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وفي هذا رد على الطحاوي حيث قال أصل الحديث عن أبي هريرة لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وتتمام الكلام في الإعلام (إذا أقيمت الصلاة) والحديث يدل على أنه لا يجوز الشروع في النافلة عند إقامة الصلاة من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما . وقد اختلفت الصحابة والتابعون ومن بعدهم في ذلك على تسعة أقوال أحدها الكراهة ، وهذا القول هو الصحيح لصحة الحديث في نهيه ولا معارض لحديث صحيح ثابت إلا مثله ، وليس في الجواز واحد من الحديث الصحيح المرفوع . فإن قلت أخرج البيهقي في سننه الكبرى أنبأنا أبو بكر بن الحارث أنبأنا أبو محمد بن حيان حدثنا محمد بن إبراهيم بن داود حدثنا أبو عمرو الحلبي حدثنا حجاج بن نصير عن عباد بن كثير عن ليث عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الصبح » . قلت : قال البيهقي في آخر الحديث : هذه الزيادة لأصل لها ، وحجاج —

٢٩١ - باب من فاتته متى يقضيها

١٢٥٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا ابن نمير عن سعد بن سعيد حدثني محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو قال « رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ركعتان فقال الرجل إنني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

— ابن نصير وعباد بن كثير ضعيفان انتهى . وقال ابن القيم في اعلام الموقعين : فهذه الزيادة كاسمها زيادة في الحديث لا أصل لها انتهى . وقد يمرض هذه الزيادة مارواه البيهقي وابن عدى من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر » قال الحافظ في الفتح إسناده حسن . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه . قال أبو هريرة بظاهره ، وروى الكراهية فيه عن ابن عمر وسعيد بن جبير وابن سيرين وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعي وعطاء والشافعي وأحمد ، وروى الرخصة فيه عن ابن مسعود ومسروق والحسن ومجاهد ومكحول وحماد بن أبي سليمان ، وروى عن عمر أنه كان يضرب على صلاة الركعتين بعد الإقامة ، وذهب إليه بعض الظاهرية ، ورأوا أنه يقطع صلاته إذا أقيمت عليه الصلاة ، وكلهم يقولون لا يبتدىء نافلة بعد الإقامة لئلا يهتدى صلى الله عليه وسلم .

(باب من فاتته متى يقضيها)

(فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الخطابي : فيه بيان أن لمن فاتته —

— الركتان قبل الفريضة أن يصليهما بعدها قبل طلوع الشمس ، وأن النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إنما هو فيما يتطوع به الانسان لإنشاء وابتداء دون ما كان له تعلق بسبب . وقد اختلف الناس في وقت قضاء ركعتي الفجر ، فروى عن ابن عمر أنه قال يقضيهما بعد صلاة الصبح ، وبه قال عطاء وطاؤس وابن جريج ، وقالت طائفة يقضيهما إذا طلعت الشمس ، وبه قال القاسم ابن محمد والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال أصحاب الرأي أحب قضاءهما إذا ارتفعت الشمس وإن لم يفعل فلا شيء عليه لأنه تطوع . وقال مالك أحب أن يقضيهما ضحى إلى وقت زوال الشمس ولا يقضيهما بعد الزوال . قال المنذرى وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد ، وذكر أن هذا الحديث إنما يروى مرسلًا وإن إسناده ليس بمتصل محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس هذا آخر كلامه . وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث ابن بريدة قال : « أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلى والمؤذنى يقيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أتصلى الصبح أربعاً ، وفي رواية يوشك أن يصلى أحدكم الصبح أربعاً » وقال بعضهم هذه إشارة إلى علة المنع حماية للذريعة لثلا يطول الأمر ، ويكثر ذلك فيظن الظان أن الفرض قد تغير وفيه رد على من يجيز صلاة ركعتي الفجر في المسجد والإمام يصلى الصبح وإن أدركها معه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن سرجس : « بأى الصلاتين اعتدلت أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا » انتهى .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وقيس هذا هو قيس بن عمرو ، ويقال : قيس بن فهيد ، وجعلهما ابن السكن اثنين : ابن فهيد ، وابن عمرو . وسعد بن سعيد - راويه عن محمد بن إبراهيم - فيه اختلاف .

١٢٥٤ - حدثنا حامدُ بنُ يحيى البَلْخِيُّ قال قال سُفْيَانُ كَانَ عَطَاءُ
ابنُ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ .
قال أبو داودَ : رَوَى عَبْدُ رَبِّهِ وَيَحْيَى ابْنَا سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلًا
أَنَّ جَدَّهُمْ زَيْدًا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ .

— (يحدث بهذا الحديث) قال البيهقي في المعرفة : ورواه الحميدي وغيره عن
سفيان عن سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن
قيس جد سعد . قال سفيان وكان عطاء بن أبي رباح يروي هذا الحديث عن
سعد . قال البيهقي ورواه عبد الله بن نمير عن سعد بن سعيد وأخرجه أبو داود
في كتاب السنن ثم قال بعض الرواة فيه قيس بن عمرو ، وقال بعضهم قيس بن
قهد وقيس بن عمرو أصح . قال يحيى بن معين : هو قيس بن عمرو بن سهل جد
يحيى بن سعيد بن قيس . قال البيهقي يحيى وسعد أخوان انتهى (أن جدهم زيداً)
هكذا في جميع النسخ الحاضرة ، وحذف لفظ زيد أصح . قال الحافظ في الإصابة :
زيد جد يحيى بن سعيد الأنصاري ذكره أبو داود في باب من فاتته ركعتا الفجر ،
فقال قال عبد ربه ويحيى ابنا سعيد : صلى جدنا زيد مع النبي صلى الله عليه وسلم
هكذا قرأت بخط شيخنا البلقيني الكبير في هامش نسخته من تجريد الذهبي ولم
أر في النسخ المعتمدة من السنن لفظ زيد بل فيها جدنا خاصة فليحترز ، فإن نسب
يحيى بن سعيد ليس فيه أحد يقال له زيد إلا زيد بن ثعلبة وهو جد أعلى جداً
هلك في الجاهلية . انتهى . كذا في غاية المقصود .

٢٩٢ - باب الأربع قبل الظهر وبعدها

١٢٥٥ - حدثنا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ
الثُّعْمَانَ عَنِ مَكْحُولٍ عَنْ عَنَبَسَةَ بْنِ أَبِي سُنَيَانَ قَالَ قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ حَافَظَ
عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَ عَلَى النَّارِ » .
قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ
مَكْحُولٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

(باب الأربع قبل الظهر وبعدها)

(من حافظ) أى داوم وواظب (وأربع بعدها) ركعتان منها مؤكدة ،
وركعتان مسحوبة فالأولى بتسليميتين (حرم على النار) أى حرمه الله على النار ،
وفى رواية لم تسمه النار ، وفى رواية حرم الله على النار ، وفى أخرى حرم الله لحمه
على النار . وقد اختلف فى معنى ذلك هل المراد أنه لا يدخل النار أصلاً أو أنه
وإن قدر عليه دخولها لا تأكله النار أو أنه يحرم على النار أن تستوعب أجزائه
وإن مست بعضه كما فى بعض طرق الحديث عند النسائى بلفظ : « فتمس وجهه
النار أبداً » وهو موافق لقوله فى الحديث الصحيح « وحرم على النار أن تأكل
مواضع السجود » فىكون قد أطلق الكل وأريد البعض مجازاً ، والحمل على
الحقيقة أولى وأن الله تعالى يحرم جميعه على النار وفضل الله تعالى أوسع ورحمته
أعم . والحديث يدل على تأكد استحباب أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعده ،
وكفى بهذا الترغيب باعثاً على ذلك . وظاهر قوله من صلى أن التحريم على
النار يحصل بمرة واحدة ولكنه قد أخرجه الترمذى وأبو داود وغيرهما بلفظ :
« من حافظ » فلا يحرم على النار إلا الحافظ . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى —

١٢٥٦ - حدثنا ابنُ المُثنَّى أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ قَالَ

سَمِعْتُ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ مِنْجَابٍ عَنْ قُرْتَمِ بْنِ أَبِي
أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ
تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لهنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : بَلَغَنِي عَنْ يَحْيَى بنِ سَمْعَانَ القَطَّانِ قَالَ : لَوْ حَدَّثْتُ
عَنْ عُبَيْدَةَ بِشَيْءٍ لَحَدَّثْتُ عَنْهُ بِهَذَا الحَدِيثِ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ عُبَيْدَةَ ضَعِيفٌ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ ابْنُ مِنْجَابٍ هُوَ سَهْمٌ .

— والنسائي وابن ماجه ، وذكر أبو زرعة وهشام بن عماره وأبو عبد الرحمن
النسائي أن مكحولاً لم يسمع من عنبة بن أبي سفيان وصححه الترمذي من حديث
أبي عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن صاحب أبي أمامة . والقاسم هذا اختلف
فيه فمنهم من يضمف روايته ومنهم من يوثقه .

(أربع) من الركعات يصلين الإنسان (قبل الظهر) أى قبل صلاته أو قبيل
دخول وقته وهو عند الزوال (ليس فيهن تسليم) أى ليس بين كل ركعتين منها
فصل بسلام (تفتح لهن أبواب السماء) كناية عن حسن القبول وسرعة الوصول
وتسمى هذه سنة الزوال وهى غير سنة الظهر ، صرح به الفزالي . قاله المناوى .
قال المنذرى : وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال أبو داود : عبيدة ضعيف .
هذا آخر كلامه . وعبيدة هذا هو ابن معتب الضبي الكوفي لا يحتج بحديثه ،
وهو بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة .

٢٩٣ - باب الصلاة قبل العصر

١٢٥٧ - حدثنا أحمد بن إبراهيم أخبرنا أبو داود أخبرنا محمد بن

مهران القرشي حدثني جدِّي أبو المثنى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رَحِمَ اللهُ امرأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا » .

(باب الصلاة قبل العصر)

(رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً) في النيل : وفي الباب عن علي رضي الله عنه عند أهل السنن بلفظ « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهما بالتسليم » وزاد الترمذي والنسائي وابن ماجه « على الملائكة المقرئين ومن تبعهم من المساهين والمؤمنين » وله حديث آخر بمعناه عند الطبراني في الأوسط ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبراني في الكبير والأوسط مرفوعاً بلفظ « من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار » وعن أبي هريرة عند أبي نعيم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى أربع ركعات قبل العصر غفر الله له » وهو من رواية الحسن عن أبي هريرة ولم يسمع منه . وعن أم حبيبة عند أبي يعلى بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتاً في الجنة » وعن أم سلمة عند الطبراني في الكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار » والأحاديث المذكورة تدل على استحباب أربع ركعات قبل العصر والدعاء منه صلى الله عليه وسلم بالرحمة لمن فعل ذلك ، والتصريح بتحريم بدنه على النار ، مما يتنافس فيه المتنافسون . قال المنذرى : وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن . هذا آخر كلامه . وأبو المثنى اسمه مسلم بن اثنى الكوفي القرشي . وقال ابن مهران : مؤذن المسجد الجامع بالكوفة وهو ثقة .

١٢٥٨ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن
عاصم بن ضمرة عن عليّ « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبصلي قبل
العصر ركعتين » .

٢٩٤ - باب الصلاة بعد العصر

١٢٥٩ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني
عمر بن الحارث عن بكير بن الأشج عن كريب مولى ابن عباس أن
عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسيور بن مخزومة إلى
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ علينا السلام منا جميعاً وسلها
عن الرّكعتين بعد العصر وقُلْ إنا أخبرنا أنك تهلينهما وقد بلغنا أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما فدخلت عليهما قبلتُهما ما أرسلوني به
فقلت سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة
بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة فقالت أم سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه

- (كان يصلي قبل العصر ركعتين) أى أحياناً فلا ينافى ما تقدم من الأربع .
ومن جهة الاختلاف في الروايات صار التخيير بين الأربع والركعتين جمعاً بين
الروايتين والأربع أفضل . قال المنذرى : عاصم بن ضمرة وثقه يحيى بن معين
وغيره وتسكلم فيه غير واحد .

(باب الصلاة بعد العصر)

(فردوني إلى أم سلمة) قال النووي : فيه أنه يستحب للعالم إذا طلب منه
تحقيق أمر مهم ويعلم أن غيره أعلم به أو أعرف بأصله أن يرشد إليه إذا أمكنه .
وفيه الاعتراف لأهل الفضل بجزيتهم وفيه إشارة إلى أدب الرسول في حاجة -

وسلم ينهى عنهم ما ثم رأيتهم يصلِّيهما أما حين صلاتها فإنه صلى العصر ثم دخل
وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلَّاهما فأرسلت إليه الجارية فقالت
قومي بجنبه فقولي له تقول أم سلمة يارسول الله أسمعك تنهى عن هاتين
الركعتين وأراك تصلِّيهما فإن أشار بيده فاستأخري عنه . قالت ففعلت
الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه ، فلما انصرف قال يا بنت أبي أمية
سألت عن الركعتين بعد العصر إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام
من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان .

— وأنه لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له فيه ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب إلى
أم سلمة لأنهم إنما أرسلوه إلى عائشة ، فلما أرشدته عائشة إلى أم سلمة وكان
رسولا للجماعة لم يستقل بالذهاب حتى رجع إليهم فأخبرهم فأرسلوه إليها (فأرسلت
إليه الجارية) فيه قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسمع من لفظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقولي له تقول أم سلمة) إنما قالت عن نفسها
تقول أم سلمة فكنت نفسها ولم تقل هند باسمها لأنها معروفة بكنيتها ، ولا بأس
بذكر الإنسان نفسه بالكنية إذا لم يعرف إلا بها أو اشتهر بها بحيث لا يعرف
غالباً إلا بها ، وكنيت بابنها سلمة بن أبي سلمة وكان صحابياً رضى الله عنه (فأشار
بيده) فيه أن إشارة المصلي بيده ونحوها من الأفعال الخفيفة لا تبطل الصلاة
(فهما هاتان) فيه فوائد منها إثبات سنة الظهر بعدها ، ومنها أن السنن الراتبية
إذا فاتت يستحب قضاؤها وهو الصحيح ، ومنها أن الصلاة التي لها سبب
لا تكره في وقت النهي وإنما يكره ما لا سبب لها . فإن قيل هذا خاص بالنبي
صلى الله عليه وسلم ، قلنا الأصل الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وعدم التخصيص
حتى يقوم دليل به بل هنا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص وهي أنه صلى الله —

— عليه وسلم بين أنها سنة الظهر ولم يقل هذا الفعل مختص بي ، وسكوته ظاهر في جواز الاقتداء . نعم إن المداومة عليهما من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلام النووي مختصراً .

وقال الحافظ ابن عبد البر : إنما المعنى في نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح والعصر على التطوع المبتدأ والنافلة ، وأما الصلوات المفروضات أو الصلوات المسنونات ، أو ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم يواظب عليه من النوافل ، فلا يدخل في النهى . واحتجوا بالإجماع في الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح إذا لم يكن عند الغروب ولا عند الطلوع ، وبقوله صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس » الحديث . وبقوله « من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » وبحديث قيس بن عمرو قال « رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي بعد الصبح ركعتين » الحديث ، وبحديث أم سلمة « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين » الحديث . قالوا ففي قضاء الرجل ركعتي الفجر وسكوته صلى الله عليه وسلم وقضائه الركعتين بعد الظهر وهما من السنة شغل عنهما فقضاءهما بعد العصر دليل على أن نهيه عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو غير الصلوات المسنونات والمفترضات لأنه معلوم أن نهيه إنما يصح على غير ما أباحه ولا سبيل إلى استعمال الأحاديث عنه صلى الله عليه وسلم إلا بما ذكر . قال : وفي صلاة الناس بكل مصر على الجنائز بعد الصبح والعصر دليل على ما ذكر . هذا قول الشافعي وأصحابه في هذا الباب وقال الترمذي : هو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أنهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، وأما الصلوات الفوائت فلا بأس أن تقضى بعد العصر وبعد الصبح .

٢٩٥ — باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة

١٢٦٠ — حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا شعبة عن منصور عن

— وقد أسرد الروايات في إعلام أهل العصر وقال في آخره : فثبت من هذه الروايات أن قضاء الراتبة بعد العصر جائز لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الظهر بعد صلاة العصر بعد نهييه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر، وهكذا تقول إن الصلوات المفروضة والسنن الرواتب تقضى بعد الفجر والعصر انتهى كلامه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة)

فلا تكره الصلاة عنده بعد العصر إذا كانت الشمس حية بيضاء . قال الحافظ ابن عبد البر : قال طائفة من العلماء إنه لا بأس بالتطوع بعد الصبح وبعد العصر لأن النهى إنما قصد به إلى ترك الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها واحتجوا بأحاديث جماعة من الصحابة الذين رووا النهى عن الصلاة في هذه الأوقات ، واحتجوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم « لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة » وبقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تحمروا بصلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها » وياجماع المسلمين على الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر إذا لم يكن عند الطلوع وعند الغروب . قالوا فالنهي عن الصلاة بعد العصر والصبح هذا معناه وحقيقته . قالوا ونهييه على قطع الذريعة ، لأنه لو أبيحت الصلاة بعد الصبح والعصر لم يؤمن التماذى فيهما إلى الأوقات المنهى عنها وهي حين طلوع الشمس وحين غروبها . هذا مذهب ابن عمر وقال به جماعة ذكر عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن نافع سمع ابن عمر يقول أما أنا فلا أنهى أحداً يصلى من ليل ونهار غير أن لا يتصرى طلوع الشمس ولا غروبها . فإن —

هِلَالَ بْنِ يَسَافٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ عَنْ عَلِيٍّ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ » .

١٢٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي

— رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك . وروى مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر معناه ، وهو قول عطاء وطاؤس وعمرو بن دينار وابن جريج وروى عن ابن مسعود نحوه ، ومذهب ابن عمر في هذا الباب خلاف مذهب أبيه ، ومذهب عائشة في هذا الباب كذهب ابن عمر لما روى ابن طاؤس عن أبيه عن عائشة قالت : « وهم عمر إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة أن يتحراها طلوع الشمس أو غروبها » انتهى . كذا في إعلام أهل العصر . وفي الفتح : حكى أبو الفتح اليممرى عن جماعة من السلف أنهم قالوا : إن النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنهما لا يتطوع بهما ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب وتؤيده رواية أبي داود عن علي بإسناد حسن ، فدل على أن المراد بالبعديّة ليس على عمومها ، وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربها .

وأخرج البخارى في الحج من طريق عبد العزيز بن رفيع قال : رأيت ابن الزبير يصلى ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها إلا صلاهما ، وكان ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته خالته عائشة . انتهى .

(إلا والشمس مرتفعة) فتجوز الصلاة مطلقاً سواء كانت المكتوبة الفائتة

أو سنة أو نفلاً أو الجنائزة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . —

في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر .

١٢٦٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا أبان أخبرنا قتادة عن

أبي العاصم عن ابن عباس قال : « شهد عندي رجال مريضون فيهم عمر
ابن الخطاب وأرضاهم عندي عمر أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال :
لا صلاة بعد صلاة العشاء حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر
حتى تغرب الشمس » .

— (في إثر) بكسر الهمزة وسكون الراء أى خلف (إلا الفجر والعصر)
فلا يصلى بعدهما أى فى المسجد لقطع الذريعة كما تقدم ، وإلا فقد ثبت أنه صلى الله
عليه وسلم صلى بعد العصر فى بيت عائشه رضى الله عنها وخفى ذلك على عليّ
رضى الله عنه . قال المنذرى : وقد تقدم الكلام على عاصم بن ضمرة .

(حتى تغرب الشمس) قال فى الإسلام إن الأوقات التى نهى فيها عن
الصلاة على نوعين أحدهما ما يتعلق الكراهة فيه بالفعل بمعنى أنه إن تأخر الفعل
لم تكره الصلاة قبله وإن تقدم فى أول الوقت كرهت ، وذلك فى صلاة الصبح
وصلاة العصر ، وفى هذا يختلف وقت الكراهة فى الطول والقصر . وثانيهما
ما يتعلق فيه الكراهة بالوقت كطلوع الشمس إلى الارتفاع ووقت الاستواء
ووقت الغروب ، ومحصل ما ورد من الأخبار فى تعيين الأوقات التى تكره فيها
الصلاة أنها خمسة عند طلوع الشمس وعند غروبها وبعد صلاة الصبح وبعد
صلاة العصر وعند الاستواء ، وترجع بالتحقيق إلى ثلاثة وقت الاستواء ومن
بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس فيدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس ،
وكذا من بعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس انتهى . وأعلم أن حديث عمر
رضى الله عنه ظاهر فى النهى عن الصلاة بعد الفجر والعصر وإن كانت قبل —

١٢٦٣ - حدثنا الربيع بن نافع أخبرنا محمد بن المهاجر عن العباس
ابن سالم عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة الشامي أنه قال
« قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ
فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تَصَلِّيَ الصُّبْحَ ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ
الشَّمْسُ فَتَرْتَفِعَ قَيْسُ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي

— طلوع الشمس أو قبل غروبها كما هو مذهب عمر وجماعة من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم من الأئمة . وقد جماعة من الصحابة والتابعين الكراهة وقت
الطلوع والغروب كما تقدم فقالوا لا تسكروه الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر إلا
لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها . وقوى هذا المعنى الإمام ابن المنذر .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(عن عمرو بن عبسة) بالحركات (أى الليل أسمع) قال الخطابي : يريد
أن أى أوقات الليل أرجى للدعوة وأولى للاستجابة (قال جوف الليل الآخر)
أى ثلث الليل الآخر وهو الجزء الخامس من أسداس الليل (فإن الصلاة مشهودة)
أى تشهدا الملائكة وتكتب أجر المصلين (ثم أقصر) أى انته عن الصلاة
وكف عنها (فترتفع) فيه أن النهى عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس
طلوع الشمس بل لا بد من الارتفاع . وقد وقع عند البخاري من حديث عمر
بلفظ « حتى تشرق الشمس » والإشراق الإضاءة . وفي حديث عقبه عند مسلم
وأصحاب السنن « حتى تطلع الشمس بازغة » وذلك يبين أن المراد بالطلوع
الارتفاع والإضاءة لا مجرد الظهور . ذكر معنى ذلك القاضى عياض . قال
النووى : وهو متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات (قيس رمح) بكسر
القاف أى قدر رمح فى رأى العين . قال فى النهاية القيس والقيد سواء أى القدر
(فإنها) أى الشمس (تطلع بين قرنى شيطان) قال النووى : قيل المراد بقرنى —

لَهَا الْكُفَّارُ ، ثُمَّ صَلَّى مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى يَعْدِلَ
الرَّمْحُ ظِلَّهُ ثُمَّ أَقْصِرْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا ، فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ
فَصَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَقْرُبَ

— الشيطان حزبه وأتباعه وقيل غلبة أتباعه وانتشار فساده وقيل القرنان ناحيتا
الرأس وأنه على ظاهره ، قال وهذا الأقوى ومعناه أنه يدنى رأسه إلى الشمس
في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة ،
وحيث يكون له ولشيمته تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم
فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى
الشيطان (ويصلى لها) أى للشمس (الكفار) وعند مسلم وأحمد « وحينئذ
يسجد لها الكفار » (ثم) أى بعد ارتفاعها قدر رمح (مشهودة مكتوبة) أى
تشهدها الملائكة ويحضرونها وتكتب أجرها وذلك أقرب إلى القبول
وحصول الرحمة (حتى يعدل الرمح ظله) ولفظ مسلم « حتى يستقل الظل بالرمح »
قال النووي : معناه أنه يقوم مقابله في الشمال ليس مائلاً إلى المشرق ولا إلى
المغرب وهذا حالة الاستواء انتهى . والمراد أنه يكون الظل في جانب الرمح
ولم يبق على الأرض من ظله شيء ، وهذا يكون في بعض أيام السنة ويقدر
في سائر الأيام عليه . وقال الخطابي وهو إذا قامت الشمس قبل أن تزول وإذا
تناهى قصر الظل فهو وقت اعتداله فإذا أخذ في الزيادة فهو وقت الزوال (فإن
جهنم تسجر) بالسین المهملة والجيم والراء أى يوقد عليها إيقاداً بليغاً . وقال
الخطابي ذكر تسجير جهنم وكون الشمس بين قرني الشيطان وما أشبه ذلك
من الأشياء التي تذكر على سبيل التعليل لتحريم شيء أو نهى عن شيء من
أمر لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان وإنما يجب علينا الإيمان بها
(حتى تصلى العصر) قال في النيل : فيه دليل على أن وقت النهي لا يدخل —

الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ . وَقَصَّ حَدِيثًا طَوِيلًا . قَالَ الْعَبَّاسُ : هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَامٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ إِلَّا أَنَّ أُخْطِيءَ شَيْئًا لَا أُرِيدُهُ فَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ .

١٢٦٤ — حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ أَخْبَرَنَا قُدَامَةَ ابْنَ مُوسَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي عَاقِمَةَ عَنْ بَسَارِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ «رَأَى ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَصَلَّى بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ يَا بَسَارُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ فَقَالَ لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبِكُمْ ؛ لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجَدَتَيْنِ » .

— بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير المصلي وإنما يكره لكل إنسان بعد صلاته نفسه حتى لو أخرها عن أول الوقت لم يكره التنفل قبها انتهى . قلت : هذا هو الظاهر من الحديث ، وحمله الآخرون على وقت الغروب وعلى وقت الطلوع كما تقدم (لا أريده) أى يكون ذلك الخطأ منى بلا اختيار وتعمد . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى مختصراً بمعناه وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . هذا آخر كلامه وقد أخرج مسلم طرفاً منه فى أثناء الحديث الطويل .

(لا تصلوا بعد الفجر) أى بعد طلوعها (إلا سجدتين) أى سنة الفجر . والحديث يدل على كراهة التطوع بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر . قال الترمذى : وهو مما أجمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلى الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر . قال الحافظ فى التلخيص : دعوى الترمذى الإجماع على الكراهة لذلك عجيب ، فإن الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره ، وقد أطنب فى ذلك محمد بن نصر فى قيام الليل انتهى . وطرق حديث الباب يقوى بعضها بعضاً فتتمهض للاحتجاج بها على الكراهة . وتدأفرط ابن حزم فقال الروايات فى أنه —

١٢٦٥ - حدثنا حَمَّصُ بْنُ مُعَمَّرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ
الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ قَالَا نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ « مَا مِنْ يَوْمٍ يَأْتِي عَلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ » .

١٢٦٦ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا عَمِّي أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ
ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ذَكَوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ « أَنَّهَا
حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى
عنها وَيُؤَاصِلُ وَيَنْهَى عَنِ الْوِصَالِ » .

لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر ساقطة مطروحة مكذوبة . كذا في النيل -
قلت : وإدخال الحديث في الباب لا يخلو عن تكلف شديد . قال المنذرى : وأخرجه
الترمذى وابن ماجه مختصراً . وقال الترمذى هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث
قدامة بن موسى ، وذكره البخارى في التاريخ الكبير وساق اختلاف الرواة فيه
(إلا صلى بعد العصر ركعتين) قال الخطابى : صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الوقت قيل إنه مخصوص بذلك ، وقيل إن الأصل فيه أنه صلاها يوماً
قضاء لفات ركعتي الظهر ، وكان صلى الله عليه وسلم إذا فعل فعلاً واظب عليه
ولم يقطعه فيما بعد ، وقيل إنه صلى بعد العصر تذكيراً لأُمَّته أن نهيه صلى الله عليه
وسلم عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر على وجه الكراهية لا على وجه التجريم
قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(ويواصل) أى فى الصيام بأن يصوم ولا يفطر يوسين أو أياماً . كذا فى
النهاية . قلت : رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان عن عائشة مخالفة لما
عند مسلم من رواية عبد الله بن طاؤس عن أبيه عن عائشة أنها قالت « وهم عمر
إمامنا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها » ، -

٢٩٦ - باب الصلاة قبل المغرب

١٢٦٧ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ
عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ
رَكَعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ خَشْيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً » .

— فإِذَا مَفَادُ كَلَامِهَا فِي رِوَايَةِ ذِكْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ
بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَمَفَادُ كَلَامِهَا فِي رِوَايَةِ طَاوُسٍ أَنَّ النَّهْيَ يَتَمَلَّقُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ
وَعُرُوبِهَا وَلَا يَفْعَلُ صَلَاةَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ ، وَثَبَتَ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ
كَأَنَّ الشَّيْخِينَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَغَيْرَهُ أُرْسِلَ كَرِيحًا إِلَى عَائِشَةَ بِسَأْلِهَا عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ
وَقَالَ قَلَّ لَهَا إِنْ أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تَصَلِيهِمَا . فَتَأْوِيلُ قَوْلِ عَائِشَةَ الَّذِي فِي رِوَايَةِ ذِكْوَانَ
أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى مَدَاوِمَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا مِنْ خِصَائِصِهِ ، وَكَانَتْ
تَقُولُ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصَلِيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِهِ ، وَكَانَ
يُحِبُّ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ ، فَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى اسْتِدْمَامِهِ لَهَا لِأَنَّ أَصْلَ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ
الْوَقْتِ . هَذَا مُلَخَّصٌ مِنْ إِعْلَامِ أَهْلِ الْعَصْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : فِي إِسْنَادِهِ
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِحَدِيثِهِ .

(باب الصلاة قبل المغرب)

(صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ) وَلِغَيْظِ الْبُخَارِيِّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ « لِمَنْ شَاءَ »
هَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ،
وَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ لِمَنْ شَاءَ ، وَفِي رِوَايَةِ
أَبِي نَعِيمٍ صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ قَالَهُمَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ لِمَنْ شَاءَ (خَشْيَةً) وَفِي
الْبُخَارِيِّ كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً وَانْتِصَابَ خَشْيَةٍ وَكَرَاهِيَةَ عَلَى التَّعْلِيلِ —

١٢٦٨ — حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز أنبأنا سعيد بن سليمان
أخبرنا منصور بن أبي الأسود عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال
« صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
قَالَ قُلْتُ لِأَنْسِ أَرَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ نَعَمْ رَأَيْنَا فَلَمْ
يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا » .

— ومعنى سنة طريقة لازمة يواظبون عليها. قال في السبل أى طريقة ما لوفة لا يتخلفون
عنها فقد يؤدي إلى فوات أول الوقت ، وهو دليل على أنها تندب الصلاة قبل
صلاة المغرب إذ هو المراد من قوله قبل المغرب لأن المراد قبل الوقت لما علم
من أنه منهي عن الصلاة فيه . وفي رواية لابن حبان « أن النبي صلى الله عليه
وسلم صلى قبل المغرب ركعتين » فثبت شرعيتها بالقول والفعل انتهى ، وتجيء
هذه الرواية . قال المنذرى : وأخرجه البخارى بنحوه .

(محمد بن عبد الرحيم البزاز) بزائين معجمتين هكذا في تذكرة الحفاظ
للذهبي . ومحمد بن عبد الرحيم هذا المعروف بصاعقة وهكذا في تحفة الأشراف .
وفي بعض النسخ محمد بن عبد الرحيم البرقي وهو أيضاً من شيوخ أبي داود والأول
هو الأصح . كذا في غاية المقصود (عن المختار بن فلفل) بضمين (قات) قول
المختار الراوى (فلم يأمرنا ولم ينهنا) قال الطيبي : أى لم يأمر من لم يصل ولم ينه
من صلى انتهى . وفيه تقرير منه عليه السلام .

قال النووى : في هذه الروايات استحباب ركعتين بين المغرب وصلاة المغرب
وفي المسألة مذهبان للسلف ، واستحبابهما جماعة من الصحابة والتابعين ، ومن
المتأخرين أحمد وإسحاق ولم يستحباهما أكثر الفقهاء وحجة هؤلاء أن استحبابهما
يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلا . وزعم بعضهم في جواب هذه —
(١١ — عون العبود ٤)

١٢٦٩ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيِّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرِيرِيِّ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ » .

— الأحاديث أنها منسوخة والمختار استحبابها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة .
وأما قولهم يؤدي إلى تأخير المغرب فهذا خيال مفاذ لسنة فلا يلتفت إليه ، ومع
هذا فهو زمن يسير لا يتأخر به الصلاة عن أول وقتها . وأما من زعم النسخ فهو
مجازف لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث
وعلمنا التاريخ وليس ههنا شيء من ذلك انتهى كلامه مختصراً . وأخرج الإمام
الحافظ محمد بن نصر في قيام الليل حدثني عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث
ابن سعيد حدثني أبي حدثني أبي حدثنا حسين عن ابن بريدة أن عبد الله المزني
حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ثم قال : صلوا
قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة لمن شاء خاف أن يحسبها الناس سنة .
قال العلامة أحمد بن علي المقرئ في مختصره هذا إسناد صحيح على شرط مسلم
فإن عبد الوارث بن عبد الصمد احتج به مسلم والباقون احتج بهم الجماعة . وقد
صح في ابن حبان حديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل
المغرب . قال ابن حبان : أخبرنا محمد بن خزيمة حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد
ابن عبد الوارث حدثني أبي حدثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة أن عبد الله
المزني حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين . انتهى
كلام المقرئ . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(بين كل أذنين) المراد بالأذنين الأذان والإقامة تليهما . وحديث عبد الله
المزني وأنس يدل على استحباب هاتين الركعتين بخصوصهما ، وحديث عبد الله
ابن مغفل بعمومها . وأخرج محمد بن نصر من حديث عبد الله بن الزبير قال : —

١٢٧٠ - حدثنا ابنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ « سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَقَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا وَرَخَّصَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ » قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ هُوَ شُعَيْبٌ يَعْنِي وَهْمَ شُعْبَةَ فِي اسْمِهِ .

— قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها سجدتان » يعني ركعتين ، كذا في غاية المقصود مختصراً . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(ما رأيت أحداً) الحديث سكت عنه المؤلف ثم المنذرى ، فهو صالح الإسناد عندهما وصححه العيني وابن الهمام . وشعيب الراوى عن طاووس هو شعيب بياع الطلياسة . قال أبو زرعة : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات وروى عنه وكيع وابن أبي غنمية وعمر بن عبيد الطنافسى وموسى بن إسماعيل ، قاله العيني . وقال ابن حزم : سنده لا يصح لأنه عن أبي شعيب أو شعيب ولا يدرى من هو انتهى . وعندى أن هذا الحديث وهم من شعيب الراوى عن طاووس ، وتفرد بروايته عن طاووس ، وكيف تصح هذه الرواية وقد روى جماعة من الصحابة كعبد الله بن مغفل وأنس وعقبة بن عامر وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أذن في ذلك لمن أراد أن يصلى وفعل في عهده بحضوره فلم ينه عنه . وقد روى عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون قبل المغرب ركعتين ، فمن الصحابة أنس وعبدالرحمن بن عوف وأبي بن كعب وأبو أيوب الأنصارى وأبو الدرداء وجابر بن عبد الله وغيرهم ، ورواية هؤلاء مروية في قيام الليل لحمد بن نصر كذا في الشرح (هو) أى الراوى عن طاووس (شعيب) لا أبو شعيب (وهم شعبة) الراوى عن شعيب (في اسمه) فقال أبو شعيب بالكيفية وإنما هو —

٢٩٧ - باب صلاة الضحى

١٢٧١ - حدثنا أحمد بن منيع عن عباد بن عباد ح . وأخبرنا مسدد أخبرنا حماد بن زيد المغنى عن واصل عن يحيى بن عقييل عن يحيى بن يعمر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يُضْحِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ »

- شعيب فشمعة وهم فيه . وعلى كل حال هذا الراوى ليس بذلك القوى الذى يعارض حديثه بحديث الشيخين الذى هو فى أعلى مرتبة الصحة . ونازع فى هذا الشيخ ابن الهمام فى شرح الهداية وكلامه باطل وفاسد لا يعابأ به . وقد أشيع الكلام فى الرد عليه صاحب الدراسات فأجاد وأحسن . كذا فى الشرح لأخينا أبو الطيب .

(باب صلاة الضحى)

قال الطيبى : المراد وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس وتلقى شعاعها انتهى . قال القارى : قيل التقدير صلاة وقت الضحى والظاهر أن إضافة الصلاة إلى الضحى بمعنى فى كصلاة الليل وصلاة النهار فلا حاجة إلى القول بحذف المضاف ، وقيل من باب إضافة المسبب إلى السبب كصلاة الظهر . وقال ميرك : - الضحوة بفتح المعجمة وسكون المهملة ارتفاع النهار ، والضحى بالضم والقصر شروقه وبه سمي صلاة الضحى ، والضحاء بالفتح والمد هو إذا علت الشمس إلى زيف الشمس فما بعده ، وقيل وقت الضحى عند مضي ربع اليوم إلى قبيل الزوال ، وقيل هذا وقته للتعارف ، وأما وقته فوق صلاة الإشراق ، وقيل : الإشراق أول الضحى . قال النووى : وإن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست .

(يحيى بن عقييل) بضم العين قاله السيوطى (على كل سلامى) هو بضم -

تَسْلِيمُهُ عَلَى مَنْ آتَى صَدَقَةً ، وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ،
وَإِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ، وَبُضْعَةُ أَهْلِهِ صَدَقَةٌ ، وَيَجْزِيءُ مِنْ ذَلِكَ
كُلُّهُ رَكَعَتَانِ مِنَ الضُّحَى » قال أبو داود وحديثُ عَبَّادِ أَسَمٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ سُدَّدُ

—السين وتخفيف اللام وأصله عظام الأصابع وسائر الكف ثم استعمل في جميع
عظام البدن ومفاصله . وفي صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« خلق الإنسان على ستين وثلاثمائة مفصل على كل مفصل صدقة » قاله النووي:
وفي النهاية السلاحي جمع سلامية وهي الأتمة من أنامل الأصابع ، وقيل واحده
وجمه سواء ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان
وقيل السلاحي كل عظم يحوف من صفار العظام المعنى على كل عظم من عظام ابن
آدم صدقة انتهى . وقال الخطابي : إن كل عضو ومفصل من بدنه عليه صدقة .
انتهى (وإماطة الأذى) أى إزالة الأذى (وبضعة أهله) البضع بضم الباء هو —
الجماع ، والمعنى مباشرته مع أهله (ويجزىء من ذلك كله) ويجزىء بفتح أوله
وضمه فالضم من الإجزاء والفتح من جزى يجزى أى كفى ، ومنه قوله تعالى :
﴿ لا تجزى نفس ﴾ وفي الحديث « لا يجزىء عن أحد بعدك » وفيه دليل على
عظم فضل الضحى وكبير موقعها وأنها تصح ركعتين والحث على المحافظة عليها .
وفي الباب عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصل الضحى إلا أن
يجيء من منفيبه وأنها ما رآته صلى الله عليه وسلم يصل سبعة الضحى قط قالت :
وإني لأسبغها وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب
أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم » وفي رواية عنها « أنه
صلى الله عليه وسلم كان يصل الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء » وفي رواية
« ما شاء الله » وفي حديث أم هانئ « أنه صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات »
وفي حديث أبي ذر وأبي هريرة وأبي الدرداء ركعتان وهذه الأحاديث المروية —

الأمر والنهي . زاد في حديثه : وَقَالَ كَذَا وَكَذَا . وَزَادَ ابْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ :
« قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدُنَا يَقْضِي شَهْوَتَهُ وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ ؟ قَالَ أَرَأَيْتَ
لَوْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ حِلِّهَا أَلَمْ يَكُنْ يَأْتِمُّ » .

— في صحيح مسلم وغيره كلها منفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق وحاصلها
أن الضحى سنة متأكدة وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وبينهما أربع
أو ست كلاهما أكمل من ركعتين ودون ثمان ، وأما الجمع بين حديثي عائشة
في نفي صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى وإثباتها ، فهو أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلها بعض الأوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية أن تفرض كما
ذكرته عائشة ، ويتأول قولها ما كان يصلها إلا أن يجيء من مغيبه ، على أن
معناه ما رأيت كما قالت في الرواية الثانية « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى سبحة الضحى » وسببه أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة
في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات فإنه قد يكون في ذلك مسافراً ، وقد
يكون حاضراً ولكنه في المسجد أو في موضع آخر وإذا كان عند نسائه فإنما
كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رأيت . قال المنذرى : وأخرجه مسلم ، وفي
الألفاظ اختلاف (وحديث عباد) من رواية أحمد بن منيع عنه عن واصل (أتم)
من حديث مسدد عن حماد بن زيد عن واصل (ولم يذكر مسدد) في روايته
(الأمر والنهي) كما ذكره أحمد بن منيع (زاد) أي مسدد في روايته (وقال
كذا وكذا) هكذا أبهم ولم يذكر المشار إليه ، وصرح أحمد بن منيع به ، وهو
ذكر الأمر والنهي (وزاد ابن منيع) دون مسدد (يقضي شهوته) أي يجامع
أهله لقضاء شهوته (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (أرايت) أي أخبرني
(لو وضعها) أي شهوته (في غير حِلِّها) وهو الزنا (ألم يكن يأتِمُّ) ويرتكب
المعصية .

١٢٧٢ - حدثنا وهبُ ابنُ بَقِيَّةَ أنبأنا خالدُ عن واصلٍ عن يحيى
ابنِ عَقِيلٍ عن يحيى بنِ يَعْمُرَ عن أبي الأسودِ الدَّوْلِيِّ قالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ
أبي ذرٍّ قالَ « يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامِي مِنْ أَحَدِكُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ فَلهُ بِكُلِّ
صَلَاةٍ صَدَقَةٌ وَصِيَامٍ صَدَقَةٌ وَحَجٍّ صَدَقَةٌ وَتَسْبِيحٍ صَدَقَةٌ وَتَكْبِيرٍ صَدَقَةٌ
وَتَحْمِيدٍ صَدَقَةٌ فَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ
ثُمَّ قَالَ يُجْزِي أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَا الضُّحَى .

١٢٧٣ - حدثنا محمدُ بنُ سَلْمَةَ المَرَادِيُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن يحيى
ابنِ أَيُّوبَ عن زِبَانِ بنِ فَائِدٍ عن سَهْلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أَنَسِ الجُهَنِيِّ عن أبيهِ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ
مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتِي الضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ
وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ .

— (عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني) منسوب إلى قبيلة جهينة مصغراً
(من قعد) أى استمر (في مصلاه) من المسجد أو البيت مشتغلاً بالذكر أو
الفكر أو مفيداً للعلم أو مستفيداً وطائفاً بالبيت (حين ينصرف) أى يسلم
(من صلاة الصبح حتى يسبح) أى إلى أن يصلى (ركعتي الضحى) أى بعد
طولع الشمس وارتفاعها (لا يقول) أى فيما بينهما (إلا خيراً) أى وهو ما يترتب
عليه الثواب ، واكتفى بالقول عن الفعل (غفر له خطاياه) أى الصغائر ويحتمل
الكبائر قاله على القارى . قال المنذرى : سهل بن معاذ بن أنس ضعيف والراوى
عنه زيان بن فايد الجرأوى ضعيف أيضاً ، ومعاذ بن أنس الجهني له صحبة معادود
في أهل مصر والشام ، وزيان بفتح الزاى وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة —

١٢٧٤ — حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ مُحَمَّدٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي [بِن] عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « صَلَاةٌ فِي إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَفْوَ بَيْنَهُمَا
كِتَابٌ فِي عِلْمَيْنِ » .

١٢٧٥ — حدثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ [مُرَّةَ أَبِي شَجَرَةَ] عَنْ نَعِيمِ بْنِ هَمَّارٍ قَالَ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « يَقُولُ [قَالَ] اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
يَا ابْنَ آدَمَ لَا تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ نَهَارِكَ أَكْفِكَ آخِرَهُ » .

— وبعد الألف نون وواو بالفاء وبعد الألف ياء آخر الحروف ودال مهملة (صلاة)
في إثر صلاة) أى صلاة تتبع صلاة وتتصل بها فرضاً أو سنة أو نفلاً (لا لفو
بينهما) أى ليس بينهما كلام باطل ولا لفظ واللغو اختلاط الكلام (كتاب
في علمين) أى مكتوب ومقبول تصعد به الملائكة المقربون إلى عليين لكرامة
المؤمن وعمله الصالح قاله المناوى . قال المنذرى : قد تقدم الكلام على القاسم هذا
واختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديثه .

(يا ابن آدم) وفي بعض النسخ بحذف حرف النداء (لا تعجزنى) يقال :
أعجزه الأمر إذا فانه أى لا تفوتنى من العبادة . قال الحافظ العراقى : أى تفتنى
بأن لا تفعل ذلك فيفوتك كفايتى آخر النهار (في أول نهارك) يحتمل أن يراد
بها فرض الصبح وركعتا الفجر أو أريد بالأربع المذكورة صلاة الضحى وإليه
جنح المؤلف وعليه عمل الناس (أ كففك آخره) يحتمل أن يراد كفايته من
الآفات والحوادث الضارة ، وأن يراد حفظه من الذنوب واللغو عما وقع منه في
ذلك أو أعم من ذلك قاله السيوطى . قال الشوكانى : واستدل بالحديث على —

— مشروعية الضحى ولكن لا يتم إلا على تسليم أنه أريد بالأربع المذكورة صلاة الضحى . وقد قيل بمحتمل أن يراد بها فرض الصبح وركعتا الفجر لأنها هي التي أول النهار حقيقة ويكون معناه كقوله صلى الله عليه وسلم « من صلى الصبح فهو في ذمة الله » قال العراقي : وهذا ينبغي على أن النهار هل هو من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس ، والمشهور الذي يدل عليه كلام جمهور أهل اللغة وعلماء الشريعة أنه من طلوع الفجر . قال : وعلى تقدير أن يكون النهار من طلوع الفجر فلا مانع من أن يراد بهذه الأربع الركعات بعد طلوع الشمس لأن ذلك الوقت ما خرج عن كونه أول النهار وهذا هو الظاهر من الحديث وعمل الناس ، فيكون المراد بهذه الأربع ركعات صلاة الضحى انتهى .

وقد اختلف في وقت دخول الضحى فروى النووي في الروضة عن أصحاب الشافعي أن وقت الضحى يدخل بطلوع الشمس ولكن يستحب تأخيرها إلى ارتفاع الشمس ، وذهب البعض منهم إلى أن وقتها يدخل من الارتفاع ، وبه جزم الرافي وابن الرقعة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذي من حديث أبي الدرداء وأبي ذر وقال حسن غريب هذا آخر كلامه . وفي إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال ، ومن الأئمة من يصحح حديثه عن الشاميين ، وهذا الحديث شامى الإسناد ، وحديث أبي همار قد اختلف الرواة فيه اختلافاً كثيراً وقد جمعت طرقه في جزء مفرد . وحمل العلماء هذه الركعات على صلاة الضحى . وقال بعضهم النهار يقع عند أكثرهم على ما بين طلوع الشمس إلى غروبها . وأخرجه أبو داود والترمذي في باب صلاة الضحى ، وذكر بعضهم أن نعيم بن همار روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً واحداً وذكر هذا الحديث . وقد وقع لنا أحاديث من روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير هذا . وقد قيل في اسم أبيه هبار بالياء الموحدة وهدار بالبدال المهملة وهمام بميمين ، وقيل خار بالخاء المفتوحة المعجمة ، وقيل همار بالخاء المهملة المكسورة انتهى .

١٢٧٦ — حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح
قالا أخبرنا ابن وهب حدثني عياض بن عبد الله عن محرمة بن سليمان عن
كريب مولى ابن عباس عن أم هانئ بنت أبي طالب « أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان [ثمان] ركعات
يسلم من كل ركعتين » قال [قال أبو داود لال] أحمد بن صالح إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى فذكر مثله
قال ابن السرح إن أم هانئ قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يذكُر سبحة الضحى بمعناه .

١٢٧٧ — حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن
ابن أبي ليلى قال « ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى
الضحى غير أم هانئ فإنها ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم

— (صلى سبحة الضحى ثمان ركعات) قال النووي: هذا أوضح من حديثها
الذى فى الصحيح، ويبين أن المراد به صلاة الضحى، وبه يدفع توقف القاضى
عياض وغيره فى الاستدلال به قائلين إنها أخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها
فلعلها كانت صلاة شكر لله تعالى على الفتح. قال إسناد أبى داود فى هذا
الحديث صحيح على شرط البخارى انتهى (قال أحمد بن صالح) مقصوده ذكر
اختلاف لفظ أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو فذكر أحمد بن صالح لفظه سبحة
الضحى أى صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات، ولم يذكره ابن السرح
بل قال صلى يوم الفتح ثمان ركعات. قال المنذرى: أخرجه ابن ماجه . —

يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا وَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ، فَلَمْ يَرَهُ أَحَدٌ
صَلَّاهُنَّ بَعْدُ .

١٢٧٨ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : « سَأَلْتُ عَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضَّحَى فَقَالَتْ لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ ، قُلْتُ : هَلْ كَانَ

— (يوم فتح مكة اغتسل في بيتها) قال الحافظ ابن حجر : ظاهره أن الاغتسال
وقع في بيتها . ويقع في الموطن ومسلم من طريق أبي مرة عن أم هانئ أنها ذهبت
إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل ، وجمع بينهما بأن
ذلك تكرر منه . ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانئ ،
وفيه أن أبا ذر ستره لما اغتسل وأن في رواية أبي مرة عنها أن فاطمة بنته هي
التي سترته ، ويحتمل أن يكون نزل في بيتها بأعلى مكة وكانت هي في بيت آخر
بمكة فجاءت إليه فوجدته يغتسل فيصبح القولان ، وأما الستر فيحتمل أن يكون
أحدهما ستره في ابتداء الغسل والآخر في أثناءه والله أعلم (وصلى ثمان ركعات)
زاد كريب عن أم هانئ في الرواية المتقدمة « يسلم من كل ركعتين » وكذا
أخرجه ابن خزيمة أيضاً . وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة سواء
صلى ثمان ركعات أو أقل . وفي الطبراني من حديث ابن أبي أوفى « أنه صلى
الضحى ركعتين فسألته امرأته فقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح
ركعتين » وهو محمول على أنه رأى من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ،
ورأت أم هانئ بقية الثمان وهذا يقوى أنها صلاها مفصولة ، والله أعلم . قال
المذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

(فقات لا إلا أن يجيء من مغيبه) بفتح الميم وكسر الفين أى من سفره -

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرِنُ بَيْنَ السُّورِ؟ قَالَتْ مِنَ الْمَفْصَلِ.»

١٢٧٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ

الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا سَبَّحَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا وَإِنْ كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً

أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ.»

— قال الخطابي: أخذ قوم بحديث عائشة فلم يروا صلاة الضحى وقالوا: إن الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح هي سنة الفتح. قال: وهذا التأول لا يدفع صلاة الضحى لتواتر الروايات بها عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومعنى حديث عائشة أنه ما صلاها معلناً بها. ومذهب السلف الاستتار بها وترك إظهارها. قال وحديث أبي هريرة للترغيب فيها لأنه صلى الله عليه وسلم لا يوصى بعمل إلا وفي فعله جزيل الأجر والثواب انتهى (يقرن) أى يجمع (بين السور) أى بين سور القرآن في ركعة واحدة (من المفصل) وهو السبع الأخير من القرآن. قال الطيبي: أوله سورة الحجرات لأن سورة قصار كل سورة كفصل من الكلام انتهى. قال المنذرى: وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى مختصراً ومطولاً.

(ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال النووى: أى ما يداوم عليها فيكون نفيًا للمداومة لا لأصلها والله أعلم. وأما ما صح عن ابن عمر أنه قال في الضحى هي بدعة فمحمول على أن صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا أن أصلها في البيوت ونحوها مذموم. أو يقال إن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم الضحى وأمره بها، وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى (ما سبح) أى ما صلى (سبحة الضحى) بضم -

١٢٨٠ - حدثنا ابنُ نُفَيْلٍ وأحمدُ بنُ يُوَاسَ قَالَا : أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا سِمَاكٌ قَالَ « قُلْتُ لَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ نَعَمْ كَثِيرًا . فَكَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْعَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . » .

٢٩٨ - باب صلاة النهار

١٢٨١ - حدثنا هَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ عَنْ ابْنِ هُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى . » .

— السين أى نافلة الضحى (وإن كان) مخففة من مثقلة (ليدع) بفتح اللام وفتح الدال أى يترك (أن يعمل به) بفتح الياء أى يعمله . وفيه بيان كمال شفقتة صلى الله عليه وسلم ورأفته بأتمته . وفيه إذا تعارضت مصالح قدم أهمها انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(فإذا طلعت قام صلى الله عليه وسلم) أى لصلاة الإشراق أى للصلاة وهى الضحوة الصغرى يقال لها الإشراق والقيام إلى الصلاة هو ظاهر من تبويب المؤلف . وفى رواية لمسلم « حتى تطلع الشمس حسناً » هو بفتح السين وبالتنوين أى طلوعاً حسناً أى مرتفعة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى بنحوه .
(باب صلاة النهار)

(صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) قال الخطابى : روى هذا عن ابن عمر نافع وطاوس وعبد الله بن دينار لم يذكر فيها أحد صلاة النهار وإنما هو صلاة الليل مثنى مثنى ، إلا أن سبيل الزيادات أن تقبل . وقد قال بهذا فى النوافل مالك بن أنس والشافعى وأحمد بن حنبل ، وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة —

١٢٨٢ - حدثنا ابنُ المثنى أخبرنا معاذُ بنُ معاذٍ أخبرنا شعبةُ حدثني
عبدُ ربّه بنُ سَعِيدٍ عن أنسِ بنِ أبي أنسٍ عن عبدِ اللهِ بنِ نافعٍ عن عبدِ اللهِ
ابنِ الحارثِ عن المُطَلِّبِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى

— الضحى يوم الفتح ثمان ركعات سلم عن كل ركعتين ، وصلاة العيد ركعتان ،
وصلاة الاستسقاء ركعتان ، وهذه كلها من صلاة النهار . وقال في الليل :
والحديث يدل على أن المستحب في صلاة تطوع الليل والنهار أن يكون مثنى
مثنى إلا ما خص من ذلك إما في جانب الزيادة كحديث عائشة صلى أربعاً ،
فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم صلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ،
وإما في جانب النقصان كأحاديث الإيثار بركعة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى
والنسائى وابن ماجه .

وقال الترمذى اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم
ووقفه بعضهم وقال الصحيح ما روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال « صلاة الليل مثنى مثنى » وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه صلاة النهار . وقال النسائى هذا الحديث
عندى خطأ والله أعلم . وقال الإمام الشافعى هكذا جاء الخبر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الثابت ، وقد يروى عنه خبر يثبت أهل الحديث مثله في صلاة
النهار . وذكر حديث يعلى بن عطاء هذا . وسئل البخارى عن حديث يعلى بن
عطاء أصحح هو فقال نعم . وذكر البخارى في الصحيح عن يحيى بن سعيد
الأنصارى أنه قال ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلون في كل اثنتين من النهار ،
وذكر في الباب أحاديث تدل على ذلك . وحكى ذلك عن جماعة من الصحابة
والتابعين . ثم ذكر المنذرى كلام الخطابى الذى تقدم .

(الصلاة مثنى مثنى) قال العراقى : يحتمل أن يكون المراد أنه يسلم في كل -

أَنْ تَشْهَدَ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَأَنْ تَبَاسَ وَتَمَسَّكَنَ وَتُقْنِعَ بِيَدَيْكَ وَتَقُولَ
اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ فَسَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ « سئِلَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ صَلَاةِ
اللَّيْلِ مَثْنَى قَالَ : إِنْ شِئْتَ مَثْنَى وَإِنْ شِئْتَ أَرْبَعًا .

— ركعتين ويحتمل أن المراد أنه يتشهد في كل ركعتين وإن جمع ركعات بتسليم واحد فيكون قوله عقوبه (أن تشهد في كل ركعتين) تفسير المعنى معنى معنى (وأن تبأس) أى تظهر بؤساً وفاقة . قال الخطابي : معناه إظهار البؤس والفاقة . وقال أبو موسى المدينى : أى تظهر خضوعاً وقرراً . قال الخطابي : أصحاب الحديث يغلطون شعبة في رواية هذا الحديث . قال محمد بن إسماعيل البخارى : أخطأ شعبة في هذا الحديث في مواضع قال عن أنس بن أبى أنس وإنما هو عمران بن أبى أنس ، وقال عن عبد الله بن الحارث وإنما هو عن عبد الله بن نافع عن ربيعة ابن الحارث وربيعة بن الحارث هو ابن المطلب فقال هو عن المطاب . والحديث عن الفضل بن عباس ولم يذكر فيه الفضل . قلت : ورواه الليث بن سعد عن عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أبى أنس عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن العباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو الصحيح . وقال يعقوب بن سفيان في هذا الحديث مثل قول البخارى وخطأ شعبة وصوب الليث بن سعد وكذلك قال محمد بن إسحاق بن خزيمة انتهى . (وتمسكن) من المسكنة وقيل من السكون والوقار والميم مزيدة فيها قاله الخطابي أى تظهر سكوناً ووقاراً فميمه زائد . وقال العراقى مضارع حذف منه أحد التائين (وتقنع بيديك) قال الخطابي : إقناع اليدين رفعهما في الدعاء المسألة انتهى . وجعل ابن العربى هذا الرفع بمد الصلاة فيها . قال العراقى لا يتعين بل يجوز أن يراد الرفع في قنوت الصلاة في الصبح والوتر انتهى (وتقول اللهم اللهم) نداء معناه يا الله أى أعطنى كذا وكذا (فهى خداج) أى نقصان فى الأجر والفضيلة : قال المنذرى : —

٢٩٩ - باب صلاة التسبيح

١٢٨٣ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ النَّيْسَابُورِيُّ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ « يَا عَبَّاسُ يَا عَمَاهُ أَلَا أُعْطِيكَ؟ أَلَا أَمْنَعُكَ؟ أَلَا أَحْبُوكَ؟ أَلَا أَفْعَلُ بِكَ

— وأخرجه البخارى وابن ماجه . وفي حديث ابن ماجه المطلب بن أبى وداعة وهو وهم ، وقيل هو عبد المطلب بن ربيعة ، وقيل الصحيح فيه ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس رضى الله عنهم . وأخطأ فيه شعبة فى مواضع ، وقال البخارى فى التاريخ إنه لا يصح انتهى . قات : هكذا فى نسختين من المنذرى وليس الحديث فى صحيح البخارى أصلا . وقال المزى فى الأطراف : حديث « الصلاة مثنى مثنى أن تشهد فى كل ركعتين » أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه انتهى . وهذا وهم من المنذرى جرى القلم بلفظ البخارى مكان النسائى كذا فى الشرح .

(باب صلاة التسبيح)

(يا عماء) إشارة إلى مزيد استحقاقه وهو منادى مضاف إلى ياء المتكلم فقلبت ياءه ألفا وألحقت بهاء السكت كيا غلاماه (ألا أمنحك) أى ألا أعطيك منحة . قال فى المغرب : المنح أن يعطى الرجل الرجل شاة أو ناقة ليشرب لبنها ثم يردّها إذا ذهب درها هذا أصله ثم كثر استعماله حتى قيل فى كل عطاء (ألا أحبوك) يقال حباه كذا وبكذا إذ أعطاه ، والهباء العطية . كذا فى النهاية وهو قريب المعنى . وكرر ألفاظا متقاربة المعنى تقريراً للتأكيد . قال السيوطى : وأفرط ابن الجوزى فأورد هذا الحديث فى كتاب الموضوعات وأعله بموسى بن —

— عبد العزيز قال إنه مجهول . قال الحافظ أبو الفضل ابن حجر في كتاب الخصال
المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة أسماء ابن الجوزي بذكر هذا الحديث
في الموضوعات . وقوله إن موسى بن عبد العزيز مجهول لم يصب فيه فإن
ابن معين والنسائي وثقه . وقال في أمالي الأذكار : هذا الحديث أخرجه
البخاري في جزء القراءة خلف الإمام وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه
والحاكم في مستدركه وصححه البيهقي وغيرهم وقال ابن شاهين في الترغيب سمعت
أبا بكر بن أبي داود يقول سمعت أبي يقول أصح حديث في صلاة التسبيح هذا
قال وموسى بن عبد العزيز وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان وروى عنه
خلق وأخرجه البخاري في جزء القراءة هذا الحديث بعينه وأخرج له في الأدب
حديثاً في سماع الرعد . وبيعض هذه الأمور ترتفع الجهالة . ومن صحح هذا
الحديث أو حسنه غير من تقدم ابن مندة وألف في تصحيحه كتاباً والآجری
والخطيب وأبو سعد السمعاني وأبو موسى المديني وأبو الحسن بن المفضل
والمزدي وابن الصلاح والنووي في تهذيب الأسماء وآخرون . وقال الديلمي
في مسند الفردوس : صلاة التسبيح أشهر الصلوات وأصحها إسناداً . وروى
البيهقي وغيره عن أبي حامد الشرفي قال كنت عند مسلم بن الحجاج ومعنا هذا
الحديث فسمعت مسلماً يقول لا يروى فيها إسناد أحسن من هذا . وقال
الترمذي : قد رأى ابن المبارك وغيره من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا
الفضل فيها . وقال البيهقي : كان عبد الله بن المبارك يصلها وتداولها الصالحون
بعضهم عن بعض ، وفيه تقوية للحديث المرفوع . ولحديث ابن عباس هذا
طريق فتابع موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان ابراهيم بن الحكم ، ومن
طريقه أخرجه ابن راهويه وابن خزيمة والحاكم وتابع عكرمة عن ابن عباس
عطاء وأبو الجوزاء ومجاهد .

عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتِ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ قَدِيمَهُ
وَحَدِيثَهُ خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ عَشْرَ خِصَالٍ أَنْ تُصَلِّيَ

— وورد حديث صلاة التسبيح أيضاً من حديث العباس بن عبد المطلب
وابنه الفضل وأبي رافع وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وعلي بن أبي طالب
وجعفر بن أبي طالب وابنه عبد الله وأم سلمة والأنصاري الذي أخرج المؤلف
حديثه وسيجيء . وقال الزركشي : غلط ابن الجوزي بلا شك في جعله من
الموضوعات ، لأنه رواه من ثلاثة طرق أحدها حديث ابن عباس وهو صحيح
وليس بضعيف فضلاً عن أن يكون موضوعاً وغاية ماعله بموسى بن عبد العزيز
فقال مجهول وليس كذلك ، فقد روى عنه بشر بن الحكم وابنه عبد الرحمن
وإسحاق بن أبي إسرائيل وزيد بن المبارك الصنعاني وغيرهم . وقال فيه ابن معين
والنسائي ليس به بأس ولو ثبتت جهالته لم يلزم أن يكون الحديث موضوعاً ،
ما لم يكن في إسناده من يهتم بالوضع . والطريقان الآخران في كل منهما ضعيف
ولا يلزم من ضعفهما أن يكون حديثهما موضوعاً انتهى .

(عشر خصال) بالنصب على أنه مفعول للأفعال المقدمة على سبيل التنازع
قال التوربشتي : الخصلة هي الخلة ، أي عشرة أنواع ذنوبك ، والخصال العشر
منحصرة في قوله أوله وآخره ، وقد زادها إيضاحاً بقوله عشر خصال بعد حصر
هذه الأقسام أي هذه عشر خصال . وقال ميرك : فالخصال العشر هي الأقسام
العشر من الذنوب . وقال بعضهم المراد بالمشتر الخصال التسبيحات والتحميدات
والتهليلات والتكبيرات فإنها سوى القيام عشر عشر انتهى (أوله وآخره)
بالنصب . قال التوربشتي أي مبدأ ومنتهاه وذلك أن من الذنوب ما لا يواقع
الإنسان دفعة واحدة وإنما يتأتى منه شيئاً فشيئاً ويحتمل أن يكون معناه ما تقدم
من ذنبه وما تأخر (سره وعلايته) والضمير في هذه كلها عائداً إلى قوله ذنوبك —

أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً. فَإِذَا قَرَأْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَرَكْتُهَا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا [عَشْرَ مَرَّاتٍ] ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ

— وفي شرح العلامة الاردبيلي ههنا بحث شريف (أن تصلى) أن مفسرة لأن التعاليم في معنى القول أو هي خبر مبتدأ محذوف والتقدير هائد إلى ذلك أى هو يعنى الأمر به أن تصلى (في أول ركعة) أى قبل الركوع (خمس عشرة مرة) وفيه أن التسبيح بعد القراءة وبه أخذوا أكثر الأئمة ، وأما ما كان عبد الله بن المبارك يفعله من جملة خمس عشرة قبل القراءة وبعد القراءة عشرًا ولا يسبح في الاعتدال فهو مخالف لهذا الحديث ، ووافقه النووي في الأذكار فجعل قبل فاتحة عشرًا لكنه أسقط في مقاباتها ما يقال في جلسة الاستراحة . وقال بعضهم وفي رواية عن ابن المبارك أنه كان يقول عشرين في السجدة الثانية . قال القارى وهذا ورد في أثر بخلاف ما قبل القراءة (ثم تركه فتقولها وأنت راكع عشرًا) أى بعد تسبيح الركوع فتقولها عشرًا) أى بعد التسميع والتحميد (وأنت ساجد عشرًا) أى بعد تسبيح السجود (ثم تسجد) أى ثانياً (ثم ترفع رأسك) أى من السجدة الثانية (فتقولها عشرًا) أى قبل أن تقوم على ما في الحصن . قال القارى : وهو يحتمل جلسة الاستراحة وجلسة التشهد انتهى .

قلت : الحديث الثانى فيه التصريح بأنه جلسة الاستراحة لا غيرها (فذلك) أى مجموع ما ذكر من التسبيحات (خمس وسبعون) مرة (في أربع ركعات) —

تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَأَفْعَلُ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي مَهْرِكٍ مَرَّةً » .

١٢٨٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ الْأُبُلِيُّ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ أَخْبَرَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوْرَاءِ حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ مُصْحَبَةٌ يَرَوْنَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ائْتِنِي غَدًا أَحْبُوكَ وَأُتِيْبِكَ وَأَعْطِيكَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُعْطِيْنِي عَطِيَّةً . قَالَ إِذَا زَالَ النَّهَارُ فَتَمُّ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ

— أى فى مجموعها بلا مخالفة بين الأولى والثلاث فقصر ثلاث مائة تسبيحة . وقال عبد الله بن المبارك : وبيدأ فى الركوع بسبحان ربى العظيم ثلاثاً وفى السجود سبحان ربى الأعلى ثلاثاً ثم يسبح التسبيحات المذكورة . وقيل له إن سها فى هذه الصلاة هل يسبح فى سجدة السهو عشرأ عشرأ ، قال : لا إنما هى ثلاث مائة تسبيحة .

وذكر الترمذى عن ابن المبارك أنه قال إن صلاها ليلاً فأحب إلى أن يسلم من كل ركعتين وإن صلاها نهاراً فإن شاء سلم وإن شاء لم يسلم غير أن التسبيح الذى يقوله بعد الفراغ من السجدة الثانية يودى إلى جلسة الاستراحة . وكان عبد الله بن المبارك يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة عشرأ ، والباقي كما فى الحديث ولا يسبح بعد الرفع من السجدة . قاله الترمذى . كذا فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(يرون) بصيغة المجهول أى يظنون (وأتيتك) أى أعطيتك . يقال أتيتك الله إئابة جازاه وأتيتك الله الرجل مثوبته أعطاه إياها (قال) النبى صلى الله عليه —

فَدَكَرَ نَحْوَهُ . قَالَ ثُمَّ تَرَفَعُ رَأْسُكَ يَعْنِي مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فَاسْتَوِ جَالِسًا
وَلَا تَقُمْ حَتَّى تُسَبِّحَ عَشْرًا ، وَتَحْمَدَ عَشْرًا ، وَتُكَبِّرَ عَشْرًا ، وَتَهْلَلَ عَشْرًا ،
ثُمَّ تَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الْأَرْبَعِ رَكَعَاتِ [الرَّكَعَاتِ] . قَالَ فَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ
أَعْظَمَ أَهْلِ الْأَرْضِ ذَنْبًا غُفِرَ لَكَ بِذَلِكَ . قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ
أَصَلِّيَهَا تِلْكَ السَّاعَةَ قَالَ صَلِّهَا مِنْ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ .

قال أبو داود: وَحَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ خَالَ هِلَالِ الرَّائِي [الرَّائِي] .

قال أبو داود: رواه المُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو مَوْقُوفًا . وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَجَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ

— وسلم إذا أتته غداً (إذا زال النهار) أي زالت الشمس (فاستو جالساً ولا تقم
حتى تسبح) وهذا صريح في إثبات التسيبجات والتكبيرات والتحميدات
والتهليلات في جلسة الاستراحة . قال السيوطي في اللاليء: قال المنذرى: رواه
هذا الحديث ثقات . وقال الحافظ ابن حجر: لكن اختلف فيه على أبي الجوزاء
ف قيل عنه عن عبد الله بن عباس ، وقيل عنه عن عبد الله بن عمرو ، وقيل عنه
عن عبد الله بن عمر مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه . وقد أكثر الدارقطني
من تخريج طرقه على اختلافها انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى (المستمر بن
الريان) قال علي بن سعيد عن أحمد بن حنبل إسناد حديث أبي الجوزاء ضعيف
كل يروى عن عمرو بن مالك النكري وفيه مقال ، قلت له قد رواه المستمر بن
الريان عن أبي الجوزاء قال من حدثك؟ قلت: مسلم بن إبراهيم ، فقال المستمر
شيخ ثقة وكأنه أعجبه . قال الحافظ ابن حجر: فسكان أحمد لم يبلغه إلا من رواية
عمرو بن مالك فلما بلغه متابعة المستمر أعجبه فظاهره أنه رجح عن تضعيفه . كذا —

مَالِكِ الشُّكْرِيِّ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ رَوْحٍ : فَقَالَ حَدِيثُ النَّبِيِّ [حَدَّثْتُ عَنِ النَّبِيِّ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٢٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهَاجِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ حَدَّثَنِي الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَجَعْفَرٍ بِهِذَا الْحَدِيثِ . فَذَكَرَ نَحْوَهُمْ قَالَ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ الرَّكْعَةِ الْأُولَى كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ .

— فِي اللَّأَلِيءِ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ) مَوْقُوفًا عَلَيْهِ (وَقَالَ) إِرَاوِي (فِي حَدِيثِ رَوْحٍ) هَذِهِ الْجُمْلَةُ الثَّلَاثِيَّةُ (فَقَالَ) أَيُّ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيُّ هَذَا حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ مَرْفُوعًا وَلَا أَقُولُ لَكُمْ مِنْ قَبْلِ نَفْسِي ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ حَدَّثْتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيغَةِ الْمُتَكَلِّمِ قَالَ الْخَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي أَمَالِي الْأَذْكَارِ وَرِوَايَةِ رَوْحٍ وَصَلَهَا الدَّارِقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى النِّيْسَابُورِيِّ عَنْهُ . وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَزْوَمِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْقُدُّوسِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا . وَعَبْدُ الْقُدُّوسِ شَدِيدُ الضَّعْفِ كَذَا فِي اللَّأَلِيءِ .

(حَدَّثَنِي الْأَنْصَارِيُّ) قَالَ الْخَافِظُ فِي أَمَالِي الْأَذْكَارِ : وَالْأَنْصَارِيُّ غَيْرُ مَسْمُوعٍ قَالَ الْمَزِيُّ قَبِيلُ إِبْنِهِ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْرَجَ فِي تَرْجُمَةِ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ أَحَادِيثَ عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ فَجُوزَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي هُنَا ، لَكِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهَاجِرٍ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : وَقَدْ وَجَدْتُ فِي تَرْجُمَةِ عُرْوَةَ هَذَا مِنَ الشَّامِيِّينَ لِلطَّبْرَانِيِّ حَدِيثَيْنِ أَخْرَجَهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي تَوْبَةَ الرَّبِيعِ بْنِ نَافِعٍ بِهِذَا السَّنَدِ بَعَيْنَهُ فَقَالَ فِيهِمَا حَدَّثَنِي أَبُو كَيْشَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَلَعَلَّ الْمِيمَ —

— كبرت قليلاً فأشبهت الصاد فإن يكن كذلك فصحاحي هذا حديث أبي كبشة ،
وعلى التقديرين فسند هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن فكيف إذا ضم
إلى رواية أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو كذا في اللآلئ . هذا ملخص من
غاية المقصود . قال المنذرى : وقد أخرج حديث صلاة التسبيح الترمذى وابن ماجه
من حديث أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الترمذى : هذا
حديث غريب من حديث أبي رافع ، وقال أيضاً وروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم غير حديث فى صلاة التسبيح ولا يصح منه كبير شيء . وقال أبو جعفر محمد
ابن عمرو العميلى الحافظ : ليس فى صلاة التسبيح حديث يثبت هذا آخر كلامه
وقد وقع لنا حديث صلاة التسبيح من حديث العباس بن عبد المطلب وأنس
ابن مالك وغيرهما وفى كليهما مقال . وأمثلة الأحاديث فيها حديث عكرمة عن
ابن عباس الذى ذكرناه أول هذا الباب ، فإن أبا داود وابن ماجه أخرجاه عن
عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدى النيسابورى وهو بمن اتفق البخارى
ومسلم على الاحتجاج بحديثه فى صحيحيهما عن موسى بن عبد العزيز وهو أبو سعيد
العدنى القنبارى ، روى عنه عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ومحمد بن الحكم بن
أسد الخشنى وقال يحيى بن معين لا أرى به بأساً عن الحكم بن أبان وقد وثقه
يحيى بن معين وكان أحد العباد ، وعكرمة مولى ابن عباس وإن كان قد تسكلم
فيه جماعة فقد وثقه جماعة واحتج به البخارى فى صحيحه انتهى كلامه . وفى
التأخيص والحق أن طرقة كلها ضعيفة وإن كان حديث ابن عباس يقرب من
شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر
وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقاً صالحاً فلا يحتتمل منه هذا التفرد ، وقد
ضعفها ابن تيمية والمزى وتوقف الذهبى حكاه ابن عبد الهادى عنهم فى أحكامه
— انتهى .

٣٠٠ - باب ركعتي المغرب أين تصليان

١٢٨٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود حَدَّثَنِي أَبُو مُطَرِّفٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْفِطْرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ ابْنِ عَجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ فَلَمَّا قَضَوْا صَلَاتَهُمْ رَأَوْهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا . فَقَالَ هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ » .

١٢٨٧ - حدثنا حسين بن عبد الرحمن الجرجاني أَخْبَرَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمَغِيرَةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(باب ركعتي المغرب أين تصليان)

(الفطري) بكسر الفاء وسكون الطاء قاله الحافظ (كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم (بنى عبد الأشهل) طائفة من الأنصار (رآهم يسبحون) أى يتطوعون ويصلون نافلة (فقال هذه) أى النوافل (صلاة البيوت) أى الأفضل كونها فيها لأنها أبعد من الرياء وأقرب إلى الإخلاص لله تعالى ، ولأنه فيه حظ للبيوت من البركة فى القوت ، والظاهر أن هذا إنما هو لمن يريد الرجوع إلى بيته بخلاف المعتكف فى المسجد فإنه يصلها فيه ولا كراهة بالاتفاق . وفى رواية الترمذى والنسائى « قام ناس يتنفلون فقال النبى صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلاة فى البيوت » انتهى قال الذهبى فى الميزان إن إسحاق بن كعب تابعى مستور تفرد بحديث سنة المغرب وهو غريب جداً انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، والصحيح ما روى عن ابن عمر قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الركعتين بعد المغرب فى بيته » .

جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « كَانَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَتَفَرَّقَ [يَنْصَرِفَ] أَهْلُ الْمَسْجِدِ » .
قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ نَصْرُ الْمُجَدَّرُ عَنْ يَعْقُوبَ الْقُمِّيِّ وَأَسْنَدُهُ مِثْلُهُ .
قَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ أَخْبَرَنَا نَصْرُ الْمُجَدَّرُ
عَنْ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ .

١٢٨٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا
أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِمَعْنَاهُ مُرْسَلٌ [مرسلًا] .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ يَعْقُوبَ يَقُولُ :
كُلُّ شَيْءٍ حَدَّثْتُمْ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَهُوَ مُسْنَدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

— (يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب) أى أحياناً لما روى ابن ماجه
أنه كان يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص (حتى يتفرق أهل المسجد) ظاهره
أنه كان يصليهما في المسجد فيعمل على أن فعلهما فيه لعذر منه من دخول البيت
والأظهر أنه يحمل على بيان الجواز (رواه نصر المجدر) هو نصر بن زيد
المهاشمي أبو الحسن البغدادي ، والمجدر على وزن معظم لقب نصر بن زيد . كذا
في التاج (القمي) بضم القاف وتشديد الميم المكسورة (وأسندته) أى جعله
موصولاً كما رواه موصولاً طلق بن غنم بذكر ابن عباس . وأما أحمد بن
يونس وسليمان بن داود فلم يذكرهما في روايتهما ابن عباس ، لكن قال يعقوب
القمي كل شيء حدثتكم عن جعفر بن أبي الغيرة عن سعيد بن جبيرة عن النبي -

٣٠١ - باب الصلاة بعد العشاء

١٢٨٩ - حدثنا محمد بن رافع أخبرنا زيد بن الحباب العكلي أخبرنا مالك بن مغول حدثني مقاتل بن بشير العجلي عن شريح ابن هانيء عن عائشة قال : « سألتها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل على إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات ولقد مطرنا مرة بالليل فطرحنا له نطعاً ، فكأنني

— صلى الله عليه وسلم فهو مسند عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فصار الحديث موصولاً . قال المنذرى : في إسناده يعقوب بن عبد الله وهو القمي الأشعري كنيته أبو الحسن . قال الدارقطني : ليس بالقوى انتهى .

(باب الصلاة بعد العشاء)

(العكلي) بضم العين المهملة وسكون الكاف (إلا صلى أربع ركعات) أى ركعتان مؤكدة بتسايمة وركعتان مستحبة قاله القارى (أو ست ركعات) يحتمل الشك والتنويح فركعتان نافلة ، قاله القارى . وقال الزرقانى فى شرح المواهب : قالت عائشة « ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل بيتى إلا صلى أربع ركعات » أى تارة أو ست ركعات أى أخرى فليست أولئك وفى مسلم قالت عائشة « ثم يصلى بالناس العشاء ويدخل بيتى فيه صلى ركعتين » وكذا فى حديث ابن عمر عند الشيخين . ومفاد الأحاديث أنه كان يصلى بحسب ما تيسر ركعتين وأربعاً وستاً إذا دخل بيته بعد العشاء انتهى (ولقد مطرنا) بصيغة المجهول (فطرحنا له) أى فرشنا وبسطنا له على الأرض (نطعاً) بكسر النون وفتح الطاء على وزن عنب قاله السيوطى وغيره ، وهو المتخذ من الأديم والجلد ليصلى عليه ولا تصل إليه رطوبة الأرض الندى . قالت عائشة : —

أَنْظُرُ إِلَى ثَقَبٍ فِيهِ يَنْبَعُ الْمَاءُ مِنْهُ ، وَمَا رَأَيْتُهُ مُتَّقِيًا الْأَرْضَ بِشَيْءٍ مِنْ
ثِيَابِهِ قَطُّ .

— وإني أحفظ هذه الواقعة (فكأنني أنظر إلى ثقب) أى خرق الذى كان (فيه)
أى النطم (ينبع الماء) من باب نصر وضرب وفتح أى يخرج ويجرى الماء (منه)
أى من الثقب الذى كان فى النطم ووصل الماء إلى قريب النطم فأصابه وقالت
عائشة فى كيفية تواضع النبي صلى الله عليه وسلم (وما رأيت) أى النبي صلى الله
عليه وسلم (متقياً) من الانتقاء أى مجتنباً (الأرض) أى من الأرض الندى
أو اليابسة (بشيء من ثيابه قط) بشيء متعلق بقولها متقياً أى بسبب صيانة
الثياب من الطين والتراب والله أعلم . كذا فى الشرح .

أبواب قيام الليل

٣٠٢ - باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه

١٢٩٠ - حدثنا أحمد بن محمد المرزوي ابن شيبويه حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال في المزمّل ﴿ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ ﴾ نَسَخْتُمَا الْآيَةَ الَّتِي فِيهَا ﴿ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ وَمَاشَيْتُهُ اللَّيْلَ أَوَّلُهُ

(باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه)

(قال في المزمّل) أى فى سورة المزمّل ، يقال تزمّل وتذر بثوبه إذا تغطى به أراد يا أيها النائم قم فصل . قال العلماء كان هذا الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم فى أول الوحي قبل تبليغ الرسالة ثم خوطب بعد بالنبي والرسول (قم الليل) أى للصلاة (إلا قليلاً) وكان القيام فريضة فى الابتداء ثم بين قدره فقال تعالى ﴿ نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴾ أى إلى الثالث أو زد عليه أى على النصف إلى الثلثين ، خيره بين هذه المنازل ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم يقومون على هذه المقادير ، وكان الرجل لا يدرى متى ثلث الليل ومتى النصف ومتى الثلثان ، فكان يقوم حتى يصبح مخافة أن لا يحفظ القدر الواجب ، واشتد ذلك عليهم حتى انتفخت أقدامهم فرحمهم الله وخففه عنهم ونسخها الله تعالى بقوله الآتى كما قال الراوى (نسختها) أى هذه الآية (الآية) الأخرى (التي فيها) أى فى هذه السورة وهى قوله (علم أن لن تحصوه) أى لن تطلقوه (فتاب عليكم) أى فعاد عليكم بالعفو والتخفيف (فاقرأوا ما تيسر من القرآن) من غير تحديد لوقت لكن قوموا من الليل ما تيسر ، عبر عن الصلاة بالقراءة ، فهذه الآية نسخت الذى كان الله أوجهه على المسلمين أولاً من قيام -

وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ لِأَوَّلِ اللَّيْلِ يَقُولُ هُوَ أَجْدَرُ أَنْ تُخْصُوا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَامَ لَمْ يَدْرِ مَتَى يَسْتَيْقِظُ ،

— الليل : واختلفوا في المدة التي بينهما سنة أو قريب منها أو سبعة عشر شهراً أو عشر سنين . أخرج عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد عن عائشة قالت « كان النبي صلى الله عليه وسلم قلما ينام من الليل لما قال الله له قم الليل إلا قليلاً » وأخرج ابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي وغيرهم عن ابن عباس قال « لما نزل أول المزمّل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان حتى أنزل آخرها وكان بين أولها وآخرها نحو من سنة » وأخرج ابن جرير وغيره عن أبي عبد الرحمن السلمي قال « لما نزلت يا أيها المزمّل قاموا حولاً حتى ورمت أقدامهم وسوقهم حتى نزلت فاقروا ماتيسر منه فاستراح الناس » وأخرج ابن جرير وغيره عن سعيد بن جبير قال « لما نزلت يا أيها المزمّل قم الليل إلا قليلاً مكث النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الحال عشر سنين يقوم الليل كما أمره الله وكانت طائفة من أصحابه يقومون معه فأنزل الله بعد عشر سنين إن ربك يعلم أنك تقوم إلى قوله فأقيموا الصلاة تخفف الله عنهم بعد عشر سنين » كذا في الدر المنثور (وناشئة الليل أوله) أي أول الليل هذا تفسير من ابن عباس في معنى ناشئة الليل . وأخرج البيهقي عن ابن عباس في قوله تعالى إن ناشئة الليل قال قيام الليل بلسان الحبشة إذا قام الرجل قالوا نشأ . وأخرجه أيضاً في سننه عن ابن أبي مليكة قال سألت ابن عباس وابن الزبير عن ناشئة الليل قالوا قيام الليل (وكانت صلواتهم) أي الصحابة (لأول الليل) أي كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقومون للتهجد في أول الليل خشية أن لا يقومون بعد نومهم فيفوت عنهم الفرض وهو قيام الليل (يقول) أي —

وَقَوْلُهُ ﴿ أَقْوَمُ قِيلاً ﴾ هُوَ أَجْدَرُ أَنْ يَفْقَهَ [تَفْقَهُ] فِي الْقُرْآنِ وَقَوْلُهُ : ﴿ إِنْ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ﴾ يَقُولُ فَرَاغًا طَوِيلًا .

١٢٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْمَرْوَزِيَّ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ

مِسْعَرٍ عَنْ سِمَاكِ الْحَنْفِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « لَمَّا نَزَلَتْ أَوَّلُ الْمُرْمَلِ كَانُوا يَقُومُونَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى نَزَلَ آخِرُهَا ، وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا سَنَةٌ » .

— ابن عباس (هو) أى قيام أول الليل (أجدر) أى أليق وأحرى (وقوله)
تعالى (أقوم قيلاً) قال ابن عباس فى تفسيره (هو أجدر أن يفقه فى القرآن)
لأن قيام الليل أصوب قراءة وأصح قولاً من النهار لسكوت الأصوات فى الليل
فيتدبر فى معانى القرآن (يقول) ابن عباس فى تفسير قوله سبحانه طويلاً أى
فراغاً طويلاً أى لك تقابلاً وإقبالا وإدباراً فى حوائجك وتعرفاً فى أشغالك
لا تفرغ فيه لتلاوة القرآن فعمليك بها فى الليل الذى هو محل الفراغ . قال المنذرى :
فى إسناداه على بن الحسين بن واقد المروزى وفيه مقال .

(وكان بين أولها) أى أول السورة وهو قوله قم الليل إلا قليلاً (وآخرها)
أى السورة (سنة) واحدة وقيل أكثر من ذلك وتقدم بيانه آنفاً . قال المنذرى :
وقد صح من حديث عائشة أنها قالت « وأمسك الله خاتمتها إثنى عشر شهراً
فى السماء » انتهى .

٣٠٣ - باب قيام الليل

١٢٩٢ - حدثنا عبدُ الله بنُ مسامةَ عن مالكٍ عن أبي الزنادِ عن الأخرَجِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال : « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ : عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ . فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهُ انْحَلَّتْ

(باب قيام الليل)

(يعقد) بكسر القاف أى يشد (على قافية رأس أحدكم) أى قفاه ومؤخره وقيل وسطه (ثلاث عقد) جمع عقدة والمراد بها عقد الكسل أى يحملة الشيطان عليه قاله ابن الملك . وقال الطيبي : أراد تثقله وإطالته فكأنه قد شد عليه شداً وعقده ثلاث عقد قال البيضاوى : القافية القفا وقفاً كل شيء وقافيته آخره ، وعقد الشيطان على قافيته استعاره عن تسويل الشيطان وتحبيبه النوم إليه والدعة والاستراحة ، والتقييد بالثلاث للتأكيد أو لأن الذى ينحل به عقده ثلاثة أشياء الذكروالوضوء والصلاة ، وكان الشيطان منعه من كل واحدة منها بعقدة عقدها على قافيه ، ولعل تخصيص القفا لأنه محل الواهمة ومحل تصرفها وهو أطوع القوى للشيطان وأسرع إجابة لدعوته (يضرب) أى بيده تأكيداً أو إحكاماً (مكان كل عقدة) قيل معنى يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ . قال ميرك : واختلف فى هذا العقد فقيل على الحقيقة كما يعقد الساحر من يسحره ، ويؤيده ما ورد فى بعض طرق الحديث « إن على رأس كل آدمى حبلاً فيه ثلاث عقد » وذلك عند ابن ماجه ونحوه لأحمد وابن خزيمة وابن حبان . وقيل على الجواز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم من منعه من الذكر والصلاة بفعل الساحر بالمسحور من منعه عن مراده (عليك ليل طويل) وهكذا وقع فى جميع روايات البخارى ليل بالرفع . وقال القاضى عياض رواية الأكثر عن -

عُقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَأَصْبَحَ
نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانًا [كَسْلَانٌ] .

١٢٩٣ — حدثنا محمد بن بشار أخبرنا أبو داود أخبرنا شعبة عن
يزيد بن محير قال : « سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ يَقُولُ : قَالَتْ عَائِشَةُ
لَا تَدْعُ قِيَامَ اللَّيْلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدَعُهُ ، وَكَانَ
إِذَا مَرَضَ أَوْ كَسِلَ صَلَّى قَاعِدًا » .

— مسلم بالنصب على الإغراء. وقال الطيبي عليك ليل طويل مع ما بعده أى قوله
(فارقده) مفعول للقول المحذوف أى يلقي الشيطان على كل عقدة يعقدها هذا
القول وهو عليك ليل طويل أى طويل (فإن استيقظ) أى من نوم الغفلة
(فذكر الله) بقلبه أو لسانه (انحلت) أى انفتحت (عقدة) أى عقدة الغفلة
(فإن توضأ انحلت عقدة) أى عقدة النجاسة (فإن صلى انحلت عقدة) أى عقدة
الكسالة والبطالة . قال الحافظ ابن حجر : وقع بلفظ الجمع أى عقدة بغير
اختلاف فى رواية البخارى ، وفى الموطأ بلفظ الافراد (فأصبح) أى دخل
فى الصباح أو صار (نشيطاً) أى للعبادة (طيب النفس) أى ذات فرح لأنه
تخلص عن وثاق الشيطان وتخفف عنه أعباء الغفلة والنسيان وحصل له رضا
الرحمن (وإلا) أى وإن لم يفعل كذلك بل أطاع الشيطان ونام حتى تفوته
صلاة الصبح . ذكره ميرك والظاهر حتى تفوته صلاة التهجد (أصبح خبيث
النفس) محزون القلب كثير الهم متحيراً فى أمره (كسلان) كذا فى النسخ
وفى بعضها كسلاناً أى لا يحصل مراده فيما يقصده من أموره لأنه مقيد بقيد
الشيطان ومبعد عن قرب الرحمن . ذكره على القارى . قال المنذرى : وأخرجه
البخارى ومسلم والنسائى .

(وكان إذا مرض أو كسل) أى تعب والحديث يدل على جواز التنفل —

١٢٩٤ - حدثنا ابنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ عَجَلَانَ عَنْ

الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَبْقَطَ امْرَأَتَهُ ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي
وَجْهِهَا الْمَاءَ . رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَبْقَطَتْ زَوْجَهَا ،
فَإِنْ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ . »

— قاعداً من له كسل مع القدرة على القيام . قال النووي وهو إجماع العلماء . قال
ابن حجر المسكي : ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام أن ثواب تطوعه جالساً
كهو قائماً لأن الكسل المقتضى لسكون أجر القاعد على النصف من أجر القائم
كافي الصحيح مأمون في حقه عليه السلام انتهى . وفيه أن كل من صلى جالساً
ضرورة فرضاً أو نفلاً يكون ثوابه كاملاً فلا يعد مثل هذا من الخصائص ، اللهم
إلا أن يراد به الإطلاق سواء جلوسه يكون بعذر أو بغير عذر قاله على القارى
وأخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال « صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة قال فأتيته فوجدته يصلى جالساً قلت
يا رسول الله إنك قلت صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة وأنت تصلى قاعداً
قال أجل ولسكني لست كأحد منكم » والحديث سكت عنه المنذرى .

(قام من الليل) أى بعضه (فضلى) أى التهجيد (وأيقظ امرأته) بالتنبيه
أو الموعظة وفي معناها محارمه (فإن أبوت) أى امتنعت لغبسة النوم وكثرة
الكسل (نضح) أى رش (في وجهها الماء) والمراد التلطف معها والسعى
في قيامها لطاعة ربها مما أمكن قال تعالى ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾
وقال ابن الملك : وهذا يدل على أن إكراه أحد على الخير يجوز بل يستحب
(رحم الله امرأة قامت من الليل) أى وفقت بالسبق (فصلت وأيقظت
زوجها) والواو لمطلق الجمع وفي الترتيب الذكرى إشارة لطيفة لآخفى ، وفيه —
(١٣ — عون المبرود ٤)

١٢٩٥ - حدثنا ابن كثير كثير أخبرنا سُفيان عن مسعر عن علي بن الأقرح . وحدثنا محمد بن حاتم بن بزيع أخبرنا عبید الله بن موسى عن شيبان عن الأعمش عن علي بن الأقرح المعنى عن الأقرح عن أبي سعيد وأبي هريرة قالاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَبْقَطَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلِّياً أَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَمِيعاً كُتِبَ [كُتِبَ] فِي الذَّاكِرِينَ وَ[أَوْ] الذَّاكِرَاتِ »

— بيان حسن المعاشرة وكال الملاطفة والموافقة . كذا في المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه النسائي وابن ماجه ، وفي إسناده محمد بن عجلان وقد وثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي واستشهد به البخاري ، وأخرج له مسلم في المتابعة وتكلم فيه بعضهم .

(إذا أبقض الرجل أهله) أى امرأته أو نساءه وأولاده وأقاربه وعبيده وإمامه (من الليل) أى فى بعض أجزاء الليل (فصلياً) أى الرجل والمرأة أو الرجل وأهله (أو صلى) أى كل واحد منهما (ركعتين جميعاً) قال الطيبي : حال مؤكدة من فاعل فصلياً على التثنية لا الإفراد لأنه ترديد من الراوى فالتقدير فصلياً ركعتين جميعاً ثم أدخل أو صلى فى البين فإذا أريد تقييده بفاعله يقدر فصلى وصلت جميعاً فهو قريب من التنازع انتهى . وهو يفيد أن جميعاً ليس بقيد لقوله فصلى مع أنه خلاف الظاهر لأنه لو كان كذلك لقال فصلياً جميعاً أو صلى فالصحيح أن الشك إنما هو بين الأفراد والتثنية والبقية على حالها فيقال حينئذ إن جميعاً حال من معنى ضمير فصلى وهو كل واحد منهما كقوله تعالى ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً ﴾ كذا فى المرقاة (كتباً) أى الصنفان من الرجال والنساء وفى بعض النسخ كتب (فى الذاكرين) أى الله كثيراً أى فى جملتهم (والذاكرات) كذلك . وفى الحديث إشارة إلى تفسير الآية السكرية ﴿ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا —

وَلَمْ يَرْفَعَهُ ابْنُ كَثِيرٍ وَلَا ذَكَرَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ جَعَلَهُ كَلَامَ أَبِي سَعِيدٍ .
قال أبو داود : رواه ابن مهدي عن سفيان قال وأراه ذكر
أبا هريرة . قال أبو داود وحديث سفيان موقوف .

٣٠٤ — باب النعاس في الصلاة

١٢٩٦ — حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنْ
أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعَسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسِبَ نَفْسَهُ » .

— عظيم) (ولم يرفعه ابن كثير) والحاصل أن محمد بن حاتم رفعه وجعل
من مسندات أبي هريرة وأبي سعيد الخدري ، وأما محمد بن كثير عن سفيان .
فلم يرفع الحديث ولا ذكر أبو هريرة بل جعله من كلام أبي سعيد موقوفاً عليه ،
وأما عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان فقال في روايته وأراه أي أظن أن سفيان
ذكر أبو هريرة . وعلى كل حال هذا الحديث من طريق سفيان عن مسعر
موقوف على الصحابي ، ومن طريق شيبان عن الأعمش مرفوع إلى النبي
صلى الله عليه وسلم والله أعلم . قال المنذرى وأخرجه النسائي وابن ماجه مسنداً .
(باب النعاس في الصلاة)

(قال إذا نعس) بفتح العين ويكسر والنعاس أول النوم ومقدمته (فأيرقد)
الأمر للاستحباب فيترتب عليه الثواب ويكره له الصلاة حينئذ (فإن أحدكم)
علة للرقاد وترك الصلاة (لعاه) استئناف بهان لما قبله (يذهب يستغفر)
أي يريد أن يستغفر (فيسب) بالنصب ويجوز الرفع قاله الحافظ المسقلاني
(نفسه) أي من حيث لا يدري قال ابن الملك أي يقصد أن يستغفر لنفسه بأن —

١٢٩٧ — حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا [حدثنا] معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَذِرْ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ » .

١٢٩٨ — حدثنا زياد بن أيوب وهارون بن عباد الأزدي أن إسماعيل بن إبراهيم حدثهم قال أخبرنا عبد العزيز عن أنس قال : « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ وَحَبِلَ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ : مَا هَذَا الْحَبْلُ ؟ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ حَمْنَةُ ابْنَةِ جَحْشٍ تَصَلِّي فَإِذَا أَعَيْتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِتُصَلِّ [لِتُصَلِّي]

— يقول اللهم أغفر فيسب نفسه بأن يقول اللهم اغفر والعفر هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل والهوان ، وهو تصوير مثال من الأمثلة ولا يشترط إليه التصحيف والتعريف . وقال ابن حجر المكي بالرفع عطفاً على يستغفر والنصب جواباً للترجي ذكره في المرقاة . قال النووي : وفيه الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط ، وفيه أمر الناعس بالنوم أو نحوه بما يذهب عنه النعاس ، وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار وهذا مذهب ومذهب الجمهور لكن لا يخرج فريضة عن وقتها . قال القاضي : وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لأنها محل النوم غالباً انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(فاستعجم القرآن) أى استغلق ولم ينطلق به لسانه لغلبة النعاس قاله النووي . وفي النهاية أى ارتج عليه فلم يقدر أن يقرأ كأنه صار به عجمة انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى .

(وحبل ممدود بين ساريتين) أى الأسطوانتين المعهودتين (فإذا أعيت) —

مَا أَطَاقَتْ فَإِذَا أُعِيَتْ فَلْتَجَلِسْ . قَالَ زِيَادُ : فَقَالَ مَا هَذَا ؟ قَالُوا لَزَيْدَ بْنَ
تُصَلَّى ، فَإِذَا كَسَيْتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكْتِ بِهِ ، فَقَالَ حُلْوَةُ . فَقَالَ : لِيُصَلَّ
أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ . »

٣٠٥ — باب من نام عن حزبه

١٢٩٩ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ح . وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ
سَلْمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ الْمَعْنَى عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ

— أى فترت عن القيام (ليصل) بكسر اللام (نشاطه) بفتح النون أى ليصل
أحدكم وقت نشاطه أو الصلاة التى نشط لها (أو فتر) فى أثناء القيام (فليقعد)
ويتم صلاته قاعداً أو إذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد لإيقاع ما بقى من
نوافله قاعداً أو إذا فتر بعد انقضاء البعض فليترك بقية النوافل جملة إلى أن —
يحدث له نشاط ، أو إذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها . كذا فى إرشاد السارى .
قال النووى : والحديث فيه الحث على الاقتصاد فى العبادة والنهى عن التعمق ،
والأمر بالإقبال عليها بنشاط وأنه إذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور ، وفيه
إزالة المنكر باليد لمن تمكن منه ، وفيه جواز التنفل فى المسجد فإنها كانت
تصلى النافلة فيه فلم ينكر عليها انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم
والنسائى .

(باب من نام عن حزبه)

الحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاى بعدها باء موحدة الورد ، والمراد
هنا الورد من القرآن ، وقيل المراد ما كان معقاده من صلاة الليل (أبو صفوان)
هو يروى عن يونس (قالا) أى سليمان بن داود ومحمد بن سلمة المرادى —

السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وَعُبَيْدَ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ قَالَا عَنْ
ابْنِ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ
صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » .

٣٠٦ - باب من نوى القيام فنام

١٣٠٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رَضِيَ [رِضًا] أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

— (أخبرنا ابن وهب) فابن وهب وأبو صفوان كلاهما يرويان عن يونس (قالا)
أى سليمان ومحمد (عن ابن وهب) فى حديثه أن عبد الرحمن بن عبد القارى ،
وأما أبو صفوان فقال عن يونس إن عبد الرحمن بن عبد بإسقاط لفظ القارى
وهذا هو الفرق بين روايتهما . وعبد الرحمن هذا هو ابن عبد بغير إضافة .
والقارى بتشديد الياء منسوب إلى القارة قبيلة مشهورة بمجودة الرمى (أو عن
شئ منه) أى من الحزب . والحديث يدل على مشروعية اتخاذ ورد فى الليل
وعلى مشروعية قضائه إذا فات لنوم أو عذر من الأعذار ، وأن من فعله ما بين
صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كان كمن فعله فى الليل . وفيه استحباب قضاء
التهدد إذا فاته من الليل . ولم يستحب أصحاب الشافعى قضاءه . إنما يستحبوا
قضاء السنن الرواتب قاله الشوكانى (كتب له) قال القرطبي : هذا الفضل من
الله تعالى وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه نوم أو عذر منغف من القيام مع
أن نيته القيام . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب من نوى القيام فنام)

(عن رجل عنده رضى) وفى رواية النسائى من طريق أبى حفص الرازى —

أَخْبَرْتَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا مِنْ أَمْرٍ تَسْكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً » .

٣٠٧ - باب أى الليل أفضل

١٣٠١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَنْزِلُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ » .

— عن محمد بن المنكدر أنه الأسود بن يزيد (يفلحه) الضمير المنصوب إلى امرئ (عليها) أى على الصلاة (نوم) فاعل يفلحه (إلا كتب له أجر صلاته) يفيد أنه يكتب له الأجر وإن لم يقض ، فما جاء من القضاء فله حافظه على المادة ولضاعفة الأجر والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . والرجل الرضى هو الأسود بن يزيد النخعى قاله أبو عبد الرحمن السلمى .

(باب أى الليل أفضل)

من سائر أجزاء الليل .

(ينزل ربنا) أخرج البيهقي فى كتاب الأسماء والصفات عن أبى محمد المزنى يقول حديث النزول قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه صحيحة وورد فى التنزيل ما يصدقده وهو قوله تعالى ﴿ وجاء ربك ، والملك صفًا صفًا ﴾ والحجى والنزول صفتان منفيتان عن الله تعالى من طريق الحركة والانتقال من حال إلى حال بل هما صفتان من صفات الله تعالى بلا تشبيهه جل الله تعالى —

— عما يقول المعطاة لصفاته والمشبهة بها علواً كبيراً . وفي كتاب الدعوات لأبي
عثمان : وقد اختلف العلماء في قوله ينزل الله فسئل أبو حنيفة فقال ينزل بلا كيف
وقال بعضهم ينزل نزولاً يليق بالربوبية بلا كيف من غير أن يكون نزوله مثل
نزول الخلق بالتجلى والتلى لأنه جل جلاله منزّه عن أن تكون صفاته مثل
صفات الخلق كما كان منزهاً عن أن تكون ذاته مثل ذات الغير فمجيئه وإتيانه
ونزوله على حسب ما يليق بصفاته من غير تشبيه وكيفية انتهى . وأخرج البيهقي
من طريق بقيقة قال حدثنا الأوزاعي عن الزهري ومكحول قال : امضوا
الأحاديث على ما جاءت . ومن طريق الوليد ابن مسلم قال سئل الأوزاعي
ومالك وسفيان الثوري والليث بن سعد عن هذه الأحاديث التي جاءت في
التشبيه فقالوا أمروها كما جاءت بلا كيفية . وعن إسحاق بن راهويه يقول
دخلت على عبد الله بن طاهر فقال لي يا أبا يعقوب تقول إن الله ينزل كل ليلة
فقلت أيها الأمير إن الله بعث إلينا نبياً نقل إلينا عنه أخبار بها نحلل الدماء وبها
نحرم ، وبها نحلل الفروج وبها نحرم ، وبها نبيح الأموال وبها نحرم ، فإن
صح ذا صح ذاك ، وإن بطل ذا بطل ذاك . قال فأمسك عبد الله انتهى .
ملاحظاً محرراً . والحاصل أن هذا الحديث وما أشبهه من الأحاديث في الصفات
كان مذهب السلف فيها الإيمان بها وإجراؤها على ظاهرها ونفي الكيفية
عنها . وقد أطال الكلام في هذه المسألة وأشباهاها من أحاديث الصفات حفاظ
الاسلام كابن تيمية وابن القيم والذهبي وغيرهم فعليك مطالعة كتبهم والله أعلم .
قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

٢٨٥ - باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل

١٣٠٢ - حدثنا حسين بن يزيد الكوفي أخبرنا حفص عن

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوقظهُ اللهُ عزَّ وجلَّ بالليلِ فما يحيى السَّحَرُ حتى يفرغَ من حَزْبِهِ » .

١٣٠٣ - حدثنا إبراهيم بن موسى ، حدثنا أبو الأحوص ح .

وحدثنا هناد عن أبي الأحوص ، وهذا حديث إبراهيم عن أشعث عن أبيه عن مسروق قال : « سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت لها أي حين كان يصلي ؟ قالت كان إذا سمع الصراخ قام فصلى » .

(باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل)

(إن كان) مخففة من منقولة (فما يحيى السحر) بفتححتين أى السدس الأخير قاله السندى . وذلك أرفق لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر إلى الصباح قاله القسطلاني . والحديث سكت عنه المنذرى .

(إذا سمع الصراخ) بضم الصاد الصوت الشديد وصوت الصراخ ، يعنى الديك لأنه كثير الصياح فى الليل كذا فى اللسان . وفى رواية البخارى ومسلم (إذا سمع الصراخ) وقال الحافظ : ووقع فى مسند الطيالسى فى حديث مسروق الصراخ الديك والصرخة الصبيحة الشديدة ، وجرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالباً ، قاله محمد بن ناصر . قال ابن التين : وهو موافق لقول ابن عباس نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل . وقال ابن بطال الصراخ -

١٣٠٤ -- حدثنا أَبُو تَوْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: « مَا أَلْفَاهُ السَّحْرُ عِنْدِي إِلَّا نَأْمًا تَعْنِي النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ». .

١٣٠٥ -- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ عِكْرِمَةَ
ابْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدُّوَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَخِي حُدَيْفَةَ
عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى ». .

١٣٠٦ -- حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ أَخْبَرَنَا الْهَقْلُ بْنُ زِيَادٍ السَّكْسَكِيُّ

— يصرح عند ثلث الليل وكان داود يتحرى الوقت الذى ينادى الله فيه هل من
سائل كذا قال . والمراد بالدوام قيامه كل ليلة فى ذلك الوقت لا الدوام المطلق
انتهى (قام فصلى) لأنه وقت نزول الرحمة والسكون . قال المنذرى : وأخرجه
البخارى ومسلم أمم منه .

(ما أَلْفَاهُ) بِالْفَاءِ أَى وَجَدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (السَّحْرُ) بِالرَّفْعِ فَاعِلُ الْفِي
(عِنْدِي إِلَّا نَأْمًا) بَعْدَ الْقِيَامِ الَّذِي مَبْدُؤُهُ عِنْدَ سَمَاعِ الصَّارِخِ جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ
رَوَايَةِ مَسْرُوقِ السَّابِقَةِ ، وَهَلِ الْمُرَادُ حَقِيقَةُ النَّوْمِ ، أَوْ اضْطِجَاعُهُ عَلَى جَنْبِهِ لِقَوْلِهَا
فِي رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فَإِنْ كُنْتَ يَقْضَى حَدَثِي وَإِلَّا اضْطِجِعْ أَوْ كَانَ نَوْمُهُ خَاصًّا
بِاللَّيَالِي الطُّوَالِ ، وَفِي غَيْرِ رَمَضَانَ دُونَ الْقَصَارِ لَسَكْنِ يَحْتَاجُ إِخْرَاجَهَا إِلَى دَلِيلٍ ،
قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ . قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ .

(إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ) بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ثُمَّ الزَّايِ ، قَالَ فِي النَّهْيَةِ : أَى نَزَلَ بِهِ أَمْرٌ
مِهِمٌ أَوْ أَصَابَهُ غَمٌّ ، وَرَوَى بِالنُّونِ مِنَ الْحَزَنِ . قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ
رَوَى مَرْسَلًا انْتَهَى . وَالْحَدِيثُ لَيْسَ لَهُ تَعْلُقٌ بِالْبَابِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ
صَلَّى فِي آخِرِ اللَّيْلِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أخبرنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سامة قال : سمعت ربيعة بن كعب الأسلمي يقول : « كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم آتية بوضوئه وبخاجته فقال سلمي فقلت مرافقتك في الجنة ، قال أو غير ذلك ؟ قلت هو ذلك ، قال فأعنى على نفسك بكثرة السجود » .

١٣٠٧ - حدثنا أبو كامل أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك في هذه الآية : ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمئناً ولما رزقناهم ينفقون ﴾ قال : « كانوا يتيقظون [يتنقلون] ما بين المغرب والعشاء يصلون » قال وكان الحسن يقول : « قيام الليل » .

— (آتية بوضوئه) بفتح الواو أى ماء الوضوء (فقلت مرافقتك) أى أسأل صحبتك وقربك في الجنة (أو غير ذلك) بفتح الواو قاله النووي وغيره (هو ذاك) أى سؤالى هذا لا غير (فأعنى على نفسك) معناه كن لى عوناً فى إصلاح نفسك بكثرة السجود ونحوها . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى . وأخرج الترمذى وابن ماجه طرفاً منه ، وليس لربيعه بن كعب فى كتبهم سوى هذا الحديث .

(كانوا يتيقظون) هكذا فى أكثر النسخ وفى بعضها يتنقلون . وأخرج ابن مردويه فى تفسيره من طريق مالك بن دينار قال : سألت أنس بن مالك عن قوله تعالى ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ﴾ فقال كان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون من صلاة المغرب إلى صلاة العشاء الآخرة فأنزل الله فيهم ﴿ تتجافى جنوبهم ﴾ وفى سنده ضعف . ورواه أيضاً من رواية سعيد بن أبى عمرو عن قتادة عن أنس فى هذه الآية قال : يصلون ما بين المغرب والعشاء قال العراقى : وإسناده جيد وأخرج نحوه أيضاً من رواية يزيد بن أسلم عن أبىه —

١٣٠٨ - حدثنا محمد بن المثنى أخبرنا يحيى بن سعيد وابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس في قوله: ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ قَالَ « كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ » [فِيمَا بَيْنَهُمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ] زَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى وَكَذَلِكَ ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ ﴾ .

— قال : قال بلال لما نزلت هذه الآية تتجافى كنا نجلس في المجلس وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون بعد المغرب إلى العشاء . وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن حميد بن عبد الرحمن عن عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس أنه كان يصلى ما بين المغرب والعشاء ويقول هي ناشئة الليل .

ومن قال بذلك من التابعين أبو حازم ومحمد بن المنكدر وسعيد بن جبير وزين العابدين ذكره العراقي كذا في النيل . وأخرج أحمد في مسنده عن حذيفة قال « صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب فلما قضى الصلاة قام يصلى فلم يزل يصلى حتى صلى العشاء ثم خرج » وأخرجه أيضاً الترمذى والنسائى . وحديث الباب سكت عنه المنذرى .

(حدثنى محمد بن المثنى) وروى أيضاً محمد بن نصر عن أنس أن قوله تعالى ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ نزلت فيمن كان يصلى ما بين العشاء والمغرب . قال العراقي : سنده صحيح . وقال : ومن كان يصلى ما بين المغرب والعشاء من الصحابة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وسلمان الفارسى وابن عمر وأنس في ناس من الأنصار انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

٣٠٨ — باب افتتاح صلاة الليل بركعتين

١٣٠٩ — حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة أخبرنا سليمان بن حيان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين ». .
١٣١٠ — حدثنا محمد بن خالد أخبرنا إبراهيم يعني ابن خالد عن

(باب افتتاح صلاة الليل بركعتين)

(فليصل ركعتين خفيفتين) هذا الحديث يدل على مشروعية افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين لينشط بهما لما بعدهما . وأخرج مسلم عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل ليصلي افتتاح صلواته بركعتين خفيفتين » والجمع بين روايات عائشة المختلفة في حكايتها لصلواته صلى الله عليه وسلم أنها ثلاث عشرة تارة وأنها أحد عشرة أخرى بأنها ضمت هاتين الركعتين فقالت ثلاث عشرة ولم تضمهما ، فقالت إحدى عشرة ولا منافاة بين هذين الحديثين ، وبين قولها في صفة صلواته صلى الله عليه وسلم صلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، لأن المراد صلى أربعاً بعد هاتين الركعتين . قال المنذرى : وأخرجه مسلم وفي رواية لأبي داود موقوفة ثم ليطول بعد ما شاء وفي أخرى فيهما تجوز انتهى . قال في الأزهار : المراد بهما ركعتا الوضوء ، ويستحب فيهما التخفيف لورود الروايات بتخفيفهما قولاً وفعلاً ، والأظهر أن الركعتين من جملة التهجد يقومان مقام تحية الوضوء لأن الوضوء ليس له صلاة على حدة فيكون فيه إشارة إلى أن من أراد أمراً يشرع فيه قليلاً ليقدرج . قال الطهوي ليحصل بهما نشاط الصلاة ويعتاد بهما ثم يزيد عليهما بعد ذلك . ذكره في المرقاة . —

رَبَّاحٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « إِذَا
بِمَعْنَاهُ - زَادَ : ثُمَّ لِيَطُولَ بَعْدُ مَا شَاءَ » .

قال أبو داود : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ،
وَجَمَاعَةٌ عَنْ هِشَامٍ [هَشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ] أَوْ قَفُوهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ
أَيُّوبُ وَابْنُ عَوْنٍ أَوْ قَفُوهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ
فِيهِمَا تَجْوِزٌ .

١٣١١ — حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ يَعْنِي أَحْمَدُ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ
ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ

— (عن أبي هريرة قال إذا بمعناه) أى إذا قام أحدكم من الليل (وزاد) هذه
الجملة (ثم ليطول بعد) أى بعد هاتين الركعتين فى بقية صلاته (عن محمد) بن
سيرين (قال فيهما) أى فى الركعتين (تجوز) أى فى القراءة والحاصل أن سليمان
ابن حيان روى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة هذا الحديث
مرفوعاً إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وأما حماد بن سلمة وزهير وجماعة فرووه
عن هشام بن حسان عن ابن سيرين موقوفاً على أبي هريرة وكذلك رواه أيوب
وابن عون هذا الحديث عن محمد بن سيرين موقوفاً على أبي هريرة . فسليمان بن
حيان تفرد برفع هذا الحديث ، والفرق بين رواية ابن عون وأيوب أن أيوب
قال فليصل ركعتين خفيفتين ، وقال ابن عون فليصل ركعتين وتجاوز فيهما .
قال فى غاية المقصود : إن سليمان بن حيان ليس بمنفرد عن هشام بل تابعه محمد
ابن سلمة الحرانى قال أحمد فى مسنده حدثنا محمد بن سلمة عن هشام عن محمد عن
أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا قام أحدكم ليصلى بالليل
فليبدأ بركعتين خفيفتين » انتهى .

عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِشَةَ الْخُنَعَمِيِّ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ
أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ طَوْلُ الْقِيَامِ. »

٣٠٩ - باب صلاة الليل مثنى مثنى

١٣١٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ « أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ

— (أى الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
هذا مشكل بقوله صلى الله عليه وسلم «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»
وبقوله صلى الله عليه وسلم «وأما السجود فأكثرها فيه من الدعاء، فقم أن
يستجاب لكم» لأن قرب العبد من الله تعالى راجع إلى إحسان إليه، وذلك
بكثرة الثواب وهذا معنى كون طول القيام أفضل، ولا يمكن أن يكون في الصلاة
ركنان كل واحد أفضل الصلاة، وأيضاً فإن السجود أفضل من القيام واجبه
ونفله، لأن الشرع سامح في القيام في حق المسبوق ولم يسامح في السجود فدل
على أن واجب السجود أفضل من واجب القيام وأكد، وكل ما كان واجبه
أفضل كان نفله أفضل، فيرجح فرض السجود ونفله على القيام. قال والجواب
أن المراد بالحديثين سنة القيام وسنة السجود، أما الأول فلقوله وطول القيام،
وطوله ليس واجباً بالإجماع، وأما الثانى فلقوله فأكثرها فيه من الدعاء،
والواجب من السجود لا يسع دعاء، فالمراد بالصلاة في قول السائل أى الصلاة
أفضل الصلاة لأن الألف واللام للعموم فيكون التقدير أى سنن الصلاة أفضل
انتهى. قال السيوطى: والإشكال باق.

(باب صلاة الليل مثنى مثنى)

لا اختلاف في مشروعيته لأحد وإنما اختلفوا في الأفضل. قال الشافعى: -

صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى .

— إن الأفضل في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى . وقال أبو حنيفة رحمه الله الأفضل فيهما أربع أربع ، وقال صاحباه في الليل مثنى وفي النهار رباع . والأخبار وردت على أنحاء فكل أخذ بما يترجح عنده . وبما يوافق مذهب أبي حنيفة ما ورد عن عائشة رضی الله عنها « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربع ركعات لا يفصل بينهما بسلام » رواه أبو يعلى الموصلى في مسنده ، وما في مسلم من حديث معاذة « أنها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت أربع ركعات » الحديث وما في الصحيحين من حديث عائشة في بيان صلاة الليل « يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن » الحديث . فهذا الفصل يفيد المراد ، وإلا لقاتل ثمانياً فلا تسأل . كذا ذكره ابن الهمام في فتح القدير شرح الهداية . وفي رواية الشيخين « قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلاة الليل » والجواب عن هذا السؤال يشمر بأنه وقع عن كيفية الوصل والفصل لا عن مطلق الكيفية ومعنى قوله مثنى مثنى أى اثنتين اثنتين، وتكرار لفظ مثنى مثنى للمبالغة وقد فسر ذلك ابن عمر في رواية أحمد ومسلم عنه (فإذا خشي أحدكم الصبح) استدلت به على خروج وقت الوتر بطولوع الفجر ، واستدل على مشروعيتها بالإتار بركعة واحدة عند مخافة هجوم الصبح، وبدل أكثر الأحاديث الصحيحة الصريحة على مشروعيتها بالإتار بركعة واحدة من غير تقييد . وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الأئمة ، وسيجيء بيانه (توتر له) أى تجعل تلك الركعة صلاته وتراً . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

٣١٠ - باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل

١٣١٣ - حدثنا محمد بن جعفر الوركاني أخبرنا ابن أبي الزناد عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال: « كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت » .

١٣١٤ - حدثنا محمد بن بكار بن الريان أخبرنا عبد الله بن المبارك عن عمران بن زائدة عن أبيه عن أبي خالد الوالي عن أبي هريرة أنه قال: « كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طوراً ويخفيض طوراً » .

قال أبو داود: أبو خالد الوالي اسمه هرزمز .

(باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل)

(على قدر ما يسمعه) أى مقدار قراءة يسمعه (من في الحجرة) المراد من الحجرة ، قال السندي (وهو في البيت) أى في بيته . قال القارى . قيل المراد بالحجرة أخص من البيت يعنى كان لا يرفع صوته كثيراً ولا يسر بحيث لا يسمعه أحد ، وهذا إذا كان يصلى ليلاً ، وأما في المسجد فكان يرفع صوته فيها كثيراً ذكره ابن الملك . قال المنذرى : فى إسناداه ابن أبى الزناد وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان وفيه مقال ، وقد استشهد به البخارى فى مواضع .

(كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل) فى الأزهار : يعنى فى الصلاة ويحتمل فى غيرها أيضاً والخبر محذوف وهو مختلفة (يرفع) أى صوته رفعاً متوسطاً (طوراً) أى صرة أو حالة إن كان خالياً (ويخفيض طوراً) إن كان هناك (١٤ - عون المبرود ٤)

١٣١٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن ثابت البناني عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا الحسن بن الصباح أخبرنا يحيى ابن إسحاق أنبأنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر يصلي يخفض من صوته . قال : ومرَّ بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعاً صوته . قال : فلمَّا اجتمعَا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك ؟ قال : قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله ، قال : وقال لعمر مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك . قال فقال يا رسول الله أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان . » .

— نائم أو بحسب حاله المناسب لكل منهما . وقال الطيبي : يرفع خبر كان والعايد محذوف أى يرفع عليه السلام فيها طوراً صوته انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(فإذا هو بأبي بكر) قال الطيبي : أى مار بأبي بكر (يصلي) حال عنه (يخفض) حال عن ضمير يصلي (تخفض صوتك) بدل أو حال (قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله) جواب متضمن لعل الخفض أى أنا ناجى ربي وهو يسمع لا يحتاج إلى رفع الصوت (أوقظ) أى أنبه (الوسنان) أى النائم الذى ليس بمستغرق فى نومه (وأطرد) أى أبعد (الشيطان) ووسوسته بالغفلة عن ذكر الرحمن . وتأمل فى الفرق بين مرتبتهما ومقامهما وإن كان لكل نية حسنة فى فعليهما وحاليهما من مرتبة الجمع للأول وحالة الفرق للثانى والأكل هو جمع —

زَادَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا ، وَقَالَ لِعُمَرَ : اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا » .

١٣١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو حُصَيْنٍ بْنُ يَحْيَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ لَمْ يَذْكُرْ : « فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ ارْفَعْ شَيْئًا وَلَا لِعُمَرَ اخْفِضْ شَيْئًا » .

زَادَ وَقَدْ سَمِعْتِكَ يَا بِلَالُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ قَالَ كَلَامٌ طَيِّبٌ يَجْمَعُهُ اللَّهُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمُكُمْ قَدْ أَصَابَ .

الجمع الذي كان حاله عليه السلام ودلها عليه وأشار لها إليه (يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً) أى قليلاً لينتفع بك سامع ويتعظ مهتد (وقال لعمر اخفض من صوتك شيئاً) أى قليلاً لئلا يتشوش بك نحو مصلى أو نائم ممدور . قال الطيبي : نظيره قوله تعالى ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ كأنه قال لاصديق انزل من مناجاتك ربك شيئاً قليلاً واجعل للخلق من قراءتك نصيباً ، وقال لعمر ارتفع من الخلق هوناً واجعل لنفسك من مناجاة ربك نصيباً . كذا في المرقاة . قال المنذرى : أخرجه مرسلًا ومسنودًا وأخرجه الترمذى . وقال حديث غريب ، وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة . وأكثر الناس إمراروا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلًا . هذا آخر كلامه ويحيى بن إسحاق هذا هو البجلي السيلحي وقد احتج به مسلم في صحيحه .

(وأنت تقرأ من هذه السورة) من تبعيضية أى تقرأ آيات من هذه السورة وآيات من هذه السورة ولا تقرأ سورة كاملة (قال) بلال (كلام طيب) أى -

١٣١٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة « أن رجلاً قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن فلما أصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يرحم الله فلاناً كآين من آية أذكر نبيها الليلة كنت قد أسقطتها » .

قال أبو داود: ورواه هارون النحوي عن حماد بن سلمة في سورة آل عمران في الحروف وكآين من نبي » .

— كل القرآن كلام طيب (بجمعه) الضمير المنصوب يرجع إلى الكلام والمراد بعض الكلام كما يدل عليه قوله (بعضه) بعض الكلام (إلى بعض) والمعنى أن كل القرآن كلام طيب تشتهى إليه النفوس ويرغب فيه أهل الإيمان ، وجمع الله تعالى بعض الكلام وضمه إلى بعض ووضع بعضاً مع بعض لأجل ما تقتضى إليه الحاجة وإني أقرأ منه ما أحبه وما أشتهى إليه . والحديث سكت عنه المنذرى .

(أن رجلاً قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن) وفي رواية لمسلم « كان النبي صلى الله عليه وسلم يستمع قراءة رجل في المسجد فقال رحمه الله لقد أذكرني آية كنت أنسيتها » وفي رواية له « سمع رجلاً يقرأ من الليل فقال يرحم الله ، لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا » (كآين من آية) أى كم من آية (أذكر نبيها الليلة) مفعول أذكرني وفاعله فلان وهذه الآية الكريمة من سورة يوسف ﴿ وكآين من آية في السموات والأرض ﴾ قال النووي وفي الحديث فوائد منها جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل ، وفي المسجد ، ولا كراهة فيه إذا لم يؤذ أحداً ولا تعرض للرياء والإعجاب ونحو ذلك ، وفيه الدعاء لمن أصاب الإنسان من جهته خيراً وإن لم يقصده ذلك الإنسان وفيه أن —

١٣١٨ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن إسماعيل بن أمية عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال : « اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرُونَ بالقراءة . فَكَشَفَ السِّتْرَ وَقَالَ : أَلَا إِنَّ كَلِمَكُمْ مُنَاجِ رَبِّهِ ، فَلَا يُؤْذِنَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا . وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ أَوْ قَالَ فِي الصَّلَاةِ » .

١٣١٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عن عقبة ابن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الجاهرُ بالقرآن كالجاهرِ بالصدقةِ والمسرُّ بالقرآن كالْمُسِرِّ بالصدقةِ » .

— الاستماع للقراءة سنة ، وفيه جواز قول سورة كذا كسورة البقرة ونحوها ولا التفات إلى من خالف في ذلك ، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على استتماله انتهى (قد أسقطتها) أي تركتها في القراءة نسياناً (عن حماد بن سلمة) غرضه أن هارون النحوي قال عن حماد بن سلمة يرحم الله فلاناً أذكرني في سورة آل عمران حروفاً أي كلمات أسقطتها وهي قوله تعالى ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ ﴾ قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه .

(وعن أبي سعيد) وهو الخلدري (ولا يرفع بعضكم على بعض) أي صوته (أو قال في الصلاة) شك من الراوي . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

(الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة) قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب هذا آخر كلامه وفي إسناده إسماعيل ابن عياش وفيه مقال ، ومنهم من يصحح حديثه عن الشاميين . وهذا الحديث شامى الإسناد .

٣١١ - باب في صلاة الليل

١٣٢٠ - حدثنا ابنُ المُثَنَّى أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي الْفَجْرِ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً » .

١٣٢١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ

(باب في صلاة الليل)

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات) في السبل : وظاهره أنها موصولة لا تعود فيها انتهى . قلت : هذا خلاف الظاهر (ويوتر بسجدة) أى ركعة (ويسجد سجدة الفجر) أى يصلى ركعتي الفجر بعد طلوعه (فذلك) أى ما ذكر من الصلاة في الليل مع تغليب ركعتي الفجر أو الصلاة جميعاً (ثلاث عشرة ركعة) وفي رواية أنه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين فكانت خمس عشرة ركعة ، ولما اختلفت ألفاظ حديث عائشة زعم البعض أنه حديث مضطرب ، وليس كذلك ، بل الروايات محمولة على أوقات متعددة وأوقات مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز وأن الكل جائز ، فالأحسن أنه يقال أنها أخبرت عن الأغلب من فعله صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينافيه ما خالفه لأنه إخبار عن النادر . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(كان يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة) هى أكثر الوتر عند الشافعى -

فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ .

١٣٢٢ — حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ونصر بن عاصم [عاصم الأزدي] وهذا الغلطه قالاً أخبرنا الوليد أخبرنا الأوزاعي وقال نصر عن ابن أبي ذئب والأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَنْصَدِعَ الْفَجْرُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ نِثْتَيْنِ ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ ، وَيَمْكُثُ فِي سُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ [يَرْكَعُ] رَكْعَتَيْنِ

— لهذا الحديث ولقولها « ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة » ولا يصح زيادة عليها فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح وتره. قال السبكي : وأنا أقطع بحل الإيتار بذلك . وصحته لسكنى أحب الاقتصار على إحدى عشرة فأقل لأنه غالب أحواله صلى الله عليه وسلم (اضطجع على شقه الأيمن) لأنه كان يحب التيمن . قال بعض العلماء : حكيمته أن لا يستغرق في النوم لأن القلب في اليسار ففي النوم عليه راحة له فيستغرق فيه ، وفيه كلام لأنه صح أنه عليه الصلاة والسلام كان تنام عينه ولا ينام قلبه . نعم يجوز أن يكون فعله لإرشاد أمته وتعليمهم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(إلى أن ينصدع) أى ينشق (الفجر) وهو بظاهره يشمل ما إذا كان بعد نوم أم لا (ويوتر بواحدة) فيه أن أقل الوتر ركعة فردة والتسليم من كل ركعتين وبهما قال الأئمة الثلاثة (ويمكث في سجوده) يعنى يمكث في كل واحدة من سجودات تلك الركعات قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية (فإذا سكت) بالثناء —

خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ .

١٣٣٣ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَعَمْرُو بْنُ الْخَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ « وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدَرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ » وَسَاقَ مَعْنَاهُ . قَالَ وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ .

١٣٣٤ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا وَهْبٌ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

— (المؤذن) أى فرغ . قال الحافظ العسقلانى : هكذا فى الروايات المعتمدة بالمشناة الفوقانية ، وروى سكب بالموحدة ومعناه صب الأذان والرواية المذكورة لم تثبت فى شىء من الطرق وإنما ذكر الخطابى من طريق الأوزاعى عن الزهرى انتهى . وقال بعض العلماء يجوز فيه التاء المثناة من فوق ولكن قيده بالباء الموحدة ، كذا فى الفائق للزخشرى والنهاية للجزرى وقالوا : أرادت عائشة إذا أذن فاستعارت السكب للإفاضة فى الكلام كما يقال أفرغ فى أذنى حديثاً أى ألقى وصف . وقال فى الفائق : كما يقال هضب فى الحديث وأخذ فى الخطبة ، وكذا صرح به الهروى فى الغريبين (بالأولى من صلاة الفجر) أى بالنداء الأولى وهى الأذان والثانية الإقامة (قام فركع ركعتين) هما سنة الفجر (خفيفتين) يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص (ثم اضطجع على شقه الأيمن) أى للاستراحة عن تعب قيام الليل ليصلى فرضه على نشاط . كذا قاله ابن الملك وغيره . وقال النووي : يستحب الاضطجاع بعد ركعتى الفجر انتهى (حتى يأتیه المؤذن) أى يستأذنه للإقامة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه —

يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ
الْخَمْسِ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الْآخِرَةِ فَيَسْلُمَ .

قال أبو داود: رواه ابن نمير عن هشام نحوه .

١٣٢٥ - حدثنا القمني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه

عن عائشة قالت: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ
عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » .

١٣٢٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم قال أخبرنا

أبان عن يحيى عن أبي سامة عن عائشة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم

— (ثلاث عشرة ركعة) قال ابن الملك: ثمان ركعات منها بتسليمتين، وقال
ابن حجر المكي في شرح الشائل بأربع تسليبات، ويمكن أنه عليه الصلاة والسلام
صلى أربعاً بتسليمة وأربعاً بتسليمتين جمعاً بين القضيتين وإحاطة بالفضيلتين .
كذا في المرافة (يوتر منها) أي من ثلاث عشرة (بخمس) أي يصلي خمس ركعات
بذية الوتر لا يجلس في شيء أي للتشهد حتى يجلس في الآخرة وإليه ذهب الشافعي
وغيره من الأئمة والحديث يدل على مشروعية الإيتار بخمس ركعات، وهو يرد
على من قال بتعيين الثلاث (رواه ابن نمير عن هشام) فوهيب ليس بمتفرد في
هذه الرواية عن هشام بل تابعه ابن نمير، وحديثه عند مسلم وتابعه أيضاً وكيع
وأبو أسامة كما عند مسلم أيضاً . قال المنذرى: وأخرجه البخاري ومسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة) منها الركعتان الخفيفتان اللتان يفتح بهما

صلاته (ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح) سنة (ركعتين خفيفتين) يقرأ بقل

يا أيها الكافرون: وقل هو الله أحد رواه مسلم ولأبي داود: ﴿ قل آمنا بالله —

كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً كَانَ يُصَلِّي ثَمَانِي [ثَمَانٍ] رَكْعَاتٍ وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُصَلِّي . قَالَ مُسْلِمٌ : بَعْدَ الْوُتْرِ - ثُمَّ انْفَقًا - رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكِعَ قَامَ فَرَكَعَ ، وَيُصَلِّي بَيْنَ أَذَانِ الْفَجْرِ وَالْإِقَامَةِ رَكْعَتَيْنِ .

١٣٢٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسَيْنٍ وَطَوْلُهِنَّ ، ثُمَّ

— وما أنزل علينا ﴿ في الركعة الأولى وفي الثانية ﴾ ربنا آمنة بما أنزلت واتبعنا الرسول ﴿ قال المنذرى : وهو طرف من الذى قبله .

(كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة) قال ابن الملك : إما أعدت الوتر وركعتي الفجر بالتهجد لأن الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الوتر آخر الليل ويبقى مستيقظاً إلى الفجر ويصلى الركعتين أى سنة الفجر متصلاً بتهجده ووتره . كذا فى المرقاة . قال السندي : ظاهر هذا التفصيل أنها ثلاث عشرة مع سنة الفجر . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى) ليلالى (رمضان فقالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة) أى غير ركعتي الفجر ، وأما ما رواه ابن أبى شيبة عن ابن عباس « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر » فإسناده ضعيف ، وقد عارضه حديث عائشة هذا وهو فى الصحيحين مع كونها أعلم بحاله عليه السلام ليلا من غيرها (يصلى أربعاً) أى أربع ركعات . وأماما سبق من —

يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا . قَالَتْ عَائِشَةُ
فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ
وَلَا يَنَامُ قَلْبِي .

١٣٢٨ — حدثنا حفص بن عمر أخبرنا همام حدثنا قتادة عن زرارة
ابن أوفى عن سعد بن هشام قال : « طَلَّقْتُ امْرَأَتِي فَاتَيْتُ الْمَدِينَةَ لِأَبِي بَيْعِ
عَقَارًا كَانَ لِي بِهَا فَاشْتَرَيْتُ بِهِ السَّلَاحَ وَأَغْرُزُ وَفَلَقَيْتُ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا قَدْ أَرَادَ نَفْرًا مَنَاسِتَةً أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ فَهَنَاهُمُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ لَكُمْ [لَقَدْ كَانَ لَكُمْ] فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ

— أنه كان يصلي مثنى مثنى ثم واحدة فمحمول على وقت آخر ، فالأمران جائزان
(فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) لأنهن في نهاية من كمال الحسن والطول
مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف (فقلت) بفاء
المعطف على السابق (يا رسول الله أتنام) بهمزة الاستفهام الاستخباري (ولا ينام
قلبي) ولا يعارض بنومه عليه السلام بالوادى لأن طلوع الفجر متعلق بالعين
لا بالقلب ، وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك ،
لأنه تقرر عندها منع ذلك فأجابها بأنه صلى الله عليه وسلم ليس هو في ذلك
كغيره ، ذكره القسطلاني . قال المنذرى : أخرجه البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي .

(لأبيع عقاراً) على وزن سلام كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل .
وقال بعض أهل اللغة : ربما أطلق على المتاع (فأشترى به) أى بثمان العقار
(مناسية) بدل من نفر (أن يفعلوا ذلك) أى تطليق النساء وبيع المتاع لإرادة
الغزو (وقال) كل واحد من الصحابة ممن لقيت بهم (أسوة حسنة) أى اقتداء —

فَأْتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ وَتْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ النَّاسِ بِوَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَاتَّيَبْتُهَا فَاسْتَتَبَعْتُ حَكِيمَ بْنَ أَوْفَلَحَ فَأَبَى فَنَاشَدْتُهُ فَاِنْطَلَقَ مَعِيَ ، فَاسْتَأْذَنَّا مِنْ عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ مَنْ هَذَا ؟ قَالَ حَكِيمُ بْنُ أَوْفَلَحَ قَالَتْ وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَتْ هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ الَّذِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ؟ قَالَ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَتْ : نَعَمْ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرًا . قَالَ قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَدِّثِي عَن خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَلَسْتُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَإِنَّ خُلُقَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْقُرْآنَ . قَالَ : قُلْتُ حَدِّثِي عَن قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ قَالَتْ أَلَسْتُ تَقْرَأُ يَا أَيُّهَا الْمُرْمَلُ ؟ قَالَ : قُلْتُ بَلَى ، قَالَتْ : فَإِنَّ أَوَّلَ هَذِهِ السُّورَةِ نَزَلَتْ ، فَقَامَ أَحْسَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ وَخَبَسَ خَاتِمَتُهَا فِي السَّمَاءِ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا ، ثُمَّ نَزَلَ آخِرُهَا ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ

— ومتابعة حسنة جميلة (فقال أدلك على أعلم الناس) فيه أنه يستحب للعالم إذا سئل عن شيء ويعرف أن غيره أعلم منه به أن يرشد السائل إليه ، فإن الدين النصيحة ويتضمن مع ذلك الإنصاف والاعتراف بالفضل لأهله والتواضع (فاستتبع) أي استصحبت وطلبت منه المصاحبة ، وسألت منه أن يتبعني في الذهاب إلى عائشة (عن خلق رسول الله) بضم الحاء واللام ويسكن أي أخلاقه وشمائله (كان القرآن) أي كان خلقه جميع مافصل في القرآن من مكارم الأخلاق ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان متحلماً به . وقال النووي : معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتأديب بأدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وتدبره —

فَرِيضَةٍ ، قَالَ : قُلْتُ حَدِيثِي عَنِ وِثْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَتْ :
كَانَ يُوتِرُ بِثَمَانِي [بِثَمَانِ] رَكَعَاتٍ ، لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ ، ثُمَّ يَقُومُ
فَيُصَلِّي رَكَعَةً أُخْرَى ، لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ وَالتَّاسِعَةِ ، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي
التَّاسِعَةِ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَذَلِكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً
يَأْتِيَنَّ ، فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي
السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ ، وَلَمْ يُسَلِّمُ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ
جَالِسٌ ، فَتِلْكَ تِسْعُ رَكَعَاتٍ يَا بَنِيَّ ، وَلَمْ يَقُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

— وحسن تلاوته (فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة) هذا ظاهره أنه صار تطوعاً
في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمة ، فأما الأمة فهو تطوع في حقهم
بالإجماع ، وأما النبي صلى الله عليه وسلم فاختلنوا في نسخه في حقه والأصح نسخه
قوله النووي (ولا يسلم إلا في التاسعة) فيه مشروعية الإيقار بتسع ركعات متصلة
لا يسلم إلا في آخرها ويقعد في الثامنة ولا يسلم (فلما أسن وأخذ اللحم) أي كبر عمره
وبدن (أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة) وفي رواية النسائي
« صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن » فرواية المؤلف تدل على إثبات
العود في السادسة والرواية الثانية تدل على نفيه ، ويمكن الجمع بحمل النفي للعود
في رواية النسائي على القعود الذي يكون فيه التسليم . وظاهر هذا الحديث وغيره
من الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يوتر بدون سبع ركعات وقال
ابن حزم في المحلى : إن الوتر وتهجد الليل ينقسم إلى ثلاثة عشر وجهاً أيها فعل
أجزأه ثم ذكرها واستدل على كل واحد منها ثم قال وأحبها إلينا وأفضلها أن
يصلى ثنتي عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يصل ركعة واحدة ويسلم انتهى .
(ثم يصل ركعتين وهو جالس) أخذ بظاهره الأوزاعي وأحد وأبأحا —

وسلم لَيْلَةً يُتِمُّهَا إِلَى الصَّبَاحِ ، وَلَمْ يَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ قَطُّ ، وَلَمْ يَضُمُّ
شَهْرًا يُتِمُّهُ غَيْرَ رَمَضَانَ ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَائِمًا عَلَيْهَا ، وَكَانَ إِذَا
غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ مِنَ اللَّيْلِ بِنَوْمٍ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ نِذْتَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، قَالَ
فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَحَدَّثْتُهُ ، فَقَالَ : هَذَا وَاللَّهِ هُوَ الْحَدِيثُ ، وَلَوْ
كُنْتُ أَكَلْتُهَا لِأَتَيْتُهَا حَتَّى أَشَافَهَا بِهِ مُشَافَهَةً ، قَالَ : قُلْتُ : لَوْ عَلِمْتُ
أَنَّكَ لَا تُكَلِّمُهَا مَا حَدَّثْتُكَ .

— ركعتين بعد الوتر جالساً أو أنكره مالك قال النووي: الصواب أن فعله صلى الله
عليه وسلم لبيان الجواز ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرات قليلة ، وانفط
كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار . قال : وإنما تناولنا حديث الركعتين لأن
الروايات المشهورة في الصحيحين بأن آخر صلواته صلى الله عليه وسلم في الليل
كانت وترًا . وفي الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر بمجمل آخر صلاة
الليل وترًا ، فكيف يظن أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ، وما أشار إليه
القاضي عياض من رد رواية الركعتين فليس بصواب لأن الأحاديث إذا صححت
وأمكن الجمع بينها تمين انتهى ملخصاً .

(ولم يقرأ القرآن في ليلة) أى كاملاً بتمامه (وكان إذا غلبته عيناه) هذا
دليل على استحباب المحافظة على الأوراد وأنها إذا فاتت تقضى (والله هو الحديث)
الذى أريده (أكلها) أى عائشة (حتى أشافها به) أى بالحديث (مشافهة)
أى أسمع منها مواجهة ، ويشبه أن يكون ترك الكلام معها لأجل المنازعة
كانت بين علي بن أبي طالب وبينها أو لأمر آخر ، لكن هذا فعل ابن عباس
ليس به حجة بل هو مخالف للنصوص والله أعلم (ما حدثتك) أى لتذهب إليها
للحديث فتكلمها أو المراد أنك لا تكلمها ، فإن علمت هذا قبل ذلك ما حدثتك
حديثها أيضاً . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

١٣٢٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ
عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ قَالَ : « يُصَلِّي ثَمَانِي [ثَمَانِي] رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ
إِلَّا عِنْدَ الثَّمَانَةِ ، فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ ثُمَّ يَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ،
ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَةً ، فَتِلْكَ
إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بَنِيَّ ، فَأَمَّا أَسْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْ تَرَ سَبْعَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا سَلَّمَ - بِمَعْنَاهُ -
إِلَى مُشَافَهَةِ » .

١٣٣٠ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : « يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا » كَمَا قَالَ يَحْيَى
ابنُ سَعِيدٍ .

١٣٣١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ
بِهَذَا الْحَدِيثِ . قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ
« وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا » .

١٣٣٢ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ الدَّرَهَمِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ
بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ أَخْبَرَنَا زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى « أَنَّ عَائِشَةَ سَأَلَتْ عَنْ صَلَاةِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ
الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَذْكُرُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَأْوِي
إِلَى فِرَاشِهِ وَيَنَامُ وَطَهْرُهُ مُغَطَّى عِنْدَ رَأْسِهِ وَسِوَاكُهُ مَوْضُوعٌ حَتَّى يَبْعَثَهُ

- (يسمعنا) من الإسماع ، وفيه استحباب الجهر بالتسليم فهذا نوع آخر من -

اللَّهُ سَاعَتَهُ الَّتِي يَبْعَثُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْئَلُكَ وَيُسَبِّحُ الوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِأَمِّ الْكِتَابِ [الْقُرْآنِ] وَسُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَلَا يَقْعُدُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى يَقْعُدَ فِي الثَّامِنَةِ وَلَا يُسَلِّمُ وَيَقْرَأُ فِي النَّاسِعَةِ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَدْعُو بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوهُ وَيَسْأَلُهُ وَيَرْغَبُ إِلَيْهِ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً شَدِيدَةً يَكَادُ يُوقِظُ [أَنْ يُوقِظَ] أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْ شِدَّةِ تَسْلِيمِهِ ثُمَّ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيَرْكَعُ وَهُوَ قَاعِدٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الثَّانِيَةَ فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ ثُمَّ يَدْعُو مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو [أَنْ يَدْعُو بِهِ] ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَنْصَرِفُ فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَنَ فَنَقَصَ مِنَ التَّسْعِ ثِنْتَيْنِ فَجَعَلَهَا [أَيَّ فَجَعَلَهَا] إِلَى سِتِّ رَكَعَاتٍ بِغَيْرِ الْوَتْرِ وَإِلَى سَبْعِ رَكَعَاتٍ مَعَ الْوَتْرِ فَالَسْتُ وَالسَّبْعُ بِاعْتِبَارِ ضَمِّ الْوَتْرِ وَحَذْفِهِ [إِلَى السَّتِّ وَالسَّبْعِ وَرَكَعَتَيْهِ وَهُوَ قَاعِدٌ حَتَّى قُبِضَ عَلَى ذَلِكَ] .

— صلواته معانثر لما تقدم فيه أنه صلى ثمان ركعات ولم يجلس إلا في آخرهن ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعة ، فهذه رواية سعيد عن قتادة ، والتي تقدمت هي رواية همام عن قتادة عن زرارة .

(حتى بدن) بتشديد الدال من التبدين وهو الكبر والضعف أي مسه الكبر (فنقص من التسع) الذي كان يصلي متصلاً بتشهد أو تشهدين (ثنتين) مفعول نقص (فجعلها) أي الصلاة التي نقصت من التسع (إلى الست) فجعلها إلى ست ركعات بغير الوتر (والسبع) أي إلى سبع ركعات مع الوتر (وركعتيه) أي إلى الست وركعتيه وإلى السابع وركعتيه . فالست والسبع باعتبار ضم الوتر وحذفه .

١٣٣٣ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنبَأَنَا
بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ : « يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ
يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ ؛ لَمْ يَذْكَرْ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ :
فَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَا
يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي النَّامِنَةِ فَإِنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يُسَلِّمُ
فِيهِ فَيُصَلِّي رَكَعَةً يوترُ بِهَا ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا »
ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ .

١٣٣٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ يَعْنِي ابْنَ مَعَاوِيَةَ
عَنْ بَهْزِ أَخْبَرَنَا زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ
صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ « كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ ثُمَّ
يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُصَلِّي أَرْبَعًا ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ » ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ
بِطَوِيلِهِ ، وَلَمْ يَذْكَرْ سَوَّى بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَمْ
يَذْكَرْ فِي التَّسْلِيمِ حَتَّى يُوقِظَنَا .

١٣٣٥ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ سَالِمَةَ
عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ
بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي تَمَامِ حَدِيثِهِمْ .

- (وليس) هذا الحديث الذي فيه بهز عن زرارة عن سعد (في تمام حديثهم)
يشبه أن يكون المعنى أى من جيد أحاديثهم من جهة الإسناد ، لأن ابن أبي عدى
وزيد بن هارون ومروان بن معاوية كلهم قالوه عن بهز بن حكيم عن زرارة -
(١٥ - عون السبوع ٤)

— عن عائشة بمحذف واسطة سعد ، وأما حماد بن سلمة فقال عن بهز عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة ، وهذا البحث في حديث بهز دون قتادة ، لكن قال المنذرى : وروى أبو داود عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة وقال ليس في تمام حديثهم هذا آخر كلامه . ورواية زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة هي المحفوظة ، وعندى في سماع زرارة من عائشة نظر ، فإن أبا حاتم الرازى قال قد سمع زرارة من عمران بن حصين ومن أبي هريرة ومن ابن عباس . قلت أيضاً : قال هذا ما صح له وظاهر هذا أنه لم يسمع عنده من عائشة انتهى كلام المنذرى . قال النووى : قال القاضى في حديث عائشة من رواية سعد بن هشام قيام النبي صلى الله عليه وسلم بتسع ركعات ، وحديث عروة عن عائشة بإحدى عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين وكان يركع ركعتى الفجر ، ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها ثلاث عشرة بركعتى الفجر ، وعنها كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة أربعاً أربعاً وثلاثاً ، وعنها كان يصلى ثلاث عشرة ثمانياً ثم يوتر ثم يصلى ركعتين وهو جالس ثم يصلى ركعتى الفجر ، وقد فسرتها في الحديث الآخر منها ركعتا الفجر ، هذه روايات مسلم وغيره . وعنها في البخارى أن صلاته بالليل سبع وتسع . وعند الشيخين من حديث ابن عباس أن صلاته صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة وركعتين بعد الفجر سنة الصبح ، وفي حديث زيد بن خالد أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين وذكر الحديث ، وقال في آخره فتلك ثلاث عشرة . قال العلماء في هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد .

وأما الاختلاف في حديث عائشة فمبطل هو منها وقيل من الرواة عنها ، فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة هو الأغاب وباقى رواياتها إخبارها بما كان —

١٣٣٦ — حدثنا موسى يعني ابن إسماعيل أخبرنا حماد يعني ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ بِسَبْعٍ - أَوْ كَمَا قَالَتْ - وَبُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، وَرَكْعَتِي الْفَجْرِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ » .

١٣٣٧ — حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُوتِرُ بِسَبْعِ رَكْعَاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكْعَاتٍ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ الْوَتْرِ يَقْرَأُ فِيهِمَا ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ » .

قال أبو داود : رَوَى الْخُدَيْبِيُّ [هَذَا] هَذَا بِنِ [خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

— يقع نادراً في بعض الأوقات فأكثره خمس عشرة بركتي الفجر وأقله سبع ، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة أول نوم أو عذر مرض وغيره أو في بعض الأوقات عند كبر السن أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل وتعد ركعتي الفجر تارة وتحذفهما تارة أو تعد أحدهما وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة ، وحذفتها تارة . قال القاضي : ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزداد عليه ولا ينقص منه ، وإن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر ، وإنما الخلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه انتهى ملخصاً .

(أبي سلمة بن عبد الرحمن) تقدم وجه الجمع بين هذه الأحاديث المتقدمة والآتية من كلام القاضي والنووي والله أعلم . والحديث سكت عنه المنذرى —

الوَاسِطِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ قَالَ فِيهِ : قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ « يَا أُمَّتَاهُ
كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ » فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

١٣٣٨ — حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ :
« قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ
صَلَاةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ
وَإِلَى طَهُورِهِ فَتَوَضَّأَ [فَيَتَوَضَّأُ] ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُخَيَّلُ

— (علقمة بن وقاص) قال المنذرى : وأخرج مسلم طرفاً منه في الركعتين ،
(روى هذين الحديثين) أى حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن وعلقمة بن وقاص
(خالد بن عبد الله الواسطى) ثقة ثبت (عن محمد بن عمرو مثله) أى مثل حديث
حماد بن سلمة لكن فيه بعض الزيادة كما أشار بقوله (قال) أى خالد بن عبد الله
(كان يصلى الركعتين) أى بعد الوتر .

(عن خالد) بن عبد الله الطحان الواسطى وهو يروى عن هشام بن حسان
كما يروى عنه عبد الأعلى . قال فى الشرح : رواية وهب بن بقية عن خالد عن
هشام ما وجدناها فى أطراف المزى ، وأما رواية ابن المثنى عن عبد الأعلى فتأبته
فيه والله أعلم (دخل المسجد) أى الموضع الذى يصلى فى البيت (يخيل) بصيغة —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وقد روى أبو حاتم فى صحيحه من حديث جعفر بن غياث عن حميد الطويل عن
عبد الله بن شقيق عن عائشة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى متربعاً » . وهذا
يدل على أن أفضل هيئات المصلى جالساً التربع ، والله أعلم .

إِلَى أَنَّهُ يُسَوَّى [سَوَى] بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ
ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ فَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ
بِالصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُعْنِي وَرُبَّمَا شَكَّكَتُ أَغْفَاً أَوْ لَا ؟ حَتَّى يُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ ،
فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى أَسَنَّ [سَنَّ] وَلَعْمٌ فَذَكَرْتُ مِنْ لَعْمِهِ مَا شَاءَ
اللَّهُ » وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

١٣٣٩ — حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ
مِنَ الْخَمْسِ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الْآخِرَةِ فَيُسَلِّمَ » .

— المجهول بتشديد الياء (إلى) بتشديد الياء (فأذنه) بهمزة ممدودة من الإيدان
أى أعلمه (ثم يعنى) من الإغفاء أى ينام نوماً خفيفاً . قالت عائشة (وربما
شككت) فى نومه صلى الله عليه وسلم (هل أغفاً أو لا) قال فى النهاية: غفوت
غفوة أى نمت نومة خفيفة ، ويقال أغفاً وإغفاءً وإغفاءً إذا نام ، وقلما يقال غفا
انتهى (أسن) بإثبات الهمزة هكذا فى بعض نسخ الكتاب وفى بعضها سن بدون
الهمزة . قال النووى: هكذا فى معظم الأصول لصحيح مسلم سن وفى بعضها أسن
وهذا هو المشهور فى اللغة . قال المنذرى : والحسن هو البصرى ، والحديث
أخرجه النسائى .

(عن عائشة) تقدم هذا الحديث فى أول الباب سنداً ومتناً ولم يوجد هذا
فى هذا الموضوع إلا فى نسخة واحدة مع قول أبى داود . إنما كررت إلخ ، وكان
فى آخر الحديث هذه العبارة صحح لابن دحيم عن الرملى انتهى . يعنى من رواية
أحمد بن دحيم عن الرملى ، لسكن لم ينبه المذرى على ذلك ، وكذا ليس فى المنذرى —

قال أبو داود: إنما كرتُ هذا الحديثَ لأنهم اضطربوا فيه ثم قال أبو داود: أصحابنا لا يرون الركتين بعد الوتر.

١٣٤٠ - حدثنا محمد بن عيسى أخبرنا هشيم أنبأنا حصين عن حبيب بن أبي ثابت ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا محمد بن فضال عن حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس أنه رقد عند النبي صلى الله

— في هذا المحل (لأنهم اضطربوا فيه) أي في هذا الحديث على هشام بن عروة، فروى وهيب وابن نمير عن هشام هكذا أي أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن وروى مالك وجماعة عن هشام خلاف ذلك وتقدم بعض بيان ذلك في أول الباب ولذا قال بعض العلماء: إن أحاديث الفصل كما رواه مالك أثبت وأكثر طرفاً، إذ هو الذي رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ورواية أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن انفرد بها بعض أهل العراق عن هشام وقد أنكرها مالك وقال منذ صار هشام بالعراق أتانا عنه ما لم نعرف. وقال ابن عبد البر: ما حدث به هشام قبل خروجه إلى العراق أصح عند أهل الحديث. قاله الزرقاني في شرح المواهب. وقد أجيب عن كلام مالك وابن عبد البر وفيه بحث طويل إن شئت فارجع إلى الشرح والله أعلم.

(أصحابنا) أي شيوخنا في الحديث (لا يرون الركتين بعد الوتر) وتقدم الكلام فيه .

(عن ابن عباس أنه رقد) أي نام . وفي الشماثل وغيره قال : فاضجمت في عرض الوسادة أي الخد أو الفراش ، واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم —

عليه وسلم فرآه استيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول : إن في خلق السموات والأرض حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف ، فنام حتى نفخ ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست [سِت] ركعات كل ذلك يستاك ثم يتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ، ثم أوتر قال عثمان : بثلاث ركعات فأناه المؤذن فخرج إلى الصلاة . وقال ابن عيسى ثم أوتر فأناه بلال فآذنه بالصلاة حين طلع الفجر فصلى [ثم صلى]

— في طولها (فتسوك) فيه استحباب السواك عند القيام من النوم (وهو يقول إن في خلق السموات والأرض) أى من آخر سورة آل عمران (حتى ختم السورة) فإن فيها لطائف عظيمة لمن تأمل في مبانيها (فنام حتى نفخ) أى تنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ بالغم كما يسمع من النائم . قال النووي : هذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات في تحليل النوم بين الركعات وفي عدد الركعات فإنه لم يذكر في باقي الروايات تحلل النوم وذكر الركعات ثلاث عشرة . قال القاضى : هذه الرواية وهى رواية حصين عن حبيب بن أبى ثابت بما استدركه الدارقطنى على مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة . قال الدارقطنى : وروى عنه على سبعة أوجه وخالف فيه الجمهور . قال القاضى : ويحتمل أنه لم يعد في هذه الصلاة الركعتين الأوليين الخفيفتين . ولهذا قال صلى ركعتين فأطال فيهما فدل على أنهما بعد الخفيفتين ، فتكون الخفيفتان ثم الطويلتان ثم الست المذكورات ثم ثلاث بعدها كما ذكر فصارت الجملة ثلاث عشرة كما في باقي الروايات انتهى (فعل ذلك) المذكور من قوله فتسوك إلى قوله حتى نفخ (ثلاث مرات ست ركعات) قال الطيبي : بدل من ثلاث مرات أى فعل ذلك في ست ركعات (كل ذلك) بالنصب بيان لثلاث ويجوز أن يكون مفعول (يستاك) وهذا الحديث يدل على —

رَكَعَتِي الْفَجْرِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ
فِي قَلْبِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي لِسَانِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي
بَهْرِي نُورًا ، وَاجْعَلْ خَلْفِي نُورًا ، وَأَمَامِي نُورًا ، وَاجْعَلْ مِنِّي نُورًا ،
وَمِنْ تَحْتِي نُورًا . اللَّهُمَّ وَأَعْظِمْ لِي نُورًا . »

١٣٤١ - حدثنا وهب بن بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ عن حُصَيْنِ نَحْوَهُ . قَالَ
« وَأَعْظِمْ لِي نُورًا » .

— أن الوتر ثلاث ركعات (وهو يقول) الجملة حال من ضمير الفاعل في خرج
(في قلبي نوراً) قيل هو ما يتبين به الشيء ويظهر . قال السكرماني : التنوين
للتعظيم أى نوراً عظيماً وقدم القلب لأنه بمنزلة الملك . قال القرطبي : هذه الأنوار
يمكن حملها على ظاهرها فيكون سؤال الله تعالى أن يجعل له في كل عضو من
أعضائه نوراً يستضيء به من ظلمات يوم القيامة هو ومن يتبعه أو من شاء الله
منهم . قال والأولى أن يقال هي مستعارة للعلم والهداية ، كما قال تعالى ﴿ فهو على
نور من ربه ﴾ ﴿ وجعلنا له نوراً يمشى به في الناس ﴾ .

قلت : ويمكن الجمع فتأمل فإنه لا منع ثم قال : والتحقق في معناه أن النور
يظهر ما ينسب إليه وهو يختلف بحسبه ، فنور السمع مظهر للمسموعات ، ونور
البصر كاشف للمبصرات ، ونور القلب كاشف عن المعلومات ، ونور الجوارح
ما يبدو عليها من أعمال الطاعات . قال النووي : سأل النور في أعضائه وجهاته
والمراد به بيان الحق وضيائه والهداية إليه ، فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه
وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته في جهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها انتهى
قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي وأخرجه البخاري ومسلم من حديث كريب
عن ابن عباس وسيأتي .

(قال وأعظم لي نوراً) والحاصل أن وهب بن بَقِيَّةَ عن خالد الطحان عن —

قال أبو داود: وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ عَنْ حَبِيبٍ فِي هَذَا .
وَكَذَلِكَ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . وَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي رِشْدِينَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

١٣٤٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ
عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :
« بَتُّ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ [عِنْدَ خَالَتِي] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنْظُرَ كَيْفَ يُصَلِّي
فَقَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قِيَامُهُ مِثْلُ رُكُوعِهِ ، وَرُكُوعُهُ مِثْلُ سُجُودِهِ ،
ثُمَّ نَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ [وَاسْتَنْثَرَ] ثُمَّ قَرَأَ بِخَمْسِ آيَاتٍ مِنْ آلِ
عِمْرَانَ : إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ
هَذَا حَتَّى صَلَّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى سَجْدَةً وَاحِدَةً فَأَوْتَرَ بِهَا وَنَادَى
الْمُنَادِي عِنْدَ ذَلِكَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ
فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ . »

— حصين قال وأعظم لي نوراً بحذف اللهم وما قال اللهم أعطني نوراً كما عند مسلم
عن بعض الرواة ، وأما هشيم ومحمد بن فضيل كلاهما عن حصين فبلفظ أعظم لي
نوراً وإثبات اللهم . وأما أبو خالد عن حبيب وكذا سلمة بن كهيل عن أبي
رشدين فقالا كما رواه وهب أي بلفظ أعظم لي نوراً وبحذف اللهم . وحدث أبي
رشدين أخرجه مسلم .

(قال بت) ماض من البيوتة (واستن) أي استاك (إن في خلق السموات
والأرض) أي في خلق العلويات والسفليات (واختلاف الليل والنهار) أي
طولا وقصراً أو ظلمة ونوراً ، أو حراً وبرداً (فأوتر بها) أي بتلك الركعة —

قال أبو داود: خفي على من ابن بشار بعضه .

١٣٤٣ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا وكيع أخبرنا محمد بن قيس الأسدي عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «بت عند خالتي ميمونة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما أمسى فقال أصلى الغلام؟ قالوا نعم، فاضطجع حتى إذا مضى من الليل ما شاء الله قام فتوضأ ثم صلى سبعا أو خمسا أو ثلثا منهن لم يسلم إلا في آخرهن» .

١٣٤٤ — حدثنا ابن المثنى أخبرنا ابن أبي عدي عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى أربعاً ثم نام ثم قام يصلى فقامت عن يساره فأدارني فأقامني عن يمينه،

— (بعد ما سكت) أي فرغ من الأذان (خفي على) ولم يظهر لي (من ابن بشار) هو محمد (بعضه) أي بعض الحديث يشبه أن يكون المعنى أي سمعت منه هذا القدر الذي رويناها لكن عنده بعض الزيادات على هذا القدر المذكور لكن لم أسمع منه وخفي على كذا في الشرح والحديث سكت عنه المفردى .

(صلى سبعا أو خمسا) هذا شك من ابن عباس أو من بعض الرواة والآخر هو الظاهر، وفيه الايتار بسبع أو بخمس متصلة من غير فصل والتسليم في آخرهن والحديث سكت عنه المفردى .

(فصلى أربعاً) هي راتبة العشاء (ثم قام يصلى) لم يذكر ابن عباس عددها (فأدارني فأقامني عن يمينه) عن ههنا بمعنى الجانب أي أدارني عن جانب يساره

فَصَلَّى خَمْسًا ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ ، ثُمَّ لَامَ فَصَلَّى
رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْغَدَاةِ .

١٣٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ
عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ فِي هَذِهِ
الْقِصَّةِ قَالَ : « قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ثُمَّ
أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَلَمْ يَخْسِ بَيْنَهُنَّ » .

١٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ
الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي
ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً بِرَكَعَتَيْهِ قَبْلَ الصُّبْحِ يُصَلِّي سِتًّا مَثْنِي مَثْنِي وَيُوتِرُ
بِخَمْسٍ لَا يَقَعُدُ بَيْنَهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ » .

١٣٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ

- إلى جانب يمينه (فصلى خمساً) أوتر بها (غطيطه) في النهاية : الغطيط الصوت
الذي يخرج من نفس النائم وهو ترديده حيث لا يجد مساعداً (أو خطيطه) وهو
قريب من الغطيط وهو صوت النائم (فصلى رَكَعَتَيْنِ) هما ركعتا الفجر . قال
المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى .

(فصلى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ) قد ذكر الراوى فى هذه
الرواية عدد الصلاة التى صلى قبل الايقار بخمس وبعد الأربع من راتبة العشاء ،
وأبهم ذكر العدد فى الرواية للتقدمة . والحديث سكت عنه المنذرى .

(عن عروة بن الزبير عن عائشة) والحديث سكت عنه المنذرى .

عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ [مِنَ اللَّيْلِ] ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتِي الْفَجْرِ » .

١٣٤٨ — حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَجَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْمُقْرِيَّ أَخْبَرَهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِشَاءَ ثَمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَاتٍ قَائِمًا وَرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا » .

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ فِي حَدِيثِهِ : وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ .
زَادَ جَالِسًا .

١٣٤٩ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ بِكُمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ قَالَتْ كَانَ يُوتِرُ

— (برکعتی الفجر) قال المنذرى : وأخرجه مسلم .
(صل العشاء ثم صلى ثمانى ركعات) وترك الراوى ذكر الوتر . ولفظ البخارى حدثنا عهد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن ابي ايوب حدثنى جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابي سلمة عن عائشة قالت « صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى ثمان ركعات وركعتين جالساً وركعتين بين الندائين ، ولم يكن يدعهما أبداً (بين الأذانين) أى الأذان والإقامة (قال جعفر بن مسافر فى حديثه وركعتين جالساً بين الأذانين) ولم يقل لفظ جالساً نصر بن على وكذا لم يقل البخارى ، وهو وهم من جعفر والله أعلم .

(بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر) أى بكم ركعة كان يجعل —

بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ ، وَلَمْ يَكُنْ
يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ عَشْرَةٍ .

قال أبو داود : زاد أحمد بن صالح ولم يكن يوتر بركعتين قبل
الفجر . قلت : ما يوتر ؟ قالت لم يكن يدع ذلك ، ولم يذكر أحمد
وسيت و ثلاث .

١٣٥٠ - حدثنا مؤمل بن هشام أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن
منصور بن عبد الرحمن عن أبي إسحاق الهمداني عن الأسود بن يزيد
« أنه دخل على عائشة فسأها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

— صلته وتراً أو بكم كان يصلي الوتر (كان يوتر بأربع) بتسليمة أو بتسليمتين
(وثلاث) أى بتسليمة كما هو الظاهر فيكون سبعمائة (وست وثلاث) فيكون
تسعاً مع الوتر (وثمان وثلاث) فيكون إحدى عشرة ركعة (وعشر وثلاث)
فيكون ثلاث عشرة ركعة ، وفي إتيانها بثلاث في كل عدد دلالة ظاهرة بأن
الوتر في هذه الرواية في الحقيقة هو الثلاث ، وما وقع قبله من مقدماته المسمى
بصلاة التمجيد فإطلاق الوتر على الكل مجاز ، ويؤيده الحديث الصحيح « اجعلوا
آخر صلواتكم بالليل وتراً » كذا في المرقاة (ولم يكن يوتر بأقل من سبع ،
ولا بأكثر من ثلاث عشرة) أى غالباً وإلا فقد ثبت أنه أوتر بخمس عشرة ،
وهذا الاختلاف بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو طول القراءة كما جاء
في حديث حذيفة وابن مسعود أو من نوم أو من مرض أو كبر السن . قالت :
« فلما أسن صلى أربع ركعات أو غيرها » نقله الطيبي . والحديث سكت عنه
المنذرى .

(عن الأسود بن يزيد أنه دخل على عائشة) قال المنذرى : وأخرجه الترمذى —

بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى
إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَتَرَكَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قُبِضَ حِينَ قُبِضَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكْعَاتٍ ، وَكَانَ آخِرُ صَلَاتِهِ مِنَ
اللَّيْلِ الْوَتْرُ .

١٣٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ
جَدِّي عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ نَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ
أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ : « سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَيْفَ
كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ ؟ قَالَ : بَتُّ مِنْدَهُ لَيْلَةً وَهُوَ
عِنْدَ مِيمُونَةَ فَنَامَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفُهُ اسْتَيْقَظَ ؛ فَامَّ [فَقَامَ]]
إِلَى شَنْ فِيهِ مَاءٌ فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّأَتْ مَعَهُ ثُمَّ قَامَ فَقَمَّتْ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى يَسَارِهِ
فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي كَأَنَّهُ يَمَسُّ أُذُنِي كَأَنَّهُ يُوقِظُنِي
فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . قُلْتُ : قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ

— والنسائي . وأخرج مسلم طرفاً منه وهو قول عائشة « كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل حتى يكون آخر صلواته الوتر » (قام إلى شن) قال
النووي : الشن القربة الخلق وجمعه شنان (فقامت إلى جنبه على يساره فجعلني
على يمينه) فيه أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام وأنه إذا وقف عن يساره
يتحول إلى يمينه وأنه إذا لم يتحول حوله الإمام ، وأن الفعل القليل لا يبطل
الصلاة ، وأن صلاة الصبي صحيحة وأن له موقفاً من الإمام كالبالغ ، وأن الجماعة
في غير المكتوبات صحيحة . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً .

ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى حَتَّى صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوَيْلِ ثُمَّ نَامَ فَأَتَاهُ
بِلَالٌ فَقَالَ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى
لِلنَّاسِ [بِالنَّاسِ] .

١٣٥٢ - حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاءِوَسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ : « بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِي مِنَ
اللَّيْلِ فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا رَكْعَتَا [رَكْعَتَيِ] الْفَجْرِ حَزَرْتُ
قِيَامَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يَقْدِرُ يَا أَيُّهَا الْمُرْمَلُ لَمْ يَقُلْ نُوحٌ مِنْهَا رَكْعَتَا
[رَكْعَتَيِ] الْفَجْرِ . »

١٣٥٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ
أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ
أَنَّهُ قَالَ : « لَا رُمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَةَ قَالَ :
فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسَطَاطَهُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ

— (حازرت قیامه) بالحاء المهملة ثم الزاء ثم اراء أى قدرت وفرضت . قال
المنذرى : وأخرجه النسائى .

(أنه قال لأرمقن) بضم الميم ، أى لأنظرن وأتأملن وأرقبن . قال الطيبي :
وعدل ههنا عن الماضى إلى المضارع استحضاراً لتلك الحالة لتقررهما فى ذهن السامع
(الليلة) أى فى هذه الليلة حتى أرى كم يصلى ولعله صلى الله عليه وسلم كان خارجاً
عن الحجرات (فتوسدت هتبتته) بفتحات أى وضعت رأسى عليها ، والبراد
رقدت عند بابه ، قاله السندى . قال فى المصباح : العتبة هى إسكنة الباب (أو
فسطاطه) وهو الخيمة العظيمة على ما فى المغرب فيكون المراد من توسد الفسطاط —

خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، وَهَذَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ دُونَ [وَهَذَا دُونَ] اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ دُونَ [وَهَذَا دُونَ] اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً .

١٣٥٤ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كَرِيبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا ،

— توسد عتبتة فيكون شكاً من الراوى قاله القارى (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين) افتتح بهما صلاة الليل (طويلتين) كررها ثلاث مرات للمبالغة في طولهما (ثم أوتر) أى بواحدة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(فاضطجعت فى عرض الوسادة) عرض بفتح العين ، هكذا نقله القاضى عياض عن رواية الأكرين قال ورواه الداودى بالضم وهو الجانب والصحيح الفتح ، والمراد بالوسادة ، الوسادة المعروفة التى تكون تحت الرؤوس . وقال الباجى والأصيلى وغيرهما : إن الوسادة هنا الفراش لقوله اضطجع فى طولها وهذا ضعيف ، وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بمحضرة بعض محارمها وإن كان مميزاً . وقد جاء فى بعض روايات هذا الحديث ، قال : ابن عباس « بت عند خالتي فى ليلة كانت فيها حائضاً » وهذه الكلمة وإن لم تصح طريقاً ففى حسنة المعنى جداً إذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت فى ليلة —

فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ
 بَعْدَهُ قَلِيلٍ ثُمَّ اسْتَهْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاسَ يَمْسَحُ النُّوْمَ عَنْ
 وَجْهِهِ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى
 شَنْ مَعْلَقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ :
 فَقَمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ الِئْمَنَى عَلَى رَأْسِي ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتُلُهَا ، فَصَلَّى
 رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ
 رَكَعَتَيْنِ . قَالَ الْقَعْنَبِيُّ : سِتَّ مَرَارٍ ، ثُمَّ أوترَ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ
 الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ .

— للنبي صلى الله عليه وسلم فيها حاجة إلى أهله ولا يرسله أبوه إلا إذا علم عدم
 حاجته إلى أهله ، لأنه معلوم أنه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معها
 في الوسادة مع أنه كان مراقباً لأفعال النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه لم ينم أو نام
 قليلاً جداً . قاله النووي (مجلس يمسح النوم عن وجهه) معناه أثر النوم ، وفيه
 استحباب هذا واستعمال الحجاز (ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل
 عمران) فيه جواز القراءة للمحدث وهذا إجماع المسلمين ، وإنما تحرم القراءة
 على الجنب والحائض ، وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم ،
 وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة وسورة النساء ومحوها وكرهه
 بعض المتقدمين وليس بشيء (إلى شن معلقة) وإنما أنها على إرادة القرية ، وفي
 رواية أخرى شن معلق على إرادة السقاء والوعاء (فأخذ بأذني يفتلها) وإنما فتلها
 تنبيهاً من النعاس لقوله في الرواية لمسلم « فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني »
 (فصلى ركعتين ثم ركعتين إلخ) فيه أن الأفضل في الوتر وغيره من الصلاة أن
 (١٦ - عون المعبود)

٣١٢ - باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة

١٣٥٥ - حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اكفؤا من العمل ما تطيقون ، فإن الله لا يملأ حتى تملأوا ، فإن أحب »

— يسلم من كل ركعتين وأن الوتر يكون آخره ركعة مفصلة وهذا مذهب الشافعي وأكثر الأئمة . وقال أبو حنيفة ركعة موصولة بركعتين كالغرب ، وفيه جواز إتيان المؤذن إلى الإمام ليخرج إلى الصلاة ، وتخفيف سنة الصبح ، وأن الإيتار بثلاث عشرة ركعة أكمل ، وفيه خلاف للشافعية . قال بعضهم : أكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث ، وقال أكثرهم أكثره إحدى عشرة وتأولوا حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم صلى منها ركعتي سنة العشاء وهو تأويل ضعيف مباعد للحديث قاله النووي في شرح مسلم والحديث أخرجه البخاري ومسلم .

(باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة)

أصل القصد الاستعانة في الطريق كقوله تعالى ﴿ وعلى الله قصد السبيل ﴾ ثم استعير للمتوسط في الأمور في القول والفعل ، والمتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط .

(قال اكفؤا) بفتح اللام من باب سمع أي تحملوا من العمل ما تطيقونه على الدوام والثبات (فإن الله لا يملأ) بفتح الميم أي لا يقطع الإقبال عليكم بالإحسان (حتى تملأوا) في عبادته . والإملال هو استئفال النفس من الشيء ونفورها عنه بعد محبته . وإطلاقه على الله تعالى من باب المشاكلة ، كما في قوله تعالى ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ كذا في الرقاة . وقال القسطلاني : والنبى -

الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَذْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ ، وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أُثْبِتَهُ » .

١٣٥٦ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عُمَى أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَجَاءَهُ فَقَالَ يَا عُثْمَانُ أَرِغِبْتَ عَنْ سُنَّتِي؟ قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالْكَفَى سُنَّتَكَ أَطْلُبُ ، قَالَ فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي وَأُصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُنْكِحُ النِّسَاءَ ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ ، فَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَصُمْ وَأُفْطِرْ ، وَصَلِّ وَتَمِّمْ » .

— وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَعْمَالُوا حَسَبَ وَسَعْمَكُمْ وَطَاقَتِكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَعْزُضُ عَنْكُمْ إِعْرَاضَ الْمُلُوقِ وَلَا يَنْقُصُ ثَوَابَ أَعْمَالِكُمْ مَا بَقِيَ لَكُمْ نَشَاطٌ فَإِذَا فَتَرْتُمْ فَاقْعُدُوا فَإِنَّكُمْ إِذَا مَلَّيْتُمْ مِنَ الْعِبَادَةِ وَأَنْتُمْ بِهَا عَلَى كِلَالٍ وَفَتُورٍ كَانَتْ مَعَامِلَةُ اللَّهِ مَعَكُمْ حَيْثُ تَنْدُ مَعَامِلَةُ الْمُلُوقِ . وَقَالَ التَّوْرِبَشْتِيُّ : إِسْنَادُ الْمَلَالِ إِلَى اللَّهِ عَلَى طَرِيقَةِ الْإِزْدَوَاجِ وَالْمَشَاكَلَةِ ، وَالْعَرَبُ تَذَكَّرُ إِحْدَى اللَّفْظَتَيْنِ مُوَافِقَةً لِأُخْرَى وَإِنْ خَالَفَتْهَا مَعْنَى . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ لَا يَمِيلُ أَبَدًا وَإِنْ مَلَّيْتُمْ . وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ لَا يَمِيلُ مِنَ الثَّوَابِ مَا لَمْ تَمَلُوا مِنَ الْعَمَلِ . وَمَعْنَى تَمَلَّ تَتْرَكَ لِأَنَّ مِنْ مَلَّ شَيْئًا تَرَكَهُ وَأَعْرَضَ عَنْهُ أَنْتَهَى (وَكَانَ) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أُثْبِتَهُ) أَي دَاوَمَ عَلَيْهِ . قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه .

(أَرِغِبْتَ) أَي أَعْرَضْتَ (فَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : يَرِيدُ أَنَّهُ إِذَا أَذَابَ نَفْسَهُ وَجَهْدَهَا ضَعَفَتْ قُوَّتُهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ لِقَضَاءِ أَهْلِهِ (وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُتَطَوِّعَ بِالصَّوْمِ إِذَا أَضَافَهُ ضَيْفًا كَانَ الْمُسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ —

١٣٥٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: «سألت عائشة كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيئاً من الأيام؟ قالت: لا، كان عمله ديمة، وأبيكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع» .

— يفطر وبأكل معه لهنيئاً بذلك منه ويزيد في محبته لمواكلته إياه وذلك نوع من إكرامه، وقد قال صلى الله عليه وسلم «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» انتهى (وصل ونم) أى صل في بعض الليالي ونم في بعضها . والحديث سكت عنه المنذرى .

(من الأيام) أى لعمل فيه (كان عمله ديمة) هو بكسر الدال وإسكان الهاء أى يدوم عليه ولا يقطعه . قال في النهاية: الديمة المطر الدائم في سكون، شبهت عمله في دوامه مع الاقتصار بديمة المطر وأصله الواو فانقلبت ياء لكسر ما قبلها . قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

باب تفریح أبواب شهر رمضان

٣١٣ - باب فی قیام شهر رمضان

١٣٥٨ - حدثنا الحسن بن عليّ ومحمد بن المتوكل قال أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر قال الحسن في حديثه ومالك بن أنس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ، ثم يقول : من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة

(باب تفریح أبواب شهر رمضان)

(باب فی قیام شهر رمضان)

(قال الحسن في حديثه) أي فمعمر ومالك كلاهما يرويان عن الزهري (من غير أن يأمرهم بعزيمة) معناه لا يأمرهم بإيجاب وتحميم بل أمر ندب وترغيب ، ثم فسره بقوله (ثم يقول من قام رمضان) وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الإيجاب ، واجتمعت الأمة أن قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب (إيماناً) أي مؤمناً بالله ومصداقاً بأنه تقرب إليه (واحتساباً) أي محتسباً بما فعله عند الله أجرًا لم يقصد به غيره ، يقال احتسب بالشئ أي أعتد به فنصّبهما على الحال ويجوز أن يكون على المفعول له أي تصديقاً بالله وإخلاصاً وطلباً للشواب (غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد أحمد « وما تأخر » أي من الصغائر ، ويرجى غفران الكبائر (فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك) معناه استمر الأمر هذه المدة على أن كل واحد يقوم رمضان في بيته منفرداً حتى انقضى صدر من خلافة عمر ثم جمعهم عمر رضي الله عنه على أبي بن كعب فصلى بهم -

أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .
قال أبو داودَ : وَكَذَا رَوَاهُ عَقِيلٌ وَيُونُسُ وَأَبُو أُوَيْسٍ : « مَنْ قَامَ
رَمَضَانَ » وَرَوَى عَقِيلٌ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ » .

١٣٥٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ الْمَعْنَى قَالَ أَخْبَرَنَا
سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ،
وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .
قال أبو داودَ : كَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ
عُمَرَ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ .

— جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة وقد جاءت هذه الزيادة في صحيح البخارى
في كتاب الصيام قاله النووى (وكذا رواه عقيل ويونس وأبو أويس) أى كلهم
عن الزهري بلفظ « من قام » بالقاف ، وروى سفیان بالصاد أى « من صام »
وتجىء روايته . قال المفردى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى . قال أبو داود :
وكذا رواه عقيل ويونس وأبو أويس « من قام رمضان » وروى عقيل « من
صام رمضان وقامه » هذا آخر كلامه . وقد أخرج البخارى حديث عقيل عن
الزهري بلفظ القيام .

(من قام ليلة القدر) هذا مع الحديث المتقدم من قام رمضان قد يقال إن
أحدهما يفتى عن الآخر وجوابه أن يقال قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر
ومرقتها سبب لغفران الذنوب ، وقام ليلة القدر لمن واقفها وعرفها سبب لغفران
وإن لم يقم غيرها . قاله النووى . قال المفردى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى
وأخرجه ابن ماجه مختصراً في ذكر الصوم انتهى .

١٣٦٠ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ
 الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ،
 ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ
 إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تَفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ . »

— (صلى في المسجد) وفي رواية للبخارى « خرج ليلة من جوف الليل فصلى
 في المسجد » (بصلاته ناس) متدين به . وعند البخارى « فأصبح الناس
 فتحدثوا » (ثم صلى من القابلة) أى الليلة الثانية (ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة)
 وعند البخارى « فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله
 حتى خرج لصلاة الصبح » (أن تفرض) صلاة التراويح (عليكم) وظاهر قوله
 خشيت أن تفرض عليكم أنه صلى الله عليه وسلم توقع ترتب افتراض قيام رمضان
 في جماعة على مواظبتهم عليه . فقيل إن النبي صلى الله عليه وسلم كان حكماً أنه إذا
 ثبت على شيء من أعمال القرب واقتدى الناس به في ذلك العمل فرض عليهم ،
 ولذا قال خشيت أن تفرض عليكم . وقال في الفتح : إن الخوف افتراض قيام
 الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في حصة التنفل بالليل ، ويومئ
 إليه قوله في حديث زيد بن ثابت « حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب
 عليكم ما قتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم » فمنهم من التجميع في المسجد
 إشفاقاً عليهم من اشتراطه وآمن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من
 افتراضه عليهم انتهى . وكان عمر رضى الله عنه يقول في جمعه الناس على جماعة —

١٣٦١ - حدثنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ
النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ أَوْزَاعًا فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبْتُ لَهُ حَصِيرًا فَصَلَّى عَلَيْهِ بِهِذِهِ الْقِصَّةِ قَالَتْ فِيهِ قَالَ - تَعْنِي
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّهَا النَّاسُ أَمَا وَاللَّهِ مَا بَتُّ لَيْلَتِي هَذِهِ بِحَمْدِ اللَّهِ
غَافِلًا وَلَا خَافِي عَلَى مَكَانِكُمْ » .

١٣٦٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ
أَبِي هِنْدٍ عَنِ الْوَالِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ :
« حُضْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْ
الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ

— واحدة «نعمت البدعة هي» وإنما سماها بدعة باعتبار صورتها فإن هذا الاجتماع
محدث بعده صلى الله عليه وسلم ، وباعتبار الحقيقة فليست ببدعة لأنه صلى الله
عليه وسلم إنما أمرهم بصلاتها في بيوتهم لعله هي خشية الافتراض ، وقد زالت
بوفاته صلى الله عليه وسلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(يصلون في المسجد في رمضان أوزاعاً) قال الخطابي : تريد متفرقين ، ومن
هذا قولهم وزعت الشيء إذا فرقته ، ففي هذا إثبات الجماعة في قيام شهر رمضان
وفيه إبطال قول من زعم أنها محدثة (فضربت) أى بسطت (بحمد الله) جملة
معتزلة بين الحال وذى الحال (غافلاً) حال من ضمير ما بت (ولا خفى على
مكائلكم) ومع ذلك لم أخرج إليكم خشية الافتراض عليكم . والحديث سكت
عنه المنذرى .

(فلم يقم بنا شيئاً من الشهر) أى لم يصل بنا غير الفريضة من ليلالى شهر —

لَمْ يَقُمْ بِنَا ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ . قَالَ فَقَالَ : إِنْ الرَّجُلُ إِذَا صَلَّى
مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ اللَّيْلَةِ . قَالَ : فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ
يَقُمْ ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّلَاثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ

— رمضان ، وكان إذا صلى الفرض دخل حجرته (حتى بقي سبع) أى من الشهر،
كافى رواية ومضى اثنان وعشرون . قال الطيبي : أى سبع ليال نظر إلى المتقين
وهو أن الشهر تسع وعشرون فيكون القيام فى قوله (فقام بنا) ليلة الثالثة
والعشرين (حتى ذهب ثلث الليل) فصلى وذكر الله وقرأ القرآن (فلما كانت
السادسة) أى مما بقى وهى الليلة الرابعة والعشرون (فلما كانت الخامسة) وهى
الليلة الخامسة والعشرون . قال صاحب المفاتيح لحسب من آخر الشهر وهو ليلة
الثلاثين إلى آخر سبع ليال وهو الليلة الرابعة والعشرون (حتى ذهب شطر الليل)
أى نصفه (لو نفلتنا) بالتشديد (قيام هذه الليلة) وفى رواية بقية ليلتنا أى
لو جعلت بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر . وفى النهاية لو زدتنا من الصلاة
النافلة سميت بها النوافل لأنها زائدة على الفرائض . وقال المظهر : تقديره لو زدت
قيام الليل على نصفه لكان خيراً لنا ، ولو لمتنى (حتى ينصرف) أى الإمام
(حسب له) على البناء للمفعول أى اعتبر وعد (قيام الليلة) أى حصل له ثواب
قيام ليلة تامة يعنى الأجر حاصل بالفرض وزيادة النوافل مبنية على قدر النشاط
لأن الله لا يميل حتى تموا . قال فى المرقاة : والظاهر أن المراد بالفرض المشاء
والصبح (فلما كانت الرابعة) أى من الباقية وهى السادسة والعشرون (فلما
كانت الثالثة) أى من الباقية وهى ليلة السابع والعشرين (جمع أهله ونساءه -

يَفُوتُنَا الْفَلَاحُ . قَالَ قُلْتُ : وَمَا الْفَلَاحُ ؟ قَالَ : السُّحُورُ . ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا
بَقِيَّةَ الشَّهْرِ .

— والناس) أى الخواص منهم (حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح) قال الخطابي :
أصل الفلاح البقاء ، وسمى السحور فلاحاً إذ كان سبباً لبقاء الصوم ومعيناً عليه
ومن ذلك جى على الفلاح ، أى العمل الذى يخدمك فى الجنة . وقيل لأنه معين
على إتمام الصوم المقضى إلى الفلاح وهو الفوز بالزنى والبقاء فى المعقبى (قلت)
قاله الراوى عن أبى ذر (قال) أبو ذر (السحور) بالضم والفتح . قال ابن الأثير
فى النهاية : هو بالفتح ما يتسحر به من الطعام والشراب ، وبالضم المصدر
والفعل نفسه ، وأكثر ما يروى بالفتح . وقيل : الصواب بالضم لأنه بالفتح
الطعام والبركة والأجر والصواب فى الفعل لا فى الطعام انتهى .

قال على القارى : وبه يظهر خشيتهم من فوته (بقية الشهر) أى الثامنة
والعشرين والتاسعة والعشرين . وأما عدد الركعات التى صلى بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى تلك الليالى فأخرجه الإمام الحافظ محمد بن نصر البروزى
فى قيام الليل . حدثنا إسحاق أخبرنا أبو الربيع حدثنا يعقوب حدثنا عيسى بن
جارية عن جابر « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان ثمان
ركعات وأوتر ، فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا فى المسجد رجونا أن يخرج فيصلى
بنا فأقمنا فيه حتى أصبحنا فقلنا يا رسول الله رجونا أن تخرج فتصلى بنا فقال : إني
كرهت أوخشيت أن يكتب عليكم الوتر » حدثنا محمد بن حميد الرازى حدثنا يعقوب
ابن عبد الله حدثنا عيسى بن جارية عن جابر قال « صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى رمضان ليلة ثمان ركعات والوتر » فذكر الحديث . حدثنا إسحاق
أخبرنا الضر بن محمد حدثنا العلاء بن المسيب عن طلحة بن زيد الأنصارى عن
حذيفة « أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فى رمضان ، فركع —

١٣٦٣ - حدثنا نصر بن عليّ وداود بن أمية أن سفيان أخبرهم
عن أبي يعفور، وقال داود عن ابن عبيد بن نسطاس عن أبي الضحى عن

— فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم مثل ما كان قائماً ثم سجد فقال في سجوده
سبحان ربي الأعلى مثل ما كان قائماً، ثم جلس يقول رب اغفر لي مثل ما كان
قائماً، ثم سجد فقال سبحان ربي الأعلى مثل ما كان قائماً، فما صلى إلا أربع
ركعات حتى جاء بلال إلى الغداة « حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا يعقوب
ابن عبد الله حدثنا عيسى بن جارية عن جابر قال « جاء أبي بن كعب في رمضان
فقال يا رسول الله كان مني الليلة شيء . قال وما ذاك يا أباي قال نسوة دارى قلن
إننا لا نقرأ القرآن فنصلى خلفك بصلاتك فصليت بهن ثمان ركعات والوتر ،
فسكت عنه وكان شبه الرضا » وأخرج مالك عن محمد بن يوسف عن السائب
ابن يزيد أنه قال « أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتبما الدارى أن يقوما
للناس بإحدى عشرة ركعة » وقال الإمام سميد بن منصور في سننه حدثنا عبد الله
ابن محمد حدثني محمد بن يوسف سمعت السائب بن يزيد يقول كنا نقوم في زمان
عمر بن الخطاب بإحدى عشرة ركعة » وأخرج محمد بن نصر في قيام الليل حدثنا
محمد بن إسحاق حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال « كنا
نصلى في زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة » وأما ما قال بعض من اشتهر في
رسالته تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار : إن التراويح عشرون ركعة سنة
مؤكدة واطب عليها الخلفاء الراشدون فغلط بين لا يلتفت إليه ، لأنه لم يثبت
قط أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب صلى عشرين ركعة مرة واحدة أيضاً ،
فضلا عن المواظبة والله أعلم . كذا في غاية المقصود ملخصاً . قال المنذرى :
وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى حديث حسن صحيح .
(وقال داود) بن أمية في حديثه (عن ابن عبيد بن نسطاس) وقال نصر —

مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْبَبَ
اللَّهْلَ وَشَدَّ الْمُنْزَرَ وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ » .

قال أبو داود: أبو يعفور اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس .

١٣٦٤ — حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني أخبرنا عبد الله بن وهب

أخبرني مسلم بن خالد بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة
قال: « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَاسٌ [فَإِذَا النَّاسُ] فِي
رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَا هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ نَاسٌ
لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ وَأَبِي بِنُ كَتَبَ يُصَلِّي وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصَابُوا وَنِعْمَ مَا صَنَعُوا » .

قال أبو داود: ليس هذا الحديث بالقوي، مسلم بن خالد ضعيف .

— ابن علي عن أبي يعفور وكلاهما واحد لأن أبا يعفور هو ابن عبيد واسمه عبد الرحمن
كما سيصرح به أبو داود (إذا دخل العشر) أي الأخر فاللام للعهد، وفي رواية
لابن أبي شيبَةَ التصریح بالأخير (أحب الليل) أي غالبه بالصلاة والذكر وتلاوة
القرآن . قال النووي: أي استغرق بالسهر في الصلاة وغيرها . قال في الشرح
وأما قول بعض شيوخنا المحققين، بكرامة قيام كل الليل فعمناه الدوام عليه ولم
يذهب بكرامة ليلة أو ليلتين أو عشر انتهى (وشد المنزر) بكسر الميم أي إزاره
هو عبارة عن القصد والتوجه إلى فعل شاق مهم كتشمير الثوب . قال الخطابي:
شد المنزر يتأول على وجهين أحدهما هجران النساء وترك غشيانهن وقيل: الجد
والتشمير في العمل (وأيقظ أهله) أي أمر بإيقاظهم للعبادة وطلب ليلة القدر ،
لقوله تعالى ﴿ وأمر أهلك بالصلاة ﴾ وإتمام الأمر بنفسه لأنه كان معتكفاً .
قال المنذرى: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

٢١٤ - باب في ليلة القدر

١٣٦٥ - حدثنا سليمان بن حربٍ ومُسدَّدُ المعنى قالَا أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عاصِمٍ عن زَيْرٍ قال « قُلْتُ لِأَبِي بنِ كَعْبٍ : أَخْبِرْنِي عن لَيْلَةِ القَدْرِ يا أبا المُنْذِرِ فَإِنَّ صَاحِبَنَا سُئِلَ [يُسْأَلُ] عَنْهَا ، فَقَالَ : مَنْ يَقُمُ الحَوْلَ يُصِيبُهَا ، فَقَالَ : رَحِمَ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا في رَمَضَانَ زَادَ مُسَدَّدٌ : وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يَتَّكِلُوا أَوْ أَحَبَّ أَنْ لَا يَتَّكِلُوا ، ثُمَّ اتَّفَقَا : وَاللهِ إِنَّهَا لَفي رَمَضَانَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ لَا يَسْتَنِي . قُلْتُ : يا أبا المُنْذِرِ أَلَيْسَ عِلْمُ ذَلِكَ ؟ قال : بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

— (ليس معهم قرآن) أى لا يحفظون شيئاً كثيراً من القرآن (مسلم بن خالد ضعيف) فقيه صدوق كثير الأوهام . كذا في التقريب . وقال في الخلاصة والتهذيب : مسلم بن خالد المسكى الفقيه الإمام المعروف بالزنجى روى عنه الشافعى وابن وهب والحيمدى وطائفة . قال ابن معين : ثقة وضعفه أبو داود ، وقال ابن عدى : حسن الحديث ، وقال أبو حاتم : إمام فى الفقه تعرف وتنكر ليس بذلك القوى ، يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال النسائى ليس بالقوى .

(باب في ليلة القدر)

(عن زر) بكسر الزاى وتشديد الراء بن حبيش مصغراً (يا أبا المنذر) هذا كنية أبى بن كعب (فإن صاحبنا) يعنى عبد الله بن مسعود (فقال) أى : ابن مسعود (من يقيم الحول) أى تمام الحول لأنها تدور فى تمام السنة (أبا عبد الرحمن) هذا كنية ابن مسعود (أو أحب) شك من الراوى (ثم اتفقا) أى سليمان ومسدّد (لا يستثنى) حال أى حلف حلفاً جازماً من غير أن يقول عقيبه إن شاء الله تعالى ، مثل أن يقول الحالف لأفعمان إلا أن يشاء الله أو إن شاء الله ، نأية —

قُلْتُ لِرَبِّ: مَا الْآيَةُ؟ قَالَ: تُضْبِحُ الشَّمْسُ صُبْحِيحَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِثْلَ الطُّسْتِ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ حَتَّى تَرْتَفِعَ.»

١٣٦٦ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيُّ حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا]

أَبِي حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ عَنْ صَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ فِي مَجْلِسِ بَنِي سَلَمَةَ وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ فَقَالُوا مَنْ يَسْأَلُ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَذَلِكَ صَدِيحَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ،

— لا ينعقد اليمين وإنه لا يظهر جزم الخالف (ما الآية) أي العلامة والأمانة (مثل الطست) معناه بالفارسية تشت وأصله طس أبدل إحدى السينين تاء للاستتقال فإذا جمعت أو صغرت رددت السين لأنك فصلت بينهما بواو أو ألف أو ياء ، فقلت طسوس وطساس وطسيس ، وحكى بالسين للمعجمة لفظة أعجمية (ليس لها شعاع حتى ترتفع) قال الطيبي: والشعاع هو ما يرى من ضوء الشمس عند حدودها مثل الحبال والقضبان مقبلة إليك كما نظرت إليها انتهى .

قيل: وفائدة كون هذا علامة مع أنه إنما يوجد بعد انقضاء الليلة لأنه يسن إحياء يومها كما يسن إحياء ليلها . انتهى .

قال القارى: وفي قوله يسن إحياء يومها نظر يحتاج إلى أثر ، والأظهر أن فائدة العلامة أن يشكر على حصول تلك النعمة إن قام بجدوة الليلة وإلا فيتأسف على ما فاتته من الكرامة ، ويتدارك في السنة الآتية ، وإنما لم يجعل علامة في أول ليلها إبقاء لها على إبهامها . قال المنذرى: وأخرجه مسلم والترمذى والنسائي .

(عن ليلة القدر) إنما سميت بها لأنه يقدر فيها الأرزاق ويقضى ويكتب —

فَخَرَجْتُ فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ، ثُمَّ قُمْتُ بِبَابِ بَيْتِهِ فَمَرَّ بِي ، فَقَالَ ادْخُلْ فَدَخَلْتُ فَأْتَيْتُ بِعِشَائِهِ فَرَأَيْتُنِي [فَرَأَى] أَكْفُ عَنْهُ مِنْ قِيَامِهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ نَاوِلْنِي [نَاوِلُونِي] نَعْلِي ، فَتَقَامُ وَقُمْتُ مَعَهُ ، فَقَالَ : كَأَنَّكَ لَكِ ؟ قُلْتُ أَجَلَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَهْطٌ مِنْ بَنِي سَلَامَةَ يَسْأَلُونَكَ عَنِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَقَالَ كَمْ اللَّيْلَةُ ؟ فَقُلْتُ اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ ، قَالَ : هِيَ اللَّيْلَةُ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ أَوِ الْقَابِلَةَ يُرِيدُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ .

— الأجل والأحكام التي تكون في تلك السنة لقوله تعالى : ﴿ فيها يفرق كل أمر حكيم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر ﴾ والقدر بهذا المعنى يجوز فيه تسكين اللام والمشهور التحريك . وقيل : سمي بها لعظم قدرها وشرفها ، والإضافة على هذا من قبيل حاتم الجود . كذا في اللغات والمرقاة (وذلك) أى اجتماع الناس وعزمهم على سؤال هذا الأمر (صبيحة إحدى وعشرين) أى بعد مضي تلك الليلة (فوافيت) أى لقيت معه . واجتمعت به وقت صلاة المغرب (فأتى) بصيغة المجهول (بعشائه) بفتح العين أى طعام الليل (أكف عنه) أى عن الطعام أيدى (من قلته) أى الطعام وما أكل إلا القليل (رهط) أى جماعة (من بنى سلامة) بكسر اللام (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (كم الليلة) التي أنت فيها موجودة تسألني عنها (فقلت) هذه الليلة الحاضرة (اثنتان وعشرون) وقد مضت ليلة إحدى وعشرين (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (هي الليلة) أى ليلة القدر هي هذه الليلة الحاضرة واستدل به من قال إنها ليلة اثنتين وعشرين (أو القابلة) —

١٣٦٧ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا محمد بن إسحاق
حدثني محمد بن إبراهيم عن ابن عبد الله بن أنيس الجهني عن أبيه قال:
قلت: يا رسول الله إن لي بادية أكون فيها وأنا أصلي فيها بحمد الله،
فمرني بليلة أنزلها إلى هذا المسجد، فقال: انزل ليلة ثلاث وعشرين،
فقلت لابن: فكيف كان أبوك يصنع؟ قال: كان يدخل المسجد إذا
صلى العصر فلا يخرج منه حاجة حتى يصلي الصبح، فإذا صلى الصبح وجد
دأبته على باب المسجد فجلس عليها فلدحى بياديه .

— أي الآتية بعد ذلك . قال المنذرى : وأخرجه النسائي . وقال أبو داود : هذا
حديث غريب ، وعنه لم يرو الزهري عن ضمرة غير هذا الحديث .
(إن لي بادية أكون) أي ساكناً (فيها) المراد بالبادية دار إقامة بها .
فقوله إن لي بادية أي إن لي داراً ببادية أو بيتاً أو خيمة هناك ، واسم تلك
البادية الوطاءة قاله القارى (وأنا أصلي فيها بحمد الله) واسكن أريد أن أعتكف
وأريد إدراك ليلة القدر (فرني) أمر من أمر مخففاً (بليلة) زاد في المصايح
من هذا الشهر يعنى شهر رمضان (أنزلها) بالرفع على أنه صفة ، وقيل بالجرم
على جواب الأمر أي أنزل تلك الليلة من النزول بمعنى الحلول . وقال الطيبي :
أي أنزل فيها قاصداً أو منتهياً (إلى هذا المسجد) إشارة إلى المسجد النبوى
وقصد حيازة فضيلتي الزمان والمكان (فقال أنزل ليلة ثلاث وعشرين)
فتدرك ليلة القدر (فقلت) هذا قول محمد بن إبراهيم الراوى عن ضمرة (لابنه)
أي لابن عبد الله وهو ضمرة بن عبيد الله (فكيف كان أبوك) أي عبد الله
ابن أنيس (يصنع) أي في نزوله (إذا صلى العصر) أي يوم الثانى والعشرين
من رمضان (فلا يخرج منه حاجة) أي من الحاجات الدنيوية اغتناماً لاخيرات
الأخروية أو لحاجة غير ضرورية (حتى يصلى الصبح) يشير إلى أنها ليلة القدر —

١٣٦٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب أخبرنا أيوب عن
عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « التمسوها في
العشر الأواخر من رمضان ، في تاسعة تبقى ، وفي سابعة تبقى ، وفي
خامسة تبقى » .

— قال المذري : في سنده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام فيه . وقد أخرج
مسلم في صحيحه من حديث بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس في ليلة القدر
وقوله صلى الله عليه وسلم وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين قال فطرنا ليلة
ثلاث وعشرين الحديث انتهى .

(في تاسعة تبقى) بدل من قوله في العشر الأواخر وتبقى صفة لما قبله من
العدد أى يرجى بقاؤها (وفي سابعة تبقى وفي خامسة تبقى) الظاهر أنه أراد
التاسعة والعشرين والسابعة والعشرين والخامسة والعشرين .

وقال الطيبي رحمه الله : قوله في تاسعة تبقى الليلة الثانية والعشرون تاسعة
من الأعداد الباقية ، والرابعة والعشرون سابعة منها ، والسادسة والعشرون
خامسة منها .

وقال الزركشى : تبقى الأولى هي ليلة إحدى وعشرين ، والثانية ليلة ثلاث
وعشرين ، والثالثة ليلة خمس وعشرين ، هكذا قاله مالك . وقال بعضهم : إنما
يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترأ من الليالي إذا كان الشهر ناقصاً ، فإن كان
كاملاً فلا يكون إلا في شفع فتكون التاسعة الباقية ليلة اثنين وعشرين ،
والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين ، والسابعة الباقية ليلة أربع وعشرين على
ما ذكره البخارى بعد عن ابن عباس ، ولا يصادف واحد منهم وترأ ، وهذا
على طريقة العرب في التاريخ إذا جاوزوا نصف الشهر فإنما يؤرخون بالباقي منه —
(١٧ — عون العبود ٤)

— لا بالماضي كذا في المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى وذكر متابعتها
من عكرمة عن ابن عباس التمسوها في أربع وعشرين انتهى .

قال النورى : اختلفوا في محلها فقال جماعة هي منتقلة تكون في سنة في
ايلة ، وفي سنة أخرى في ايلة أخرى وهكذا ، وبهذا يجمع بين الأحاديث ويقال
كل حديث جاء بأحد أوقاتها ولا تعارض فيها . قال ونحو هذا قول مالك
والثورى وأحمد وإسحاق وأبى ثور وغيرهم ، قالوا وإنما تنتقل في العشر الأواخر
من رمضان ، وقيل بل في كله ، وقيل إنها معينة فلا تنتقل أبداً ، بل هي ليلة
معينة في جميع السنين لا تفارقها ، وعلى هذا قيل هي في السنة كلها ، وهو قول
ابن مسعود وأبى حنيفة وصاحبيه ، وقيل بل في شهر رمضان كله ، وهو قول
ابن عمر وجماعة من الصحابة ، وقيل بل في العشر الوسط والأواخر ، وقيل في
العشر الأواخر ، وقيل تختص بأوتار العشر ، وقيل بأشفاعها كما في حديث
أبى سعيد ، وقيل بل في ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو قول ابن عباس
وقيل تطلب في ليلة سبع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين ،
وحكى عن على وابن مسعود ، وقيل ليلة ثلاث وعشرين ، وهو قول كثيرين
من الصحابة وغيرهم ، وقيل ليلة أربع وعشرين وهو محكى عن بلال وابن
عباس والحسن وقتادة ، وقيل ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من
الصحابة ، وقيل ليلة سبع عشرة وهو محكى عن زيد بن أرقم وابن مسعود
أيضاً ، وقيل ليلة تسع عشرة ، وحكى عن ابن مسعود أيضاً وحكى عن على
أيضاً ، وقيل آخر ليلة من الشهر . انتهى مختصراً وقد أطال الكلام فيه الحافظ
في الفتح فليرجع إليه .

٣١٥ - باب فيمن قال ليلة إحدى وعشرين

١٣٦٩ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مالكٍ عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يمتكفُ العشرَ الأوسطَ من رمضانَ ، فاعتكفَ تاماً حتى إذا كانت ليلةُ إحدى وعشرينَ - وهي الليلةُ التي يخرجُ فيها من اعتكافِهِ - قال : مَنْ كانَ اعتكفَ معي فليعتكفِ العشرَ الأواخرَ ، وقد رأيتُ هذه الليلةَ ثمَّ

(باب فيمن قال ليلة إحدى وعشرين)

(من رمضان) فيه مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، فالاعتكاف فيه سنة لمواظبته صلى الله عليه وسلم . قاله ابن عبد البر ، ولعل مراده رمضان لا يقيد وسطه إذ هو لم يداوم عليه (فاعتكف عاماً) أي اعتكف في رمضان في عام (يخرج فيها) ولفظ الموطأ الليلة التي يخرج فيها من صبحها من اعتكافه (من كان اعتكف معي) العشر الأوسط (فليعتكف العشر الأواخر) وفي رواية للشبخين « فخطبنا صبيحة عشرين ، وفي أخرى لها فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله ثم قال : كنت أجاور هذا العشر ثم بدا لي أن أجاور هذا العشر الأواخر ، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه » .

وفي مسلم من وجه آخر عن أبي سعيد « أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف في العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية على سدها حصير ، فأخذه فنجاه في ناحية القبة ، ثم كلم الناس فقال إني اعتكفت العشر الأول ألتبس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الأوسط ثم أوتيت فقيل لي إنها في العشر الأواخر ، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه » -

أُنْسِيَتْهَا ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أُسْجِدُ مِنْ صَبِيحَتِهَا فِي مَاءِ وَطِينٍ ، فَالْتَمَسُوهَا فِي
الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالْتَمَسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ .

قال أبو سعيدٍ : فَمَطَّرَتِ السَّمَاءُ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشِ

— وعند البخارى أن جبريل أتاه في المرتين فقال له إن الذى تطلب أمامك بفتح
الهمزة والميم أى قدامك (وقد رأيت) وفي رواية أريت بهمزة أوله مضمومة
مبنى المفعول أى أعلمت (هذه الليلة) نصب مفعول به لا طرف أى أريت
ليلة القدر . وجوز الباجى أن الرؤية بمعنى البصر أى رأى علامتها التى أعلمت
له بها وهى السجود فى الماء والطين (ثم أنسيتها) بضم الهمزة . قال القفال ليس
معناه أنه رأى الملائكة والأنوار عياناً ثم نسى فى أول ليلة رأى ذلك لأن
مثل هذا قل أن نفسى ، وإنما معناه أنه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا ،
فنسى كيف قيل له (وقد رأيتنى) بضم التاء وفيه عمل الفعل فى ضميرى الفاعل
والمفعول وهو المتكلم ، وذلك من خصائص أفعال القلوب أى رأيت نفسى
(أسجد من صبيحتها) بمعنى فى كقوله تعالى : ﴿ من يوم الجمعة ﴾ أو لابتداء
الغاية لزمانية (فى ماء وطين) علامة جملت له يستدل بها عليها ثم المراد أنه
نسى علم تعيينها تلك السنة لا رفع وجودها لأمره بطلبها بقوله (فالتمسوها فى
العشر الأواخر) من رمضان (والتمسوها فى كل وتر) منه أى أوتار لياليه
وأولها ليلة الحادى والعشرين إلى آخر ليلة التاسع والعشرين ، وهذا لا ينافى
قوله التمسوها فى السبع الأواخر ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بما هنا جازماً
به . قال الباجى : يحتمل فى ذلك العام ، ويحتمل أنه الأغلب فى كل عام .
قاله الزرقانى .

(قال أبو سعيد فطرت) بفتحتين (السماء من تلك الليلة) أى التى أريها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية للشيخين لجاءت سحابة فطرت حتى —

فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفُهُ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ .
١٣٧٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا سَعِيدُ

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« التَّمِسُّوهُمَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَالتَّمَسُّوهُمَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ
وَالتَّخَامِسَةِ . قَالَ قُلْتُ : يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا . قَالَ : أَجَلٌ .
قُلْتُ : مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالتَّخَامِسَةُ ؟ قَالَ : إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَهَشْرُونَ

— سال سقف المسجد (وكان المسجد على عريش) أى على مثل العريش ، وإلا فالعريش هو السقف أى أنه كان مظللاً بالحوص والجريد ، ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر . وفي رواية وكان السقف من جريد النخل (فوكف المسجد) أى سال ماء المطر من سقفه فهو من ذكر الحبل وإرادة الحال (فأبصرت عيناى) توکید (من صبيحة إحدى وعشرين) . قال فى المرقاة : يعنى الليلة التى رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها ليلة القدر هى ليلة الحادى والعشرين . كذا قيل . والأظهر أن من بمعنى فى وهى متعلقة بقوله فأبصرت انتهى . ولفظ الموطن قال أبو سعيد : فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدى وعشرين . قال الزرقانى : قوله من صبح ليلة إحدى وعشرين متعلق بقوله انصرف ، وفى رواية فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه وأنفه فيهما الماء والطين تصديق رؤياه ، وفيه السجود على الطين وحمله الجمهور على الخفيف . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

فَالَّتِي تَلِيهَا التَّاسِعَةُ ، وَإِذَا مَضَى ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ قَالَتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ ، وَإِذَا
مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ قَالَتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ .

قال أبو داود : لا أدري أخفى عليّ منه شيء أم لا .

— (فالتى تليها التاسعة) ولفظ مسلم « فالتسوها فى العشر الأواخر من رمضان التسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة . قال قلت : يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد مناقال أجل نحن أحق بذاك منكم . قال قلت : ما التاسعة والسابعة والخامسة ؟ قال إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها اثنان وعشرون فهى التاسعة ، فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة ، فإذا مضت خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة » قال النووي : قوله فالتى تليها اثنان وعشرون هكذا وقع فى بعض نسخ مسلم وفى أكثرها ننتين وعشرين بالياء وهى أصوب . انتهى قال السندي : حاصل الحديث أن اعتبار العدد بالنظر إلى ما بقى لا بالنظر إلى ما مضى ، لكن بقى الإشكال فيه من جهة فوات الوتر ، وأيضاً هذا العدد يخرج الليلة التى قد تحققت مرة أنها ليلة القدر وهى ليلة إحدى وعشرين كما فى الحديث السابق ، والله أعلم . إلا أن يجاب عن الأول أنها أوتار بالنظر إلى ما بقى وهو يكفى . ومقتضى الحديث السابق أن تعتبر الأوتار بالنظر إلى ما مضى ، فيلزم أن يسمى كل ليلة من ليالى العشر الأخير لإدراكه مراعاة للأوتار بالنظر إلى ما مضى وإلى ما بقى فتأمل والله تعالى أعلم . كذا فى فتح الودود . وفى النيل : والحديث يدل على أن ليلة القدر يرجى وجودها فى تلك الثلاث الليلية انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

٣١٦ - باب من روى أنها ليلة سبع عشرة

١٣٧١ - حدثنا حَكِيمُ بْنُ سَيْفِ الرَّقِيِّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو . عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَنَيْسَةَ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اطلُبُوا لَيْلَةَ سَبْعِ مَهْشَرَةٍ مِنْ رَمَضَانَ وَلَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ سَكَتَ » .

٣١٧ - باب من روى في السبع الأواخر

١٣٧٢ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ » .

(باب من روى أنها ليلة سبع عشرة)

(عن ابن مسعود) وكذا أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني من حديث زيد ابن أرقم قال : بلا شك ولا امتراء : لأنها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة أنزل القرآن انتهى . قال المنذرى : في إسنادة حكيم بن سيف وفيه مقال .

(باب من روى في السبع الأواخر)

(تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر) التحرى القصد والاجتهاد فى الطلب ثم إن هذا الحديث دل على أن ليلة القدر فى السبع الأواخر لسكن من غير تعيين وروى عبد الرزاق عن ابن عباس قال « دعا عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا على أنها فى العشر الأواخر . قال ابن عباس : فقلت لعمر : إني لأعلم أو أظن أى ليلة هى ؟ قال عمر أى ليلة هى ؟ -

٣١٨ - باب من قال سبع وعشرون

١٣٧٣ - حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا [حدثني] أَبِي أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ

عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُطَرِّفًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ « كَلِمَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ » .

— فقلت سابعة تمضى أو سابعة تبقى من العشر الأواخر فقال: من أين علمت ذلك؟ فقلت: خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام والدهر يدور في سبع، والإنسان خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع والطواف والجار وأشياء ذكرها فقال عمر: لقد فطنت لأمر ما فطنا له « وقد أخرج نحو هذه القصة الحاكم وإلى أن ليلة القدر ليلة السابع والعشرين ذهب جماعة من أهل العلم، وقد حكاه صاحب الحلية عن أكثر العلماء. وقد اختلف العلماء فيها على أقوال كثيرة، ذكر منها في فتح الباري ما لم يذكره غيره. وفي التوشيح: وقد اختلف العلماء فيها على أكثر من أربعين قولاً وأرجاها أوتار العشر الأخير. انتهى. قال المنذرى: وأخرجه مسلم والنسائي.

(باب من قال سبع وعشرون)

وأخرج أحمد في مسنده عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان متعريها فليتعرها ليلة سبع وعشرين » قال في المنقح: إسناداه صحيح، وحديث معاوية سكت عنه المنذرى. قال العيني: فإن قلت: ما وجه هذه الأقوال؟ قلت: لا منافاة لأن مفهوم العدد لا اعتبار له. وقال الشافعي: والذي عندي أنه صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسأل عنه يقال له: نلتمسها في كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا، وقيل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جزءاً، فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون إلى سبع وعشرين هم الأكثرون.

٣١٩ - باب من قال هي في كل رمضان

١٣٧٤ - حدثنا حميد بن زنجويه النسائي أخبرنا سعيد بن أبي مرزيم
حدثنا [حدثني] محمد بن جعفر بن أبي كثير أخبرنا موسى بن عقبة عن
أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر قال « سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأنا أسمع عن ليلة القدر فقال : هي في كل رمضان » .
قال أبو داود : رواه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عمر
لم يرفعاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

(باب من قال هي في كل رمضان)

(عن ليلة القدر) هي في كل السنة أو في كل رمضان (فقال هي في كل
رمضان) قال ابن الملك : أي ليست مختصة بالعاشر الأواخر بل كل ليلة من
رمضان يمكن أن يكون ليلة القدر ، ولهذا لو قال أحد لامرأته في نصف رمضان
أو أقل أنت طالق في ليلة القدر لا تطلق حتى يأتي رمضان السنة القابلة فتطلق
في الليلة التي علق فيها الطلاق . قاله علي القاري . وفي النبيل القول الخامس
أن ليلة القدر مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه .

وروى عن ابن عمر وأبي حنيفة ، وبه قال ابن المنذر وبعض الشافعية ،
ورجحه السبكي .

أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيبه

٣٢٠ - باب في كم يقرأ القرآن

١٣٧٥ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا أَخْبَرَنَا
أَبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
« أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ . قَالَ : إِنِّي أَجِدُ
قُوَّةً . قَالَ : اقْرَأْ فِي عِشْرِينَ . قَالَ : إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً . قَالَ : اقْرَأْ فِي خَمْسَ
عَشْرَةَ . قَالَ : إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً . قَالَ : اقْرَأْ فِي عَشْرِ . قَالَ : إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً .
قَالَ : اقْرَأْ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِيدَنَّ عَلَى ذَلِكَ » .
قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ أَتَمُّ .

(باب في كم يقرأ القرآن)

(قال اقرأ في سبع ولا تزيدن على ذلك) قال النووي : هذا من نحو
ما سبق من الإرشاد إلى الإقتصاد في العبادة والإرشاد إلى تدبر القرآن . وقد
كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرأون كل يوم ، بحسب أحوالهم وأفهامهم
وظائفهم ، فكان بعضهم يحتم القرآن في كل شهر ، وبعضهم في عشرين يوماً
وبعضهم في عشرة أيام ، وبعضهم أو أكثرهم في سبعة ، وكثير منهم في ثلاثة ،
وكثير في يوم وليلة ، وبعضهم في كل ليلة ، وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث
ختمات ، وبعضهم ثمان ختمات ، والمختار أنه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه
ولا يعتمد إلا ما يغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره هذا إذا لم
تسكن له وظائف عامة أو خاصة يعمل بها بكثرة القرآن عنها ، فإن كانت له
وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك فلهووظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها -

١٣٧٦ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ ، فَنَاقِصُنِي وَنَاقِصْتُهُ
فَقَالَ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا » قَالَ عَطَاءُ : وَاخْتَلَفْنَا عَنْ أَبِي فَقَالَ بَعْضُنَا
سَبْعَةَ أَيَّامٍ . وَقَالَ بَعْضُنَا خَمْسًا .

١٣٧٧ - حدثنا ابْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ أَخْبَرَنَا هَامُّ أَخْبَرَنَا
قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ : « يَا رَسُولَ
اللَّهِ فِي كَمْ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قَالَ فِي شَهْرٍ . قَالَ : إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ . رَدَّدَ

— مع نشاطه وغيره من غير إخلال بشيء من كمال تلك الوظيفة ، وعلى هذا يحمل
ما جاء عن السلف . انتهى . وقد أطال الكلام في هذه المسألة شيخنا المحدث
السيد نذير حسين الدهلوي في كتابه معيار الحق والله أعلم . قال المنذرى :
وأخرجه البخارى ومسلم .

(فناقصنى وناقصته) قال فى فتح الودود : بالصاد المهملة أى جرى بينى
وبينه مراجعة فى النقصان فىرى ما أذكره ناقصاً فىردنى عنه وأنا أعد ما ذكره
ناقصاً فأرده عنه كما هو شأن من يجرى بينهما المراجعة ، ولو جعل من المناقضة
بالضاد المعجمة لكان له وجه ، وقد ضبطه بعضهم كذلك ، أى ينقض قولى
وأنقص قوله . انتهى (قال عطاء) بن السائب (واختلفنا) أى أنا ومن روى
هذا الحديث (عن أبى) هو السائب (فقال بعضنا سبعة أيام) أى فى حكم
القراءة على ما أمر فى لفظ حديث مسلم الذى هو أتم . قال المنذرى : عطاء بن
السائب فهو مقال ، وقد أخرج له البخارى مقروناً وأبوه السائب بن مالك .
قال يحيى بن معين ثقة .

السَّلامَ أَبُو مُوسَى [رَدَّدَ أَبُو مُوسَى هَذَا الْكَلَامَ] وَتَنَاقَصَهُ حَتَّى قَالَ :
اِقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ . قَالَ : إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَهُ فِي
أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثٍ .

١٣٧٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَطَّانُ خَالَ عِيسَى
ابْنِ شَاذَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا الْحَرِيشُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ
عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« اِقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي سَهْرٍ . قَالَ إِنَّ فِي قُوَّةٍ . قَالَ اِقْرَأْهُ فِي ثَلَاثٍ . قَالَ أَبُو
عَلِيٍّ : سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ عِيسَى
ابْنُ شَاذَانَ كَيْسٌ .

— (ابن المنفى) هو محمد بن المنفى كنيته أبو موسى (ردد أبو موسى) محمد بن
المنفى (هذا الكلام) أي إني أقوى من ذلك (وتنقصه) كما في حديث مسلم
ابن إبراهيم (حتى قال) النبي صلى الله عليه وسلم (اقرأ في سبع) أي في سبعة
أيام (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (لا يفقه) أي لا يفهم معاني القرآن ولا يتدبر
فيها ولا يتفكر (من قرأه) أي القرآن (في أقل من ثلاث) أي ثلاثة أيام .
وهذا نص صريح في أنه لا يحتم القرآن في أقل من ثلاثة أيام . والحديث سكت
عنه المنذرى .

(قال أبو علي) محمد اللؤلؤي راوى السنن (كيس) بالتحقيل على وزن
جهد بمعنى الفطنة والعقل أي عاقل فطين وهذا توثيق لعيسى من أحمد بن حنبل .
وقال ابن حبان كان من الحفاظ .

٣٢١ - باب تحزيب القرآن

١٣٧٩ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أخبرنا [أنبأنا] ابن أبي مرزيم أنبأنا يحيى بن أيوب عن ابن الزناد قال : « سألتني نافع بن جبشير ابن مطعم فقال لي : في كم تقرأ القرآن ؟ فقلت ما أحزبه ، فقال لي نافع : لا تقل ما أحزبه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قرأت جزءاً من القرآن « قال حسبت أنه ذكروه عن المغيرة بن شعبه .

١٣٨٠ - حدثنا مسدد أخبرنا قران بن تمام ح وحدثنا عبد الله ابن سعيد أخبرنا أبو خالد وهذا لفظه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عثمان بن عبد الله بن أوس عن جده قال عبد الله بن سعيد في حديثه أوس بن حذيفة قال : « قدمنا على رسول الله صلى الله عليه

باب تحزيب القرآن

(في كم) أى في كم مدة (فقلت ما) نافية (أحزبه) بتشديد الزاء المعجمة ، والحزب ما يجعل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد . والحزب النوبة في ورود الماء وتحزيب القرآن تجزيته واتخاذ كل جزء حزباً له . كذا في فتح الودود (لا تقل ما أحزبه) أى لا تنكر من التحزيب واتخاذ كل جزء حزباً له (قرأت جزءاً) وهو المعنى من الحزب (أنه) أى نافع بن جبير (ذكره) أى الحديث (عن المغيرة بن شعبه) فيكون الحديث متصلاً . والحديث سكت عنه المنذرى . (أبو خالد) هو الأحمر (وهذا لفظه) أى لفظ عبد الله بن سعيد الكندى الكوفى (عن عبد الله بن عبد الرحمن) أى قران بن تمام وأبو خالد الأحمر كلاهما يرويان عن عبد الله (أوس بن حذيفة) قال ابن مندة : ومن نزل الطائف —

وسلم في وفدِ ثَقِيفٍ قَالَ فَنَزَلَتِ الْأَحْلَافُ عَلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي مَالِكٍ فِي قُبَّةٍ لَهُ . قَالَ مُسَدَّدٌ : وَكَانَ فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَقِيفٍ . قَالَ كَانَ كُلُّ كَلْبَةٍ يَأْتِينَا بَعْدَ الْعِشَاءِ يُحَدِّثُنَا . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : قَامَنَا عَلَى رِجْلَيْهِ حَتَّى يُرَاحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَأَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشٍ ثُمَّ يَقُولُ لَا سَوَاءَ [لَا أَنْسَى] كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَدَلِّينَ . قَالَ

— من الصحابة أوس بن حذيفة الثقفي كان في وفد ثقيف روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال ابن عبد البر : هو جد عثمان بن عبد الله وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني مالك فأنزلهم في قبة بين المسجد وبين أهله . قال ابن معين : إسناد هذا الحديث صالح وحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ليس بالقائم في تحزيب القرآن انتهى . كذا في أسد الغابة (فنزلت الأحلاف) جمع حليف ولفظ أبي داود الطيالسي فنزل الأحلافيون على المغيرة بن شعبة . قال في المصباح : الحليف للمعاهد يقال منه تحالفا إذا تحالفا وتعاقدا على أن يكون أمرها واحداً في النصر والحمية انتهى (كان) أي أوس ابن حذيفة (قال) أي أوس بن حذيفة (كان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال أبو سعيد) هو عبد الله بن سعيد وأبو سعيد كنيته (حتى يراوح) أي يعتمد على إحدى الرجلين مرة وعلى الأخرى مرة للاستراحة . قال الخطابي : هو أنه يطول قيام الإنسان حتى يعين فيعتمد على إحدى رجليه مرة ثم يسكن على رجله الأخرى مرة . وقال في النهاية : أي يعتمد على إحداها مرة وعلى الأخرى مرة ليواصل الراحة إلى كل منهما (وأكثر ما يحدثنا ما) موصولة (لقي) وهو الأذى (من قومه من قريش) بدل من قومه . ولفظ الطيالسي وكان أكثر —

مُسَدَّدٌ : بِمَكَّةَ ؛ فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ
نُدَالٌ عَلَيْهِمْ وَيُدَالُونَ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةٌ أَبْطَأَ عِنْدَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ
يَأْتِينَا فِيهِ ، فَقَلْنَا لَقَدْ أَبْطَأَتْ عِنَّا اللَّيْلَةُ . قَالَ إِنَّهُ [إِنِّي] طَرَأُ عَلَى جُزْئِي
[حِزْبِي] مِنَ الْقُرْآنِ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجِىءَ حَتَّى أُنِمُّهُ . »

قال أوْسٌ : سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ

— ما يحدثنا اشعكاه قریش (لا سواء) هكذا في أكثر النسخ . قال الطيبي :
أى لا نحن سواء فحذف المبتدأ وجمعت لا عوضاً عن المحذوف وهذا قول سيديويه
والمعنى حالنا الآن غير ما كانت عليه قبل الهجرة انتهى . وقال السندی : أى
ما كان بيننا وبينهم مساواة بل أنهم كانوا أولاً أعز ثم أذلهم الله تعالى انتهى .
وفي بعض نسخ الكتاب لا أنسى ، وهكذا في نسختين من المنذرى والمعنى
لا أنسى أذيتهم وعداوتهم معنا (فلما خرجنا إلى المدينة) ولفظ الطيالسى « فلما
قدمنا المدينة انتصفنا من القوم فكانت سجال الحرب لنا وعلمينا » (كانت
سجال الحرب) أى ذنوبها . قال الخطابي : وهى جمع سجال وهى الدلو الكبيرة
وقد يكون السجال مصدر ساجلت الرجل مساجلة وسجالا وهو أن يستقى
الرجلان من بئر أو ركية فينزح هذا سجلا وهذا سجلا يقناوبان السقى بينهما
انتهى (ندال عليهم) أى مرة تكون لنا عليهم دولة وغلبة ولهم علينا دولة فهو
تفسير قوله سجال الحرب بيننا وبينهم (فلما كانت ليلة أبطأ) أى تأخر صلى الله
عليه وسلم ولفظ الطيالسى « واحتمس عنا ليلة عن الوقت الذى كان يأتينا فيه »
(طرأ على جزئى) هكذا في بعض النسخ ، وفي بعض النسخ حزبي . قال الخطابي :
يريد كأنه أغفله عن وقعه ثم ذكره فقرأه . وأصله من قولك طرأ عليك الرجل
إذا خرج عليك فجاء طروا فهو طارٍ . وفي النهاية أى ورد وأقبل يقال طرأ يطرأ
مهموزاً إذا جاء مفاجأة كأنه فجأه الوقت الذى كان يؤدى فيه ورده من القراءه —

تُحزَّبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا ثَلَاثٌ وَخَمْسٌ وَسَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ وَحِزْبُ الْمَفْصَلِ وَحَدُّهُ .

قال أبو داؤد : وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَتَمُّ .

١٣٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ » .

١٣٨٢ - حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَمْرٍو « أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَمْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قَالَ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ قَالَ

— انتهى (كيف تحزبون القرآن) وكيف تجعونه المنازل . والحزب هو ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة (قالوا ثلاث) أى البقرة وآل عمران والنساء فهذه السور الثلاثة منزل واحد من سبع منازل القرآن (وخمس) من المائدة إلى البراءة (وسبع) من يونس إلى النحل (وتسع) من بنى إسرائيل إلى الفرقان (وإحدى عشرة) من الشعراء إلى يس (وثلاث عشرة) من الصافات إلى الحجرات (وحزب المفصل وحده) من قاف إلى آخر القرآن . فلمن هذا أن فى عصر الصحابة كان ترتيب القرآن مشهوراً على هذا النمط المعروف الآن . قال المنذرى : والحديث أخرجه ابن ماجه .

(لا يفقه) بفتح القاف . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح .

(فى كم يقرأ) أى فى كم مدة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى —

في شهرٍ ، ثمَّ قالَ في عِشْرِينَ ، ثمَّ قالَ في خَمْسَ عَشْرَةَ ، ثمَّ قالَ في عَشْرِ ،
ثمَّ قالَ في سَبْعٍ لَمْ يَنْزِلْ مِنْ سَبْعٍ .»

١٣٨٣ — حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ
إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ
فَقَالَ إِنِّي أَقْرَأُ الْمَفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ : أَهَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ وَنَثْرًا كَثِيرًا الدَّقْلَ ؟
لَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ ؛ النَّجْمِ
وَالرَّحْمَنِ [الرَّحْمَنِ وَالنَّجْمِ] فِي رَكْعَةٍ ، وَافْتَرَبَتْ وَالْحَاقَةَ فِي رَكْعَةٍ ، وَالطُّورَ
وَالذَّارِيَاتِ فِي رَكْعَةٍ ، وَإِذَا وَقَعَتْ وَتُونَ فِي رَكْعَةٍ ، وَسَأَلَ سَائِلٌ وَالنَّازِعَاتِ
فِي رَكْعَةٍ ، وَوَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ وَعَبَسَ فِي رَكْعَةٍ ، وَالْمُدَّثِّرَ وَالْمُزَّمِّلَ فِي رَكْعَةٍ ،
وَهَلْ أَتَى وَلَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي رَكْعَةٍ ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَالْمُرْسَلَاتِ فِي
رَكْعَةٍ ، وَالذُّخَانَ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ فِي رَكْعَةٍ .»

— وقال الترمذى : حسن غريب وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا .
(فقال أهدأ كهذا الشعر) قال الخطابي : الهذ سرعة القراءة وإما عاب ذلك
عليه لأنه إذا أسرع القرآن ولم يرتلها فاته فهم القرآن وإدراك معانيه انتهى .
وفي النهاية : أراد أهدأ القرآن هذا فتسرع فيه كما تسرع في قراءة الشعر ، والهذ
سرعة القطع ونصبه على المصدر (ونثرًا كثر الدقل) أى كما يتساقط الرطب
اليابس من العذق إذ هُزَّ . والدقل ردى التمر ويابس وما ليس له اسم خاص
فتراه لييبسه ورداءته لا يجتمع ويكون منثورًا . قاله في النهاية (كان يقرأ النظائر)
هى السور المتقاربة فى الطول . قال القاضى : هذا صحيح موافق لرواية عائشة
وابن عباس أن قيام النبى صلى الله عليه وسلم كان إحدى عشرة ركعة بالوتر —
(١٨ — عون المعبود ٤)

قال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود رحمه الله .

١٣٨٤ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن منصور عن

إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: سألت أبا مسعود وهو يطوف بالبيت، فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه» .

١٣٨٥ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أن

أبا سوية حدثه أنه سمع ابن حنبله يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين» .

— وأن هذا كان قدر قراءته غالباً وأن تطويله الوارد إنما كان في التدبر والترتيل وما ورد من غير ذلك في قراءته البقرة والنساء وآل عمران كان في نادر من الأوقات . قال النووي . قال المنذرى : وقد أخرج مسلم في صحيحة في ذكر الهدى والنظائر من حديث أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه (هذا تأليف ابن مسعود) فهذا الترتيب كانت السور في مصحفه .

(كفتاه) أى من قيام الليل ، وقيل من الشيطان ، وقيل من الآفات ، ويحتمل من الجميع . قال في النهاية : أى أغنتاه عن قيام الليل وقيل أراد أنهما أقل ما يجزى من القراءة في قيام الليل وقيل تكفيان السوء وتقيان من المسكروه قاله السيوطى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(من القانتين) القنوت يرد بمان متعددة كالطاعة والخشوع والعبادة —

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : ابْنُ حُجَيْرَةَ الْأَصْفَرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ حُجَيْرَةَ .

١٣٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلَخِيُّ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ
عَبَّاسٍ الْقَتَبَانِيُّ عَنْ عَيْسَى بْنِ هِلَالِ الصَّدْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ
« أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَقْرَأْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ
[قَالَ] أَقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ الرَّاءِ فَقَالَ كَبُرَتْ سِنِّي ، وَاشْتَدَّ قَلْبِي ، وَغَاطَ
لِسَانِي قَالَ فَأَقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ حَمٍ ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ ، فَقَالَ أَقْرَأْ ثَلَاثًا

— والدعاء والعبادة والقيام والسكوت فيصرف في كل واحد من هذه المعاني إلى
ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه ، كذا في النهاية ، والمراد ههنا القيام في الليل
(كتب من المتنظرين) بكسر الطاء من المالكين مالا كثيرا ، والمراد كثرة
الأجر وقيل أي ممن أعطى من الأجر أي أجرا عظيما قاله السندي . والحديث
سكت عنه المنذرى (ابن حجيرة الأصغر عبد الله) وأما ابن حجيرة الأكبر
فهو أبوه عبد الرحمن بن حجيرة القاضي وكلاهما مشهوران بابن حجيرة ، لكن
عبد الله بابن حجيرة الأصغر وعبد الرحمن بابن حجيرة الأكبر والله أعلم .

(فقال أقرئني) بفتح الهمزة وكسر الراء أي علمني (فقال اقرأ ثلاثا) أي
ثلاث سور (من ذوات الراء) بالمد والهمزة قال الطيبي أي من السور التي
صدرت بالراء (فقال كبرت) بضم الباء وتكسر (سني) أي كثر عمري
(واشتد قلبي) أي غلب عليه قلة الحفظ وكثرة النسيان (وغط لساني) أي
ثقل بحيث لم يطاوعني في تعلم القرآن لا تعلم السور الطوال (قال) أي فإن
كنت لا تستطيع قراءتهن (فاقرأ ثلاثا من ذوات حم) فإن أقصر ذوات —

مِنَ الْمَسْبُوحَاتِ ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ
سُورَةَ جَامِعَةٍ ، فَأَقْرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ حَتَّى
فَرَّغَ مِنْهَا . فَقَالَ الرَّجُلُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهَا أَبْدَأُ نُمَّ
أَذْبَرَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ الرَّؤُوفُ نَجِلُ مَرَّتَيْنِ .

— حُم) أقصر من أقصر ذوات الرءاء (من المسبوحات) أى ما فى أوله سبح
ويسبح (فأقرأه النبي صلى الله عليه وسلم إذا زلزلت الأرض حتى فرغ منها)
أى النبي أو الرجل قال الطيبي : كأنه طلبه لما يحصل به الفلاح إذا عمل به
فذلك قال سورة جامعة ، وفى هذه السورة آية زائدة لا مزيد عليها ﴿ فمن يعمل
مثقال ذرة خيراً يره ﴾ ولأجل هذا الجمع الذى لا حد له قال صلى الله عليه وسلم
حين سئل عن الحر الأهلية لم ينزل على فيها شيء إلا هذه الجامعة الفاذة ﴿ فمن
يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ قال الطيبي : ويبان
ذلك أنها وردت لبيان الاستقصاء فى عرض الأعمال والجزاء عليها كقوله تعالى
﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً وإن كان مثقال حبة
من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين ﴾ (لا أزيد عليه أبداً) أى على العمل
بما دل عليه ما أقرأته من فعل الخير وترك الشر ، ولعل القصد بالخلف تأكيد
العزم لا سيما بحضوره صلى الله عليه وسلم الذى بمنزلة المباينة والمهد (ثم أدبر)
أى ولى دبره وذهب (أفلح) أى فاز بالمطلوب (الرويجل) قال الطيبي : تصغير
تعظيم لبعده غوره وقوة إدراكه وهو تصغير شاذ إذ قياسه رجيل ، ويحتمل أن
يكون تصغير راجل بالألف بمعنى الماشى (مرتين) إما للتأكيد أو مرة للدنيا
ومرة للأخرى ، وقيل لشدة إعجابه عليه الصلاة والسلام منه قاله على القارى .
قال المنذرى : وأخرجه النسائى والله أعلم .

٣٢٢ - باب في عدد الآي

١٣٨٧ - حدثنا عمرو بن مرزوق أنبأنا شعبة أنبأنا قتادة عن
عباس الجشمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « سُورَةٌ
مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً تَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا حَتَّى غُفِرَ لَهُ : تَبَارَكَ الَّذِي
بِيَدِهِ الْمُلْكُ » .

(باب في عدد الآي)

(ثلاثون آية) خبر مبتدأ محذوف أي هي ثلاثون والجملة صفة لها قاله
الطبي . قال في المراجعة : والأظهر أن قوله ثلاثون الخبر الأول وتشفع الخبر
الثاني . وقد استدلل بهذا الحديث من قال بالبسملة ليست من السورة وآية تامة
منها لأن كونها ثلاثين آية إما يصح على تقدير كونها آية تامة منها والحال أنها
ثلاثون من غير كونها آية تامة ، فهي إما ليست بآية منها كذهب أبي حنيفة
ومالك والأكثرين ، وإما ليست بآية تامة بل هي جزء من الآية الأولى
كرواية في مذهب الشافعي (تشفع لصاحبها) أي لمن يقرؤها في القبر أو يوم
القيامة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي
حسن . هذا آخر كلامه . وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير من رواية
عباس الجشمي عن أبي هريرة كما أخرجه أبو داود ومن ذكر معه وقال لم يذكر
سماعاً من أبي هريرة يريد أن عباس الجشمي روى هذا الحديث عن أبي هريرة
لم يذكر فيه أنه سمعه من أبي هريرة .

باب تفریع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن

[تفریع أبواب سجود القرآن وكم فيه من سجدة]

١٣٨٨ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي أخبرنا ابن أبي مرزيم
أبانا نافع بن يزيد عن الحارث بن سعيد العتيقي عن عبد الله بن مئین
- من بني عبد كلال - عن عمرو بن العاص « أن النبي صلى الله عليه وسلم
أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج
سجدة تان [سجدة تين] ». قال أبو داود : روى عن أبي الدرداء عن النبي
صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة ، وإسناده واه [واهي] .

١٣٨٩ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أبانا ابن وهب

(باب تفریع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن)

(العتقي) على وزن زفر نسبة إلى العتقاء وهم كثيرون (أقرأه) أي همرا
(خمس عشرة سجدة) قال الطيبي أي حمله إن يجمع في قراءته خمس عشرة
سجدة (في القرآن) في النهاية إذا قرأ الرجل القرآن أو الحديث على الشيخ
يقول أقرأني فلان أي حملني على أن أقرأ عليه (منها ثلاث في المفصل) وهي
النجم وانشقت وأقرأ وقد علم محالها ، وبهذا الحديث قال أحمد وابن المبارك .
وأخرج الشافعي سجدة ص ، وأبو حنيفة الثانية من الحج ، وأخرج مالك
المفصل (وإسناده واه) أي ضعيف قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .
وحديث أبي الدرداء هذا الذي أشار إليه أبو داود وأخرجه الترمذي
وابن ماجه وقال الترمذي غريب .

أخبرني ابنُ هَيْمَةَ أَنَّ مِشْرَحَ بْنَ هَاعَانَ أَبَا الْمُصْعَبِ حَدَّثَهُ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ حَدَّثَهُ قَالَ « قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا » .

٣٢٣ - باب من لم ير السجود في المفصل

١٣٩٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ . قَالَ مُحَمَّدٌ رَأَيْتُهُ بِمَكَّةَ أَخْبَرَنَا أَبُو قَدَامَةَ عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَفْصَلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ » .

— (ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما) قال في السبل : وفي الحديث رد على أبي حنيفة وغيره ممن قال أنه ليس في سورة الحج إلا سجدة واحدة في الأخيرة منها . وفي قوله ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما تأكيد لشرعية السجود فيها ، ومن قال بإيجابه فهو من أدلته ، ومن قال ليس بواجب قال لما ترك السنة وهو سجود التلاوة بفعل المندوب وهو القرآن كان الأليق الاعتناء بالسنن وأن لا يتركه فإذا تركه فالأحسن له أن لا يقرأ السورة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال هذا حديث إسناده ليس بالقوى . هذا آخر كلامه . وفي إسناده عبد الله ابن هيممة ومشرح بن هاعان ولا يحتاج بحديثهما والله أعلم انتهى . وفي المرقاة قال ميرك لکن الحديث صحيح أخرجه الحاكم في مستدرکه من غير طريقهما وأقره الذهبي على تصحيحه انتهى .

(باب من لم ير السجود في المفصل)

(قال محمد) بن رافع (رأيت) أى هذا الشيخ وهو أزهر بن القاسم (لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة) قال التوربشتى : هذا —

١٣٩١ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَرِبٍ
عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ قَالَ
« قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا » .

— الحديث إن صح لم يلزم منه حجة لما صحح عن أبي هريرة قال « سجدنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت ، وفي اقرأ باسم ربك »
وأبو هريرة متأخر . قال ابن الملك : ولأن كثيراً من الصحابة يروونها فيه ،
فالإثبات أولى بالقبول . قال النووي : هذا حديث ضعيف الإسناد ومع كونه
ضعيفاً مناف للثبوت المقدم عليه ، فإن إسلام أبي هريرة سنة سبع وقد ذكر أنه
سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في الانشقاق وقرأوهما من المفصل ، على أن
الترك يحتمل أن يكون لسبب من الأسباب . قال المنذرى : في إسناده أبو قدامة
واسمه الحارث بن عبيد أيادي بصرى لا يحتاج بحديثه ، وقد صح أن أبا هريرة
رضي الله عنه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت وفي اقرأ
باسم ربك على ما سيأتي ، وأبو هريرة إنما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في السنة السابعة من الهجرة .

(فلم يسجد فيها) قال في النيسل الحديث احتج به من قال أن المفصل
لا يشرع فيه سجود التلاوة وهم المالكية والشافعية في أحد قوليه واحتج به —

قال ابن القيم رحمه الله :

وقال الإمام أحمد : أبو قدامة مضطرب الحديث . وقال يحيى بن معين : ضعيف .
وقال النسائي : صدوق ، عنده مناكير . وقال البسقي : كان شيخاً صالحاً ممن كثر
وهمه . وعلله ابن القطان بمطر الوراق وقال : كان يشبه في سوء الحفظ محمد بن
عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقد عيب على مسلم إخراج حديثه وضعف عبد الحق هذا
الحديث .

١٣٩٢ — حدثنا ابنُ السَّرْحِ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا أَبُو صَخْرٍ عَنِ
ابْنِ قَسِيظٍ عَنِ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ .

قال أبو داود: كَانَ زَيْدُ الْإِمَامِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا .

— أيضاً من خص سورة النجم بعدم السجود وهو أبو نور ، وأجيب عن ذلك
بأن تركه صلى الله عليه وسلم للسجود في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقاً لاحتمال
أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء ، أو لكون
الوقت كان وقت كراهة ، أو لكون القارىء لم يسجد ، أو كان الترك لبيان
الجواز . قال في الفتح . وهذا أرجح الاحتمالات ، وبه جزم الشافعي . وقد
روى البخاري من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم
وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس » وروى البزار والدارقطني
عن أبي هريرة أنه قال أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم
وسجدنا معه . قال في الفتح ورجاله ثقات . وروى ابن مردويه بإسناد حسنه
الحافظ عن أبي هريرة أنه سجد في خاتمة النجم فسئل عن ذلك فقال أنه رأى
النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها ، وقد تقدم أن أبا هريرة إنما أسلم سنة سبع
من الهجرة . قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .
(قال أبو داود كان زيد الإمام فلم يسجد فيها) يريد أن القارىء إماماً للسامع
فيجوز أن زيداً ترك السجود فتركها النبي صلى الله عليه وسلم اتباعاً لزيد
والله أعلم .

٣٢٤ - باب من رأى فيها سجوداً

١٣٩٣ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها [فيها] وما بقي أحد من القوم إلا سجد ، فأخذ رجل من القوم كفاً من حصاً أو تراب فرفعه إلى وجهه وقال : يكفيني هذا . قال عبد الله : فلقد رأيته بعد ذلك قتل كافرًا . »

(باب من رأى فيها سجوداً)

(إقرأ سورة النجم فسجد بها) وفي نسخة فسجد فيها أى لما فرغ من قراءتها (وما بقي أحد من القوم) الذين اطلع عليهم عبد الله بن مسعود (إلا سجد) معه عليه الصلاة والسلام . وقال النووي : أى من كان حاضراً قراءته من المسلمين والمشركين والجن والإنس قاله ابن عباس حتى شاع أن أهل مكة أسلموا (فأخذ رجل من القوم) الحاضرين هو أمية بن خلف (كفاً من حصاً) أى حجارة صغار (أو تراب) شك من الراوى (يكفيني هذا) كان المقصود من السجود التواضع والافتقار والمذلة بين يدي رب العباد ووضع أشرف الأعضاء في أخس الأشياء رجوعاً إلى أصله من الغناء ، وهذا لما فى رأسه من توهم الكبرياء وعدم وصوله إلى مقام الأصفياء (قال عبد الله) أى ابن مسعود (بعد ذلك) أى بعد هذه القصة (قتل) أى يوم بدر (كافرًا) قال الطيبى : فيه أن من سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين قد أسلموا . والحديث فيه مشروعية السجود لمن حضر عند القارى للآية التى فيها السجدة . قال القاضى عياض : وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود أنها أول سجدة نزلت ، وأما ما يرويه الإخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ماجرى على لسان رسول الله -

٣٢٥ - باب السجود في إذا السماء انشقت وقرأ

١٣٩٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ
ابنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ » .

— صلى الله عليه وسلم من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح
فيه شيء لا من جهة العقل ولا من جهة النقل كذا في شرح مسلم للنووي . قال
المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم وأخرجه النسائى مختصراً . وهذا الرجل هو
أمية بن خلف ، وقيل هو الوليد بن المغيرة ، وقيل هو عبيد بن ربيعة ، وقيل إنه
أبو أحيحة سميد بن العاص ، والأول أصح وهو الذى ذكره البخارى .

(باب السجود في إذا السماء انشقت وقرأ)

(عن أبي هريرة قال سجدنا) قال في السبل : والحديث دليل على مشروعية
سجود التلاوة ، وقد أجمع على ذلك العلماء . وإعما اختلفوا في الوجوب ، وفي
مواضع السجود ، فالجمهور على أنه سنة ، وقال أبو حنيفة واجب غير فرض ، ثم
هو سنة في حق التالى ، والمستمع إن سجد التالى ، وقيل وإن لم يسجد ، وأما
مواضع السجود فقال الشافعى : يسجد فيما عدا المفصل فيكون أحد عشر موضعاً
وقالت الحنفية في أربعة عشر محلاً ، إلا أن الحنفية لا يعدون في الحج إلا سجدة
واعتبروا بسجدة سورة ص . وقال أحمد وجماعة : يسجد في خمسة عشر موضعاً
عدوا سجدتى الحج وسجدة ص ، واختلفوا أيضاً هل يشترط فيها ما يشترط في
الصلاة من الطهارة وغيرها ، فاشترط ذلك جماعة ، وقال قوم لا يشترط ، وقال
البخارى : كان ابن عمر يسجد على غير وضوء . وفي مسند ابن أبى شيبه : كان —

قال أبو داود: أسلم أبو هريرة سنة ست عام خيبر، وهذا السجود من رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر فعله .

١٣٩٥ — حدثنا مسدد أخبرنا المعتمر قال سمعت أبي قال أخبرنا بكر عن أبي رافع قال: « صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فقلت: ما هذه السجدة؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه . »

— ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ وواقفه الشعبي على ذلك . وروى عن ابن عمر أنه قال: لا يسجد الرجل، إلا وهو طاهر، وجمع بين قوله وفعله على الطهارة من الحدث الأكبر . وهذا الحديث دل على السجود للتلاوة في المفصل . انتهى . قال المنذرى: وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(قال أبو داود أسلم أبو هريرة) هذه العبارة ليست في أكثر النسخ . وكذا ليست في مختصر المنذرى .

(فقلت ما هذه السجدة) هو استفهام إنكار ، وبذلك تمسك من رأى ترك السجود للتلاوة في الصلاة ومن رأى تركه في المفصل ، ويحاج عن ذلك بأن أبا رافع وكذا أبو سلمة كما عند البخارى لم ينكرا على أبي هريرة بعد أن أعلمهما بالسنة في هذه المسألة ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك . قال ابن عبد البر: وأى عمل يدعى مع مخالفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين بعده . والحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة ، لأن ظاهر السياق أن سجوده صلى الله عليه وآله وسلم كان في الصلاة . وفي الفتح أن في رواية أبي الأشعث عن معمر التصريح بأن سجود النبي صلى الله عليه —

٣٢٦ - باب السجود في ص

١٣٩٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب أخبرنا أيوب عن
عكرمة عن ابن عباس قال : « ليس ص من عزائم السجود ، وقد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها » .

١٣٩٧ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو
- يعني ابن الحارث - عن ابن أبي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد
ابن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري أنه قال : « قرأ رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو على المنبر ص ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس
معه ، فلما كان يوم آخر قرأها ، فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود

— وسلم فيها كان داخل الصلاة ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ولم يفرقوا بين
صلاة الفريضة والنافلة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(باب السجود في ص)

(ليس ص من عزائم السجود) قال في الفتح : والمراد بالعزائم ما وردت
العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلاً بناء على أن بعض المنذوبات أكد من بعض
عند من لا يقول بالوجوب ، وقد ورد أنه قال صلى الله عليه وسلم « سجدها داود
توبة وسجدنا شكراً » وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن أبي طالب بإسناد
حسن أن العزائم حم والنجم واقراً وألم تنزيل ، وكذا ثبت عن ابن عباس في
الثلاثة الأخر ، وقيل الأعراف وسبعان وحم وألم أخرجه ابن أبي شيبة . قال
المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

(تشزن الناس) بفتح الشين المعجمة والزاء المشددة والنون . قال الخطابى :
معناه استوفروا وتأهبوا له وتهيؤوا وأصله من الشزن وهو القلق يقال : بات —

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشْرُتُمْ لِلسُّجُودِ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ فَسَجَدُوا .

٣٢٧ - باب في الرجل يسمع السجدة

وهو راكب أو في غير صلاة

١٣٩٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ أَبُو الْجَاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

- يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ نَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ نَافِعِ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً
فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ مِنْهُمْ الرَّا كِبُ وَالسَّاجِدُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى إِنْ الرَّا كِبَ
لَيَسْجُدُ [يَسْجُدُ] عَلَى يَدِهِ » .

— فلان على شزن إذا بات قلماً ينفق من جنب إلى جنب انتهى وتقدم الكلام
في مذاهب العلماء (إنما توبة نبي) أي داود عليه السلام كما في قوله تعالى :
﴿ فاستغفر ربه وخر را كماً وأتاب ﴾ (تشرنتم) أي تأهبتهم وتهياتهم . والحديث
سكت عنه المنذرى .

(باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب)

(قرأ عام الفتح) أي فتح مكة (سجدة) أي آية سجدة بانضمام ما قبلها
أو بعدها أو منفردة لبيان الجواز (في الأرض) متعلق بالساجد . ولما كان
الراكب لا يسجد على الأرض جعل غير الساجد عليها قسيماً له ، ففيه إيماء إلى أن
الراكب لا يلزمه النزول لاسجود بالأرض (حتى إن الراكب) بكسر إن وفتح
(يسجد على يده) أي الموضوع على السرج أو غيره ليجد الحجم حالة السجدة .
قال ابن الملك : وهذا يدل على أن من يسجد على يده يصح إذا أضحى عنقه عند
أبي حنيفة لا عند الشافعي . قال ابن الهمام : إذا تلا را كماً أو مريضاً لا يقدري على —

١٣٩٩ — حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يحيى بن سعيد ح . وأخبرنا أحمد بن أبي شعيب الحراني أخبرنا ابن نمير المنسي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة . قال ابن نمير : في غير الصلاة - ثم اتفقا - فيسجد وتسجد معه حتى لا يجد أحدا مكانا لموضع جهته » .

١٤٠٠ — حدثنا أحمد بن الفرات أبو سمعود الرازي أنبأنا عبد الرزاق

أنبأنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : « كان رسول الله

— السجود أجزأه الإيماء انتهى . والحديث أخرجه الحاكم ومحمد . وأقره الذهبي . كذا في المرقاة . قال المنذرى : في إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وقد ضمنه غير واحد من الأئمة .

(المعنى) أى واحد وكلاهما أى يحيى بن سعيد وابن نمير يرويان عن عبيد الله (ثم اتفقا) أى يحيى بن سعيد وابن نمير (لا يجد أحدا مكانا) لكثرة الزحام واختلاط الناس . وروى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر رضى الله عنه قال « إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه » أى ولو بغير إذنه ، مع أن الأمر فيه يسير ، ولا بد من إمكانه مع القدرة على رعاية هيئة الساجد بأن يكون على مرتفع والمسجد عليه فى منخفض ، وبه قال أحمد والكوفيون . وقال مالك : يمسك فإذا رفعوا سجدا ، وإذا قلنا بجواز السجود فى الفرض فهو أجوز فى سجود القرآن لأنه سنة وذلك فرض ، قاله القسطلانى . قال النووى : إذا سجد المستمع لقراءة غيره وهما فى غير صلاة لم ترتبط به . بل له أن يرفع قبله وله أن يطول السجود بعده ، وله أن يسجد وإن لم يسجد القارىء سواء كان القارىء متطهرا أو محدثا أو امرأة أو صبيا أو غيرهم قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم —

صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مرَّ بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه . قال عبد الرزاق : كان الثوري يُعجبه هذا الحديث .

قال أبو داود : يُعجبه لأنه كبر .

— (إذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا) قال الخطابي : فيه من الفقه أن المستمع للقرآن إذا قرأه بحضوره السجدة سجد مع القارئ . وقال مالك والشافعي : إذا لم يكن قعد لاستماع القرآن فإن شاء سجد وإن شاء لم يسجد . وفيه أن السنة أن يكبر للسجدة وعلى هذا مذهب أكثر أهل العلم وكذلك يكبر إذا رفع رأسه . وكان الشافعي وأحمد يقولان يرفع يديه إذا أراد أن يسجد . وعن عطاء وابن سيرين إذا رفع رأسه من السجود سلم ، وبه قال إسحاق بن راهويه ، واحتج لهم في ذلك بقوله عليه السلام : « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » وكان أحمد لا يرى التسليم في هذا . قال المنذرى : في إسناد عبد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب . وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وأخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله بن عمر رضى الله عنهم (لأنه كبر) أى لأنه فيه ذكر التكبير ، وما جاء ذكر التكبير في سجود التلاوة إلا في هذا الحديث . وأخرجه الحاكم من رواية العمري أيضاً ، لكن وقع عنده مصغراً ، والمصغر ثقة . ولهذا قال على شرط الشيخين . قال الحافظ : وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر .

٣٢٨ - باب ما يقول إذا سجد

١٤٠١ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ رَجُلٍ
عَنْ أَبِي الْمَالِيَةِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ مِرَاراً: سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ
وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِمَحْوَلِهِ وَقُوَّتِهِ» .

(باب ما يقول إذا سجد)

(سجد وجهي) بفتح الياء وسكونها والنسبة مجازية ، أو المراد بالوجه الذات
للذي خلقه وشق سمعه وبصره (تخصيص بعد تعميم أى فتحهما وأعطاهما
الإدراك ، وأثبت لها الإمداد بعد الإيجاد (محوله) أى بصرفه الآفات عنهما
(وقوته) أى قدرته بالثبات والإعانة عليهما .

وهذا الحديث أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكن وقال
في آخره ثلاثاً ، وزاد الحاكم : «فتبارك الله أحسن الخالقين» وزاد البيهقي :
وصوره بعد قوله خلقه . ولسلم نحوه من حديث علي في سجود الصلاة ، وللنسائي
أيضاً نحوه من حديث جابر في سجود الصلاة أيضاً ، والحديث يدل على
مشروعية الفذ كر في سجود التلاوة بما اشتمل عليه . قال المنذرى : وأخرجه
الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث صحيح .

فائدة : ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد
متوضئاً ، وقد كان يسجد معه صلى الله عليه وسلم من حضر تلاوته ولم ينقل أنه
أمر أحداً منهم بالوضوء ، ويبعد أن يكونوا جميعاً متوضئين .

وقد روى البخاري عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء . قال —

٣٢٩ - باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح

١٤٠٢ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ أَخْبَرَنَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيُّ قَالَ : « لَمَّا بَعَثْنَا الرَّكْبَ [الرَّكِبَ] قَالَ أَبُو دَاوُدَ : يَعْنِي إِلَى الْمَدِينَةِ . قَالَ : كُنْتُ أَقْصُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَأَسْجُدُ فِيهَا ، فَنَهَانِي ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ أَنْتَوِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [مِرَارٍ] ثُمَّ هَادَ فَقَالَ : إِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُمَانَ فَلَمْ يَسْجُدُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

— في الفتح : لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح .
وأخرج أيضاً عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء وتقدم فيه بعض الكلام والله أعلم .

(باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح)

(الركب) أي جماعة من الركبان (كنت أقص) أي كنت أعظ الناس وأذكرهم فأقرأ سورة من القرآن فيها السجدة ، ومنه الحديث : « لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مختال » أي لا ينبغي ذلك إلا لأمر يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليقتبروا أو مأمور بذلك فيكون حكمه حكم الأمير ولا يقص تكسباً كذا في النهاية (فنهاني ابن عمر) عن سجدة التلاوة بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس (فلم أنته) عن هذا الفعل بل كنت أفعلها (ثلاث مرات) ظرف فنهاني أي نهاني ثلاث مرار (ثم عاد) ابن عمر المنع في المرة الرابعة بقوله (فقال) ابن عمر (حتى تطلع الشمس) قال الشوكاني : روى عن بعض الصحابة أنه يكره سجود التلاوة في الأوقات المكروهة ، والظاهر عدم الكراهة ، —

تفريع أبواب الوتر

٣٣٠ - باب استحباب الوتر

١٤٠٣ - حدثنا إبراهيم بن موسى أنبأنا عيسى عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وترٌ يحب الوتر » .

- لأن السجود المذكور ليس بصلاة والأحاديث الواردة بالنهي مختصة بالصلاة انتهى. قال المنذرى : فى إسناده أبو بجر البكر اوى عبد الرحمن بن عثمان ابن أمية ولا يحتج بحديثه .

(تفريع أبواب الوتر)

(باب استحباب الوتر)

(يا أهل القرآن أوتروا) قال الطيبي : يريد به قيام الليل فإن الوتر يطلق عليه كإفهام من الأحاديث ، فذلك خص الخطاب لأهل القرآن (فإن الله وتر) أى واحد فى ذاته لا يقبل الانقسام ، وواحد فى صفاته فلا شبه له ولا مثل له وواحد فى أفعاله فلا شريك له ولا معين (يحب الوتر) أى يثيب عليه ويقبله من عامله .

قال الخطابى : تخصيصه أهل القرآن بالأمر فيه يدل على أن الوتر غير واجب ولو كان واجباً لكان عاماً ، وأهل القرآن فى عرف الناس القراء والحفاظ دون العوام ، ويدل على ذلك قوله للأعرابى : « ليس لك ولا لأصحابك » قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حديث حسن .

وفى حديثهم عن على رضى الله عنه قال : « الوتر ليس بحتم كصلاتكم -

١٤٠٤ - حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصِ الْأَبَّارُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ . زَادَ « فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : لَيْسَ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ » .

١٤٠٥ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَغْنِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدِ الزُّوْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْوَةَ الزُّوْفِيِّ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْعَدَوِيُّ قَالَ : « خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ [قَدْ أَمَدَّكُمْ اللَّهُ بِصَلَاةٍ] وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ وَهِيَ الْوَتْرُ فِجْعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ » .

— المكتوبة ، وفي بعضها ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم »
وقد تقدم أن عاصم بن ضمرة تكلم فيه غير واحد .
(عن أبي عبيدة عن عبد الله الخ) قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه . وقد تقدم أن أبا عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه فهو منقطع (ليس لك ولا لأصحابك) بل إنه خاص بالقراء والحفاظ .
(الزوفى) بفتح الزاى المعجمة وسكون الواو ثم الفاء (قال أبو الوليد) الطيالسى (العدوى) صفة خارجة بن حذافة (إن الله تعالى قد أمدكم) أى جعلها زيادة لكم فى أعمالكم ، من مد الجيش وأمده أى زاده . وقال فى الفاتح : الإمداد اتباع الثانى الأول تقوية له وتأكيده من المدد (من حمر النعم الخ) بضم الحاء وسكون الميم جمع الأحمر . والنعم هنا الإبل إضافة الصفة إلى الموصوف وضرب المثل بها لأنها أفضل عندهم من السود ، وحمر النعم أعز الأموال عندهم —

٣٣١ - باب فيمن لم يوتر

١٤٠٦ - حدثنا ابنُ المُثَنَّى أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيُّ أَخْبَرَنَا

الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الْوَتْرُ حَقٌّ

— قال الخطابي : الحديث يدل على أنها غير لازمة لهم ، ولو كانت واجبة لخرج
الكلام على صيغة لفظ الإلزام فيقول : فرض عليكم وأزمتكم أو نحو ذلك من
الكلام ، وقد روى أيضاً في هذا الحديث أن الله قد زادكم صلاة ، والزيادة في
النوافل ، وذلك أن نوافل الصلاة شفع لا وتر فيها . فقليل أمدكم بصلاة وزادكم
صلاة لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الهيئة والصورة وهي الوتر والقول لجمعها
لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر فيه دليل على أن الوتر لا يقضى بعد طلوع
الفجر ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وهو قول عطاء . وقال سفيان
الثوري وأبو حنيفة وأصحابه يقضى الوتر وإن كان قد صلى الفجر ، وهو قول
الأوزاعي . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى :
حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب . هذا آخر كلامه .
وقال البخارى لا يعرف لإسناده يعنى لإسناد هذا الحديث سماع بعضهم من
بعض . انتهى . قال السيوطى : ليس لعبد الله الزوفى ولا لشيخه عبد الله بن
أبى مرة ولشيخه خارجه بن حذافة عند المؤلف والترمذى وابن ماجه إلا هذا
الحديث الواحد وليس لهم رواية في بقية الكتب الستة انتهى .

(باب في من لم يوتر)

(الوتر حق) قال الخطابي : معنى هذا الكلام التحريض على الوتر -

فَن لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا ، الْوِتْرُ حَقٌّ فَن لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا ، الْوِتْرُ حَقٌّ فَن لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا .

١٤٠٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ « أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيُّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُدْعَى أَبُو مُحَمَّدٍ يَقُولُ : إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ . قَالَ الْمُخْدَجِيُّ فَرَحْتُ إِلَى عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ عِبَادَةُ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : سَمَسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ ، فَن جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُصَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ

— والترغيب فيه (فن لم يوتر فليس منا) معناه من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا ، وقد دلت الأخبار الصحيحة على أنه لم يرد بالحق الواجب الذي لا يسع غيره ، منها خبر عبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ لما بلغه أن أبا محمد من الأنصار يقول إن الوتر حق فقال كذب أبو محمد ثم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدد الصلوات الخمس ، ومنها خبر طلحة بن عبيد الله في سؤال الأعرابي ، ومنها خبر أنس بن مالك في فرض الصلوات ليلة الإسراء . وقد أجمع أهل العلم على أن الوتر ليس بفريضة إلا أنه يقال في رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال هو فريضة ، وأصحابه لا يقولون ذلك ، فإن صحت هذه الرواية فهو مسبق بالإجماع فيه . قال المنذرى : في إسناد عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي المروزي وقد وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم الرازي : صالح الحديث ، وتكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما .

(عن ابن محيريز أن رجلا من بني كنانة) قال المنذرى : وأخرجه النسائي وابن ماجه . قال أبو عمر النمرى لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وهو —

عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بَيْنَ فَلَائِسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ
عَذِّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ .

٣٣٢ - باب كم الوتر

١٤٠٨ - حدثنا محمد بن كثير أنبأنا همام عن قتادة عن عبد الله
ابن شقيق عن ابن عمر « أن رجلاً من أهل البادية سأل النبي صلى الله
عليه وسلم عن صلاة الليل ، فقال يا ضبيعه هكذا مثني مثني والوتر ركعة
من آخر الليل . »

— صحيح ثابت والمخدجى فلسطينى اسمه رفيع وهو بضم الميم وسكون الخاء المعجمة
وكسر الدال المهملة وقد فتحها بعضهم وبمدها جيم قيل إن ذلك لقب له ، وقيل
هو نسب له ، ومخدج بطن من كنانة . وأبو محمد أنصارى اسمه مسعود وله صحبة
وقيل اسمه سعد بن أوس من الأنصار من بنى النجار وكان بدرياً . وقوله كذب
أى أخطأ وسماه كذباً لأنه يشبهه فى كونه ضد الصواب كما أن الكذب ضد
الصدق ، وهذا الرجل ليس بمخبر ، وإنما قاله باجتهاد أداه إلى أن الوتر
واجب ، والاجتهاد لا يدخله الكذب ، وإنما يدخله الخطأ . وقد جاء كذب
بمعنى أخطأ فى غير موضع . انتهى .

(باب كم الوتر)

(والوتر ركعة من آخر الليل) قال الخطابى : قد ذهب جماعة من السلف
إلى أن الوتر ركعة منهم عثمان بن عفان وسعد بن أبى وقاص وزيد بن ثابت
وأبى موسى الأشعرى وابن عباس وعائشة وابن الزبير ، وهو مذهب ابن
المسيب وعطاء ومالك والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق غير أن الاختيار —

١٤٠٩ - حدثنا عبد الرحمن بن المبارك أخبرنا قريش بن حيان العجلي أخبرنا بكر بن وائل عن الزهري عن عطاء بن يزيد اللثبي عن ابن أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » .

— عند مالك والشافعي وأحمد وإسحاق أن يصلى ركعتين ويوتر بركة ، وإن أفرد الركعة جاز عند الشافعي وأحمد وإسحاق وكرهه مالك .
وقال أصحاب الرأي : الوتر ثلاث لا يفصل بين الشفع والوتر بتسليمية . وقال سفيان الثوري : ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشر ركعة .

وقال الأوزاعي : إن فصل بين الركعتين والثالثة فحسن وإن لم يفصل فحسن وقال مالك : يفصل بينهما فإن لم يفصل ونسى إلى أن قام إلى الثالثة سجد سجدتين سجدة السهو . انتهى قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي .

(الوتر حق على كل مسلم) وهو دليل لمن قال بوجوب الوتر ، وقد ذهب الجمهور إلى أن الوتر غير واجب بل سنة ، وخالفهم أبو حنيفة فقال إنه واجب وروى عنه أنه فرض . قال ابن المنذر : ولا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة في هذا . وأورد صاحب المنتقى حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم أوتر على بعيره رواه الأئمة الستة للاستدلال به على عدم الوجوب ، لأن الفريضة لا تصلح على الراحلة وكذلك إيراده حديث أبي أيوب للاستدلال بما فيه من التحخير على عدم الوجوب . ومن الأدلة الدالة على عدم وجوب الوتر ما اتفق عليه الشهبان من حديث طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خمس صلوات —

٣٣٣ - باب ما يقرأ في الوتر

١٤١٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا أبو حفص الأبارح .
وأخبرنا إبراهيم بن موسى أنبأنا محمد بن أنس - وهذا لفظه - عن الأعمش
عن طلحة وزبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن
كعب قال « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى

في اليوم والليلة ، قال هل على غيرها ؟ قال لا إلا أن تطوع » وروى الشيخان
أيضاً من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن
الحديث وفيه « فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة »
وهذا من أحسن ما يستدل به ، لأن بعث معاذ كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم
بيسير . وأجاب الجمهور أيضاً عن الأحاديث المشعرة بالوجوب بأن أكثرها
ضعيف وهو حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر وبريدة وسليمان بن سرد
وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وابن أبي أوفى وعقبة بن عامر ومعاذ بن جبل
كذا قال العراقي وبقيتها لا يثبت به المطلوب ، لا سيما مع قيام الأدلة الدالة على
عدم الوجوب كذا في نيل الأوطار . قال المنذرى : وأخرجه النسائي وابن ماجه ،
وقد وقفه بعضهم ولم يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرجه أبو داود
والنسائي وابن ماجه مرفوعاً كما ذكرناه من رواية بكر بن وائل عن الزهري .
وتابعه على رفعه الإمام أبو عمرو الأوزاعي وسفيان بن حسين ومحمد بن أبي حفصة
وغيرهم ، ويحتمل أن يكون يرويه مرة من فتياه ومرة من روايته .

(باب ما يقرأ في الوتر)

- (عن أبيه) وهو عبد الرحمن بن أبزي الخزازي صحابي صغير (يوتِر) أي
يقرأ في صلاة الوتر (بسبح اسم ربك الأعلى) أي في الركعة الأولى بعد قراءة -

وَقُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا [يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] وَاللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ .

— الفاتحة (وقل للذين كفروا) أى قل يا أيها الكافرون فى الركعة الثانية (والله الواحد الصمد) أى فى الثالثة بعدها . وزاد النسائى « ولا يسلم إلا فى آخرهن » وجاء فى عدة طرق أن السور الثلاث بثلاث ركعات . والحديث فيه دليل على الإيتار بثلاث . واحتج بعض الحنفية لما ذهبوا إليه من تعيين الوصل والاقتران على ثلاث بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز واختلفوا فيما زاد عليها أو نقص عنها . قال فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه ، وتعقبه محمد بن نصر المروزى بما رواه من طريق عراك بن مالك عن أبى هريرة مرفوعاً إلى النبى صلى الله عليه وسلم من طريق وموقفاً على أبى هريرة من طريق أخرى « لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب » وقد صححه الحاكم ، وبما رواه محمد بن نصر من طريق عبد الله بن الفضل عن أبى سلمة والأعرج عن أبى هريرة مرفوعاً وإسناده على شرط الشيخين وقد صححه ابن حبان والحاكم ورواه الدارقطنى برواة ثقات « لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بثلاث » وأخرج ابن نصر عن سليمان بن يسار أحد الفقهاء أنه كره الثلاث فى الوتر وقال لا يشبه التطوع الفريضة . فهذا كله يقدر فى الإجماع الذى زعمه لكن قول محمد بن نصر لم نجد عن النبى صلى الله عليه وسلم خيراً ثابتاً صريحاً أنه أوتر بثلاث موصولة . نعم ثبت عنه أنه أوتر بثلاث لكن لم يبين الراوى هل هى موصولة أو مفصولة انتهى .

يرد عليه ما رواه الحاكم من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا فى آخرهن أى فيصلين بتشهد واحد . قال الحافظ : ويحاج عن محمد بن نصر باحتمال أن حديث أبى بن كعب المروى فى السنن وحديث عائشة هذا لم يثبتا عنده . قلت : هذا احتمال ضعيف والجمع بين حديث الإيتار —

١٤١١ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب أخبرنا محمد بن سلمة أخبرنا خُصيفٌ عن عبد العزيز بن جريج قال : « سألت عائشة أم المؤمنين : بأى شئ كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فذكر معناه . قال : وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين » .

— بثلاث . وحديث النهى عن التشبيه بصلاة المغرب أن يحمل النهى على صلاة الثلاث بتشهدين . وقد فعله السلف أيضاً ، فروى محمد بن نصر من طريق الحسن أن عمر بن الخطاب كان ينهض في الثالثة من الوتر بالتكبير يعنى إذا قام من سجوده الركعة الثانية قام مكبراً من غير جلوس للتشهد . ومن طريق السور بن مخرمة أن عمر أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن . ومن طريق عبد الله بن طاؤس عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهما . ومن طريق قيس بن سعد عن عطاء وحماد بن زيد عن أيوب مثله . وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وأنس وأبي العالية أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب ، وكأنهم لم يبلغهم النهى المذكور . قال المنذرى : وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي حديثهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد انتهى .

(وفي الثالثة بقل هو الله أحد) الحديث . فيه لين كما سيبيء . ورواه ابن حبان والدارقطنى من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة . قال العقيلي : إسناده صالح . وقال ابن الجوزى : أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين وروى ابن السكن له شاهداً من حديث عبد الله بن سرجس بإسناد غريب . كذا في السبل . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث حسن غريب ، وعبد العزيز هذا والد ابن جريج . هذا آخر كلامه . وفي إسناده خصيف وهو أبو عون خصيف بن عبد الرحمن الحراني وقد ضعفه غير واحد من الأئمة .

٣٣٤ - باب القنوت في الوتر

١٤١٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْظَلِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي الْحَوْزَاءِ قَالَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ : « عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ . قَالَ ابْنُ جَوَّاسٍ : فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّئَنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي

(باب القنوت في الوتر)

(عن يزيد بن أبي مریم) بالوحدة المضمومة والراء المفتوحة وهو غير يزيد ابن أبي مریم الشامي الذي خرج له في الصحيحين وحديثه من اغبرت قدماء في سبيل الله ، ذلك بالثناة التحتمية المفتوحة والراي المكسورة ولم يخرجوا لبريد هذا شيئاً . واسم أبي مریم والد هذا مالك بن ربيعة السلولي ، واسم والد ذلك عبد الله (أقولهن) أي أدعو بهن (في الوتر) وفي رواية في قنوت الوتر ، وظاهره الإطلاق في جميع السنة كما هو مذهب الحنفية ، وأما الشافعية فيقيدون القنوت في الوتر بالنصف الأخير من رمضان كما هو مذهب جماعة من الصحابة (اللهم اهْدِنِي) أي ثبتني على الهداية أوزدني من أسباب الهداية إلى الوصول بأعلى مراتب النهاية (فيمن هديت) أي في جملة من هديتم أو هديته من الأنبياء والأولياء كما قال سليمان ﴿ وَأَدْخَلْنِي فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾ (وعافني فيمن عافيت) أي من أسوأ الأدواء والأخلاق والأهواء . وقال ابن الملك من المعافاة التي هي دفع السوء (وتولني فيمن توليت) أي تول أمرى ولا تكلني إلى نفسي في جملة من تفضلت عليهم . قال المظهر أمر مخاطب من تولى إذا أحب عبداً -

فِيمَا أُعْطِيتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعْزُّ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ .

١٤١٣ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ . قَالَ فِي آخِرِهِ قَالَ : هَذَا يَقُولُ فِي الْوَتْرِ فِي الْقُنُوتِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَقْوَاهُنَّ فِي الْوَتْرِ . أَبُو الْخُوَزَاءِ رِبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ .

— وَقَامَ بِحَفْظِهِ وَحَفْظَ أَمْرِهِ (وَبَارِكْ) أَيْ أَكْثَرَ الْخَيْرِ (لِي) أَيْ لِمَنْفَعَتِي (فِي مَا أُعْطِيتَ) أَيْ فِي مَا أُعْطَيْتَنِي مِنَ الْعَمْرِ وَالْمَالِ وَالْعُلُومِ وَالْأَعْمَالِ (وَقِنِي) أَيْ احْفَظْنِي (شَرَّ مَا قَضَيْتَ) أَوْ مَا قَدَرْتَ لِي مِنْ قَضَاءٍ وَقَدْرَ فَسَلِّمْ لِي الْعَقْلَ وَالْدِينَ (تَقْضِي) أَيْ تَقْدِرُ أَوْ تَحْكُمُ بِكُلِّ مَا أَرَدْتَ (وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ) فَإِنَّهُ لَا مَعْقِبَ لِحُكْمِكَ وَلَا يَجِبُ عَلَيْكَ شَيْءٌ (إِنَّهُ) أَيْ الشَّأْنُ (لَا يَذِلُّ) بفتح فكسر أَيْ لَا يَصِيرُ ذَلِيلًا أَيْ حَقِيقَةً وَلَا عَبْرَةً بِالصُّورَةِ (مَنْ وَالَيْتَ) الْمَوْلَاةَ ضِدَّ الْمَعَادَاةِ (وَلَا يَعْزُّ مَنْ عَادَيْتَ) هَذِهِ الْجُمْلَةُ لَيْسَتْ فِي عَامَةِ النُّسخِ إِمَّا وَجَدْتَ فِي بَعْضِهَا ، نَعَمْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَكَذَا الطَّيْبَرَانِيُّ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ وَلَا يَعْزُّ مَنْ عَادَيْتَ (تَبَارَكْتَ) أَيْ تَكَاثَرَ خَيْرُكَ فِي الدَّارَيْنِ (رَبَّنَا) بِالنَّصْبِ أَيْ يَا رَبَّنَا (وَتَعَالَيْتَ) أَيْ ارْتَفَعَ عِظَمَتُكَ وَظَهَرَ قَهْرُكَ وَقَدَّرْتَكَ عَلَيَّ مِنْ فِي السُّكُونِ . وَقَالَ ابْنُ الْمَلِكِ أَيْ ارْتَفَعَتْ عَنْ مِشَابَهَةِ كُلِّ شَيْءٍ . قَالَهُ عَلَى الْقَارِي .

وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ فِي كَوْنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرَّكْعِ أَوْ بَعْدَهُ ، فَنَحْنُ بَعْضُ طُرُقِ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ التَّصْرِيحُ بِكَوْنِهِ بَعْدَ الرَّكْعِ ، وَقَالَ تَقَرَّدَ بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ شَيْبَةَ الْحَزَامِيُّ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي الثَّقَاتِ فَلَا يَضُرُّ تَقَرُّدَهُ ، وَأَمَّا الْقُنُوتُ قَبْلَ الرَّكْعِ فَهُوَ ثَابِتٌ عِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى ، وَضَعَفَ أَبُو دَاوُدَ ذَكَرَ الْقُنُوتَ فِيهِ ، وَثَابِتٌ أَيْضًا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ الْعِرَاقِيُّ : وَهُوَ ضَعِيفٌ —

١٤١٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي بن أبي طالب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره : اللهم إني

— قال : ويعضد كونه بعد الركوع أولى فعل الخلفاء الأربعة لذلك ، والأحاديث الواردة في الصبيح .

وقد روى محمد بن نصر عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت بعد الركعة وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان فقنت قبل الركعة ليدرك الناس قال العراقي : وإسناده جيد . قال المنذرى : وفي رواية قال : هذا يقول في الوتر في القنوت . وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدى واسمه ربيعة بن شيبان ، ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيئاً أحسن من هذا .

وقال الخطابى : وقد اختلف الناس فى قنوته فى صلاة الفجر وفى موضع القنوت منها ، فقال أصحاب الرأى لا قنوت إلا فى الوتر ويقنت قبل الركوع ، وقال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق يقنت فى صلاة الفجر ، والقنوت بعد الركوع .

وقد روى القنوت بعد الركوع فى صلاة الفجر عن على وأبى بكر وعمر وعثمان ، فأما القنوت فى شهر رمضان فذهب إبراهيم النخعى وأهل الرأى وإسحاق أن يقنت فى أوله وآخره . وقال الزهرى ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق : لا يقنت إلا فى النصف الآخر منه ، واحتجوا فى ذلك بفعل أبى ابن كعب وابن عمر ومعاذ القارى . انتهى .

(يقول فى آخر وتره) أى بعد السلام منه كما فى رواية قال ميرك : وفى إحدى -

أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمَافَاتِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ
لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ .

قال أبو داود : هشامُ أقدمُ شيخٍ لحَمَّادٍ ، وبلغني عن يحيى بن معين
أنَّهُ قال : لم يرو عنه غيرُ حمَّادِ بنِ سلمة .

— روايات النسائي كان يقول إذا فرغ من صلاته وتبوا مضجعه (اللهم إني أعوذ
برضاك) أي من جملة صفات جمالك (من سخطك) أي من بقية صفات جلالك
(وبمافاتك) من أفعال الإكرام والإنعام (من عقوبتك) من أفعال الغضب
والانتقام (وأعوذ بك منك) أي بذاتك من آثار صفاتك ، وفيه إيحاء إلى
قوله تعالى ﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾ ، وإشارة إلى قوله تعالى ﴿ ففروا إلى الله ﴾
(لا أحصي ثناء عليك) أي لا أطيقه ولا أبلغه حصراً وعدداً (أنت كما أثنيت
علي نفسك) أي ذاتك . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه .
وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث
حماد بن سلمة . قال أبو داود هشام أقدم شيخ لحماذ وبلغني عن يحيى بن معين
أنه قال : لم يرو عنه غير حماد بن سلمة ، وقال البخارى : قال أبو العباس قيل
لأبي جعفر الدارمى روى عن هذا الشيخ غير حماد فقال لا أعلم وليس لحماذ عنه
إلا هذا الحديث ، وقال أحمد بن حنبل هشام بن عمرو الفزارى من الثقات ،
وقال أبو حاتم الرازى شيخ قديم ثقة ، وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث
عائشة رضى الله عنها قالت « فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الفرائش
فالتصتته فوقمت يدي على بطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان وهو يقول
اللهم إني أعوذ برضاء من سخطك ، وبمافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك
منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » وقد أخرجه أبو عبد الرحمن
فى الصلاة وابن ماجه فى الدعاء انتهى .

قال أبو داود: روى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي كعب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت - يعني في الوتر - قبل الركوع ». قال أبو داود: روى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضاً عن فطر بن خليفة عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي [ابن كعب] عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . وروى عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع » .

قال أبو داود: وحديث سعيد عن قتادة رواه يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يذكر القنوت ولا ذكر أبيًا .

— (قال أبو داود روى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة) قال المنذرى : وذكر أبو داود معلقاً من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع وهذا الذي ذكره أبو داود هو طرف من حديث . وقد أخرجه النسائي في سننه بطوله وذكر القنوت فيه (عن فطر بن خليفة) ففطر بن خليفة تابع سعيد بن أبي عروبة (وروى) بصيغة المجهول (عن حفص بن غياث) وهذا متابع لعيسى بن يونس (عن مسعر) وهذا متابع لفطر بن خليفة (وحديث سعيد) بن أبي عروبة (رواه يزيد بن زريع) فيزيد بن زريع خالف عيسى بن —

قال أبو داود : وكذلك رواه عبدُ الأَعلى ومُحمَّدُ بنُ بشرِ العَبديُّ
وسَماعُه بالكوفةِ معَ عيسى بنِ يونسَ ولمَ يذكَرُوا القنوتَ ، وقد رواه
أيضاً هشامُ الدستوائى وشُعْبَةُ عن قتادةَ ، لمَ يذكَرُ القنوتَ .

قال أبو داود : وحديثُ زُبَيْدٍ رواه سليمانُ الأعمشُ وشُعْبَةُ وعَبْدُ المَلِكِ
ابنِ أبى سَليمانَ وجَريرُ بنُ حازِمٍ كلُّهم عن زُبَيْدٍ ، لمَ يذكَرُ أحدٌ منهم
القنوتَ إلا ما روى عن حفصِ بنِ غِيَاثٍ عن مسعَرٍ عن زُبَيْدٍ فإنه قال
في حديثه أنه قنَتَ قبلَ الرُّكوعِ .

قال أبو داود : وليسَ هوَ بالمشهورِ مِن حديثِ حفصِ ، نَحَافٌ [يَخَافُ]
أن يكونَ عن حفصٍ عن غيرِ مسعَرٍ .

— يونس (وكذلك) أى بعدم ذكر القنوت في المتن وإسقاط اسم أبي بن كعب
في الإسفاد (وسماعه) أى سماع محمد بن بشر كما هو الظاهر (مع عيسى بن يونس
ولم يذكروا القنوت) فدل على وهم عيسى بن يونس أو من دونه (وقد رواه
أيضاً هشام الدستوائى وشعبة عن قتادة ولم يذكرا القنوت) فكيف يذكروا
سعيد بن أبى عروبة هذا اللفظ عن قتادة . وهذا كله يدل على وهم عيسى .
قلت : بل عيسى بن يونس نفسه لم يذكروا هذه الزيادة في رواية إسحاق بن
إبراهيم عن عيسى بن يونس عن سعيد بن أبى عروبة وحديثه عند النسائى
(وحديث زبيد رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبد الملك بن أبى سليمان وجرير
ابن حازم) ورواية هؤلاء عند النسائى (كلهم عن زبيد لم يذكروا أحد منهم
القنوت) فدل على أن ذكر القنوت من حديث زبيد ليس بمحفوظ (وليس
هو) أى ذكر القنوت (بالمشهور) عند المحدثين (من حديث حفص) ابن
غياث بل (نحاف أن يكون) هذا الوهم (عن حفص عن غير مسعري) —
(٢٠ — عون المبرود ٤)

قال أبو داود : رُوِيَ أَنَّ أَبِيًّا كَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ

[مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ] ا

١٤١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ

أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ « أَنَّ أَبِيًّا بَنَ كَعْبَ أُمَّهُمْ - يَعْنِي

فِي رَمَضَانَ [فِي شَهْرِ رَمَضَانَ] وَكَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ [الْآخِرِ]

مِنْ رَمَضَانَ [مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ] ا

١٤١٦ - حَدَّثَنَا شُعْبَاعُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ

عَنِ الْحَسَنِ « أَنَّ مُهْرَبَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بْنِ

كَعْبٍ فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْبَاقِي

- فنسبه الراوى إلى مسعر (يروى) بصيغة المجهول (أن أبيتاً كان يقنت في النصف من رمضان) فكيف يترك أبو بن كعب ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم من قراءة القنوت في الوتر في باقي السنة . فهذا يدل أيضاً على ضعف الحديث المذكور والله أعلم . قال المنذرى : وذكر أبو داود عن بعضهم أنه رواه عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر القنوت ولا ذكر أبيتاً ولا جماعة روهه أيضاً لم يذكر القنوت إلا ما روى عن حفص ابن غياث . قال أبو داود وليس هو بالمشهور من حديث حفص انتهى .

(عن محمد) هو ابن سيرين . قال المنذرى : فيه رجل مجهول . وقال

النوى : حديث ضعيف .

(عن الحسن) هو البصرى (جمع الناس) أى الرجال ، وأما النساء

فجميعهن على سليمان بن أبي حنيفة كما في بعض الروايات (فكان) أبى (يصلى

لهم عشرين ليلة) يعنى من رمضان (ولا يقنت بهم) فى الوتر (إلا فى النصف -

فإِذَا كَانَتِ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ تَخَلَّفَ [وَصَلَّى] فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ:
أَبِقَ أَبِي؟ .

قال أبو داودَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي ذُكِرَ فِي الْقُنُوتِ لَيْسَ بِشَيْءٍ
وَهَذَا نَحْوُ حَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ أَبِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَمَّتَ فِي الْوَتْرِ .

— الباقى) أى الأخير (فصلى فى بيته) هى صلاة التراويح (فكانوا يقولون أبى
أبى) أى هرب عنا . قال الطيبي فى قولهم أبى إظهار كراهية تخلفه فشهوه
بالعبد الأبى كما فى قوله تعالى ﴿ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴾ سعى هرب يونس
بغير إذن ربه بإيقاف مجازا ، ولعل تخلف أبى كان تأسياً برسول الله صلى الله عليه
وسلم حيث صلاها بالقوم ثم تخلف انتهى . أو يحمل على عذر من الأعذار .
قال ابن حجر المسكى : وكان عذره أنه يؤثر التخلّى فى هذا العشر الذى لا أفضل
منه ليعود عليه من السكّال فى خلوته فيه مالا يعود عليه فى جلوته . ذكره فى
المرقاة : قال المنذرى : والحسن ولد فى سنة إحدى وعشرين ومات عمر رضى الله
عنه فى أواخر سنة ثلاث وعشرين فى أوائل المحرم سنة أربع وعشرين انتهى .
وقال الزيلعى : إسناده منقطع ، فإن الحسن لم يدرك عمر وضعفه النووى
فى الخلاصة . وأخرج ابن عدى فى الكامل من طريق أبى عاتكة عن أنس
قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقمّ فى النصف من رمضان إلى
آخره » وأبو عاتكة ضعيف . وقال البيهقى لا يصح إسناده . وقال الإمام
محمد بن نصر المروزى فى كتاب قيام الليل : باب ترك القنوت فى الوتر إلا
فى النصف الآخر من رمضان عن الحسن أن أبى بن كعب أمّ الناس فى رمضان
فكان لا يقمّ فى النصف الأول ويقمّ فى النصف الآخر فلما دخل العشر —

٣٣٥ - باب في الدعاء بعد الوتر

١٤١٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا محمد بن أبي عبيدة
أخبرنا أبي عن الأعمش عن طلحة الأيبي عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن
ابن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ فِي الْوُتْرِ قَالَ : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ » .

١٤١٨ - حدثنا محمد بن عوف أخبرنا عثمان بن سعيد عن أبي
عسان محمد بن مطرف المدني عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن

- أبق وخلا عنهم فصلى بهم معاذ القاري . وسئل سعيد ابن جبير عن بدو
القنوت في الوتر فقال بمث عمر بن الخطاب جيشاً فورطوا متورطاً خاف عليهم
فلما كان النصف الآخر من رمضان قنت يدعولهم وكان معاذ بن الحارث
الأنصاري إذا انتصف رمضان لعن الكفرة . وكان ابن عمر لا يقنت في الصبح
ولا في الوتر إلا في النصف الأواخر من رمضان . وعن الحسن كانوا يقنتون
في النصف الآخر من رمضان . وعن محمد بن عمر وكنا نحن بالمدينة نقنت لياة
أربع عشر من رمضان . وكان الحسن ومحمد وقادة يقولون القنوت في النصف
الأواخر من رمضان وسرد آثاراً أخر بأسانيدها والله أعلم .

(باب في الدعاء بعد الوتر)

(قال سبحان الملك القدوس) أى البالغ أقصى النزاهة عن كل وصف ليس
فيه غاية الكمال المطلق . قال الطيبي : هو الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص ،
وفعول بالضم من أبنية المبالغة انتهى . وزاد أحمد والنسائي في حديث أبي « فإذا
سلم قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات » ولها من حديث عبد الرحمن بن
أبزي وفي آخره ورفع صوته في الآخرة . قال المنذرى : وأخرجه النسائي . -

أَبِي سَعِيدٍ [عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ » .

— (من نام عن وتره أو نسىه فليصله إذا ذكره) والحديث ليس له تعلق بالباب ولعله سقط لفظ الباب قبل الحديث والله أعلم . قال الشوكاني : الحديث يدل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات ، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة على ابن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبادة بن الصامت وعامر بن ربيعة وأبو الدرداء ومعاذ بن جبل وفضالة ابن عبيد وعبد الله بن عباس ، كذا قال العراقي . قال ومن التابعين عمرو ابن شرحبيل وعبيد السلماني وإبراهيم النخعي ومحمد بن المنتشر وأبو العالصة وحماد بن أبي سليمان ، ومن الأئمة سفيان الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي وأبو خثيمة ، ثم اختلف هؤلاء إلى متى يقضى على ثمانية أقوال أحدها ما لم يصل الصبح ، وهو قول ابن عباس وعطاء بن أبي رباح ومسروق والحسن البصري وإبراهيم النخعي ومكحول وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي أيوب وأبي خثيمة حكاه محمد بن نصر عنهم : ثانيها أنه يقضى الوتر ما لم تطلع الشمس ولو بعد صلاة الصبح ، وبه قال النخعي . ثالثها أنه يقضى بعد الصبح وبعد طلوع الشمس إلى الزوال ، روى ذلك عن الشعبي وعطاء والحسن وطائوس ومجاهد وحماد بن أبي سليمان ، وروى أيضاً عن ابن عمر ، ثم ذكر باقي الأقوال لا نظيل الكلام بذكرها . وقد استدلل بالأمر بقضاء الوتر على وجوبه وحمله الجمهور على الندب . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه وأخرجه الترمذي أيضاً مرسلًا وقال وهذا أصح من الحديث الأول .

٣٣٦ - باب في الوتر قبل النوم

١٤١٩ - حدثنا ابنُ المُثَنَّى أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا أَبَانُ بْنُ يُزَيْدَ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - مِنْ أَرْدِشَنُوَّةَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « أَوْصَانِي
خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ [فِي حَضَرٍ
وَلَا سَفَرٍ] : رَكَعَتِي الضُّحَى ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ ، وَأَنْ لَا أَنْامَ
إِلَّا عَلَى وَتْرٍ . »

(باب في الوتر قبل النوم)

(أَوْصَانِي خَلِيلِي) قَالَ النَّوَوِيُّ : لَا يَخَالَفُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا » لِأَنَّ الْمَتَّعَ أَنْ يَتَّخِذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ غَيْرَهُ خَلِيلًا وَلَا يَمْتَنِعُ اتِّخَاذُ الصَّحَابِيِّ وَغَيْرِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلِيلًا
وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ الْحَثَّ عَلَى الضُّحَى وَصَحَّتْهَا رَكْمَتَيْنِ ،
وَالْحَثَّ عَلَى صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَعَلَى الْوَتْرِ وَتَقْدِيمِهِ عَلَى النَّوْمِ
لِمَنْ خَافَ أَنْ يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ (وَأَنْ لَا أَنْامَ إِلَّا عَلَى وَتْرٍ) إِنَّمَا أَمْرُهُ بِتَقْدِيمِ
الْوَتْرِ عَلَى النَّوْمِ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَثِقُ عَلَى الْإِنْتِبَاهِ . قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : وَقَدْ أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بِنَحْوِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَمَّانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعِ الصَّائِغِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَوَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا فِي سَفَرٍ
وَلَا حَضَرٍ .

(لَا أَدْعُهُنَّ) أَيَّ أَتْرَكُنَّ (مِنْ كُلِّ شَهْرٍ) يَعْنِي أَيَّامَ الْبَيْضِ ، وَقِيلَ يَوْمًا
مِنْ أَوَّلِهِ وَيَوْمًا مِنْ وَسْطِهِ وَيَوْمًا مِنْ آخِرِهِ ، وَقِيلَ كُلُّ يَوْمٍ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ عَشْرِ
وَقِيلَ مُطْلَقًا . قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَمُرَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِي
عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِنَحْوِهِ وَوَلَيْسَ فِيهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ .

١٤٢٠ — حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نُجْدَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ عن صَفْوَانَ
ابنِ عَمْرِو عن أَبِي إِدْرِيسَ السَّكُونِيِّ عن جُبَيْرِ بنِ نَفَيْرٍ عن أَبِي الدَّرْدَاءِ
قال : « أَوْصَانِي خَدِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ بِشَيْءٍ [لِشَيْءٍ]
أَوْصَانِي بِصِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَلَا أَنَامُ إِلَّا عَلَى وَتْرٍ ، وَبِسُبْحَةِ
[تَسْبِيحَةِ] الضُّحَى فِي الْخَضِرِ وَالسَّفَرِ » .

١٤٢١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي خَلْفٍ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا
يَحْيَى بنُ إِسْحَاقَ السَّمَلْجِيِّ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن ثَابِتٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ
رَبَاحٍ عن أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : « مَتَى
تُوتِرُ ؟ قال : أُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وقال لِعُمَرَ : مَتَى تُوتِرُ ؟ قال : أُوتِرُ
أَخِرَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : أَخَذَ هَذَا بِالْحَزْمِ [بِالْحَذْرِ] وقال لِعُمَرَ : أَخَذَ
هَذَا بِالْقُوَّةِ » .

— (بالحزم) بالحاء المهملة ثم الزاي . قال في النهاية : الحزم ضبط الرجل أمره
والحذر من فواته من قولهم حزمت الشيء أي شددته ، ومنه حديث الوتر أنه
قال لأبي بكر أخذت بالحزم انتهى . روى بمض النسخ أخذ هذا بالحذر أي
حذراً من الفوات والله أعلم (بالقوة) أي بالعمل القوي ويثبت العزيمة على
قيام الليل . والحديث سكت عنه المنذرى .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :
وحديث أبي الدرداء الذي أخرجه أبو داود هو من رواية أبي إدريس السكوني
عن جبير بن نفير .

قال البزار : هو حديث حسن الإسناد ، وقال غيره : أبو إدريس ليس بالحولاني
خالفه مجهول ، ولعل البزار حسنه قبولاً منه لرواية المسانير .

٣٣٧ - باب في وقت الوتر

١٤٢٢ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا أبو بكر بن عياش عن الأعشى عن مسلم عن مسروق قال « قلت لعائشة : متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كل ذلك قد فعل : أوتر أول الليل ووسطه وآخره ، ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر » .

١٤٢٣ - حدثنا هارون بن معروف أخبرنا ابن أبي زائدة قال حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « بادروا الصبح بالوتر » .

(باب في وقت الوتر)

(أوتر أول الليل ووسطه وآخره) قال النووي : فيه جواز الإيتار في جميع أوقات الليل بعد دخول وقته ، واختلفوا في أول وقته فالصحيح في مذهب الشافعي أنه يدخل وقته بالفراغ من صلاة العشاء ويمتد إلى طلوع الفجر الثاني (ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر) بفتح السين والحاء معناه كان آخر أمره الإيتار في السحر والمراد به آخر الليل كما قالت في الروايات الأخرى ، ففيه استحباب الإيتار آخر الليل ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه . قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه . (قال بادروا الصبح بالوتر) قال على القاري : أي أسرعوا بأداء الوتر قبل الصبح ، والأمر للوجوب عند أبي حنيفة . وفي شرح السنة قيل لا وتر بعد الصبح ، وهو قول عطاء ، وبه قال أحمد ومالك ، وذهب آخرون إلى أنه يقضيه متى كان ، وهو قول سفيان الثوري وأظهر قولي الشافعي لما روى أنه قال « من نام عن وتره فليصل إذا أصبح » ذكره الطيبي . وتقدم بيانه . ومذهب أبي -

١٤٢٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ
ابنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: رُبَّمَا أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ ،
قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ [كَانَ] قِرَاءَتُهُ؟ أَمْ كَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يُجَهْرُ؟ قَالَتْ:
كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ ، رُبَّمَا أَسْرَرَّ وَرُبَّمَا جَهَرَ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ وَرُبَّمَا
تَوَضَّأَ فَنَامَ» قال أبو داود: قال غير قُتَيْبَةَ: تَعْنَى فِي الْجَنَابَةِ .

١٤٢٥ - حدثنا أحمد بن حنبلٍ أخبرنا يحيى بن عبيد الله حدثني
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجعلوا آخرَ
صلاتِكُم بالليلِ وترًا» .

— حنيفة أنه يجب قضاء الوتر حتى لو كان المصلي صاحب ترتيب وصلّى الصبح
قبل الوتر ذا كراً لم يصح . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال هذا حديث
حسن صحيح .

(قالت ربما أوتر أول الليل) وهو القليل الأسهل (وربما أوتر من آخره)
وهو الكثير الأفضل بحسب ما رأى فيه من مصلحة الوقت (ربما أسر وربما
جهر) أى فى الليل بحسب ما يناسب المقام والحال . قال المنذرى : وأخرجه
مسلم والترمذى ، وفى حديثهما : « فقلت الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة »
(قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا) فى فتح البارى أنه اختلف السلف فى
موضعين أحدهما فى مشروعية ركعتين بعد الوتر من جلوس والثانى من أوتر ثم
أراد أن يتنفل من الليل هل يكتبى بوتره الأول ويتنفل ما شاء أو يشفع وتره
بركعة ثم يتنفل ثم إذا فعل هذا هل يحتاج إلى وتر آخر أو لا ، أما الأول فوقع —

٣٣٨ - باب في نقض الوتر

١٤٢٦ - حدثنا مسددٌ أخبرنا ملاًزمُ بنُ عمرو أخبرنا عبدُ الله بنُ بدرٍ عن قيسِ بنِ طلحةٍ قال : « زارنا طلقُ بنُ عليٍّ في يومٍ من رَمَضانَ وأُمنسى عندنا وأُفطرنا ثمَّ قامَ بنا تلكَ اللَّيْلَةَ وأوترَ بنا ثمَّ انهدَرَ إلى مسجدهِ فصَلَّى بأصحابِهِ حتى إذا بقيَ الوترُ قَدَمَ رجلاً فقالَ : أوترَ بأصحابِكَ فإنِّي سمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ « لا وترانَ في ليلةٍ » .

— عند مسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة « أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ركعتين بعد الوتر وهو جالس » .

وقد ذهب إليه بعض أهل العلم وجعل الأمر في قوله : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » مختصة بمن أوتر آخر الليل . وأجاب من لم يقل بذلك بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر ، وحمله النووي على أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان جواز النفل بعد الوتر وجواز التنفل جالساً .
وأما الثاني فذهب الأكثر إلى أنه يصلى شفعا ما أراد ولا ينقض وتره الأول . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(باب في نقض الوتر)

(لا وتران في ليلة) قال السهوطى : هذا جاء على لغة بنى الحارث الذين ينصبون المنى بالألف فإنه لا يبنى الاسم معها على ما ينصب به ، فيقال فى المنى لا رجلين فى الدار ، فجىء لا وتران بالألف على غير لغة الحجاز على حد من قرأ : ﴿ إن هذان لساحران ﴾ انتهى .

قال فى النيل : وقد احتج به على أنه لا يجوز نقض الوتر . ومن جملة المحتجين به على ذلك طلق بن على الذى رواه كما قال العمراقى قال وإلى ذلك —

٣٣٩ - باب القنوت في الصلاة

١٤٢٧ - حدثنا داؤد بن أمية أخبرنا معاذ - يعني ابن هشام -
حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أخبرنا
أبو هريرة قال : « وَاللَّهِ لَا أَقْرَبَنَّ بِكُمْ [لَكُمْ] صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ

— ذهب أكثر العلماء وقالوا إن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينفق وترو
ويصلي شفعا شفعا حتى يصبح . قال فن الصحابة أبو بكر الصديق وعمار بن
ياسر رافع بن خديج وعائذ بن عمرو وطلق بن علي وأبو هريرة وعائشة ورواه
بن أبي شيبه في المصنف عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس . وعن
قال به من التابعين سعيد بن المسيب وعائمة والشعبي وإبراهيم النخعي وسعيد
ابن جبير ومكحول والحسن البصري روى ذلك ابن أبي شيبه عنهم في المصنف
أيضا . وقال به من التابعين طاموس وأبو مجاز ، ومن الأئمة سفوان الثوري
ومالك وابن المبارك وأحمد ، روى ذلك الترمذي عنهم في سننه وقال إنه أصح
ورواه العراق عن الأوزاعي والشافعي وأبي ثور ، وحكاه القاضي عياض عن
كافة أهل الفتيا .

وروى الترمذي عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم
جواز نقض الوتر وقالوا يضيف إليها أخرى ويصلي ما بدا له ثم يوتر في آخر
صلاته . قال وذهب إليه إسحاق انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائي
وأخرجه الترمذي مختصراً وقال حديث حسن غريب . هذا آخر كلامه . وقيس
ابن طلق قد ضعفه غير واحد انتهى .

(باب القنوت في الصلاة)

(فكان أبو هريرة يقنت) قال النووي : يستحب القنوت في جميع -

الظُهُرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ
الْكَافِرِينَ [الْكُفَّارَ] .

١٤٢٨ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ ح .
وحدثنا ابنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] أَبِي قَالُوا كَلَّمُهُمْ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ
مُرَّةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنَتُ فِي
صَلَاةِ الصُّبْحِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : زَادَ ابْنُ مُعَاذٍ « وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ » .

— الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله .

قال الشافعي رحمه الله . إن القنوت مسنون في صلاة الصبح دائما ، وأما
غيرها فله فيه ثلاثة أقوال : الصحيح المشهور أنه إن نزلت نازلة كعدو وقحط
ووباء وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك قننوا في جميع الصلوات المكتوبة
وإلا فلا . ومحل القنوت بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الأخيرة ، وفي
استحباب الجهر بالقنوت في الصلاة الجهرية وجهان أصحهما ما يجهر ، ويستحب
رفع اليدين فيه ، ولا يمسح الوجه ، وقيل يستحب مسحه ، والصحيح أنه
لا يتعين فيه دعاء مخصوص بل يحصل بكل دعاء ، وفيه وجه أنه لا يحصل إلا
بالدعاء المشهور : اللهم اهدني فيمن هديت لإخ ، والصحيح أن هذا مستحب
لا شرط ، وذهب أبو حنيفة وأحمد وآخرون إلى أنه لا قنوت في الصبح .
وقال مالك : يقنت قبل الركوع ، ودلائل الجميع معروفة وقد أوضحتهما في
شرح المهذب والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(كان يقنت في صلاة الصبح . زاد ابن معاذ « وصلاة المغرب ») وروى

أحمد ومسلم والترمذي وصححه عن البراء : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان —

١٤٢٩ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ شَهْرًا ، يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ : اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ،

— يقنت في صلاة المغرب والفجر » وأخرج البخاري عن أنس قال « كان القنوت في المغرب والفجر » قال في النيل : تمسك بهذا الطحاوي في ترك القنوت في الفجر قال لأنهم أجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك ، وقد عارضه بعضهم فقال : أجمعوا على أنه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك أم لا فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه .

قال ابن القيم : صح حديث أبي هريرة أنه قال « والله لأنا أقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم » ولاريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ثم تركه ، فأحب أبو هريرة أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سنة ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ، وهذا رد على الذين يكرهون القنوت في الفجر . مطلقاً عند النوازل وغيرها ويقولون هو منسوخ ، فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحببه عند النوازل وغيرها ، فإنهم يقننون حيث قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتكونه حيث تركه فيقتدون به في فعله وتركه . انتهى ما يخصاً . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي مشتملاً على الصلاتين .

(الوليد) قال السيوطي : صوابه أبو الوليد كما في رواية ابن داسة وابن الأعرابي واسمه هشام بن عبد الملك الطيالسي انتهى (اللهم نج) أي خلص (اللهم اشدد) أي خذم أخذاً شديداً (وطأتك) الوطأة بفتح الواو وإسكان الطاء بعدها همزة أي شدتك وعقوبتك .

اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : وَمَا تَرَأْتُمْ قَدْ قَدِمُوا .

١٤٣٠ — حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْجَمْعِيُّ أَخْبَرَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « قَدِمْتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ

— قال الطيبي : إن الوطأ في الأصل الدوس بالقدم فسمى به الغزو والقتل لأن من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في إهلاكه وإماتته انتهى (اجعلها) أى وطأتك (سنين) جمع سنة وهو القحط أى اجعل عذابك عليهم بأن تساط عليهم قحطاً عظيماً سبع سنين (كسنى يوسف) بكسر السين وتخفيف الياء أى كسنى أيام يوسف من القحط العام فى سبعة أعوام .

قال الخطابي : ومعنى الوطأة العقوبة لهم والإيقاع بهم ، ومعنى سنين كسنى يوسف القحط وهى السبع الشداد التى أصابتهم (قد قدموا) أى الوليد وسلامه وغيرها من ضعفاء المسلمين من مكة إلى المدينة نجاهم الله من دار الكفار ، وكان ذلك الدعاء لهم لأجل تخليصهم من أيدي الكفرة وقد خاصوا منهم ، وجاءوا بالمدينة فما بقى حاجة بالدعاء لهم بذلك . قال الخطابي : فيه من الفقه إثبات القنوت فى غير الوتر ، وفيه دليل على أن الدعاء لقوم بأسمائهم وأسماء آبائهم لا يقطع الصلاة ، وأن الدعاء على الكفار والظلمة لا يفسدها . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(شهرًا متتابعًا) أى موالياً فى أيامه أو فى صلواته (فى دبر كل صلاة) —

يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، عَلَى رِغْلِ وَذَكَوَانَ وَعُصَيَّةَ ، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ » .

١٤٣١ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّهُ سُئِلَ : هَلْ قَتَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ؟ فَقَالَ نَعَمْ ، فَقِيلَ لَهُ : قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ [بَعْدَهُ] الرُّكُوعِ ؟ قَالَ : بَعْدَ الرُّكُوعِ . قَالَ مُسَدَّدٌ : بِيَسِيرٍ [يَسِيرًا] » .

١٤٣٢ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَنَسِ

— فيه أن القنوت للنوازل لا يختص ببعض الصلوات ، فهو يرد على من خصصه بصلاة الفجر عندها (إذا قال سمع الله لمن حمده) فيه التصريح بأن موضع القنوت بعد الركوع لا قبله وهو الثابت في أكثر الروايات (على أحياء) أي قبائل (من بني سليم) بضم السين المهملة وفتح اللام قبيلة معروفية (على رغل) براء مكسورة وعين مهملة ساكنة قبيلة من سليم كما في القاموس وهو ما بعده بدل من قوله من بني سليم (وذكوان) هم قبيلة أيضاً من سليم (وعصية) تصغير عصا سميت به قبيلة من سليم أيضاً . قال المنذرى : في إسناد هلال بن خباب أبو العلاء المبدى مولاهم الكوفى نزل المداين وقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازى . وقال أبو حاتم : وكان يقال تغير قبل موته من كبر السن . وقال العقيلي : في حديثه وهم وتغير بأخرة . وزان قصبة بمعنى الأخير . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد .

(فقال نعم) قفت فيها (قال مسدد يسير) أي زمان يسير وهو شهر كما في رواية عاصم عند البخارى من طريق مسدد . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولاً .

ابن سيرين عن أنس بن مالك « أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً ثم تركه » .

— (قنت شهراً ثم تركه) قال الخطابي : ومعنى قوله ثم تركه أى ترك الدعاء على هذه القبائل المذكورة أو ترك القنوت فى الصلوات الأربع ولم يتركه فى صلاة الصبح ، ولا ترك الدعاء المذكور فى حديث الحسن بن على وهو قوله : اللهم اهدنا فيمن هديت ، يدل على ذلك الأحاديث الصحيحة فى قنوته إلى حياته . وقد اختلف الناس فى قنوته فى صلاة الفجر وفى موضع القنوت منها ، فقال أصحاب الرأى : لا قنوت إلا فى الوتر ويقنت قبل الركوع ، وقال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق يقنت فى صلاة الفجر والقنوت بعد الركوع . وقد روى القنوت بعد الركوع فى صلاة الفجر عن على وأبى بكر وعمر وعثمان .

✓ فأما القنوت فى شهر رمضان فذهب إبراهيم النخعى وأهل الرأى وإسحاق لا يقنت إلا فى النصف الآخر منه ، واحتجوا فى ذلك بفعل أبى بن كعب وابن عمر ومعاذ القارى . انتهى .

وفى شرح السنة ذهب أكثر أهل العلم إلى أن لا يقنت فى الصلوات لهذا الحديث وحديث أبى مالك الأشجعى ، وذهب بعضهم إلى أنه يقنت فى الصبح وبه قال مالك والشافعى حتى قال الشافعى : إن نزلت نازلة بالمسلمين قنت فى جميع الصلوات ، وتناول قوله تركه أى ترك اللعن والدعاء على القبائل أو تركه فى الأربع دون الصبح بدليل ما روى عن أنس قال : « ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى صلاة الصبح حتى فارق الدنيا » رواه عبد الرزاق والدارقطنى والحاكم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم أتم منه وليس فيه ثم تركه —

١٤٣٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ « حَدَّثَنِي مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِدَاةِ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَامَ هُنَيَّةً » .

٣٤٠ - باب فضل التطوع في البيت

١٤٣٤ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبِرَّازُ أَخْبَرَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - بِنِ أَبِي هِنْدٍ - عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ : « احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ حُجْرَةً ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهَا . قَالَ : فَصَلَّوْنَا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ - يَعْنِي رِجَالًا - وَكَانُوا يَأْتُونَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَحَّجْنَحُوا وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا بَابَهُ ، قَالَ : فَخَرَجَ

- (قام هنية) أى قدراً يسيراً . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(باب فضل التطوع في البيت)

(احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حجرة) أى حوط موضعاً من المسجد بحصير ليستريح فيه ، ولا يمر بين يديه مار ولا يتهوش بغيره ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه . وفيه جواز مثل هذا إذا لم يكن فيه تضيق على المصلين ونحوهم ولم يتخذ دائماً لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجرها بالليل يصلى فيها ويبسطها في النهار كما ذكره مسلم في رواية له ، ثم تركه النبي صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار ، وعاد إلى الصلاة في البيت (فتنحجحوا) والتنحجح إشارة إلى الإعلام بوجود المتحنج بالباب أو بطلبه خروج من قصده - (٢١ - عون العبود ٤)

إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُغْضِبًا فَقَالَ: أَيُّهَا [يَا أَيُّهَا] النَّاسُ مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَيُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةٍ لَرَأَى فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ .

١٤٣٥ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنْبَأَنَا نَافِعٌ عَنْ

ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا قُبُورًا » .

— إليه وأمثال ذلك (وحصبوا بابه) أى رموه بالحصباء وهى الحصى الصغار تنبيهاً له ، وظنوا أنه نسي (صنيعكم) أى شدة حرصكم فى إقامة صلاة التراويح بالجماعة (فإن خير صلاة المرء فى بيته) هذا عام فى جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة إلا فى النوافل التى هى من شعائر الإسلام وهى العيد والكسوف والاستسقاء . قاله النووى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى مختصراً ومطولاً .

(اجعلوا فى بيوتكم) معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة . والمراد به صلاة النافلة أى صلوا النوافل فى بيوتكم . ولا يجوز حمله على الفريضة ، وإنما حث على النافلة فى البيت لكونه أخفى وأبعد من الريا وأصون من المحبطات ، وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة ، وينفر منه الشيطان . ذكره النووى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه .

باب — ٣٤١

١٤٣٦ — حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ أخبرنا حجاجُ قال قال ابنُ جريرٍ
حدثني عثمانُ بنُ أبي سليمانَ عن عليِّ الأزديِّ عن عبيدِ بنِ عميرٍ عن
عبدِ اللهِ بنِ حبشيِّ الخثعميِّ « أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم سئلَ : أيُّ
الأعمالِ أفضلُ ؟ قالَ : طولُ القيامِ ، قيلَ : فأىُّ الصدقةِ أفضلُ ؟ قالَ :
جهدُ المقلِّ ، قيلَ : فأىُّ الهجرةِ أفضلُ ؟ قالَ : منَ هجرَ ما حرمَ اللهُ عليه ،
قيلَ : فأىُّ الجهادِ أفضلُ ؟ قالَ : منَ جاهدَ المشركينَ بآلِهِ ونفسِهِ ، قيلَ :
فأىُّ القتلِ أشرفُ ؟ قالَ منَ أهرىقَ دمهَ وعقرَ جوادهُ . »

باب

— (طول القيام) في الصلاة ، وفي بعض الروايات : « أفضل الصلاة طول
الوقوف » (جهد المقل) بضم الجيم ويفتح . قال الطيبي : الجهد بالضم الوسع
والطاقة ، وبالفتح المشقة ، وقيل هما لغتان . انتهى .

قال في النهاية : فأما في المشقة والغاية فالفتح لاغير . انتهى . أي أفضل
الصدقة قدر ما يحتمله حال القليل المال والجمع بينه وبين قوله : أفضل الصدقة
ما كان عن ظهر غنى أن الفضيلة تتفاوت بحسب الأشخاص وقوة التوكل
وضعف اليقين . وقيل المراد بالمقل الغنى القلب لهوفاق قوله : أفضل الصدقة
ما كان عن ظهر غنى . وقيل المراد بالمقل الفقير الصابر على الجوع وبالغنى
في الحديث الثاني من لا يصبر على الجوع والشدة (وعقر جواده) وأصل
العقر ضرب قوائم الحيوان بالسيف وهو قأم ، والجواد هو الفرس السابق
الجيد . وقد تقدم هذا الحديث بهذا الإسناد مختصراً في باب افتتاح صلاة
الليل بركعتين .

٣٤٢ — باب الحث على قيام الليل

١٤٣٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا [عَنْ] ابْنِ عَجَلَانَ أَخْبَرَنَا الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ . رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا ، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِ الْمَاءِ » .

١٤٣٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَزْزِيعٍ أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنِ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ

(باب الحث على قيام الليل)

(قام من الليل) أى بعضه (فصلى) أى التهجّد (وأيقظ امرأته) بالتنبيه أو الموعظة ، وفى معناها محارمه (فصلت) ما كتبت الله لها ولو ركعة واحدة (فإن أبى) أى امتنعت لغلبة النوم وكثرة الكسل (نضح) أى رش (فى وجهها الماء) والمراد التلطف معها والسعى فى قيامها لطاعة ربها مهما أمكن . قال تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ وهذا يدل على أن إكراه أحد على الخير يجوز بل يستحب (قامت من الليل) أى وقتت بالسبق (فصلت وأيقظت زوجها) والواو مطلق الجمع . وفى الترتيب المذكور إشارة لطيفة لاتباع (فإن أبى نضحت فى وجه الماء) وفيه بيان حسن المعاشرة وكال الملاطفة والموافقة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه وفى إسناده محمد بن عجلان وقد تقدم الكلام عليه .

وَأَيُّقِظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيَا رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا ، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا
وَالذَّاكِرَاتِ .

٣٤٣ - باب في ثواب قراءة القرآن

١٤٣٩ - حدثنا حَفْصُ بْنُ مُهْمَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُلَيْمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ
عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : « خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ » .

١٤٤٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَبِْنِ السَّرْحِ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي

— (كُتِبَا) أى الصنفان من الرجال والنساء (من الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا) أى
في جملتهم (والذَّاكِرَاتِ) كذلك . وفي الحديث إشارة إلى تفسير الآية
السكرية ﴿ والذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾
قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه ، وقد تقدم الكلام عليه في الجزء قبله
أى في باب قيام الليل .

(باب في ثواب قراءة القرآن)

(خيركم) أى يا معشر القراء ، أو يا أيها الأمة أى أفضلكم كما فى رواية
(من تعلم القرآن) أى حق تعلمه (وعلمه) أى حق تعليمه ، ولا يتمكن من
هذا إلا بالإحاطة بالعلوم الشرعية أصولها وفروعها ، ومثل هذا الشخص يعد
كاملًا لنفسه مكملًا لغيره فهو أفضل المؤمنين مطلقًا ، ولذا ورد عن عيسى عليه
الصلاة والسلام : « من علم وعمل وعلم يدعى فى الملكوت عظيمًا » والفرد
الأكمل من هذا الجنس هو النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم الأشبهه فالأشبهه .
وقال الطيبى : أى خير الناس باعتبار التعلم والتعليم من تعلم القرآن وعلمه . قال
المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه .

يَحْيَىٰ بنُ أُيُوبَ عن زَبَّانَ بنِ فَائِدٍ عن سَهْلِ بنِ مُعَاذِ الجُهَنِيِّ عن أَبِيهِ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أُلْبِسَ وَالِدَاهُ [وَالِدُهُ] تَاجًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَوْؤُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بُيُوتِ الدُّنْيَا لَوْ كَانَتْ فِيكُمْ . فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهَذَا » .

١٤٤١ - حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ وَهَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن زُرَّارَةَ بنِ أَوْفَى عن سَعْدِ بنِ هِشَامٍ عن عَائِشَةَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

— (من قرأ القرآن) أى فأحكمه كما فى رواية أى فأتقنه . وقال ابن حجر المكي أى حفظه عن ظهر قلب (تاجاً يوم القيامة) قال الطيبي : كناية عن الملك والسعادة . انتهى . والأظهر جملة على الظاهر كما يظهر من قوله (ضوءه أحسن) اختاره على أنور وأشرف إعلاماً بأن تشبيه التاج مع ما فيه من نفائس الجواهر بالشمس ليس بمجرد الإشراق والضوء بل معرعاية من الزينة والحسن (من ضوء الشمس) حال كونها (فى بيوت الدنيا) فيه تميم صيانة من الإحراق وكلال النظر بسبب أشعتها ، كما أن قوله (لو كانت) أى الشمس على الغرض والتقدير (فيكم) أى فى بيوتكم تميم للمبالغة ، فإن الشمس مع ضوءها وحسنها لو كانت داخلية فى بيوتنا كانت آتس وأتم مما لو كانت خارجه عنها . وقال الطيبي : أى فى داخل فى بيوتكم كذا فى المرقاة (فما ظنكم) أى إذا كان هذا جزاء والديه لكونهما سبباً بوجوده (بالذى عمل بهذا) أى القرآن . قال الطيبي : استقصار للظن عن كنهه معرفة ما يعطى للقارىء العامل به من الكرامة والملك مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر كما أفادته ما الاستفهامية المؤكدة لمعنى تحير الظان انتهى . قال المنذرى : سهل بن معاذ الجهني ضعيف ورواه عنه زبآن بن فائد وهو ضعيف أيضاً .

قال : « الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ ،
وَالَّذِي يَقْرَأُهُ وَهُوَ يَشْتَدُّ [شَاقٌّ] عَلَيْهِ فَلَهُ أَجْرَانِ » .

١٤٤٢ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا أبو معاوية عن الأعشى

— (الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به) الماهر من المهارة وهي الخدق ، جاز أن يريد به جودة الحفظ أو جودة اللفظ وأن يريد به ما هو أعم منهما وأن يريد به كلاهما (مع السفارة الكرام البررة) قال النووي : السفارة جمع سافر ككاتب وكتبة والسافر الرسول والسفيرة الرسل لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله ، وقيل السفارة الكتبة والبررة المطيعون من البر وهو الطاعة ، والماهر الخاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة لجودة حفظه وإتقانه . قال القاضي : يحتمل أن معنى كونه مع الملائكة أن له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقاً للملائكة السفارة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى . قال ويحتمل أن يراد أنه عامل بعملهم وسالك مسلكهم (والذي يقرأه وهو يشتد عليه فله أجران) فهو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه فله أجران أجر بالقراءة وأجر لتشدده وتردده في تلاوته .

قال القاضي وغيره من العلماء وليس معناه أن الذي يتمتع عليه له من الأجر أكثر من الماهر به ، بل الماهر أفضل وأكثر أجراً لأنه مع السفارة وله أجر كثير ، ولم يذكر هذه المنزلة لغيره ، وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه وإتقانه وكثرة تلاوته ودرايته كاعتنائه حتى مهر فيه . انتهى . والحاصل أن المضاعفة للماهر لا تحصى فإن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف وأكثر ، والأجر شيء مقدر ، وهذا له أجران من تلك المضاعفات والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه —

عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ » .

١٤٤٣ — حدثنا سليمان بن داود المهري أنبأنا [حدثنا] ابن وهب أخبرنا موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني قال : « خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي الصَّفَةِ فَقَالَ : أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى بَطْحَانَ أَوْ الْعَمِيقِ فَيَأْخُذُ نَاقَتَيْنِ كَوَمَاوَيْنِ زَهْرَاوَيْنِ

— (ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله) أى المسجد وألحق به نحو مدرسة ورباط (يتلون كتاب الله ويتدارسونه) أى يشتركون في قراءة بعضهم على بعض ويتمهدونه خوف النسيان (إلا نزلت عليهم السكينة) فعيلة من السكون للمبالغة ، والمراد هنا الوفاء والرحمة أو الطمأنينة (وحفتهم الملائكة) أى أحاطت بهم ملائكة الرحمة (وذَكَرَهُمُ اللَّهُ) أثنى عليهم أو أثناهم (فيمن عنده) من الأنبياء وكرام الملائكة . قاله عبد الرؤوف المناوي . والحديث سكت عنه المفردى .

(ونحن في الصفة) أهل الصفة فقراء المهاجرين كانوا يأوون إلى موضع مظلل في المسجد . وفي القاموس : أهل الصفة كانوا أضياف الإسلام يبيتون في صفة مسجده عليه الصلاة والسلام . وفي حاشية السيوطي على البخاري عدم أبو نعيم في الحلية أكثر من مائة ، والصفة مكان في مؤخر المسجد أعد لنزول الغرباء فيه من لا مأوى له ولا أهل (فقال أيكم يجب أن يغدو) أى يذهب في الغدوة . وهى أول النهار (إلى بطحان) بضم الموحدة وسكون الطاء اسم —

بِغَيْرِ إِثْمٍ بِاللَّهِ وَلَا قَطْعٍ [قَطِيعَةٍ] رَحِمٍ ؟ قَالُوا : كَلْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ، قَالَ :
فَلَا نَبْغِدُ أَحَدَكُمْ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَتَمَلَّمُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ
خَيْرًا لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ ، وَإِنْ ثَلَاثٌ فَثَلَاثٌ مِثْلَ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبْلِ .
[قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْكُومَاءُ النَّاقَةُ الْعَظِيمَةُ السَّنَامُ] .

— واد بالمدينة سمي بذلك اسعته وانبساطه من البطح وهو البسط، وضبطه ابن الأثير
بفتح الباء أيضاً (أو العقيق) قيل أراد العقيق الأصغر وهو على ثلاثة أميال أو
ميليين من المدينة ، وخصهما بالذكر لأنهما أقرب المواضع التي يقام فيها أسواق
الإبل إلى المدينة ، والظاهر أن أول للتنويع ، لكن في جامع الأصول أوقال إلى
العقيق فدل على أنه شك من الراوى (كوماوين) ثنية كومااء قلبت الهمة
واواً ، وأصل الكوم العلو أى فيحصل ناقتين عظيمتي السنام وهى من خيار
مال العرب (زهراوين) أى سميتين مائلتين إلى البياض من كثرة السمن (بغير
إثم) كسرقة وغصب سمي موجب الإثم إثمًا مجازاً (ولا قطع رحم) أى بغير
ما يوجبها وهو تخصيص بمد تعميم (قالوا كلنا) أى يجب ذلك (خير له من
ناقتين وإن ثلاث فثلاث) ولفظ مسلم « خير له من ناقتين وثلاث خير له من
ثلاث وأربع خير له من أربع » والمعنى أن الآيتين خير له من ناقتين ، وثلاث
من الآيات خير له من ثلاث من الإبل ، وأربع خير له من أربع من الإبل (مثل
أعدادهن) جمع عدد (من الإبل) بيان للأعداد فخمس آيات خير من خمس
إبل ، وعلى هذا القياس . ولفظ مسلم « ومن أعدادهن من الإبل » فيحتمل أن
يراد أن آيتين خير من ناقتين ومن أعدادهما من الإبل ، وثلاث خير من ثلاث
ومن أعدادهن من الإبل ، وكذا أربع .

والحاصل أن الآيات تفضل على أعدادهن من النوق ومن أعدادهن من
الإبل . كذا ذكره الطهبي . والحاصل أنه صلى الله عليه وسلم أراد ترغيمهم فى —

٣٤٤ - باب فاتحة الكتاب

١٤٤٤ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب الخزازي أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا ابن أبي ذئب عن القفري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحمد لله رب العالمين أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني » .

١٤٤٥ - حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا خالد أخبرنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت حفص بن عاصم يحدث عن أبي سعيد ابن المعلی « أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي فدعاؤه ، قال : فصليت ثم أتيتُهُ ، قال فقال : ما منمك أن تحييني ؟ قال : كنت أصلي ،

— الباقيات وتزهيدهم عن القانيات فذكره هذا على سبيل التمثيل والتقريب إلى فهم العليل وإلا لجميع الدنيا أحقر من أن يقابل بمعرفة آية من كتاب الله تعالى أو بشواها من الدرجات العلى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم بنحوه .

(باب فاتحة الكتاب)

(والسبع المثاني) قال في النهاية : سميت بذلك لأنها تنفى في كل صلاة أي تعاد ، وقيل : المثاني السور التي تقصر عن المثين وتزيد عن المفصل ، كأن المثين جعلت مبادئ والتي تليها مثاني انتهى . وقال على القارى : سميت السبع لأنها سبع آيات بالاتفاق على خلاف بين الكوفي والبصرى في بعض الآيات ، وقيل لأنها تنفى بسورة أخرى أو لأنها نزلت مرة بمكة ومرة بالمدينة تعظيماً لها واهتماماً بشأنها . وقيل : لأنها استثنيت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى .

(عن أبي سعيد بن المعلی) بتشديد اللام المفتوحة (قال كنت أصلي) قال —

قال : أَلَمْ يَقُلْ اللهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ لِأَعْلَمَنَّكَ أَكْبَرُ سُورَةٍ مِنْ أَوْفَى الْقُرْآنِ - شَكََّ خَالِدٌ - قَبِلَ أَنْ أُخْرِجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ قَوْلِكَ ، قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي الَّتِي أُوتِيَتْ وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ .

— ابن الملك وقصده أنه قال مررت ذات يوم على المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقلت لقد حدث أمر فجلست فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ﴾ فقلت لصاحبي تعال حتى نركع ركعتين قبل أن ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر فنكون أول من صلى فكنت أصلي فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فلم أجبه حتى صليت (قال ألم يقل الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول ﴾ بالطاعة) إذا دعاكم (وحد الضمير لأن دعوة الله تسمع من رسوله (لما يحييكم) أى الإيمان فإنه يورث الحياة الأبدية أو القرآن فيه الحياة والنجاة ، أو الشهادة فإنهم أحياء عند الله يرزقون ، أو الجهاد فإنه سبب بقاءكم كذا فى جامع البيان . ودل الحديث على أن إجابة الرسول صلى الله عليه وسلم لا تبطل الصلاة ، كما أن خطابه بقولك السلام عليك أيها النبي لا يبطلها . وقيل إن دعاءه كان لأمر لا يحتتمل التأخير والمصلى أن يقطع الصلاة بمثله (أعظم سورة) أى أفضل وقيل أكثر أجراً . قال الطيبي : وإنما قال أعظم سورة اعتبار بعظيم قدرها وتفردا بالخاصية التي لم يشاركها فيها غيرها من السور ، ولاشتمالها على فوائد ومعان كثيرة مع وجازة ألفاظها (يا رسول الله قولك) أى راع قولك وأحفظه (هى السبع المثاني) قيل اللام للمعهد من قوله تعالى ﴿ ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم ﴾ الآية (والقرآن العظيم) عطف على السبع عطف صفة على صفة ، وقيل هو —

٣٤٥ - باب من قال هي من الطول

١٤٤٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « أوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة من المثاني الطول ، وأوتي موسى ستمًا ، فلما ألقى الألواح رفعت اثنتان وبقيت أربع » .

— عطف عام على خاص وفيه دليل على جواز إطلاق القرآن على بعضه وفي رواية للبخاري « قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته » وفي رواية له من حديث أبي هريرة مرفوعاً « أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم » قال المسذري : وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه . وأبو سعيد بن المعلى أنصاري مدني ، وقيل لا يعرف اسمه ، وقيل اسمه رافع وهو من الصحابة الذين انفرد البخاري بإخراج حديثهم وليس له في كتابه سوى هذا الحديث .

(باب من قال هي)

أى الفاتحة (من الطول) بضم الطاء وفتح الواو جمع الطولى مثل الكبر في التكبرى ، وأما عد الفاتحة من الطول فشكل جداً والحديث ليس بظاهر بهذا بل أخرج النسائي ما يدل على خلافه وسيجي .

أوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة من المثاني الطول قال السيموطى في الدر المنثور : أخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال « أوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم السبع المثاني وهي الطول وأوتي موسى ستاً فلما ألقى الألواح رفعت اثنتان وبقيت أربع » انتهى . وفي فتح الهارى . وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس أن السبع المثاني هي السبع الطوال أى السور من أول البقرة إلى آخر الأعراف —

— ثم براءة وقيل يونس . قال الحافظ : وفي لفظ للطبري أى من حديث ابن عباس أيضاً « البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف » قال الراوى وذكر السابعة فنسيتها . وفي رواية صحيحة عند ابن أبى حاتم عن مجاهد وسعيد ابن جبير أنها يونس ، وعند الحاكم أنها الكهف ، وزاد قيل له ما المثنى قال تثنى فيهن القصص . ومثله عن سعيد بن جبير عند سعيد بن منصور فى سننه . والحاصل أن المراد بالسبع المثنى فى الآية الكريمة هو الفاتحة لتصریح الأحاديث الصحيحة بذلك والمراد بالسبع المثنى الطول الوارد فى الحديث هو سبع سور من البقرة إلى التوبة والله أعلم قاله فى الشرح . (وأوتى موسى) صلى الله عليه وسلم (ستاً) من الألواح كتبت فيها التوراة . قال السيوطى : وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال « أعطى موسى التوراة فى سبعة ألواح من زبرجد فيها تبيان لسكل شىء وموعظة فلما جاء بها فرأى بنى إسرائيل عكوفاً على عبادة العجل رمى بالتوراة من يده فتحطمت فرفع الله منها ستة أسباع وبقى سبع » (فلما ألقى) موسى (الألواح) أى طرحها غضباً (رفعت ثنتان وبقين أربع) وفى الحليلة عن مجاهد قال كانت الألواح من زمرد فلما ألقاها موسى ذهب التفصيل يعنى أخبار الغيب وبقى الهدى أى ما فيه من المواعظ والأحكام . وعند ابن المنذر عن ابن جريج قال أخبرت أن ألواح موسى كانت تسعة فرفع منها لوحان وبقى سبعة والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . —

٣٤٦ - باب ما جاء في آية الكرسي

١٤٤٧ - حدثنا محمد بن المثنى أخبرنا عبد الأعلى أخبرنا سعيد بن
إياس عن أبي السليل عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي بن كعب
قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبا المنذر أي آية معك من كتاب
الله أعظم ؟ قال قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : أبا المنذر أي آية معك من
كتاب الله أعظم ؟ قال قلت : الله لا إله إلا هو الحى القيوم ، قال : فضرب
في صدرى وقال : ليهنن [ليهنن] لك يا أبا المنذر العلم . »

(باب ما جاء في آية الكرسي)

(أبا المنذر) بصيغة الفاعل كنية أبي بن كعب (أى آية معك) أى حال
كونه مصاحباً لك . قال الطيبي : وقع موقع البيان لما كان يحفظه من كتاب الله
لأن مع كلمة تدل على المصاحبة انتهى . قال القارى : وكان رضى الله عنه ممن
حفظ القرآن كله فى زمنه صلى الله عليه وسلم وكذا ثلاثة من بنى عمه (أعظم)
قال إسحاق بن راهويه وغيره المعنى راجع إلى الثواب والأجر أى أعظم ثواباً
وأجراً وهو المختار كذا ذكره الطيبي (قلت الله ورسوله أعلم) فوض الجواب
أولاً ولما كرر عليه السؤال وظن أن مراده عليه الصلاة والسلام طلب الأخبار
عما عنده فأخبره بقوله (قلت الله لا إله إلا هو الحى القيوم) ويحتمل أن يقال
فوض أولاً أدباً وأجاب ثانياً طلباً فجمع بين الأدب والامثال كما هو دأب
أرباب السكال (فضرب) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فى صدرى) أى محبة ،
وتعديته بنى نظير قوله تعالى ﴿ وأصلح لى فى ذريتى ﴾ أى أوقع الصلاح فيهم
حتى يكونوا محلاله (ليهنن لك) وفى نسخة ليهنى بهمزة بعد النون على الأصل
فحذف تخفيفاً أى ليكون العلم هيناً لك . قال الطيبي : يقال هتانى الطعام يهتانى -

٣٤٧ - باب في سورة الصمد

١٤٤٨ - حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سعيد الخدري « أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ قل هو الله أحد يرددها ، فلما أصبح جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقأها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن . »

— ويهتفي وهنأت أي تهنأت به وكل أمر أتاك من غير تعب فهو هنيء وهذا دعاء له بتيسير العلم ورسوخه فيه ويلزمه الأخبار بكونه عالماً وهو المقصود ، وفيه منقبة عظيمة لأبي المنذر رضي الله عنه كذا ذكره في المرقاة . قال المنذري : وأخرجه مسلم .

(باب في سورة الصمد)

(وكان الرجل يتقأها) أي يعدها قليلة (إنها لتعدل ثلث القرآن) قال النووي : وفي الرواية الأخرى « إن الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزءاً من أجزاء القرآن » قال القاضي : قال المازري قيل معناه أن القرآن على ثلاثة أنحاء قصص وأحكام وصفات لله تعالى وقل هو الله أحد متمحضة للصفات فهي ثلث وجزء من ثلاثة أجزاء ، وقيل معناه أن ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف . قال المنذري : وأخرجه البخاري والنسائي . وروى عن أبي سعيد الخدري عن قتادة بن النعمان وأخرجه النسائي كذلك وأخرجه البخاري تعليقاً .

٣٤٨ - باب في الموعذتين

١٤٤٩ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أنبأنا ابن وهب قال أخبرني معاوية عن العلاء بن الخارث عن القاسم مولى معاوية عن عتبة ابن عامر قال : « كنت أقود برسول [لرسول] الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر فقال لي : يا عتبة ألا أعلمك خير سورتين قرئتاً ، فعلمتني قل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس . قال : فلم يرني سررت بهما جداً . فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس . فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة التفت إلي فقال : يا عتبة كيف رأيت . »

(باب في الموعذتين)

(ألا أعلمك خير سورتين) قال النووي : فيه حجة لقول بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض . قال وفيه خلاف للعلماء ، فنع منه أبو الحسن الأشعري وأبو بكر الباقلاني وجماعة ، لأن تفضيل بعضه يقتضى نقص المفضل وليس في كلام الله نقص ، وتاول هؤلاء ما ورد من إطلاق أعظم وأفضل في بعض الآيات والسور بمعنى عظيم وفاضل ، وأجاز ذلك إسحاق بن راهويه وغيره ، قالوا وهو راجع إلى عظم أجر قارى ذلك وجزيل ثوابه ، والمختار جواز قول هذه الآية ، أو السورة أعظم أو أفضل بمعنى أن الثواب المتعاقب بها أكثر وهو معنى الحديث والله أعلم (فلم يرني) رسول الله صلى الله عليه وسلم (سررت) بصيغة المجهول (بهما) بهاتين السورتين (جداً) لعله لكونهما قصيرة لا كبيرة وأراد أن يعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة كبيرة (صلى بهما) أى الموعذتين (كيف رأيت) هاتين السورتين المشتملتين على التعوذ من الشرور -

١٤٥٠ — حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقَسْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: « بَيْنَا أَنَا أُسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْجَحْفَةِ وَالْأَبْوَاءِ إِذْ غَشِبَتْنَا رِيحٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ بِأَعْوُذِ رَبِّ الْفَلَقِ وَأَعْوُذِ رَبِّ النَّاسِ وَيَقُولُ: يَا عَقِبَةُ تَعَوَّذْ بِهِمَا ، فَمَا تَعَوَّذْ مَتَعَوَّذْ بِمِثْلِهِمَا . قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَوْمَئِذٍ يَوْمَنَا فِي الصَّلَاةِ . »

— كلها ، فمن حفظهما فقد وقى من الآفات والبليات . قال المنذرى : وأخرجه النسائي . والقاسم هو أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن القرشي الأموي مولاهم الشامي وثقه يحيى بن معين وعدة وتكلم فيه غير واحد .

(بين الجحفة) وهي ميقات أهل الشام قديماً وأهل مصر والمغرب وتسمى في هذا الزمان رابع ، سميت بذلك لأن السيول أجحفتها ، وهي التي دعا النبي صلى الله عليه وسلم بنقل حى المدينة إليها فانتقلت إليها وكان لا يمر بها طائر إلا حم (والأبواء) بفتح الهمزة وسكون الباء والمد جبل بين مكة والمدينة ، وقيل قرية من أعمال الفرع وبة توفيت أم النبي صلى الله عليه وسلم بينها وبين الجحفة عشرون أو ثلاثون ميلاً (فجعل) أى طفق وشرع (يتعوذ بأعوذ رب الفاق) أى الخلق أو بئر في قعر جهنم (وأعوذ رب الناس) أى بهاتين السورتين المشتملتين على ذلك (يا عقبية تعوذ بهما) أى بل هما أفضل التعاويذ ، ومن ثم لما سحر عليه الصلاة والسلام مكث مسحوراً سنة حتى أنزل الله عليه ملكين يملانه أنه يتعوذ بهما ففعل فزال ما يجده من السحر . قال المنذرى : فى إسناده —

٣٤٩ - باب كيف يستحب الترتيل في القراءة

١٤٥١ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ
بِهْدَلَةَ عَنْ زُرَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تَرْتِّلُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ
مَنْزِلَكَ [مَنْزِلَتَكَ] عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرُؤُهَا » .

(باب كيف يستحب الترتيل في القراءة)

(يقال) أى عند دخول الجنة (لصاحب القرآن) أى من يلازمه بالتلاوة
والعمل لا من يقرؤه ولا يعمل به (اقرأ وارتق) أى إلى درجات الجنة
أو مراتب القرب (ورتل) أى لا تستعجل في قراءتك في الجنة التي هي لجرد
التلذذ والشهود الأكبر كمباداة الملائكة (كما كنت ترتل) أى في قراءتك ،
وفيه إشارة إلى أن الجزاء على وفق الأعمال كمية وكيفية (في الدنيا) من تجويد
الحروف ومعرفة الوقوف (فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها) وقد ورد في الحديث
أن درجات الجنة على عدد آيات القرآن ، وجاء في حديث من أهل القرآن فليس
فوقه درجة ، فالقراء يتصاعدون بقدرها . قال الداني : وأجمعوا على أن عدد
أى القرآن ستة آلاف آية ثم اختلفوا فيما زاد فقليل ومائتا آية وأربع آيات ، وقيل
وأربع عشرة ، وقيل وتسع عشرة ، وقيل وخمس وعشرون ، وقيل وست وثلاثون
انتهى . ويؤخذ من الحديث أنه لا يقال هذا الثواب الأعظم إلا من حفظ القرآن
وأتمن أداءه وقراءته كما ينبغى له . قال الخطابي : جاء في الأثر عداد أى القرآن
على قدر درج الجنة ، يقال للقارئ اقرأ وارتق الدرج على قدر ما تقرأ من آى
القرآن ، فمن استوفى قراءة جميع القرآن استولى على أقصى درج الجنة ، ومن قرأ
جزء منها كان رقيه من الدرج على قدر ذلك ، فيكون منتهى الثواب عند -

١٤٥٢ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ :
« سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : كَانَ يَمُدُّ مَدًّا . »

— منتهى القراءة انتهى . وقال الطيبي : إن الترقى يكون دائماً فكما أن قراءته في حال الاختتام استعدت الافتتاح الذي لا انقطاع له كذلك هذه القراءة والترقى في المنازل التي لا تنهاى ، وهذه القراءة لم كالتسبيح للملائكة لا تشغلهم من مستلذاتهم بل هي أعظم مستلذاتهم انتهى . قال بعض العلماء : إن من عمل بالقرآن فكأنه يقرؤه دائماً وإن لم يقرأه ، ومن لم يعمل بالقرآن فكأنه لم يقرأه وإن قرأه دائماً ، وقد قال الله تعالى ﴿ كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب ﴾ فيجرد التلاوة والحفظ لا يعتبر اعتباراً به ترتب عليه المراتب العلمية في اللجنة العالية . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح .

(كان يمد مداً) المراد أنه كان يمد ما كان في كلامه من حروف المد واللين بالقدر المعروف وبالشرط المعلوم عند أرباب الوقوف . وفي صحيح البخارى «سئل أنس كيف كان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مداً ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم » وهو يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمد قراءته في البسملة وغيرها ، وقد استدلل به القائلون باستحباب الجهر بقراءة البسملة في الصلاة ، لأن كون قراءته كانت على الصفة التي وصفها أنس تستلزم سماع أنس لها منه صلى الله عليه وسلم ، وما سمع مجهور به ، ولم يقصر أنس هذه الصفة على القراءة الواقعة منه صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة فظاهره أنه أخبر عن مطلق قراءته صلى الله عليه وسلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه .

١٤٥٣ — حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي أخبرنا الليث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك « أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله [النبي] صلى الله عليه وسلم وصلاته ، فقالت : وما لكم وصلاته ، كان يصلي وينام قدر ما صلى ، ثم يصلي قدر ما نام ، ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ، ونعتت قراءته فإذا هي تنعت قراءته حرفاً حرفاً . »

١٤٥٤ — حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن معاوية بن قرة عن عبد الله بن مغفل قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو على ناقه يقرأ بسورة الفتح وهو يرجع . »

— (عن يعلى بن مملك) بميمين على وزن جعفر مقبول من الثالثة ، كذا في التقريب (وصلاته) أى فى الليل (فقالت وما لكم وصلاته) معناه أى شىء يحصل لكم مع وصف قراءته وصلاته وأنتم لا تستطيعون أن تفعلوا مثله ، ففيه نوع تعجب ، ونظيره قول عائشة « وأيكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق » (كان يصلي وينام قدر ما صلى الخ) أى كان صلاته فى أوقات ثلاث إلى الصبح ، أو كان يستمر حاله هذا من القيام والقيام إلى أن يصبح (ونعتت) أى وصفت (حرفاً حرفاً) أى سرته ومجودة مميزة غير مخالطة بل كان يقرأ بحيث يمكن عد حروف ما يقرأ ، والمراد حسن الترتيل والتلاوة . قال الطيبى : وهذا يحتمل وجهين أحدهما أن تقول كانت قراءته كيت وكيت ، وثانيهما أن تقرأ سرته مبينة كقراءة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك . (وهو يرجع) قال النووى : إن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ورجع —

١٤٥٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن الأعمش عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « زِينُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » .

— في قراءته . قال القاضي : أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها . قال أبو عبيد : والأحاديث الواردة في ذلك محمولة على التشويق . قال واختلفوا في القراءة بالألحان فكرهها مالك والجمهور لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم ، وأباحها أبو حنيفة وجماعة من السلف للأحاديث ولأن ذلك سبب للرفقة وإثارة الخشية وإقبال النفوس على استماعه . قلت : قال الشافعي في موضع أكره القراءة بالألحان ، وقال في موضع لا أكرهها . قال أصحابنا ليس له فيها خلاف وإنما هو اختلاف حالين ، فحيث كرهها أراد إذا مَطَّط وأخرج الكلام عن موضعه بزيادة أو نقص أو مد غير ممدود أو إدغام ما لا يجوز إدغامه ونحو ذلك ، وحيث أباحها أراد إذا لم يكن فيها تغير لموضوع الكلام والله أعلم انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى . ومغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وبمدها فاء مشددة مفتوحة ولام .

(زِينُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ) قال الخطابى : معناه زينوا أصواتكم بالقرآن ، هكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث ، وزعموا أنه من باب المقلوب كما يقال عرضت الحوض على الناقة قال ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الأصوات على القرآن وهو الصحيح ، ثم أسند من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن منصور عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « زِينُوا أصواتكم بالقرآن » والمعنى اشغلوا أصواتكم بالقرآن والهجوا بقراءته واتخذوه شعاراً وزينة . وفيه دليل على هذه -

١٤٥٦ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ بِمَعْنَاهُ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهْيِكٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ : هُوَ فِي كِتَابِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ » .

١٤٥٧ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهْيِكٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

— الرواية من طريق منصور أن المسموع من قراءة القارىء هو القرآن وليس بحكاية للقرآن . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

(قال يزيد) بن خالد (عن ابن أبي مليكة عن سعيد بن أبي سعيد) مكان عبید الله بن أبي نهيك . فالخاصل أن أبا الوليد يقول عن ابن أبي مليكة عن عبید الله بن أبي نهيك عن سعد بن أبي وقاص . وأما قتيبة ويزيد فيقولان عن ابن أبي مليكة عن سعيد بن أبي سعيد عن سعد بن أبي وقاص (ليس منا من لم يتغنى بالقرآن) قال الخطابى : هذا يتأول على وجهين أحدهما تحسين الصوت ، والوجه الثانى الاستغناء بالقرآن من غيره ، وإليه ذهب سفیان ابن عيينة ، ويقال تغنى الرجل بمعنى استغنى ، وفيه وجه ثالث قاله ابن الأعرابى . أخبرنى إبراهيم ابن فراس قال سألت ابن الأعرابى عن هذا فقال : إن العرب كانت تتغنى بالركبانى إذا ركبت الإبل وإذا جلست فى الألفية وعلى أكثر أحوالها ، فلما —

١٤٥٨ - حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ الْوَرْدِ
قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ : « مَرَّ بِنَا
أَبُو لُبَابَةَ فَأَتَبَعْنَاهُ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَإِذَا رَجُلٌ رَثُّ الْبَيْتِ ،
رَثُّ الْهَيْئَةِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
لَيْسَ مِنْنَا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ . قَالَ فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ
أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ ؟ قَالَ : يُحْسِنُهُ مَا اسْتَطَاعَ . »

١٤٥٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ قَالَ قَالَ وَكَيْعٌ وَابْنُ
عَيْنَةَ : يَعْنِي يَسْتَفْنِي بِهِ .

١٤٦٠ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي
مُهْرَبُ بْنُ مَالِكٍ وَحَيَوَةُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « مَا أَدَّنَ اللَّهُ لَشَيْءٍ مَا أَدَّنَ لِنِسْبِيَّ حَسَنَ الصَّوْتِ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ
يَجَهَرُ بِهِ . »

نزل القرآن أحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يكون القرآن هجيراهم مكان
التغنى بالركباني . والحديث سكت عنه المنذرى .

(رث البيت) قال الجوهري : الرث الشيء البالي وفلان رث الهيئة ، وفي
هيئته رثاثة أى بذاذة وأرث الثوب أى أخلق انتهى (قال يحسنه) من التحسين
والحديث سكت عنه المنذرى .

(يعنى يستغنى به) كذا قال وكيع وسفيان بن عيينة فى تفسير قوله صلى الله
عليه وسلم من لم يتغن بالقرآن أى من لم يستغن بالقرآن عن سواه .
(ما أذن الله) قال الخطابي : معناه استمع يقال أذنت لشيء أذن له أذنا -

٣٥٠ - باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه

١٤٦١ - حدثنا محمد بن الملاء أخبرنا [أنبأنا] ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن عيسى بن فائيد عن سعد بن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه إلا لقي الله يوم القيامة أجذم » .

— مفتوحة الألف والذال . قال الشاعر : إن همي في سماع وأذن . انتهى . قال في النهاية : أي ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي يتغنى بالقرآن أي يتلوه يجهر به ، يقال منه أذن يأذن أذناً بالتحريك انتهى . قال الخطابي : قوله يجهر به ، زعم بعضهم أنه تفسير لقوله يتغنى به ، قال وكل من رفع صوته بشيء معاناً به ، فقد تغنى به ، وهذا وجه رابع في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » وقال النووي : معنى أذن في اللغة الاستماع ومنه قوله تعالى : ﴿ وأذنت لربها ﴾ قالوا ولا يجوز أن تحمل ههنا على الاستماع بمعنى الإصغاء ، فإنه يستحيل على الله تعالى ، بل هو مجاز ومعناه الكناية عن تقريبه للقارئ وإجزال ثوابه لأن سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تأويله . وقوله يتغنى بالقرآن معناه عند الشافعي وأصحابه وأكثر العلماء من الطوائف وأصحاب الفنون يحسن صوته به ، ويؤيده الرواية الأخرى يتغنى بالقرآن يجهر به . قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه)

(ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه) أي بالنظر أو بالغيب أو المعنى ثم يترك قراءته نسي أو ما نسي (إلا لقي الله يوم القيامة أجذم) أي ساقط الأسنان أو على هيئة الجذوم ، أو ليست له يداً ، أو لا يجد شيئاً يتمسك به في عذر النسيان أو ينكسر رأسه بين يدي الله حياءً وخجالة من نسيان كلامه الكريم —

٣٥١ - باب أنزل القرآن على سبعة أحرف

١٤٦٢ - حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول « سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأ نبيها ، فكذت أن أعجل عليه ، ثم أمهلته حتى انصرف ، ثم لببته بردائي [بردائه] فجيئت به رسول

- وكتابه العظيم وقال الطيبي : أى مقطوع اليد من الجذم وهو القطع وقيل : مقطوع الأعضاء يقال : رجل أجذم إذا تساقطت أعضاؤه من الجذام وقيل : أجذم الحجة أى لا حجة له ولا لسان يتكلم به ، وقيل خالى اليد عن الخيط . قاله القاري وقال المنذرى : فى إسفاده يزيد بن أبى زياد الهاشمى مولاهم السكوفى ، كنيته أبو عبد الله ولا يحتج بحديثه . وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم : عيسى بن قائد ، رواه عن سمع سعد بن عبادة فهو على هذا منقطع أيضاً .

(باب أنزل القرآن على سبعة أحرف)

(هشام بن حكيم بن حزام) بكسر الحاء قبل الزاى قال الطيبي : حكيم بن حزام قرشى وهو ابن أخى خديجة أم المؤمنين وكان من أشرف قريش فى الجاهلية والإسلام تأخر إسلامه إلى عام الفتح وأولاده صحبوا النبى صلى الله عليه وسلم (على غير ما أقرأها) أى من القراءة (أقرأ نبيها) أى سورة الفرقان (فكذت أن أعجل عليه) بفتح الهمزة والجيم وفى نسخة بالتشديد أى قاربت أن أحاصمه وأظهر بوادر غضبي عليه بالمجلة فى أثناء القراءة (ثم أمهلته حتى انصرف) أى عن القراءة (ثم لببته) بالتشديد (بردائي) أى جعلته فى عنقه وجررته . قال الطيبي : لببت الرجل تلييباً إذا -

الله صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ
الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : اقْرَأْ
فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : هَكَذَا
أُنزِلَتْ . ثُمَّ قَالَ لِي : اقْرَأْ ، فَقَرَأْتُ ، فَقَالَ : هَكَذَا أُنزِلَتْ . ثُمَّ قَالَ :
إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَأَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ .

— جمعت ثيابه عند صدره في الخسومة ثم جررته وهذا يدل على اعتنائهم بالقرآن
والحفاظة على لفظه كما سمعه بلا عدول إلى ما تجوزه العربية (هذا يقرأ سورة
الفرقان على غير ما أقرأتنيها) قيل نزل القرآن على لغة قريش فلما عسر على
غيرهم أذن في القراءة بسمع لغات للقبائل المشهورة كما ذكر في أصول الفقه ،
وذلك لا ينافي زيادة القراءات على سبع للاختلاف في لغة كل قبيلة وإن كان
قليلا وللممكن بين الاختلاف في اللغات (اقرأ فقرأ) أي هشام (القراءة التي
سمعت) أي سمعت هشاماً بإياها على حذف المفعول الثاني (هكذا أنزلت) أي
السورة أو القراءة (فقال هكذا أنزلت) أي على لسان جبرئيل كما هو الظاهر
أو هكذا على التخيير أنزلت (أنزل على سبعة أحرف) أي لغات أو قراءات
أو أنواع ، قيل اختلف في معناه على أحد وأربعين قولاً منها أنه مما لا يدرى
معناه لأن الحرف يصدق لغة على حرف الهجاء وعلى الكلمة وعلى المعنى وعلى
الجهة ، قال العلماء : إن القراءات وإن زادت على سبع فإنها راجعة إلى سبعة
أوجه من الاختلافات :

الأول : اختلاف الكلمة في نفسها بالزيادة والنقصان كقوله تعالى :
ننشرها ، نشرها . الأول بالزاي المعجمة والثاني بالراء المهملة ، وقوله : سارعوا
وسارعوا . فالأول بحذف الواو العاطفة قبل السين والثاني بإثباتها .

- الثاني : التغيير بالجمع والتوحيد ككتبه وكتابه .
- الثالث : بالاختلاف في التذكير والتأنيث كما في يكن وتكن .
- الرابع : الاختلاف التصريفي كالتخفيف والتشديد نحو يكذبون ويكذبون والفتح والكسر نحو يقنط ويقنط .
- الخامس : الاختلاف الأعرابي كقوله تعالى ﴿ ذو العرش المجيد ﴾ برفع الدال وجرها .
- السادس : اختلاف الأداة نحو ﴿ لکن الشياطين ﴾ بتشديد النون وتخفيفها .
- السابع : اختلاف اللغات كالتفخيم والإمالة وإلا فلا يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه إلا القليل مثل عبد الطاغوت ولا تقل أف لها ، وهذا كله تيسير على الأمة المرحومة ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم : ﴿ فاقرأوا ما تيسر منه ﴾ أي من أنواع القراءات بخلاف قوله تعالى : ﴿ فاقرأوا ما تيسر منه ﴾ فإن المراد به الأعم من المقدار والجنس والنوع . والحاصل أنه أجاز بأن يقرأوا ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم بالتواتر بدليل قوله أنزل على سبعة أحرف ، والأظهر أن المراد بالسبعة الكثير لا التحديد ، فإنه لا يستقيم على قول من الأقوال لأنه قال النووي في شرح مسلم أصح الأقوال وأقربها إلى معنى الحديث قول من قال هي كيفية النطق بكلماتها من إدغام وإظهار وتفخيم وترقيق وإمالة ومد وقصر وتلين ، لأن العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله عليهم ليقرأ كل بما يوافق لفته ويسهل على لسانه . انتهى كلام النووي .
- قال القاري : وفيه أن هذا ليس على إطلاقه ، فإن الإدغام مثلا في مواضع لا يجوز الإظهار فيها وفي مواضع لا يجوز الإدغام فيها وكذلك البواقي . وفيه أيضا أن اختلاف اللغات ليس منحصرا في هذه الوجوه لوجوه إشباع ميم الجمع وقصره وإشباع هاء الضمير وتركه مما هو متفق على بعضه ومختلف في بعضه —

— وقال ابن عبد البر : إن المراد سبعة أوجه من المعاني المتفقة بألفاظ مختلفة نحو
أقبل وتمال وعجل وهلم وأسرع فيجوز إبدال اللفظ بمرادفه أو ما يقرب منه
لا بضده ، وحديث أحمد بإسناد جيد صريح فيه ، وعنده بإسناد جيد أيضاً من
حديث أبي هريرة : « أنزل القرآن على سبعة أحرف عليماً حكماً غفوراً رحيماً »
وفي حديث عنده بسند جيد أيضاً : « القرآن كله صواب ما لم يحمل مغفرة عذاباً
أو عذاباً مغفرة » ولهذا كان أبيّ يقرأ كلما أضاء لهم سعوا فيه بدل مشوا فيه ،
وابن مسعود أمهلونا أخروننا بدل أنظروننا .

قال القاري : إنه مستبعد جداً من الصحابة خصوصاً من أبيّ وابن مسعود
أنهما يبدلان لفظاً من عندهما بدلاً مما سماه من لفظ النبوة وأقاماه مقامه من
التلاوة ، فالصواب أنه تفسير منهما أو سما منه صلى الله عليه وسلم الوجوه
فقرأ مرة كذا ومرة كذا كما هو الآن في القرآن من الاختلافات المتنوعة
المعروفة عند أرباب الشأن ، وكذا قال الطحاوي . وإنما كان ذلك رخصة لما
كان يتعسر على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد لعدم علمهم بالكتابة والضبط ،
وإتقان الحفظ ثم نسخ بزوال العذر وتيسير الكتابة والحفظ قاله في المرقاة .

وقال الحافظ الإمام الخطابي : قال بعضهم معنى الحروف اللغات يريد أنه
أنزل على سبع لغات من لغات العرب هي أفصح اللغات وأعلاها في كلامهم .
قالوا وهذه اللغات متفرقة في القرآن غير مجتمعة في الكلمة الواحدة ، وإلى نحو
من هذا أشار أبو عبيد ، وقال القتيبي : لا نعرف في القرآن حرفاً يقرأ على
سبعة أحرف .

قال ابن الأنباري : هذا غلط ، وقد جاء في القرآن حروف يصح أن تقرأ
على سبعة أحرف منها قوله تعالى : ﴿ وَعَبْد الطَّاغُوتِ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ أَرْسَلَهُ —

١٤٦٣ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا
معمّر قال قال الزهري « إِنَّمَا هَذِهِ الْأَحْرُفُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ لَيْسَ يَخْتَلِفُ
فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ » .

- معنا غدا يرتع ويلعب ﴿ و ذكر وجوهاً كأنه يذهب في تأويل الأحاديث إلى
أن بعض القرآن أنزل على سبعة أحرف لا كله .

و ذكر بعضهم وجوهاً آخر قال : وهو أن القرآن أنزل مرخصاً للقارى ،
وموسماً عاميه أن يقرأ على سبعة أحرف أى يقرأ على أى حرف شاء منها على
البدل من صاحبه ، ولو كان معنى ما قاله ابن الأنبارى لقليل أنزل القرآن
بسبعة أحرف وإنما قيل على سبعة أحرف ليعلم أنه أريد به هذا المعنى أى كأنه
أنزل على هذا من الشرط أو على هذا من الرخصة والتوسعة ، وذلك لتسهيل
قراءته على الناس . ولو أخذوا بأن يقرأوه على حرف واحد لشق عليهم ولـكان
ذلك داعياً إلى الزهادة فيه وسبباً للفتور عنه . وقيل فيه وجه آخر وهو أن المراد
به التوسعة ليس حصر العدد انتهى .

وقال السندي : على سبعة أحرف أى على سبع لغات مشهورة بالفصاحة
وكان ذلك رخصة أولاً تسهيلات عليهم ثم جمعه عثمان رضى الله عنه حين خاف
الاختلاف عليهم فى القرآن وتكذيب بعضهم بعضاً على لغة قريش التى أنزل
عليها أولاً انتهى .

وقال السيوطى : المختار أن هذا من المتشابه الذى لا يدرى تأويله ، وفيه
أكثر من ثلاثين قولاً أوردتها فى الإتيان . انتهى .

قلت : سبع اللغات المشهورة هى لغة الحجاز والمذيل والهوازن واليمن والقطيف
والتقيف وبنى تميم قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .
(هذه الأحرف) أى القراءة على سبعة أحرف (فى الأمر الواحد) من

١٤٦٤ — حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا همام بن يحيى عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن سليمان بن صرد الخزاز عن أبي بن كعب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: « يا أبا أيُّ أُقرئت القرآن، فقيل لي: على حرفين أو حرفين، فقال الملك الذي معي: قل على حرفين، قلت: على حرفين فقيل لي: على حرفين أو ثلاثة، فقال الملك الذي معي: قل على ثلاثة، قلت: على ثلاثة، حتى بلغ سبعة أحرف، ثم قال: ليس منها إلا شاف كاف إن قلت سمياً عليماً عزيزاً حكماً ما لم تختم آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعداب ». »

— الإباحة والحلال أو النهي والحرام (ليس يختلف) حكمه (في حلال ولا حرام) والمعنى أن من اختلاف القراءة لا يبدل المعنى فلا يصير حكم واحد من بعض القراءة حلالاً ويصير ذلك الحكم بعينه من قراءة أخرى حراماً مثلاً، بل يبقى حكم واحد من الحلال والحرام، وإن اختلفت القراءة والله أعلم.

(أقرئت القرآن) بصيغة المجهول أى أقرأنى جبريل عم (فقيل لي) القائل هو الله تعالى على لسان الملائكة أقرأ يا محمد صلى الله عليه وسلم (على حرف) واحد (أو) للتخيير أى أو تقرأ على (حرفين) تسهيلاً للأمة (قل) يا محمد صلى الله عليه وسلم (على حرفين) أى أقرأ على حرفين (حتى بلغ) ذلك القائل المفهوم من قيل أو جبرئيل أو النبي صلى الله عليه وسلم (سبعة أحرف) أى إلى سبعة أحرف (ثم قال) ذلك القائل (ليس منها) أى من سبعة أحرف (إلا شاف) أى للتعليل في فهم المقصود (كاف) للاعجاز في إظهار البلاغة، وقيل أى شاف لصدور المؤمنين في إثبات المطلوب للاتفاق في المعنى وكاف في الحجية على صدق النبي صلى الله عليه وسلم على الكافرين كذا في المرقاة (إن قلت) يا محمد صلى الله عليه وسلم (سمياً عليماً) مكان قوله (عزيزاً حكماً) —

١٤٦٥ — حدثنا ابنُ المُثنَّى [مُحَمَّدُ بنُ المُثنَّى] أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عنِ الحَكَمِ عنِ مُحَمَّدِ بنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عنِ أَبِي بنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرَى أُمَّتَكَ عَلَى حَرْفٍ . قَالَ أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاةَهُ

— يكفيك ولا يضررك (مالم تحتم) يا محمد صلى الله عليه وسلم (آية عذاب برحة) أى مكان آية رحمة (أو آية رحمة بمذاب) فلا يجوز لك . وهذا يفيد أنه كما رخص للنبي صلى الله عليه وسلم فى اللغات السبع كذلك رخص له صلى الله عليه وسلم فى رؤوس الآيات بما يناسب المقام من أسماء الله تعالى من غير تقييد ببعض ، ولكن لا يجوز هذا التغير والتبديل لكل أحد ولم يرخص فى ذلك عموماً بل لا بد أن يقتصر فى القراءة على ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أكثر الأئمة من السلف والخلف والله أعلم . كذا فى غاية المقصود . والحديث سكت عنه المفردى .

(عند أضاة بنى غفار) بكسر الغين ، وأضاة بوزن الحصاة الغدير (أن تقرئ) من الإقراء (أمتك) مفعول تقرئ . وعند مسلم فى حديث طويل عن أبي بن كعب « فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أباى أرسل إلى أن أقرأ القرآن على حرف فرددت إليه أن هوّن على أمتى ، فرد إلى الثانية أقرأه على حرفين فرددت إليه أن هوّن على أمتى فرد إلى الثالثة أقرأه على سبعة أحرف » وعند الشيخين من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أقرأنى جبرئيل على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده ويزيدنى حتى انتهى إلى سبعة أحرف » وعند الترمذى من حديث أبي قال : « لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرئيل فقال يا جبرئيل إني بعثت إلى أمة أميين منهم العجوز والشيخ —

وَمَغْفِرَتَهُ إِنَّ أُمَّتِي لَا تَطِيقُ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَتَاهُ ثَانِيَةً [الثَّانِيَةَ] فَذَكَرَ نَحْوَ
هَذَا حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ ، قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرَى أُمَّتَكَ عَلَى
سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا .

٣٥٢ — باب الدعاء

١٤٦٦ — حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ زُرَّ
عَنْ يُسَيْعِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : الدَّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ قَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ .

— الكبير واللام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط قال : يا محمد إن القرآن
أنزل على سبعة أحرف « وفي رواية للنسائي قال « إن جبرئيل وميكائيل أتياي
فبعد جبرئيل عن يميني وميكائيل عن يساري فقال جبرئيل اقرأ القرآن على
حرف قال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة أحرف فكل حرف شاف كاف «
قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي .

(باب الدعاء)

(الدعاء هو العبادة) أى هو العبادة الحقيقية التى تستأهل أن تسمى عبادة
لدلالته على الإقبال على الله والإعراض عما سواه بحيث لا يرجو ولا يخاف إلا
إياه ، قائماً بوجوب العبودية معترفاً بحق الربوبية ، عالماً بنعمة الإيجاد ، طالباً
لمدد الإمداد على وفق المراد وتوفيق الإسماعاد . كذا فى المرقاة . وقال الشيخ فى
اللمعات : الحصر للمبالغة وقراءة الآية تعليل بأنه مأمور به فىكون عبادة أمله
أن يكون مستحبة وآخر الآية ﴿ إن الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون
جهنم داخرين ﴾ والمراد بعبادتى هو الدعاء ، ولحوق الوعيد بنظر إلى الوجوب ،
لكن التحقيق أن الدعاء ليس بواجب والوعيد إنما هو على الاستكبار . انتهى —

١٤٦٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ خُرَاقٍ
عَنْ أَبِي نَعَامَةَ عَنْ ابْنِ لِسْعَدٍ قَالَ: «سَمِعَ أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَبَهْجَتَهَا وَكَذَا وَكَذَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلَّاسِلِهَا
وَأَغْلَاقِهَا وَكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ يَابُنِي إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ سَيَكُونُ قَوْمٌ يَمْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ، فَأَيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ
إِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَ الْجَنَّةَ أُعْطِيتَها وَمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ، وَإِنْ أُعْذِتَ مِنَ النَّارِ
أُعْذِتَ مِنْهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ.»

— (قال ربكم ادعوني أستجب لكم) قيل استعمل بالآية على أن الدعاء عبادة لأنه
مأمور به وللمأمور به عبادة.

وقال القاضي: استشهد بالآية لدلالاتها على أن المقصود يترتب عليه ترتيب
الجزاء على الشرط والمسبب على السبب ويكون أتم العبادات، ويقرب من هذا
قوله «منع العبادة» أي خالصها. وقال الطيبي رحمه الله: يمكن أن تحمل العبادة
على المعنى اللغوي وهو غاية التذلل والافتقار والاستكانة، وما شرعت العبادة
إلا للخضوع للبارئ، وإظهار الافتقار إليه، وينصر هذا التأويل ما بعد الآية
المتلوة ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ حيث عبر
عن عدم الافتقار والتذلل بالاستكبار، ووضع عبادتي موضع دعائي، وجعل
جزاء ذلك الاستكبار الهوان والصفار. قال المنذرى: وأخرجه الترمذى وابن
ماجه، وقال الترمذى حسن صحيح.

(عن أبي نعامه) بفتح النون اسمه عيسى بن سواده ثقة (وبهجتها) البهجة
الحسن (وسلاسلها) جمع سلسلة (وأغلاقتها) جمع غل بالضم يقال في رقبتة غل
من حديد (يعتدون في الدعاء) أي يتجاوزون ويبالغون في الدعاء (فأيالك) —
(٢٣ — عون المعبود ٤)

١٤٦٨ — حدثنا أحمد بن حنبلٍ أخبرنا عبد الله بن يزيد أخبرنا
 حيوة أخبرني أبو هانيء حميد بن هانيء « أن أبا عليٍّ عمرو بن مالك
 حدثته أنه سمع فضالة بن عبيدٍ صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول : سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعو في صلاته ، لم
 يمجِّد الله [لم يحمِّد الله] ولم يُصَلِّ على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : عَجِلَ هَذَا ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لغيرِهِ :
 إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ [بِتَحْمِيدِ اللَّهِ] وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ
 يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ مَا شَاءَ .

— للتحذير (أن تكون منهم) أى من المبالغين في الدعاء . قال المنذرى : سعد
 هو ابن أبي وقاص رضى الله عنه وابنه هذا لم يسم فإن كان عمر فلا يحتج به .
 (رجلا يدعو في صلاته) أى في آخر صلاته أو بعدها (عجل هذا) بكسر
 الجيم ويجوز الفتح والتشديد أى حين ترك الترتيب في الدعاء وعرض السؤال
 قبل الوسيلة . قال الإمام الزاهدى في تفسيره : الفرق بين المسارعة والمجلة أن
 المسارعة تطلق في الخير أى غالباً وفي الشر أى أحياناً ، والمجلة لا تطلق إلا في الشر
 وقيل المسارعة المبادرة في وقته والمجلة المبادرة في غير وقته (ثم دعاه فقال له)
 فيه دلالة على أن من حق السائل أن يتقرب إلى المستول منه بالوسائل قبل طلب
 الحاجة بما يوجب الزلفى عنده ، ويتوسل بشفيح له بين يديه ليكون أطمع في
 الإسعاف وأرجى بالإجابة ، فمن عرض السؤال قبل الوسيلة فقد استعجل ، ولذا
 قال صلى الله عليه وسلم مؤدباً لأمته (إذا صلى أحدكم) أى إذا صلى وفرغ فقمعد
 للدعاء أو إذا كان مصلياً فقمعد للتمشهد فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه بقوله :
 التحيات الخ . ويؤيد الأول إطلاق قوله بعد (فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه) —

١٤٦٩ — حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ
الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَجِيبُ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ » .

— من كل ثناء جميل ويشكره على كل عطاء جزيل (ثم يصلى على النبي صلى الله
عليه وسلم) فإنه واسطة عقد المحبة ووسيلة العبادة والمعرفة . كذا في مرقاة
المفاتيح (ثم يدعو بعد) أى بعد ما ذكر (بما شاء) من دين أو دنيا مما يجوز
طلبه . وفي رواية للترمذى « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد إذ دخل
رجل فصلى فقال اللهم اغفر لى وارحمنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
عجلت أيها المصلى إذا صليت فعدت فاحمد الله بما هو أهله وصل على ثم ادعه
قال ثم صلى رجل آخر بعد ذلك فحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم أى
ولم يدع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أيها المصلى أدع تجب » قال المنذرى :
وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى صحيح .

(يستحب الجوامع من الدعاء) أى الجامعة لخير الدنيا والآخرة وهى ما كان
ولفظه قليلا ومعناه كثيرا كفى قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ
حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ ومثل الدعاء بالعافية فى الدنيا والآخرة . وقال على
القارى : وهى التى تجمع الأغراض الصالحة أو تجمع الثناء على الله تعالى وآداب
المسألة . وقال المظهر : هى ما لفظه قليل ومعناه كثير شامل لأمر الدنيا والآخرة
نحو اللهم إنى أسألك العفو والعافية فى الدين والدنيا والآخرة ، وكذا اللهم إنى
أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى ، ونحو سؤال الفلاح والنجاح (ويدع)
أى يترك (ما سوى ذلك) أى مما لا يكون جامعاً بأن يكون خاصا بطلب أمور
جزئية : كرزقى زوجة حسنة ، فإن الأولى والأخرى منه ارزقنى الراحة فى الدنيا
والآخرة فإنه يعمها وغيرها انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

١٤٧٠ - حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقولن أحدكم : اللهم اغفر لي إن شئت ، اللهم ارحمني إن شئت ، ليعزم المسألة فإنه لا مكره له » .

١٤٧٠ - حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي » .

- (اللهم اغفر لي إن شئت) قيل منع عن قوله : إن شئت لأنه شك في القبول والله تعالى كريم لا يخل عنده فليستيقن بالقبول (ليعزم المسألة) أى ليطالب جازماً من غير شك (فإنه لا مكره له) أى لله على الفعل أو لا يقدر أحد أن يكرهه على فعل أراد تركه بل يفعل ما يشاء ، فلا معنى لقوله إن شئت لأنه أمر معلوم من الدين بالضرورة فلا حاجة إلى التقيده ، مع أنه موهم لعدم الاعتناء بوقوع ذلك الفعل أو لاستعظامه على الفاعل على المتعارف بين الناس . ذكره في المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . (قال يستجاب لأحدكم) أى الدعاء (ما لم يعجل) أى يستجاب ما لم يستعجل ، قيل يارسول الله ما الاستعجال قال (فيقول) الداعى (قد دعوت) أى مرة بعد أخرى يعنى مرات كثيرة أو طلبت شيئاً وطلبت آخر فلم يستجب لي ، وهو إما استبطاء أو إظهار يأس وكلاهما مذموم ، أما الأول فلأن الإجابة لها وقت معين كما ورد أن بين دعاء موسى وهارون شلى فرعون وبين الإجابة أربعين سنة ، وأما القنوط فلا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون ، مع أن الإجابة على أنواع ، منها تحصيل عين المطلوب فى الوقت -

١٤٧١ — حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ
 أَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مَنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ
 الْقُرَظِيِّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 « لَا تَسْتُرُوا الْجُدْرَ ، مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي
 النَّارِ ، سَأَلُوا اللَّهَ بِيَطُونٍ أَمْ كَفِّكُمْ ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا ، فَإِذَا فَرَعْتُمْ
 فَامْسَحُوا بِهَا وَجُوهَكُمْ [عَلَى وَجُوهِكُمْ] . »

— المطلوب ، ومنها ادخاره ليوم يكون أحوج إلى ثوابه ومنها وجوده في وقت
 آخر لحكمة اقتضت تأخيره ومنها دفع شر بدله . كذا في المرقاة . قال المنذرى
 أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه .

(لا تستروا الجدر) جمع جدار أى لا تستروا الجدر بثياب لأن هذا من
 دأب المكبرين ولأن فيه إضاعة للمال من غير ضرورة (من نظر في كتاب أخيه
 بغير إذنه فإنما ينظر في النار) قال الخطابى : قوله عليه السلام فإنما ينظر في النار
 إنما هو مثل يقول كما تحذر النار فلتحذر هذا الصنيع إذا كان معلوماً أن النظر
 في النار والتعديق إليها يضر بالبصر ، وقد يحتمل أن يكون أراد بالنظر إلى
 النار الدنو منها والتصلب فيها ، لأن النظر إلى الشيء إنما يتحقق عند قرب المسافة
 بينك وبين الدنو منه ، وفيه وجه آخر وهو أن يكون معناه كأنما ينظر إلى
 ما يوجب عليه النار فأضمره في الكلام ، وزعم بعض أهل العلم أنه إنما أراد به
 الكتاب الذى فيه أمانة أو سر يكره صاحبه أن يطلع عليه أحد دون الكتاب
 التى فيها علم فإنه لا يحل منه ولا يجوز كتمانها ، وقيل أنه عالم في كل كتاب
 لأن صاحب الشيء أولى بماله وأحق بمنفعة ملكه ، وإنما يأثم بكتمان العلم الذى
 يسأل عنه ، فأما أن يأثم في منعه كتاباً عنده وحبسه من غيره فلا وجه له والله
 أعلم انتهى (سلوا الله بيطون أ كففكم ولا تسألوه بظهورها) لأن اللائق بالطالب —

قال أبو داود: روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب
كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضاً.

١٤٧٢ - حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني قال قرأته [قرأت]

في أصل إسماعيل - يعني ابن عياش - حدثني ضمضم عن شريح أخبرنا
أبو ظبية أن أبا بخرية السكوني حدثه عن مالك بن يسار السكوني
ثم العوفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إذا سألتكم الله فسألوه
[فأسألوه] يبطلون أكنفكم ولا تسألوه بظهورها » .

قال أبو داود: قال سليمان بن عبد الحميد: له عندنا ضحبة - يعني
مالك بن يسار .

— شىء يناله أن يد كفه إلى المطلوب ويبسطها متضرعاً ليملاها من عطائه
الكثير المؤذن به رفع اليدين إليه جميعاً أما من سأل رفع شىء وقع به من البلاء
فالسنة أن يرفع إلى السماء ظهر كفيه اتباعاً له عليه الصلاة والسلام ، وحكته
التفاؤل في الأول بحصول المأمول وفي الثاني بدفع الخذور (فإذا فرغتم) أى من
الدعاء (فامسحوا بها) أى بأكنفكم (وجوهكم) فإنها تنزل عليها آثار الرحمة
فتصل بركتها إليها (كلها واهية) أى ضعيفة (وهذا الطريق) أى طريق
عبد الله بن يعقوب (أمثلها) أى أحسن الوجوه (وهو ضعيف أيضاً) لأن فيه
راو مجهول . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(إذا سألتكم الله) أى شيئاً من جلب نفع أو دفع ضر (فسألوه ببطلون
أكنفكم) جمع الكف قال الطيبي : لأن هذه هيئة السائل الطالب المنتظر
للأخذ فيراعى مطلقاً كما هو ظاهر الحديث (ولا تسألوه بظهورها) قال الطيبي :
روى أنه عليه الصلاة والسلام أشار في الاستسقاء بظهر كفيه ومعناه أنه رفع —

١٤٧٣ - حدثنا عُمَيْبَةُ بْنُ مُكَرَّمٍ أَخْبَرَنَا سَلْمُ بْنُ قَتَيْبَةَ عَنْ عُمَرَ
ابنِ نَبْهَانَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو هَكَذَا بِيَاظِنِ كَفَيْهِ وَظَاهِرِيهَا » .

١٤٧٤ - حدثنا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْخُرَازِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى - يَعْنِي
ابْنَ يُونُسَ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ مَيْمُونٍ صَاحِبَ الْأَنْمَاطِ - حَدَّثَنِي
أَبُو عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنْ رَبَّكُمْ
حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَجِيبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهَا صِفْرًا » .

— يديه رفعاً بليغاً حتى ظهر بياض إبطه وصارت كفاه محاذيين لرأسه ملتصقان
يفمره برحمته من رأسه إلى قدميه . قال المنذرى : قال أبو داود قال سليمان بن
عبد الحميد له عندنا صحبة يعنى مالك بن يسار ، وفي نسخة ماله عندنا صحبة . قال
أبو القاسم البغوي ولا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث ولا أدرى للمالك بن
يسار صحبة أم لا . هذا آخر كلامه . وفي إسناد إسماعيل بن عمار وقد تكلم
فيه غير واحد ، وصحح بعضهم روايته عن الشاميين . وفي إسناده أيضاً ضمضم بن
زرعة الحضرمي وهو شامي وثقه يحيى بن معين .

(وظاهرهما) أى ظاهر الكفين وهذا فى الاستسقاء . قال المنذرى :
فى إسناده عمر بن نبهان البصرى ولا يحتج بحديثه .

(عن سلمان) أى الفارسي (إن ربكم حي) فعيل أى مبالغ فى الحياء ،
وفسر فى حق الله بما هو الغرض والغاية ، وغرض الحي من الشيء تركه
والإباء منه لأن الحياء تغير وانكسار يعترى الانسان من تخوف ما يعاب ويذم
بسببه وهو محال على الله تعالى لكن غايته فعل ما يسر وترك ما يضر ، أو معناه
عامل معاملة المستجيبى (كريم) وهو الذى يعطى من غير سؤال فكيف بعده —

١٤٧٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب بن يعنى ابن خالد
حدثني [حدثنا] العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب
عن عكرمة عن ابن عباس قال: المسألة أن ترفع يديك حدو منكبيك
أو نحوها ، والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة ، والابتهال أن تمد
يديك جميعاً .

١٤٧٦ — حدثنا عمرو بن عثمان أخبرنا سفيان حدثني عباس بن

— (يستحي من عبده) أى المؤمن (أن يردهما صفراً) بكسر الصاد وسكون
الفاء أى فارغتين خاليتين من الرحمة . قال الطيبي : يستوى فيه المذكور والمؤنث
والثنائية والجمع قاله القارى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال
الترمذى حسن غريب ، وروى عن بعضهم ولم يرفعه . هذا آخر كلامه . وفى
إسناده جعفر بن ميمون أبو على بباع الأنماط . قال يحيى بن معين صالح ، وقال
مرة ليس بذلك ، وقال مرة ليس بثقة ، وقال أبو حاتم الرازى صالح ، وقال
أحمد بن حنبل ليس بقوى فى الحديث ، وقال أبو على أرجو أنه لا بأس به .

(قال المسألة) مصدر بمعنى السؤال والمضاف مقدر ليصح الجمل أى آدابها
(أن ترفع يديك حدو منكبيك) أى قريباً منهما لكن إلى ما فوق (والاستغفار
أن تشير بإصبع واحدة) قال الطيبي : أدب الاستغفار الإشارة بالسبابة سبباً
للفس الإمارة والشيطان والتموذ منهما ، وقيده بواحدة لأنه يكره الإشارة
بإصبعين لما روى أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً يشير بهما فقال له أحد أحد
(والابتهال) أى التضرع والمبالغة فى الدعاء فى دفع المكروه عن النفس أدبه
(أن تمد يديك جميعاً) أى حتى يرى بياض إبطيك .

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ : « وَالْإِبْتِهَالُ هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ ظَهْرُهَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ » .

١٤٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ الْعَبَّاسِ
عَنْ أَخِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَدَّكَرَ نَحْوَهُ .

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ

هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ » .

— (قال فيه والابتهال هكذا) تعليم فعلى وتفسير المشار إليه قوله (ورفع يديه
وجعل ظهرها مما يلي وجهه) أى رفع يديه رفعاً كلياً حتى ظهر بياض الإبطين
جميعاً وصارت كفاه محاذيين لرأسه . قال الطيبي : ولعله أراد بالابتهال دفع
ما يتصوره من مقابلة العذاب فيجعل يديه الترس ليستره عن المكروه . والحديث
سكت عنه المنذرى .

(كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه) فى إسناده عبد الله بن لهيعة

وهو ضعيف قاله المنذرى . وقوله مسح وجهه بيديه خبر كان وإذا ظرف له .

قال الطيبي : دل على أنه إذا لم يرفع يديه فى الدعاء لم يمسح وهو قيد حسن لأنه

صلى الله عليه وسلم كان يدعو كثيراً كما فى الصلاة والطواف وغيرهما من

الدعوات المأثورة دبر الصلوات وعند النوم وبعد الأكل وأمثال ذلك ولم يرفع

يديه لم يمسح بهما وجهه . قاله على القارى .

١٤٧٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا
يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْتَ أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ
الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدٌ . فَقَالَ لَقَدْ سَأَلْتَ
اللَّهَ بِالْإِسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ . »

— (الأحد) أى بالذات والصفات (الصمد) أى المطلوب الحقيقي (إذا سئل
به أعطى وإذا دعى به أجاب) السؤال أن يقول العبد أعطنى فيعطى ، والدعاء
أن ينادى ويقول يا رب فيجيب الرب تعالى ويقول لبيك يا عبدى ، ففي مقابلة
السؤال الإعطاء ، وفي مقابلة الدعاء الإجابة ، وهذا هو الفرق بينهما ويذكر
أحدهما مقام الآخر أيضاً . واعلم أنه قد ورد أقوال من العلماء فى الاسم الأعظم
فقال قائل إن أسماء الله تعالى كلها عظيمة لا يجوز تفضيل بعضها على بعض
وينسب هذا إلى الأشعري والباقلانى وغيرهما ، وحمل هؤلاء ما ورد فى ذكر
الاسم الأعظم على أن المراد به العظيم . وقال ابن حبان الأعظمية الواردة
فى الأخبار المراد بها مزيد ثواب الداعى بذلك . قاله عبد الحق الدهلوى
فى اللمعات . وقال الطيبي : وفى الحديث دلالة على أن لله تعالى اسماً أعظم إذا
دعى به أجاب وأن ذلك مذكور ههنا ، وفيه حجة على من قال كل اسم ذكر
باخلاص تام مع الاعراض عما سواه هو اسم الأعظم إذ لا شرف للحروف .
قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى حسن
غريب . وقال شيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسى رضى الله عنه وهو إسناد لا
مطمئن فيه ولا أعلم أنه روى فى هذا الباب حديث أجود إسناداً منه ، وهو
يدل على بطلان مذهب من ذهب إلى نفي القول بأن لله اسماً هو الاسم الأعظم —

١٤٨٠ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الرَّقِيِّ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ [الْحُبَابِ] أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ « لَقَدْ سَأَلَ [سَأَلَتْ] اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ » .

١٤٨١ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَلْبِيُّ أَخْبَرَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي أَنْسٍ - عَنْ أَنَسٍ « أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَرَجُلٌ يُصَلِّي ، ثُمَّ دَعَا : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ » .

١٤٨٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

— وهو حديث حسن (ثم دعا اللهم إني أسألك) لعله حذف المفعول اكتفاء بعلم المستول (بأن لك) تقديم الجار للاختصاص (الجد لا إله إلا أنت المنان) أي كثير العطاء من المنة بمعنى النعمة ، والمنة مذمومة من الخلق لأنه لا يملك شيئاً . قال صاحب الصحاح : من عليه هنا أي أنعم والمنان من أسمائه تعالى بديع السموات والأرض) يجوز فيه الرفع على أنه صفة المنان أو خبر مبتدأ محذوف أي هو أو أنت وهو أظهر والنصب على النداء ويقويه رواية الواحدى فى كتاب الدعاء له يا بديع السموات كذا فى شرح الجزرى على المصاييح أى مبدعهما ، وقيل بديع سمواته وأرضه . وفى الصحاح أبدعت الشيء اخترعته لا على مثال سبق (يا ذا الجلال والإكرام) أى صاحب العظمة والمنة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

أبي زيادٍ عن شهر بن حوشبٍ عن أسماء بنت يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اسمُ الله الأعظمُ في هاتين الآيتين ﴿ وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ وَفَاتِحَةِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ﴿ اَللّٰهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ » .

١٤٨٣ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا حفص بن غياث عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت : « سُرِقَتْ مِلْحَفَةٌ لَهَا فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى مَنْ سَرَقَهَا ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا تُسَبِّحِي عَنْهُ » .

قال أبو داود : لَا تُسَبِّحِي لَا تُخَفِّفِي عَنْهُ .

— (عن أسماء بنت يزيد) أي ابن السكن ذكره ميرك (وفاتحة سورة آل عمران) بالجر على أنها وما قبلها بدلان وجوز الرفع والنصب ووجهها ظاهر ﴿ اَللّٰهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ وروى الحاكم « اِسْمُ اللَّهِ تَعَالَى الْأَعْظَمُ فِي ثَلَاثِ سُورِ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَطَهُ » قال القاسم بن عبد الرحمن الشامي التابعي : روى أنه قال لقيت مائة صحابي فالتستها أي السور الثلاث فوجدت أنه الحي القيوم . قال ميرك : وهنا أقوال أخرفي تمييز الاسم الأعظم منها أنه رب أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وأبي الدرداء أنهما قالوا اسم الله الأكبر رب ، ومنها الله الله الذي لا إله إلا هو رب العرش العظيم ، نقل هذا عن الإمام زين العابدين ، ومنها أنه الله لأنه اسم لم يطلق على غيره تعالى ولأنه الأصل في الأسماء الحسنی وثم أضيفت إليه ، ومنها الرحمن الرحيم ، وقد استوعب السيوطي الاقوال في رسالته ذكره في المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذی وابن ماجه . قال الترمذی : حديث حسن . هذا آخر كلامه وشهر بن حوشب وثقه أحمد —

١٤٨٤ — حدثنا سليمان بن حَرْبٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ قَالَ : « اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُمْرَةِ فَأَذَّنَ لِي وَقَالَ : لَا تَنْسَنَا يَا أَخِي مِنْ دُعَاؤِكَ ، فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا . قَالَ شُعْبَةُ : ثُمَّ لَقِيتُ عَاصِمًا بَعْدَ بِالْمَدِينَةِ فَعَدَّدْتَنِيهِ فَقَالَ : أَشْرَكْنَا يَا أَخِي فِي دُعَاؤِكَ » .

— ابن حنبل ويحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد وفي إسناده أيضاً عبید الله ابن أبي زياد القداح المسكي وقد تكلم فيه غير واحد .

(لا تسبخني عنه) بسين مهملة ثم موحدة مشددة ثم خاء معجمة هو مثل تخفني وزناً ومعنى ، أى لا تسبخني عنه بدعائك عليه أى لا تخفني عنه الإثم الذى استحققه بالسرقة . والحديث سكت عنه المنذرى .

(استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة) أى من المدينة في قضاء عمرة كان نذرهما في الجاهلية (فأذن لي) أى فيها (يا أخى) بصيغة التصغير وهو تصغير تلطف وتعطف لا تحقير ويروى بلفظ التكبير (من دعائك) فيه إظهار الخضوع والمسكنة في مقام العبودية بالتماس الدعاء ممن عرف له الهداية وحث للأمة على الرغبة في دعاء الصالحين وأهل العبادة ، وتنبيهه لهم على أن لا يخضعوا أنفسهم بالدعاء ولا يشاركون فيه أقاربهم وأحباءهم لا سيما في مظان الإجابة ، وتفخيم لشأن عمر وإرشاد إلى ما يحصى دعاءه من الرد (فقال) عطف على قال لا تنسنا لتعقيب المبين بالمبين أى قال عمر فقال بمعنى تكلم النبي صلى الله عليه وسلم (كلمة) وهى لا تنسنا (ما يسرنى أن لى بها الدنيا) الباء للبدلية وما نافية وأن مع اسمه وخبره فاعل يسرنى أى لا يعجبني ولا يفرحني كون جميع الدنيا لى بدلها كذا في المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، —

١٤٨٥ — حدثنا زهير بن حرب أخبرنا أبو معاوية أخبرنا الأعمش عن أبي صالح عن سعد بن أبي وقاص قال : « مرَّ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُذْعُو بِإِصْبَعِي فَقَالَ : أَحَدٌ أَحَدٌ ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ . »

٣٥٣ — باب التسييح بالحمى

١٤٨٦ — حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن سعيد بن أبي هلال حدثه عن خزيمة عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو حمى تسيح به فقال : أخبرك بما هو أيسر عليك من

— وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح هذا آخر كلامه . وفي إسناده عاصم ابن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة . (فقال أحد أحد) أى أشتر بواحدة ليوافق التوحيد المطلوب بالإشارة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وأخرجه الترمذى والنسائى من حديث أبي صالح عن أبي هريرة بنحوه وقال حديث حسن غريب .

باب التسييح بالحمى

(على امرأة) قال القارى أى محرم له أو كان ذلك قبل نزول الحجاب على أنه لا يلزم من الدخول الرؤبة ولا من وجود الرؤبة حصول الشهوة (وبين يديها) الواو للحال (نوى) جمع نواة وهى عظم التمر (أو حمى) شك من الراوى (تسيح) أى المرأة (به) أى بما ذكر من النوى أو الحمى ، وهذا أصل صحيح لتجوز السبحة بتقريره صلى الله عليه وسلم فإنه فى معناها إذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة فيما يعد به ، ولا يمتد بقول من عدّها بدعة (فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (بما هو أيسر) أى أسهل وأخف (عليك من هذا) أى من هذا —

هَذَا أَوْ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ بَيْنَ ذَلِكَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ .

١٤٨٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ هَانِي بْنِ عُمَانَ

— الجمع والتعداد (أو أفضل) قيل أو للشك من سعد أو من دونه ، وقيل بمعنى الواو ، وقيل بمعنى بل وهو الأظهر . قال ابن الملك تبعاً للطيبى وإنما كان أفضل لأنه اعتراف بالقصور وأنه لا يقدر أن يحصى ثنائه ، وفي العد بالنوى إقدام على أنه قادر على الإحصاء (عدد ما خلق) فيه تغليب لكثرة غير ذوى العقول الملحوظة في المقام (في السماء) أى في عالم العلويات جميعها (عدد ما خلق في الأرض) أى في عالم السفليات كلها كذا قيل ، والأظهر أن المراد بهما السماء والأرض المهودتان لقوله (وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك) أى ما بين ما ذكر من السماء والأرض (وسبحان الله عدد ما هو خالق) أى خالقه أو خالق له فيما بعد ذلك واختاره ابن حجر المسكى وهو أظهر ، لكن الأدق الأخفى ما قال الطيبى أى ما هو خالق له من الأزلى إلى الأبد ، والمراد الاستمرار فهو إجمال بعد التفصيل ، لأن اسم الفاعل إذا أسند إلى الله تعالى يفيد الاستمرار من بدء الخلق إلى الأبد كما تقول الله قادر عالم فلا تقصد زماناً دون زمان كذا في المراقبة وفي النيل . والحديث دليل على جواز عد التسبيح بالفوى والحصى وكذا بالسبحة لعدم الفارق لتقريره صلى الله عليه وسلم للمرأة على ذلك وعدم إنكاره ، والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافى الجواز وقد وردت بذلك آثار . قال المنذرى . وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حسن غريب من حديث سعد .

عن حَمِيْضَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ عن يُسَيْرَةَ أَخْبَرَتْهَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّهْلِيلِ وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ ،
فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ » .

١٤٨٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْسِرَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ
فِي آخِرِينَ قَالُوا أَخْبَرَنَا عَثْمُ بْنُ الأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ
— قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ — بِيَمِينِهِ » .

— (عن يسيرة) بضم التحتية وفتح السين ويقال أسيرة بالهمزة أم ياسر صحابية
من الأنصاريات ، ويقال من المهاجرات كذا في التقريب (والتقدیس) أى قول
سبحان الملك القدوس أو سبح قدوس رب الملائكة والروح . قال ابن حجر :
هذا عادة العرب أن الكلمة إذا تكررت على ألسنتهم اختصروها ليسهل
تكررها بضم بعض حروف إحداها إلى الأخرى كالحوقلة والحيملة والبسمة
وكالتهليل فإنه مأخوذ من لا إله إلا الله ، يقال هيلل الرجل وهلل إذا قال ذلك
(فإنهن) أى الأنامل كسائر الأعضاء (مسئولات) أى يسألن يوم القيامة عما
اكتسبن وبأى شيء استعملن (مستنطقات) بفتح الطاء أى متكلمات بخلق
النطق فيها فيشهدن لصاحبهن أو عليه بما اكتسبه . قال المنذرى : وأخرجه
الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حديث غريب إنما نعرفه من حديث هانى
ابن عثمان . هذا آخر كلامه . ويسيرة بضم الياء آخر الحروف وبعد السين المهملة
ياء أيضاً وراء مهملة وتاء التأنيث هى يسيرة بنت ياسر أنصارية تسمى أم ياسر
وقيل أم حميضة لها صحبة وقيل كانت من المهاجرات .

(يعقد التسبيح قال ابن قدامة بيمينه) وقد علل رسول الله صلى الله عليه —

١٤٨٩ — حدثنا داوود بن أمية أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد

ابن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عند جويرية ، وكان اسمها برة فحوّل اسمها فخرج وهي في مصلاها ودخل [فرجع] وهي في مصلاها ، فقال : لم [ألم] تزالي في مصلاك هذا ؟ قالت : نعم ، قال : قد قلت بمدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت لو زنتهن : سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته » .

— وآله وسلم ذلك في الحديث السابق بأن الأنامل مشغولات مستنطقات يعنى أنهم يشهدون بذلك فكان عقدهن بالتسبيح من هذه الحثية أولى من السبحة والحصى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث الأعمش عن عطاء بن السائب .

(حول اسمها) فساها جويرية (لو وزنت بصيغة المؤنث المجهول (لوزنتهن) أى لترجعت تلك الكلمات على جميع أذكارك وزادت عليهن فى الأجر والثواب ، يقال وازنه فوزنه إذا غلب عليه وزاد فى الوزن (سبحان الله وبحمده) أى بحمده أحده (عدد خلقه) منصوب على نزع الخافض أى بعدد كل واحد من مخلوقاته . وقال السيوطى نصب على الظرف أى قدر عدد خلقه (ورضاء نفسه) أى أقول له التسبيح والتحميد بقدر ما يرضيه خالصاً مخلصاً له ، فالمراد بالنفس ذاته ، والمعنى ابتغاء وجهه (وزنة عرشه) أى أسبجه وأحده بثقل عرشه أو بمقدار عرشه (ومداد كلماته) المداد مصدر مثل المدد وهو الزيادة والكثرة أى بمقدار ما يساويها فى الكثرة بميار أو كيل أو وزن أو ما أشبهه من وجوه الحصر والتقدير وهذا تمثيل يراد به التقريب لأن الكلام لا يدخل فى الكيل ، — (٢٤ — عون المعبود ٤)

١٤٩٠ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم أخبرنا الوليد بن مسلم
أخبرنا الأوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني محمد بن أبي عائشة حدثني
أبو هريرة قال «قال أبو ذرَّ يارسول الله ذهب أصحاب الدثور بالأجور،
يصلون كما نُصلي، ويصومون كما نَصوم، ولهم فضول [فضل] أموال
يتصدقون بها، وليس لنا مال نتصدق به، فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: يا أبا ذرَّ ألا أعلمك كلمات تُدركُ بهنَّ من سبقتك ولا يلحقك
من خلفك إلا من أخذَ بمثل عملك؟ قال بلى يارسول الله، قال:
تُكبرُ الله دُبُرُ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين وتحمدهُ ثلاثاً وثلاثين وتُسبِّحُه
ثلاثاً وثلاثين، وتختتمها بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله
الحمد وهو على كلِّ شيء قديرٌ. غُفِرَتْ له ذُنُوبُه ولو كانت مثل
زبدِ البحرِ.»

— وکلماته تعالی هو کلامه وصفته لا تمد ولا تنحصر فإذا المراد المجاز مبالغة في
الکثرة لأنه ذکر أولاً ما يحصره العدد الكثير من عدد الخلق ثم ارتقى إلى
ما هو أعظم منه أي ما لا يحصيه عدد كما لا تحصى کلمات الله . قال المنذرى :
وأخرجه النسائي وأخرج منه مسلم تحویل الاسم فقط وأخرجه مسلم والترمذی
والنسائي وابن ماجه من حدیث عبد الله بن عباس عن جويرية بنت الحارث
بتمامه رضی الله عنهم .

(ذهب أصحاب الدثور) قال الخطابي الدثور جمع الدر وهو المال الكثير
(وتختتمها بلا إله إلا الله) قال السيوطي : هكذا في نسخ سنن أبي داود وفيه
سقط . والحديث من أفراد لم يروه من أصحاب الكتب الستة غيره . وقد —

٣٥٤ - باب ما يقول الرجل إذا سلم

١٤٩١ - حدثنا مسدد أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب

ابن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة أي شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سلم من الصلاة ؟ فأملأها المغيرة عليه وكتب إلى معاوية قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا منعطى لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجند » .

— روى مسلم والنسائي والبيهقي في الدعوات من طريق عطاء بن يزيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياهم ولو كانت مثل زبد البحر » انتهى . وقال النووي : في هذا الحديث دليل لمن فضل النفي الشاكر على الفقيه الصابر ، وفي المسألة خلاف مشهور بين السلف والخلف من الطوائف والله أعلم . قال المنذرى : وقد أخرج مسلم بعضه من حديث أبي الأسود الدبلي وفيه زيادة ونقص .

(باب ما يقول الرجل إذا سلم)

(له الملك وله الحمد) قال الحافظ في الفتح : زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة يحمي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير إلى قدير ورواته موثقون . وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح ، لكن في القول إذا أصبح وإذا أمسى انتهى (ولا ينفع ذا الجند منك الجند) . قال —

١٤٩٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ عَنِ الْجَجَّاحِ بْنِ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: « كَانَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ، أَهْلُ النَّعْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالْثَنَاءِ الْحَسَنِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ . »

١٤٩٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : « كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يُهْلَلُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ، فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الدُّعَاءِ زَادَ فِيهِ : وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا

— النووى : المشهور الذى عليه الجمهور أنه بفتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا النغى والحظ منك غناه ، وضبطه جماعة بكسر الجيم انتهى . قال فى النهاية أى لا ينفع ذا الغناء منك غناؤه وإنما يفنعه الإيمان والطاعة انتهى . والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة وظاهره أنه يقول ذلك مرة . ووقع عند أحمد والنسائى وابن خزيمة أنه كان يقول الذكر المذكور ثلاث مرات . قال الحافظ فى الفتح : وقد اشتهر على الألسنة فى الذكر المذكور زيادة « ولا راد لما قضيت » وهو فى مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بهذا الإسناد ، لكن حذف قوله « ولا معطى لما منعت » ووقع عند الطبرانى تاماً من وجه آخر انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(أهل النعمة والفضل) أى أنت أهل النعمة .

(يهلل فى دبر كل صلاة) هو بضم الدال على المشهور فى اللغة والمعروف —

بِاللهِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ .. » وَسَاقَ بِقِيَّةَ الْحَدِيثِ .
١٤٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَقَقِيُّ وَهَذَا حَدِيثٌ
مُسَدَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ دَاوُدَ الطَّفَاوِيَّ قَالَ [يَقُولُ] حَدَّثَنِي
أَبُو مُسْلِمٍ الْبِجَلِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ سَمِعْتُ نَبِيَّ اللهِ [رَسُولَ اللهِ] صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَقَالَ سَلِيمَانُ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنْتَ الْرَّبُّ

- فِي الرِّوَايَاتِ قَالَهُ النَّوَوِيُّ . وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو الْمَطْرِزِيُّ فِي كِتَابِ الْيَوَاقِيْتِ : دَبَّرَ كُلَّ
شَيْءٍ بِفَتْحِ الْمَدَالِ آخِرَ أَوْقَاتِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ، قَالَ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي اللُّغَةِ ،
وَأَمَّا الْجَارِحَةُ فَبِالضَّمِّ وَقَالَ لِلدَّوْدِيِّ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : دَبَّرَ الشَّيْءَ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ
آخِرَ أَوْقَاتِهِ ، وَالصَّحِيحُ الضَّمُّ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجَوْهَرِيُّ وَآخَرُونَ
غَيْرَهُ . وَفِي الْقَامُوسِ الدَّبَّرَ بِضَمِّتَيْنِ نَقِيضَ الْقَبْلِ ، وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ عَقِبَهُ وَبِفَتْحَتَيْنِ
الصَّلَاةُ فِي آخِرِ وَقْتِهَا .

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ هَذَا الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مَرَّةً وَاحِدَةً لِعَدَمِ
مَا يَدُلُّ عَلَى التَّكْرَارِ قَالَهُ الشُّوكَانِيُّ قَالَ الْمَنْذَرِيُّ : وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .
(عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ سَمِعْتُ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ الْمَنْذَرِيُّ :
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ : وَقَالَ الدَّارِقَطَنِيُّ تَفَرَّدَ بِهِ مُعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ دَاوُدَ الطَّفَاوِيَّ
عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْبِجَلِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ هَذَا آخِرَ كَلَامِهِ . وَفِي إِسْنَادِهِ دَاوُدَ الطَّفَاوِيَّ
قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ . هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ . وَالطَّفَاوِيُّ فِي قَيْسِ غَيْلَانَ
نَسَبُوا إِلَى أُمِّهِمْ طِفَاوَةَ بِنْتِ حَزْمِ بْنِ زِيَادٍ وَهِيَ بِضَمِّ الطَّاءِ الْمَهْمَلَةِ بَعْدَهَا فَاءٌ وَبَعْدَ
الْأَلْفِ وَאוْ مَقْتَوْحَةً وَتَاءٌ تَأْنِيثٌ . وَفِي الرِّوَاةِ طِفَاوِيُّ كَانَ يَنْزِلُ طِفَاوَةَ وَهِيَ
مَوْضِعٌ بِالْبَصْرَةِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَنُو طِفَاوَةَ نَزَلُوا هَذَا الْمَوْضِعَ فَسُمِّيَ بِهِمْ كَمَا وَقَعَ
هَذَا فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ بِالْعِرَاقِ وَمِصْرَ وَغَيْرِهَا . انْتَهَى .

وَحَدِّكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ
إِخْوَةٌ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ اجْعَلْنِي مُخْلِصًا لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ
فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ انْمَعْ وَاسْتَجِبْ . اللَّهُ أَكْبَرُ
الأَكْبَرُ اللَّهُمَّ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ . قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ : رَبَّ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ الأَكْبَرُ ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ، اللَّهُ
أَكْبَرُ الأَكْبَرُ .

١٤٩٥ — حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بن
أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ الْمَسَاجِشُونَ بن أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بن أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ،
وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمَقْدَمُ
وَالْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » .

— (اللهم اغفر لي ما قدمت) أى من الذنوب فإن حسنات الأبرار سيئات
المقربين (وما أخرت) أى من التقصير فى العبادة (وما أسررت) أى أخفيت
ولو مما خطر بالبال (وما أعلنت) من الأقوال والأفعال والأحوال الرديئة الناشئة
من القصور البشرية .

قال ميرك : فإن قلت إنه مغفور له فما معنى سؤال المغفرة ، قلت : سألها
تواضعاً وهضماً لنفسه وإجلالاً وتمظيماً لربه وتعلماً لأمرته (وما أنت أعلم به مني)
وهذا تعميم بعد تخصيص (أنت المقدم) بكسر الدال أى لمن تشاء (والمؤخر)
أى لمن تشاء .

١٤٩٦ - حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث بن طلحة بن قيس عن ابن عباس قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو : رب أعني ولا تعن علي ، وانصرنى ولا تنصرن علي ، وامكرن لي ولا تمكرن علي ، واهدني ويسر الهداي إلي ، وانصرنى على من بغي علي . اللهم [رب] اجعلني لك شاكراً ، لك ذاكراً ، لك راهباً »

— وقال ابن بطال : معناه أنه عليه السلام أخر عن غيره في البعث وقدم عليهم يوم القيامة بالشفاعة وغيرها كقوله : « نحن الآخرون السابقون » نقله ميرك . قال المنذرى : وأخرجه والترمذى وقال حديث صحيح .

(يدعو رب أعني) أى وفقني لذكرك وشكرك وحسن عبادتك (ولا تعن علي) أى لا تغلب علي من يمني من طاعتك من شياطين الإنس والجن (وانصرنى ولا تنصرن علي) أى أغلبني على الكفار ولا تغلبهم علي أو انصرنى على نفسي فإنها أعدى أعدائي ولا تنصر النفس الأمارة علي بأن أتبع الهوى وأترك الهدى (وامكر لي ولا تمكر علي) قال الطيبي : المسكر الخداع وهو من الله إيقاع بلائه بأعدائه من حيث لا يشعرون ، وقيل استدراج العبد بالطاعة فيقوم أنها مقبولة وهي مردودة .

وقال ابن الملك : المسكر الحيلة والفكر في دفع عدو بحيث لا يشعر به العدو ، فالمعنى اللهم اهدني إلى طريق دفع أعدائي عنى ولا تهد عدوى إلى طريق دفعه إياي عن نفسه (واهدني) أى دنني على الخيرات أو على عيوب نفسي (ويسر هداي إلي) أى وسهل اتباع الهداية أو طرق الدلالة لي حتى لا أستثقل الطاعة ولا أستثقل عن العبادة (وانصرنى) أى بالخصوص (على من بغي علي) أى ظلمي وتعدي علي ، وهذا تخصيص لقوله وانصرنى في الأول (لك شاكراً) قدم المتعلق للاهتمام والاختصاص أو لتحقيق مقام الإخلاص —

[رَهَابًا] ، لَكَ مَطْوَعًا ، إِلَيْكَ مُخْبِتًا أَوْ مُنِيبًا . رَبُّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي ،
وَاغْسِلْ حَوْبَتِي ، وَأَجِبْ دَعْوَتِي ، وَثَبِّتْ حُجَّتِي ، وَاهْدِ قَلْبِي ، وَسَدِّدْ
لِسَانِي ، وَاسْأَلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي .

— أى على النماء والآلاء (لك ذاكرًا) فى الأوقات والآناء (لك راهبًا) أى
خائفًا فى السراء والضراء . وقال ابن حجر : أى منقطعاً عن الخلق (لك مطواعًا)
بكسر الميم مفعال للمبالغة أى كثير الطوع وهو الانقياد والطاعة ، وفى رواية
ابن أبى شيبه مطيعاً أى منقاد (إليك مخبتًا) قال السيوطى : هو من الإخبات
وهو الخشوع والتواضع . انتهى . وفى المرقاة أى خاضعاً خاشعاً متواضعاً من
الخبث وهو المطمئن من الأرض ، يقال أخبت الرجل إذا نزل الخبت ، ثم
استعمل الخبت استعمال اللين والتواضع . قال تعالى : ﴿ وَأَخْبِتُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ ﴾
أى اطمأنوا إلى ذكره (أو منيباً) شك للراوى قال فى النهاية : الإنباء الرجوع
إلى الله بالتوبة يقال أناب إذا قبل ورجع أى إليك راجعاً (رب تقبل توبتى)
بجملها صحيحة بشرائها واستجماع آدابها فإنها لا تتخلف عن حيز القبول . قال
تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ ﴾ (واغسل حوبتى) بفتح الحاء
ويضم أى امح ذنبي ، والحبوب بالضم مصدر والحاب الأثم سمي بذلك لكونه
مزجوراً عنه إذ الحبوب فى الأصل لزجر الإبل ، وذكر المصدر دون الأثم وهو
الحبوب ، لأن الاستبراء من فعل الذنب أبلغ منه من نفس الذنب (وأجب
دعوتى) أى دعائى ، وأما قول ابن حجر المسكى ذكر لأنه من فوائد قبول
التوبة ، فوهم أنه لا تجاب دعوة غير القائب وليس الأمر كذلك لما صح من
أن دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً ، وفى رواية ولو كان كافراً (وثبت
حجتي) أى على أعدائك فى الدنيا والعقبى (واهد قلبى) أى إلى معرفة ربى
(وسدد) أى صوب وقوم (لسانى) حتى لا ينطق إلا بالصدق ولا يتكلم —

١٤٩٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَرْثَةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ « وَبَسِّرِ الْهَدَىٰ إِلَىٰ ، وَلَمْ يَقُلْ هُدَايَ » .

١٤٩٨ — حدثنا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ وَخَالِدِ الْحِذَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ . اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكَتْ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » .

قال أبو داود : سمع سفیان من عمرو بن مرة قالوا ثمانية عشر حديثاً .

١٤٩٩ — حدثنا إبراهيم بن موسى أنبأنا [حدثنا] عيسى عن الأوزاعي عن أبي عمارة عن أبي أسماء عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله

— إلا بالحق (واسئل) بضم اللام الأولى أى أخرج (سخيمة قلبى) أى غشه وغله وحقده وحسده ونحوها مما ينشأ من الصدر ويسكن فى القلب من مساوى الأخلاق قاله على القارى قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن صحيح .

(إذا سلم) أى من الصلاة المكتوبة (اللهم أنت السلام) أى من المعائب والحوادث والتغير والآفات (ومنك السلام) أى منك يرحم ويستوهب ويستفاد (تباركت) أى تعاليت عما يقول الظالمون علواً كبيراً أو تعالى صفاتك عن صفات المخلوقين (يا ذا الجلال والإكرام) أى يا مستحق الجلال وهو العظمة ، وقيل الجلال التنزه عما لا يليق ، وقيل الجلال لا يستعمل إلا لله والإكرام والإحسان ، وقيل المكرم لأوليائه بالإنعام عليهم والإحسان إليهم قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

عليه وسلم « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات ثم قال اللهم فذكّر معنى حديث عائشة » .

٣٥٥ - باب في الاستغفار

١٥٠٠ - حدثنا الثَّقَلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُزَيْدٍ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ وَقِيدٍ الْعَمَرِيُّ عَنْ أَبِي نَصِيرَةَ عَنْ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أَصْرٌ مَنْ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً » .

١٥٠١ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ مِنْ

— (أن ينصرف) أى يفرغ قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب في الاستغفار)

(ما أصر) ما نافية ، أى ما دام على المعصية (من استغفر) أى من كل سيئة (وإن عاد) أى ولو رجع إلى ذلك الذنب أو غيره (فى اليوم) أو الليلة (سبعين مرة) ظاهره التكرير والتكرير .

قال بعض العلماء : المصرّ هو الذى لم يستغفر ولم يندم على الذنب والإصرار على الذنب إكثاره . وقال ابن الملك : الإصرار الثبات والدوام على المعصية ، يعنى من عمل معصية ثم استغفر فندم على ذلك خرج عن كونه مصرّاً . ذكره فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث أبي نُصَيْرَةَ بضم النون وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة وتاء تأنيث .

ثَابِتٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ الزُّرِّيِّ قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّهُ لَيَبْغَانُ عَلَيَّ قَلْبِي وَإِنِّي
لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ » .

١٥٠٢ — حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « إِنْ كُفْنَا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ

— (عن الأعرج) بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء (الزري) نسبة إلى
قبيلة مزينة مصفراً وقيل الجهني له صحبة وليس له في الكتب الستة سوى هذا
الحديث ذكره ميرك (ليغان) بضم الياء بصيغة المجهول من الغين وأصله النيم
لغة . قال في النهاية : وغينت السماء تغان إذا أطبق عليها النيم ، وقيل الغين
شجر ملتف أراد ما يغشاه من السهو الذي لا يخلو منه البشر لأن قلبه أبداً كان
مشغولاً بالله تعالى ، فإن عرض له وقتاً ما عارض بشرى يشغله عن أمور الأمة
والملة ومصالحهما عدّ ذلك ذنباً وتقصيراً فيفرغ إلى الإستغفار انتهى . وقال في
المرقاة : أى يطبق ويفشى أو يستر ويفطى على قلبى عند إرادة ربى انتهى . وقال
السيوطى : هذا من المتشابه الذى لا يعلم معناه . وقد وقف الأصمعى أمام اللغة
على تفسيره وقال لو كان قلب غير النبي صلى الله عليه وسلم لتكلمت عليه انتهى .
قال السندي : وحقهته بالنظر إلى قاب النبي صلى الله عليه وسلم لا تدرى ، وإن
قدره صلى الله عليه وسلم أجل وأعظم مما يخطر فى كثير من الأوهام فالتفويض
فى مثله أحسن ، نعم القدر المقصود بالإفهام مفهوم وهو أنه صلى الله عليه وسلم
كان يحصل له حالة داعية إلى الاستغفار فيستغفر كل يوم مائة مرة فكيف غيره
والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(عن ابن عمر قال إن) مخففة من المثقلة (كذا لنعمد) اللام فارقة (لرسول) —

صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة مرة : رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ
إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ .

١٥٠٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثني [حدثنا] حفص بن
عمر بن مرة الشنّي حدثني أبي عمر بن مرة قال سمعت هلال [بلال]
ابن يسار بن زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال : سمعت أبي محمد يُخبرني
عن جدّي أنّه سمع النبي [رسول الله] صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ قَالَ
أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ
فَرًّا [قَدْ فَرًّا] مِنَ الرَّحْفِ . »

— الله صلى الله عليه وسلم (متعلق بنعمد (مائة مرة) مفعول مطلق لنعمد (وتب
عليّ) أى ارجع عليّ بالرحمة أو وقفني للتوبة أو اقبل توبتي . قال المنذرى :
وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى حسن صحيح غريب .
(حفص بن عمر بن مرة الشنّي) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون منسوب
إلى الشن بطن من عبد القيس . كذا فى تاج العروس (حدثني أبي عمر بن مرة)
بدل من أبي أو عطف بيان (قال) أى هلال (سمعت أبي) أى يسار (عن
جدى) أى زيد (من قال أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم) روى
بالنصب على الوصف للفظ الله وبالرفع لكونهما بدلين أو بيانين لقوله هو ،
والأول هو الأكثر والأشهر . وقال الطيبي : يجوز فى الحى القيوم النصب صفة
لله أو مدحاً والرفع بدلا من الضمير أو على المدح أو على أنه خبر مبتدأ محذوف
(وأتوب إليه) ينبى أن لا يتلفظ بذلك إلا إن كان صادقا وإلا يكون بين
يدى الله كاذبا منافقا .

قال بعض السلف : إن المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزى بربه —

١٥٠٤ - حدثنا هشام بن عمار أخبرنا الوليد بن مسلم أخبرنا الحكم
ابن مصعب أخبرنا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه أنه حدثه
عن ابن عباس أنه حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من
لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً ، ومن كل هم فرجاً ،
ورزقه من حيث لا يحتسب » .

— (غفر له وإن كان فر) وفي نسخة قد فر وهو مطابق لما في الحصن أى هرب
(من الزحف) قال الطيبي : الزحف الجيش الكثير الذى يرى لكثرتة كأنه
يزحف . قال فى النهاية : من زحف الصبي إذا دب على إسطه قليلاً قليلاً . وقال
الظاهر : هو اجتماع الجيش فى وجه العدو أى من حرب الكفار حيث لا يجوز
الفرار بأن لا يزيد الكفار على المسلمين مثلى عدد المسلمين ولا نوى التحرف
والتحيز . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه
هذا آخر كلامه . ووقع فى كتاب أبى داود هلال بن يسار بن زيد عن أبيه عن
جده بالهاء ، ووقع فى كتاب الترمذى وغيره وفى بعض نسخ سنن أبى داود
بلال بن يسار بالباء الموحدة ، وقد أشار الناس إلى الخلاف فيه ، وذكره
البعقوى فى مجمع الصحابة بالباء وقال لا أعلم لزيد مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم غير هذا الحديث ، وذكر أن كنيته أبو يسار بالياء التحتانية وسين مهملة
وأنه سكن المدينة ، وذكره البغارى فى تاريخه الكبير أيضاً بالياء ، وذكر أن
بالا سمع من أبيه يسار وأن يساراً سمع من أبيه زيد .

(من لزم الاستغفار) أى عند صدور معصية وظهور بلية ، أو من داوم
عليه فإنه فى كل نفس يحتاج إليه ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم : « طوبى لمن
وجد فى صحيفته استغفاراً كثيراً » رواه ابن ماجه بإسناد حسن صحيح (من كل -

١٥٠٥ - حدثنا مسددٌ أخبرنا عبدُ الوارثِ ح . وحدثنا زيادٌ بنُ
 أيوبَ أخبرنا إسماعيلُ المعنى عن عبدِ العزيزِ بنِ صهيبٍ قال « سألَ قتادةُ
 أنساً: أيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهَا] أَكْثَرَ؟ قَالَ: كَانَ أَكْثَرَ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا: اللَّهُمَّ
 رَبَّنَا [آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ . وَزَادَ
 زِيَادٌ: وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ
 بِدَعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهَا » .

— ضيق) أى شدة ومحنة (مخرجاً) أى طريقاً وسبباً يخرج إلى سعة ومنحة، والجار
 متعلق به وقدم عليه للاهتمام وكذا (ومن كل هم) أى غم يهيمه (فرجاً) أى
 خلاصاً (ورزقه) أى حالاً طيباً (من حيث لا يحتسب) أى لا يظن ولا يرجو
 ولا يخطر بباله . والحديث مقتبس من قوله تعالى ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً
 ويرزقه من حيث لا يحتسب . ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره
 قد جعل الله لكل شيء قدراً ﴾ كذا في المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى
 وابن ماجه وفي إسناده الحكم بن مصعب ولا يحتاج به .

(كان أ كثر دعوة يدعو بها) أى لكونه دعاء جامعاً ، ولكونه من
 القرآن مقتبساً وجعل الله داعيه ممدوحاً (اللهم آتينا في الدنيا) أى قبل الموت
 (حسنة) أى كل ما يسمى نعمة ومنحة عظيمة وحالة مرضية (وفي الآخرة) أى
 بعد الموت (حسنة) أى مرتبة مستحسنة (وقنا عذاب النار) أى احفظنا منه
 وما يقرب إليه ، وقيل حسنة الدنيا اتباع الهدى وحسنة الآخرة موافقة الرفيق
 الأهلئ وعذاب النار حجاب المولى (أن يدعو بدعوة) أى واحدة لأن الفعلة
 للمرة (أن يدعو بدعاء) أى كثير (دعا بها) أى بهذه الدعوة (فيها) أى في
 هذه الدعاء . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى بنحوه .

١٥٠٦ — حدثنا يزيد بن خالد الرَّمْلِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنْفِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ
اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ » .

١٥٠٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عُوَانَةَ عَنْ عُمَانَ بْنِ الْغَيْرَةِ النَّخَعِيِّ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ
عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : « كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي ، وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدًا
مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ . قَالَ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ
وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ

— (من سأل الله الشهادة) أى الموت شهيداً (بصدق) قيد به لأنه معيار
الأعمال ومفتاح بركاتها (بلغه الله منازل الشهداء) مجازاة له على صدق الطلب
(وإن مات على فراشه) لأن كلا منهما نوى خيراً وفعل مقدوره فاستويوا في
أصل الأجر ، قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(نفعنى الله) بالعمل به (فإذا حلف لى صدقته) على وجه الكمال ، وإن
كان القبول الموجب للعمل حاصلًا بدونه (وصدق أبو بكر) أى علمت صدقه
بلا حلف (فيحسن الطهور) أى الوضوء (ثم قرأ) أى أبو بكر (إلى آخر —

يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ [غُفِرَ لَهُ] ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا
فَعَلُوا فَاَحْسَنَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

١٥٠٨ — حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَمَّرٍ بْنِ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
يَزِيدَ الْمُقْرِي أَخْبَرَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْبٍ حَدَّثَنِي [قَالَ سَمِعْتُ] عَقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ
يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَيْلِيُّ عَنِ الصَّنَابِجِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ
« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ : يَا مُعَاذُ وَاللَّهِ إِنِّي
لَأَحْبَبُكَ ، فَقَالَ أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدْعُنِي فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ : اللَّهُمَّ
أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ ، وَأَوْصِنِي بِذَلِكَ مُعَاذُ الصَّنَابِجِيِّ
وَأَوْصَى بِهِ الصَّنَابِجِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ . »

— (الآية) وتام الآية ﴿ ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله
ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون ، أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات
تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين ﴾ قال المنذرى : وأخرجه
الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حديث حسن لأنعرفه إلا من هذا
الوجه ، وذكر أن بعضهم رواه فوقفه .

(أخذ بيده) كأنه عقد محبة وبيعة مودة (والله إنى لأحبك) لأمه اللابتداء
وقيل لقسمة وفيه أن من أحب أحداً يستحب له إظهار المحبة له (فقال أوصيك
يامعاذ لاتدعن) إذا أردت ثبات هذه المحبة فلا تتركن (فى دبر كل صلاة) —

قال ابن القيم رحمه الله :

وقال البخارى فى التاريخ الكبير : ولم يرو عن ابن أبى الحر إلا هذا الحديث الواحد
وحديث آخر ، ولم يتابع ، وقد روى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بعضهم عن
بعض ، فلم يحلف بعضهم بعضاً .

١٥٠٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ
ابنِ سَعْدٍ أَنَّ حُنَيْنَ بْنَ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ عَنْ
عُقَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : « أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ
بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ » .

١٥١٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سُؤَيْدٍ السَّدُوسِيُّ أَخْبَرَنَا
أَبُو دَاوُدَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْجِزُهُ أَنْ يَدْعُوَ ثَلَاثًا
وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا » .

— أَى عقبها وخلفها أو في آخرها (تقول اللهم أعني على ذكرك) من طاعة اللسان
(وشكرك) من طاعة الجنان (وحسن عبادتك) من طاعة الأركان . قال الطائبي:
ذكر الله مقدمه انشراح الصدر ، وشكره وسيلة النعم المستجابة ، وحسن العبادة
المطلوب منه التجرد عما يشغله عن الله تعالى . قال النووي إسناداه صحيح ذكره
في المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه النسائي ولم يذكر الوصية .

(أن أقرأ بالمعوذات) بكسر الواو وتفتح (دبر كل صلاة) قال ميرك :
رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وصححاه بلفظ المعوذات ورواه
الترمذى ولفظه « أن أقرأ بالمعوذتين في دبر كل صلاة » فعلى الأول إما أن
يكون أقل الجمع اثنين وإما أن يدخل في المعوذتين سورة الإخلاص والكافرون
إما تقليباً يعني لأن المعوذتين أكثر لأن في كليهما معنى الإخلاص والكافرون
براءة من الشرك والتجاء إلى الله تعالى ، يعني ففيهما معنى التعمود أيضاً كذا
في المرقاة . قال المنذرى: أخرجه الترمذى والنسائي ، وقال الترمذى حسن غريب .
(عن عبد الله) قال المنذرى: هو ابن مسعود انتهى . وكذا كان عبد الله —

١٥١١ — حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ ابْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ مَعْصِيَةَ قَالَتْ « قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَ عِنْدَ الْكَرْبِ أَوْ فِي الْكَرْبِ : اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا » قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا هِلَالٌ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَابْنُ جَعْفَرٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ .

١٥١٢ — حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَالَ : « كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا دَنَوْنَا [دَنَوْنَا] مِنْ الْمَدِينَةِ كَبَّرَ النَّاسُ وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنْ الَّذِي تَدْعُونَهُ بَيْنَكُمْ

— بغير اسم أبيه فهو ابن مسعود رضى الله عنه (بعجبه) أى يحسنه (أن يدعو) أى يقول اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أو غيره (ويستغفر ثلاثاً) أى يقول أستغفر الله . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .
(عند الكرب) أى الحنة والمشقة (أوفى الكرب) شك الراوى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى مسنداً ومرسلاً . وأخرجه ابن ماجه .

(وعلى بن زيد) بن جدهان (وسعيد) بن إياس (الجريرى) فحماد يروى عن ثلاثة شيوخ عن ثابت وعلى بن زيد وسعيد الجريرى وكلهم عن أبى عثمان النهدي (إنكم لا تدعون) الله بالتكبير أو لا تذكرون (أصم ولا غائباً) المراد به أنه لا حاجة لكم إلى الجهر البليغ ورفع الصوت كثيراً فإنه سميع عليم

وَبَيْنَ أَعْنَاقِ رِكَابِكُمْ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا مُوسَى
أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ ؟ فَقُلْتُ وَمَا هُوَ ؟ قَالَ لَا حَوْلَ
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

١٥١٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ
التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ « أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ
[رَسُولِ اللَّهِ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يَتَصَعَّدُونَ فِي نَيْبَةٍ فَجَعَلَ رَجُلٌ
كَلِمًا عَلَا الشَّيْئَةَ نَادَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ . فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ [رَسُولُ

— (بينكم وبين أعناق ركابكم) بل هو أقرب من جبل الوريد ، فهو بحسب
مناسبة المقام تمثيل وتقريب إلى فهم اللبيب ، والمعنى قرب القريب وكناية عن
كل قربه إلى العبد (على كنز) أى عظيم (من كنوز الجنة) سى هذه السكامة
الآتية كنزاً لأنها كالكنز فى نفاسته وصيانته من أعين الناس أو أنها من ذخائر
الجنة أو من محصلات نفائس الجنة . قال النووى : المعنى أن قولها يحصل ثواباً
نفسياً يدخر لصاحبه فى الجنة (قال لا حول) أى لا حركة فى الظاهر (ولا قوة)
أى لا استطاعة فى الباطن (إلا بالله) أو لا تحويل عن شىء ولا قوة على شىء
إلا بمشيئته وقوته . وقيل الحول الحيلة إذ لا دفع ولا منع إلا بالله . وقال النووى
هى كلمة استسلام وتفويض وأن العبد لا يملك من أمره شيئاً وليس له حيلة فى دفع
شر ولا قوة فى جلب خير إلا بإرادة الله تعالى انتهى . قال القارى : والأحسن
ما ورد فيه عن ابن مسعود قال « كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلتها
فقال تدرى ما تفسيرها قلت الله ورسوله أعلم قال لا حول عن معصية الله إلا
بمعصية الله ولا قوة على طاعة الله إلا بعمون الله » أخرجه البزار . ولعل تخصيصه
صلى الله عليه وسلم بالطاعة والمعصية لأنهما أمران مهمان فى الدين .

الله [صلى الله عليه وسلم إنكم لا تُنادون أصمَّ ولا غائباً ، ثم قال يا عبد الله بن قيس .. » قد كرر معناهُ .

١٥١٤ - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أنبأنا أبو إسحاق الفزاري عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي موسى بهذا الحديث . وقال فيه : « فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم . »

١٥١٥ - حدثنا محمد بن رافع أخبرنا أبو الحسين زيد بن الحباب أخبرنا [أخبرني] عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني قال حدثني أبو هاني الخولاني أنه سمع أبا علي الجنبي أنه سمع أبا سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قال رضيتُ بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمدٍ صلى الله عليه وسلم رسولاً وجبت له الجنة . »

١٥١٦ - حدثنا سليمان بن داود العمري أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله

— (وهم يتصدقون في ثنية) هو الطريق في الجبل (يا عبد الله بن قيس) اسم أبي موسى الأشعري .

(أربعوا) بفتح الباء (على أنفسكم) أي اربعوا بها وامسكوا عن الجهر الذي يضركم ذكره في المرقاة . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه . بنحوه مختصراً ومطولاً .

(أنه سمع أبا سعيد الخدري) قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي من حديث أبي عبد الرحمن الحليل عبد الله بن زيد عن أبي سعيد أمم منه . —

عليه وسلم قال : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً [صَلَاةً وَاحِدَةً] فَصَلَّى [صَلَّى] اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا » .

١٥١٧ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا الحسين بن عليّ الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال قال النبي [رسول الله] صلى الله عليه وسلم « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا عليّ من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة عليّ . قال فقالوا : يا رسول الله وكيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ قال يقولون بليت . قال : إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء » صلى الله عليه وسلم .

— (من صلى على) صلاة (واحدة فصلى الله عليه عشرة) قال المنذرى: وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وفى حديثهم « صلى الله عليه عشرة » انتهى .
 (فإن صلاتكم معروضة على) قال المناوى : أى تعرض على فى كل يوم جمعة فمن كان أكثرهم على صلاة كان أقربهم منى منزلة . وإما خص يوم الجمعة لأن يوم الجمعة سيد الأيام والمصطفى سيد الأنام ، فللصلاة عليه فيه مزية ليست لغيره (وقد أرمت) على وزن ضربت . قال فى النهاية قال الحربى هكذا يرويه المحدثون ولا أعرف وجهه والصواب أرمت فتكون التاء لتأنيث العظام أو رمت أى صرت رميا . وقال غيره إنما هو أرمت بوزن ضربت وأصله أرمت أى بليت فحذفت إحدى الميمين كما قالوا احست فى احست . وقيل إنما هو أرمت بتشديد التاء على أنه ادغم إحدى الميمين فى التاء ، وهذا قول ساقط لأن الميم لا تدغم فى التاء أبداً . وقيل يجوز أن يكون أرمت بضم الهمزة بوزن أرمت من قولهم أرمت الإبل تأرم إذا تناولت العلف وقلمته من الأرض .

— (قلت) أصل هذه الكلمة من رم الميت وأرم إذا بلى والرمسة العظم البالى ، والفعل الماضى من أرمم للمتكلم والمخاطب ارممت وارممت بإظهار التضعيف وكذلك كل فعل مضعف فإنه يظهر فيه التضعيف معهما ، تقول فى شدد شددت وفى اعد اعدت وإما ظهر التضعيف لأن تاء المتكلم والمخاطب متحركة ولا يكون ما قبلهما إلا ساكناً فإذا ساكن ما قبلها وهى الميم الثانية التقى ساكنان فإن الميم الأولى سكفت لأجل الإدغام ولا يمكن الجمع بين ساكنين ولا يجوز تحريك الثانى لأنه وجب سكونه لأجل —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وقد غلط فى هذا الحديث فريقان : فريق فى لفظه ، وفريق فى تضعيفه ، فأما الفريق الأول فقالوا : اللفظ به « أرمت » بفتح الراء وتشديد الميم وفتحها وفتح التاء ، قالوا : وأصله : أرممت ، أى صرت ربما ، فنقلوا حركة الميم إلى الراء قبلها ، ثم أدغموا إحدى اليمين فى الأخرى ، وأبقوا تاء الخطاب على حالها ، فصار أرممت ، وهذا غلط ، إنما يجوز إدغام مثل هذا إذا لم يكن آخر الفعل ملتزم السكون ، لاتصال ضمير المتكلم والمخاطب ونون النسوة به ، كقولك : أرم ، وأرما ، وأرموا ، وأما إذا اتصل به ضمير يوجب سكونه لم يحز الإدغام لإفضائه إلى التقاء الساكنين على غير حدما ، أو إلى تحريك آخره ، وقد اتصل به ما يوجب سكونه . ولهذا لا تقول « أمدت ، وأمدت ، وأمدن » فى « أمدت وأمدت وأمدن » لما ذكر ، وهؤلاء لما رأوا الفعل يدغم إذا لم يكن آخره ساكناً ، نحو أرم ظنوا أنه كذلك فى أرممت ، وغفلوا عن الفرق والصواب فيه : أرممت بوزن « ضربت » فحذفوا إحدى اليمين تخفيفاً ، وهى لغة فصيحة مشهورة جاء بها القرآن فى قوله تعالى ﴿ ظلت عليه عاكفاً ﴾ وقوله ﴿ فظلمت تفكهمون ﴾ وأصله ظلمت عليه وظلمت تفكهمون ، ونظائر كثيرة . وأما الفريق الثانى الذين ضفوه فقالوا : هذا حديث معروف بحسين بن على الجعفى ، حدث به عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبى الأشعث الصنعانى عن أوس بن أوس ، قالوا : ومن نظر ظاهر هذا الأسناد لم يرتب فى صحته ، لثقة رواه وشهرتهم وقبول الأئمة أحاديثهم واحتجاجهم بها وحدث بهذا الحديث عن حسين =

— تاء المتكلم والمخاطب فلم يبق إلا تحريك الأول وحيث حُرِّك ظهر التضعيف .
والذى جاء فى هذا الحديث بالإدغام وحيث لم يظهر التضعيف فيه على ما جاء
فى الرواية احتاجوا أن يشددوا التاء ليمكون ما قبلها ساكناً حيث تميزت تحريك
الميم الثانية ، أو يتركوا القياس فى التزام ما قبل تاء المتكلم والمخاطب ، فإن صححت
الرواية ولم تكن محرّفة فلا يمكن تحريكه إلا على لغة بعض العرب ، فإن الخليل
زعم أن ناساً من بكر بن وائل يقولون رَدَّتْ ورددتْ وكذلك مع جماعة المؤنث
يقولون رَدَّنْ ومُرَّنْ يريدون رَدَدَتْ ورددتْ وأردُون وأمُرُّنْ ، قال كأنهم
قدَّروا الإدغام قبل دخول التاء والنون فيكون لفظ الحديث أُرِمَّتْ بتشديد
الميم وفتح التاء والله أعلم انتهى كلامه . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه
وله هلة وقد جمعت طرقه فى جزء مفرد انتهى .

== الجعفي جماعة من النبلاء ، قالوا : وعلمته : أن حسين بن على الجعفي لم يسمع من
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وإنما سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وعبد الرحمن
ابن يزيد بن تميم لا يحتج به فلما حدث به حسين الجعفي غلط فى اسم الجد ، فقال :
ابن جابر . وقد بين ذلك الحفاظ ونهوا عليه .

قال البخارى فى التاريخ الكبير : عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمى الشامى
عن مكحول سمع منه الوليد بن مسلم ، عنده من اكبر ، ويقال : هو الذى روى عنه
أهل الكوفة : أبو أسامة وحسين فقالوا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وابن تميم
أصح وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ؟
فقال عنده من اكبر ، يقال : هو الذى روى عنه أبو أسامة وحسين الجعفي وقال : هو
ابن يزيد بن جابر ، وغلطا فى نسبه ويزيد بن تميم أصح ، وهو ضعيف الحديث . وقال
أبو بكر الخطيب : روى الكوفيون أحاديث عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عن
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وهموا فى ذلك ، والحمل عليهم فى تلك الأحاديث .
وقال موسى بن هرون الحافظ : روى أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ،
وكان ذلك وهما منه ، هو لم يلق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وإنما لقي عبد الرحمن
ابن يزيد بن تميم ، فظن أنه ابن جابر ، وابن جابر ثقة ، وابن تميم ضعيف ، قالوا :
وقد أشار غير واحد من الحفاظ إلى ما ذكره هؤلاء الأئمة .

٣٥٦ - باب النهي أن يدعو الإنسان

[عن دعاء الإنسان] على أهله وماله

١٥١٨ - حدثنا هشامُ بنُ عمارٍ ويحيى بنُ الفضلِ وسليمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ قالوا أخبرنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ حدثنا يعقوبُ بنُ مُجاهدٍ أبو حَزْرَةَ عن عُبَادَةَ بنِ الوليدِ بنِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ عن جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ قال قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ ، لَا تَوَافِقُوا مِنْ اللهِ سَاعَةَ نَيْلٍ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ [فَيَسْتَجَابُ] لَكُمْ » .

قال أبو داودَ : هذا الحديثُ مُتَّصِلٌ ، عُبَادَةُ بنُ الوليدِ بنِ عُبَادَةَ لِسَيِّدِ جَابِرٍ .

باب النهي أن يدعو الإنسان على أهله وماله

(أبو حَزْرَةَ) بفتح الحاء المهملة ثم زاء معجمة ساكنة ثم راء مهملة (لا تدعوا) أى دعاء سوء (على أنفسكم) أى بالهلك ومثله (ولا تدعوا على أولادكم) أى بالعمى ونحوه (ولا تدعوا على أموالكم) أى من العبيد والإماء بالموت وغيره (لا توافقوا) نهى للداعى وعلة النهى أى لا تدعوا على من ذكر لثلاث توافقوا (من الله ساعة نيل) أى عطاء (فيها عطاء فيستجيب لكم) أى لثلاث تصادفوا ساعة إجابة ونهل فيستجيب دعوتكم السوء . ذكره في المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم في أثناء حديث جابر الطويل وليس فيه ذكر الخدم .

٣٥٧ - باب الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم

١٥١٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ « أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى زَوْجِكَ » .

٣٥٨ - باب الدعاء بظهور الغيب

١٥٢٠ - حدثنا رَجَاءُ بْنُ الْمُرْجَاءِ أَخْبَرَنَا النُّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ أَنَّ أَبَانَ مَوْسَى ابْنَ ثُرَوَانَ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ حَدَّثَنِي سَيِّدِي [سَيِّدِي أَبُو الدَّرْدَاءِ] أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ آمِينَ ، وَلَكَ بِمِثْلِ » .

باب الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم

(للنبي صلى الله عليه وسلم صل على) قال ابن الملك : الصلاة بمعنى الدعاء والتبرك قيل يجوز على غير النبي قال الله تعالى في معطى الزكاة وصل عليهم ، وأما الصلاة التي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإنها بمعنى التعظيم والتكريم فهي خاصة له انتهى . وقد أطال الكلام في هذه المسألة القاضى هياض فى الشفاء والخفاجى فى شرحه فليرجع إليه والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى مختصراً وأشار إلى هذا الفصل وأخرجه النسائى .

باب الدعاء بظهور الغيب

(إذا دعا الرجل لأخيه) أى المؤمن (بظهور الغيب) الظهور مقمماً للتأكيد -

١٥٢١ - حدثنا أحمدُ بنُ عمرو بنِ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابنُ مَوْهَبٍ حَدَّثَنِي
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
الْعَاصِمِ [الْعَاصِمِ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ أَسْرَعَ الدُّعَاءِ
إِجَابَةٌ دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ » .

— أى فى غيبة المدعوله عنه وإن كان حاضراً معه بأن دعائه بقلبه حينئذ أو بلسانه
ولم يسمعه (قالت الملائكة آمين) أى استجب له يا رب دعاءه لأخيه . فقوله
(ولت) فيه التفات أو استجاب الله دعائك فى حق أخيك ولاك (بمثل) بكسر
الميم وسكون المثناة وتنوين اللام أى أعطى الله لك بمثل ما سألت لأخيك .
قال الطيبي : الباء زائدة فى المبتدأ كما فى محسبك درهم . وكان بعض السلف
إذا أراد أن يدعو لنفسه يدعو لأخيه المسلم بتلك الدعوة ليدعو له الملك بمثلها
فيكون أعون للاستجابة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم بنحوه . وأم الدرداء
هذه هى الصغرى تابعة واسمها هجيمة ويقال جهيمة ويقال جهانة ، والكبرى
اسمها خيرة لها صحبة وليس لها فى الكتابين حديث . وذكر خلف الواسطى فى
تعليقه هذا الحديث فى مسند أم الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لظاهر
رآه فى صحيح مسلم وقد ذكر مسلم قبل ذلك وبعده على أنه من روايتها عن
أبى الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد نبه على هذا غير واحد
من الحفاظ رضى الله عنهم والله أعلم .

(إن أسرع الدعاء إجابة) تميز (دعوة غائب لغائب) لخلوصه وصدق النية
وبعده عن الرياء والسمة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حديث غريب
لا نعرفه إلا من هذا الوجه والإفریقی يضعف فى الحديث وهو عبد الرحمن بن زياد
ابن أنعم الإفریقی .

١٥٢٢ — حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا هشام عن يحيى عن أبي جعفر عن أبي هريرة أن النبي [رسول الله] صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة الوالد ودعوة المسافر ودعوة المظلوم».

٣٥٩ - باب ما يقول الرجل إذا خاف قومًا

١٥٢٣ - حدثنا محمد بن المثنى أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي بردة بن عبد الله أن أباه حدثه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خاف قومًا قال: اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم».

— (ثلاث دعوات) مبتدأ خبره (مستجابات لا شك فيهن) أى فى استجابتهن وهو آكد من حديث «ثلاثة لا ترد دعوتهم» وإنما آكد به لالتجاء هؤلاء الثلاثة إلى الله تعالى بصدق الطلب ورقة القلب وانكسار الخاطر (دعوة الوالد) أى لولده أو عليه ولم يذكر الوالدة لأن حقها أكثر فدعاؤها أولى بالإجابة (ودعوة المسافر) يحتتمل أن تكون دعوته لمن أحسن إليه وبالشر لمن أذاه وأساء إليه لأن دعاءه لا يخلو عن الرقة (ودعوة المظلوم) أى لمن يعينه وينصره أو يسلبه ويهون عليه أو على من ظلمه بأى نوع من أنواع الظلم كذا فى المرقاة. قال المنذرى: وأخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى وأبو جعفر الذى روى عن أبي هريرة يقال له أبو جعفر المؤذن ولا نعرف اسمه، وقد روى عنه يحيى ابن كثير غير حديث وأخرجه فى موضع آخر وقال هذا حديث حسن.

(باب ما يقول الرجل إذا خاف)

(اللهم إنا نجعلك فى نحورهم) يقال جعلت فلاناً فى نحر العدو أى قبالة —

٣٦٠ - باب الاستخارة

١٥٢٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مسَلَمَةَ القَعْنَبِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُقَاتِلِ خَالُ القَعْنَبِيِّ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى - المَعْنَى وَاحِدٌ - قَالُوا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي المَوَالِ [المَوَالِي] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ « كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا الاسْتِخَارَةَ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، يَقُوْلُ لَنَا : إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ

— وحذاه ليقاتل منك ويحول بينك وبينه ، وخص النحر بالذكر لأن العدو به يسقبل عند المناهضة للقتال . والمعنى نسألك أن تصد صدورهم وتدفع شرورهم وتكفينا أمورهم وتحول بيننا وبينهم . قال المنذرى : وأخرجه النسائي .

(باب الاستخارة)

(يعلمنا الاستخارة) أى طلب تيسر الخير فى الأمرين من الفعل أو الترك من الخير وهو ضد الشر فى الأمور التى نريد الإقدام عليها مباحة كانت أو عبادة لكن بالنسبة إلى إيقاع العبادة فى وقتها وكيفيتها لا بالنسبة إلى أصل فعلها كما جاء فى رواية البخارى (كما يعلمنا السورة من القرآن) وهذا يدل على شدة الاعتناء بهذا الدعاء (يقول) بدل أو حال (إذا هم) أى قصد (أحدكم بالأمر) أى من نسكاح أو سفر أو غيرها مما يريد فعله أو تركه . قال ابن أبى جرة : الوارد على القلب على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الإرادة ثم العزيمة ، فالثلاثة الأول لا يؤاخذ بها بخلاف الثالث الأخيرة فقوله إذا هم يشير إلى أنه أول ما يرد على القلب فيستخير فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء ما هو الخير بخلاف ما إذا تمكن الأمر عنده وقويت عزيمته فيه فإنه يصير إليه ميل وحب فيخشى أن يخفى عليه وجه الأرشدية لعلبة ميله إليه ، قال ويحتمل أن —

الْفَرِيضَةَ وَلِيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ . اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ - يُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ الَّذِي يُرِيدُ -

يكون المراد بالهم العزيمة لأن الخواطر لا تثبت فلا يستخير إلا على ما يقصد -
التصميم على فعله وإلا لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبا به فتضيع عليه أوقاته . ووقع في حديث ابن مسعود بلفظ « إذا أراد أحدكم أمراً » رواه الطبراني وصححه الحاكم (فليركع) أى ليصل أمر ندب (ركعتين) بنية الاستخارة وهما أقل ما يحصل به المقصود يقرأ في الأولى الكافرون وفي الثانية الإخلاص (من غير الفريضة) بيان للأكمل ونظيره تحية المسجد وشكر الوضوء . قال ميرك :
فيه إشارة إلى أنه لا تجزىء الفريضة ، وما عين وقتاً فتجوز في جميع الأوقات ، وإليه ذهب جمع والأكثر على أنها في غير الأوقات المكروهة (وليقل) أى بعد الصلاة (اللهم إني أستخيرك) أى أطلب أصلح الأمرين (بعلمك) أى بسبب علمك ، والمعنى أطلب منك أن تشرح صدرى لخير الأمرين بسبب علمك بكيفيات الأمور كلها . قال الطيبي : الباء فيه وفي قوله (وأستقدرك بقدرتك) إما للاستعانة كما في قوله تعالى ﴿ بسم الله مجربها ومرساها ﴾ أى أطلب خيرك مستعيناً بعلمك فإنى لا أعلم فيم خيرك ، وأطلب منك القدرة فإنه لا حول ولا قوة إلا بك ، وإما للاستعطاف ، أى بحق علمك الشامل وقدرتك الكاملة (وأسألك من فضلك العظيم) أى تعين الخير وتبينه وإعطاء القدرة لى عليه (فإنك تقدر) بالقدرة الكاملة على كل شيء ممكن تملقت به إرادتك (ولا أقدر) على شيء إلا بقدرتك وحولك وقوتك (وتعلم) بالعلم المحيط بجميع الأشياء خيرا وشرها (ولا أعلم) شيئاً منها إلا بإعلامك وإلهامك (اللهم فإن كنت تعلم) أى إن كان في علمك (أن هذا الأمر) أى الذى يريد -

خَيْرًا [خَيْرٌ] لِي فِي دِينِي وَمَعَايِشِي وَمَعَادِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ، فَأَقْدُرُهُ لِي وَيَسِّرُهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ . اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي - مِثْلَ الْأَوَّلِ - فَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاصْرِفْهُ عَنِّي ، وَأَقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ ، أَوْ قَالَ : فِي هَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ .

— (يسميه) أى يسمى ذلك الأمر وينطق بحاجته ويتكلم برأده (بعينه) أى بعين ذلك الأمر الذى يريد به المستخير . وهذه الجملة صفة قوله هذا الأمر . وقوله يسميه بعينه جملة مستأنفة (خير لى) أى الأمر الذى عزمت عليه أصالح (فى دىنى) أى فيما يتعلق بدينى أولاً وآخراً (ومعاشى) . فى الصحاح : العيش الحياة وقد عاش الرجل معاشاً ومعيشاً وكل واحد منهما يصلح أن يكون مصدراً وأن يكون اسماً مثل معاب ومعيب .

ولفظ الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن مسعود « فى دىنى وفى دنياى » وعنده فى الكبير عن أبى أيوب « فى دنياى وآخرتى » (ومعادى) أى ما يعود إليه يوم القيامة وهو إما مصدر أو ظرف (وعاقبه أسرى) الظاهر أنه بدل من قوله دىنى (فاقدره) بضم الدال ويكسر (لى) أى اجعله مقدوراً لى أو هيئته ونجزه لى . قال فى النهاية : القدر عبارة عما قضاه الله وحكم به من الأمر وهو مصدر قدر يقدر قدراً ، وقد تسكن داله ومنه ليلة القدر التى تقدر فيها الأرزاق وتقضى ، ومنه حديث الاستخارة : فاقدره لى . قال ميرك : روى بضم الدال وكسرها ومعناه أدخله تحت قدرتى ويكون قوله (ويسره لى) طلب التيسير بعد التقدير ، وقيل المراد من التقدير التيسير فيكون ويسره عطفاً تفسيرياً (وبارك لى فيه) أى أكثر الخير والبركة فيما أقدرتنى عليه ويسرته لى (مثل الأول) أى يقول ما قال فى الأول من قوله فى دىنى ومعاشى ومعادى وعاقبة أمرى (فاصرفنى عنه) أى —

قال ابن مسأمة وابن عيسى عن محمد بن المنكدر عن جابر .

— اصرف خاطري عنه حتى لا يكون سبب اشتغال البال (واصرفه عنى) أى لا تقدرنى عليه (واقدر لى الخير) أى يسره على واجعله مقدوراً لفعلى (حيث كان) أى الخير من زمان أو مكان . وفى رواية النسائى « حيث كنت » وفى رواية البزار « وإن كان غير ذلك خيراً فوفقنى للخير حيث كان » وفى رواية ابن حبان « وإن كان غير ذلك خيراً لى فأقدر لى الخير حيثما كان » وفى رواية له « أينما كان لا حول ولا قوة إلا بالله » (ثم رضنى) من الترضية وهو جعل الشخص راضياً وأرضيت ورضيت بالتشديد بمعنى (به) أى بالخير ، وفى رواية النسائى « بقضائك » قال ابن الملك : أى اجعلنى راضياً بخيرك المقدور لأنه ربما قدر له ما هو خير له فرآه شراً (أو قال فى عاجل أمرى وآجله) قال فى المرقاة : الظاهر أنه بدل من قوله فى دينى إلخ . وقال الجزرى فى مفتاح الحصن أو فى الموضوعين للتخخير أى أنت بخير إن شئت قلت « عاجل أمرى وآجله » أو قلت « معاشى وعاقبه أمرى » قال الطيبى : الظاهر أنه شك فى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى عاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله ، وإليه ذهب القوم حيث قالوا هى على أربعة أقسام خير فى دينه دون دنياه ، وخير فى دنياه فقط ، وخير فى العاجل دون الآجل وبالعكس وهو أولى والجمع أفضل ، ويحتمل أن يكون الشك فى أنه صلى الله عليه وسلم قال فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال بدل الألفاظ الثلاثة فى عاجل أمرى وآجله ولفظ فى المعادة فى قوله فى عاجل أمرى ربما يؤكد هذا وعاجل الأمر يشمل الدينى والدنيوى والآجل يشملهما والعاقبة انتهى قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه بنصوه .

٣٦١ - باب في الاستمادة

١٥٢٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا وكيع أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس : من الجبن والبخل وسوء العمر وفتنة الصدر وعذاب القبر » .

(باب في الاستمادة)

(من الجبن) قال الشوكاني بضم الجيم وسكون الباء وتضم المهابة للأشياء والتأخر عن فعلها ، وإنما تعوذ منه صلى الله عليه وآله وسلم لأنه يؤدي إلى عدم الوفاء بفرض الجهاد والصدع بالحق وإنكار المنكر ويجر إلى الإخلال بكثير من الواجبات (والبخل) بضم الباء للموحدة وإسكان الخاء المعجمة وبفتحهما وبضمهما وبفتح الباء وإسكان الخاء ضد الكرم ، ذكر معنى ذلك في القاموس وقد قيده بعضهم في الحديث بمنع ما يجب إخراجه من المال شرعاً أو عادة ولا وجه له لأن البخل بما ليس بواجب من غرائز النقص المضادة للسكال ، فالتعوذ منها حسن بلا شك فأولى ببقية الحديث على عمومته وترك التعرض لتقييده بما لا دليل عليه (وسوء العمر) هو البلوغ إلى حد في الهرم يعود معه كالطفل في سخف العقل وقلة الفهم وضمف القوة (وفتنة الصدر) قال ابن الجوزي في جامع المسانيد : هي أن يموت غير تائب ، وقال الأشرفي في شرح المسابيح : قيل هي موته وفساده ، وقيل ما يناطى عليه الصدر من غل وحسد وخلق سيء وعقيدة غير مرضية . وقال الطيبي : هو الضيق المشار إليه بقوله تعالى (ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً) (وعذاب القبر) فيه رد-

١٥٢٥ - حدثنا مسددٌ أخبرنا [أنبأنا] المعتَمِرُ قال : سَمِعْتُ أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » .

١٥٢٦ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَعِيدُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « كُنْتُ أُخْدِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ أَسْمُهُ كَثِيرًا يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ وَطَلْعِ [وَضَلْعِ] الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ » وَذَكَرَ بَعْضُ مَا ذَكَرَهُ التَّيْمِيُّ .

— على المنكرين لذلك من المعتزلة ، والأحاديث في هذا الباب متواترة . قال المنذرى : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

(المعتمر) هو ابن سليمان التيمي (إني أعوذ بك) أي أتجىء إليك (من العجز) هو ضد القدرة (والكسل) أي التناقل عن الأمر الحمود (والجبن) هو ضد الشجاعة وهو الخوف عند القتال (والبخل) وهو ترك أداء الواجبات المالية (والهرم) أي أرذل العمر (وأعوذ بك من عذاب القبر) فيه إثبات لعذاب القبر وتعليم للأمة لأن الأنبياء لا يعذبون (من فتنة الحيا والمات) تعميم بعد تخصيص . قال المنذرى : وأخرجه البخاري مسلم والنسائي .

(قال سعيد) بن منصور (الزهري) هذه صفة يعقوب بن عبد الرحمن (من الهم والحزن) بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحهما . قال الطيبي : لهم في — (٢٦ - عون المعبود ٤)

١٥٢٧ — حدثنا القَعْبِيُّ عن مَالِكٍ عن أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عن طَاوُسٍ
عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ
هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ
عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ
الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » .

١٥٢٨ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَنبَأَنَا عِيسَى أَخْبَرَنَا

— المتوقع والحزن فيما فات (وظلع الدين) بالظاء المعجمة بفتححتين في أكثر النسخ أى
الضعف لحق بسبب الدين ، وفي بعضها بالضاد المعجمة بفتححتين وتسكين اللام ،
وذكره في النهاية في ضلع أى ثقله وشدته وذلك حين لا يجد من عليه الدين
وفاءه لا سيما مع المطالبة . وقال بعض الساف : ما دخل هم الدين قلباً إلا أذهب
من العقل ما لا يعود إليه (وغلبة الرجال) أى قهرهم وشدته تسلبهم عليه . والمراد
بالرجال الظلمة أو الدائنون ، واستعاذ عليه الصلاة والسلام من أن يغلبه الرجال
لما في ذلك من الوهن في النفس كذا في المرقاة (ما ذكره التيمي) هو معتبر بن
سليمان التيمي . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى .

(كان يعلمهم) أى أصحابه أو أهل بيته (هذا الدعاء) الذى يأتى . قال النووى :
ذهب طاووس إلى وجوبه وأمر ابنه بإعادة الصلاة حين لم يدع بهذا الدعاء فيها .
والجمهور على أنه مستحب (اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم) فيه إشارة
إلى أنه لا مخلص من عذابها إلا بالاتجاه إلى بارئها (من فتنة المسيح الدجال)
أى على تقدير لقيه (وأعوذ بك من فتنة الحيسا والمات) تعميم بعد تخصيص ،
وكرر أعوذ فى كل واحدة إظهاراً لعظم موقعها وأنها حقيقة بإعادة مستقلة . قاله
القارى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى والترمذى .

هشام عن أبيه عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعوه
بهؤلاء الكلمات : اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار ،
ومن شر الغنى والفقر . »

١٥٢٩ — حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أنبأنا إسحاق بن
عبد الله عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة ، وأعوذ بك
من أن أظلم أو أظلم . »

— (اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار) أى فتنة تؤدى إلى النار لثلاث يتكرر
ويحتمل أن يراد بفتنة النار سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ ، وإليه الإشارة
بقوله تعالى ﴿ كما أتقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير ﴾ (وعذاب النار)
أى من أن أكون من أهل النار وهم الكفار فإنهم هم المذبذبون ، وأما الموحدون
فإنهم مؤدبون ومهذبون بالنار لا معذبون بها (ومن شر الغنى) وهى البطر
والطغيان ، وتحصيل المال من الحرام وصرفه فى العصيان ، والتفاخر بالمال
والجاه (والفقر) هى الحسد على الأغنياء والطمع فى أهوالهم ، والتذلل بما يندس
المرض ويثلم الدين ، وعدم الرضا بما قسم الله له وغير ذلك مما لا يحمد عاقبته .
وقيل الفتنة هنا الابتلاء والامتحان أى من بلاء الغنى وبلاء الفقر أى من الغنى
والفقر الذى يكون بلاء ومشقة ، ذكره فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه
البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه أتم منه .

(اللهم إني أعوذ بك من الفقر) أى من قلب حريص على جمع المال أو من
الذى يفضى بصاحبه إلى كفران النعمة فى المال ونسيان ذكر المنعم المتعال . وقال
الطبرى : أراد فقر النفس أعنى الشره الذى يقابل غنى النفس الذى هو قناعتها —

١٥٣٠ - حدثنا ابنُ عَوْفٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْفَقَّارِ بْنُ دَاوُدَ أَخْبَرَنَا
يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ حُمْرَةَ
قَالَ: «كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ» .

— (والقلة) القلة في أبواب البر وخصال الخير ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان
يؤثر الإقلال في الدنيا ويكره الاستكثار من الأعراض الفانية (والذلة) أى من
أن أكون ذليلاً في أعين الناس بحيث يستخفون به ويحقرون شأنه ، والأظهر أن
المراد بها الذلة الحاصلة من المعصية أو التذلل للأغنياء على وجه المسكنة .
والمراد بهذه الأدعية تعليم الأمة . قال الطيبي : أصل الفقر كسر فقار الظهر ،
والفقر يستعمل على أربعة أوجه ، الأول وجود الحالة الضرورية ، وذلك عام
للإنسان ما دام في الدنيا ، بل عام في الموجودات كلها ، وعليه قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا
النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ ﴾ والثاني عدم المقتنيات وهو المذكور في قوله تعالى
﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ وإمّا الصدقات للفقراء . والثالث فقر
النفس وهو المقابل بقوله الفنى غنى النفس والمعنى بقولهم من عدم القناعة لم يفده
المال غنى . الرابع : الفقر إلى الله المشار إليه بقوله : اللهم اغنى بالافتقار إليك
ولا تفقرنى بالاستغناء عنك ، وإياه عنى تعالى بقوله ﴿ رَبِّ إِنِّي لَمَّا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ
مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ والاستعاذ منه في الحديث هو القسم الثالث ، وإمّا استعاذ صلى الله
عليه وسلم من الفقر الذى هو فقر النفس لا قلة المال (من أن أظلم أو أظلم)
معلوم ومجهول ، والظلم وضع الشيء في غير موضعه أو التمدي في حق غيره .
قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه من حديث جعفر بن عيماض عن
أبي هريرة .

(من زوال نعمتك) أى نعمة الإسلام والإيمان ومنحة الإحسان والعرفان —

١٥٣١ - حدثنا عمرو بن عثمان أخبرنا بَقِيَّةُ أخبرنا ضَبْرَةَ بن عبد الله بن أبي السَّلَيْكِ [السَّلَيْلِ] من دُوَيْدِ بن نَافِعِ أخبرنا أَبُو صَالِحِ السَّمَّانُ قال قال أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنْ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ وَالنَّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ » .

— (وتحول عافيتك) بضم الواو المشددة أى انتقلها من السمع والبصر وسائر الأعضاء .

فإن قلت : ما الفرق بين الزوال والتحول ؟

قلت : الزوال يقال فى شىء كان تابعاً فى شىء ثم فارقه ، والتحول تغير الشىء وانفصاله عن غيره ، فمضى زوال النعمة ذهابها من غير بدل ، وتحول العافية إلى بدل الصحة بالمرض والغنى بالفقر ، وفى بعض نسخ الكتاب وتحول عافيتك من باب التفعيل فىكون من باب إضافة المصدر إلى مفعوله (ونجاة نعمتك) بضم الفاء والمد ، وفى نسخة بفتح الفاء وسكون الجيم بمعنى البغضة ، والنقمة بكسر النون ويفتح مع سكون القاف وكفرحة المكافأة بالعقوبة والانتقام بالغضب والعذاب ، وخصها بالذكر لأنها أشد (وجميع سخطك) أى ما يؤدى إليه أو جميع آثار غضبك . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(دويد بن نافع) بدلين مهملتين مصغراً . وقيل : أوله معجزة . كذا فى التقريب (أعوذ بك من الشقاق) أى من مخالفة الحق ، ومنه قوله تعالى ﴿ بل الذين كفروا فى عزة وشقاق ﴾ (والنفاق) أى إظهار الإسلام وإبطال الكفر وقال الطيبي : أن تظهر لصاحبك خلاف ما تضمنه ، وقيل : النفاق فى العمل بكثرة كذبه وخيانه أمانته وخاف وعده النجور فى مخاصمته (وسوء الأخلاق) من عطف العام على الخاص : وفيه إشعار بأن المذكورين أولاً أعظم الأخلاق السيئة لأنه يسرى ضررها إلى الغير . ذكره الطيبي . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وفى إسناده بقية بن الوليد ودويد بن نافع وفيهما مقال . —

١٥٣٢ - حدثنا محمد بن العلاء عن ابن إدريس عن ابن عجلان
[عن محمد بن عجلان] عن المقرئ عن أبي هريرة قال : كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه يثس
الضجيع ، وأعوذ بك من الخيانة فإنها يثس [يثس] البطانة » .
١٥٣٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الأيثم عن سعيد بن أبي
سعيد المقرئ عن أخيه عباد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول :

— (اللهم إني أعوذ بك من الجوع) أى الألم الذى ينال الحيوان من خلوة
المعدة عن الغذاء ويؤدى تارة إلى المرض وتارة إلى الموت (فإنه يثس الضجيع)
أى المضجع وهو ما يلزم صاحبه فى المضجع . كذا فى المرقاة . وقال السندي :
والضجيع بفتح فكسر من ينام فى فراشه أى يثس الصاحب الجوع الذى يمنعك
من وظائف العبادات كالسجود والركوع . وقال الطيبي رحمه الله : الجوع
يضعف القوى ويشوش الدماغ فيثير أفكاراً ردية وخيالات فاسدة ، فيخل
بوظائف العبادات والمراقبات ولذلك خص بالضجيع الذى يلزمه الهلا ومن ثم
حرم الوصال . وقد يستدل بهذا الحديث لما قيل من أن الجوع المجرى لا ثواب
فيه (وأعوذ بك الخيانة) وهى ضد الأمانة . قال الطيبي : هى مخالفة الحق ينقض
العهد فى السر والأظهر أنها شاملة لجميع التكليف الشرعية كما يدل عليه قوله
تعالى ﴿ إنا عرضنا الأمانة ﴾ الآية ، وقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا
الله والرسول وتخونوا أماناتكم ﴾ شامل لجميها (فإنها يثس البطانة) أى
الخصلة الباطنة هى ضد الظهارة ، وأصلها فى الثوب فاستعير لما يستبطنه
الإنسان من أمره ويجعله بطانة حاله . قال فى المغرب : بطانة الشيء أهله وأخاصته
مستعارة من بطانة الثوب ، قاله فى المرقاة ، قال المنذرى : وأخرجه النسائى وفى
إسناده محمد بن عجلان وفيه مقال

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ
الْأَرْبَعِ : مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ،
وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ » .

— (اللهم إني أعوذ بك من الأربع) وهو لإجمال وتفصيله قوله الآتي (من
علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع الخ) أي لا يستجاب ولا يعتد به فكأنه ، غير
مسموع ، يقال أسمع دعائي أي أجب لأن الغرض من السماع هو الإجابة والقبول
قال أبو طالب المسكي : قد استعاذ صلى الله عليه وسلم من نوع من العلوم كما
استعاذ من الشرك والنفاق وسوء الأخلاق ، والعلم الذي لم يقترن به التقوى فهو
باب من أبواب الدنيا ونوع من أنواع الهوى ، وقال الطائي : اعلم أن في كل
من القرائن الأربع ما يشعر بأن وجوده مبني على غايته وأن الغرض منه تلك
الغاية وذلك أن تحصيل العلوم إما هو للانتفاع بها ، فإذا لم ينتفع به لم يخلص
منه كفافا بل يكون وبالاً ، ولذلك استعاذ . وإن القلب إما خلق لأن يتخشع
لبارئه وينشرح لذلك الصدر ويقذف الدور فيه ، فإذا لم يكن كذلك كان قاسماً
فيجب أن يستعاذ منه ، قال تعالى ﴿ فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله ﴾ وأن
النفس يعتد بها إذا تجافت عن دار الفرور وأنابت إلى دار الخلود ، وهي إذا
كانت منهومة لا تشبع حريصة على الدنيا كانت أعدى عدو المرء فأولى الشيء
الذي يستعاذ منه هي أي النفس ، وعدم استجابة الدعاء دليل على أن الداهي لم
ينتفع بعمله وعمله ولم يخشع قلبه ولم تشبع نفسه ذكره على القاري قال المنذرى :
وأخرجه النسائي وابن ماجه ، وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث زيد بن أرقم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه أتم منه ، وأخرجه الترمذي من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال حديث حسن
صحيح غريب من هذا الوجه انتهى كلام المنذرى .

١٥٣٤ — حدثنا محمد بن المتوكل أخبرنا المعتمر قال قال أبو المعتمر أرى أن أنس بن مالك حدثنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من صلاة لا تنفع» وذَكَرَ دُعَاءَ آخَرَ.

١٥٣٥ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن فروة بن نوفل الأشجعي قال سألت عائشة أم المؤمنين عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به، قالت كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل».

١٥٣٦ — حدثنا أحمد بن حنبل [أحمد بن محمد بن حنبل] أخبرنا محمد بن عبد الله بن الزبير ح. وحدثنا أحمد أخبرنا وكيع المعنى عن سعد بن أوس عن بلال العنسي عن شتير بن شكك عن أبيه

— (قال أبو المعتمر) قال المنذرى: أبو المعتمر هو سليمان بن طرخان التيمي والد المعتمر بن سليمان وهو ممن اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه غير أنه لم يجزم بسماعه عن أنس بن مالك

(من شر ما عملت) أى فعلت. قال الطيبي: أى من شر عمل يحتاج فيه إلى العفو والغفران (ومن شر ما لم أعمل) استعاذ من شر أن يعمل فى المستقبل ما لا يرضاه بأن يحفظه منه، أو من شر أن يصير معجباً بنفسه فى ترك القبائح فإنه يجب أن يرى ذلك من فضل ربه، أو لئلا يصبه شر عمل غيره. قال تعالى ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ ويحتمل أنه استعاذ من أن يكون ممن يجب أن يحمد بما لم يفعل. كذا فى المرقاة. قال المنذرى: وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه.

(المعنى) واحد وأحمد ووكيع كلاهما يرويان عن سعد بن أوس (عن شتير) —

قال في حديث أبي أحمد شكّل بن حميد قال «قلت يا رسول الله علمني دعاء قال قل اللهم إني أعوذ بك من شرّ سمعي ، ومن شرّ بصري ، ومن شرّ لساني ، ومن شرّ قلبي ، ومن شرّ مني .»

١٥٣٧ - حدثنا عبيد الله بن عمر أخبرنا مكي بن إبراهيم أخبرنا [حدثني] عبد الله بن سعيد عن صفي مولى أفلح مولى أبي أيوب عن

- تصغير شتر (بن شكل) بفتحتين (عن أبيه) أي شكل وهو صحابي ولم يرو عنه غير ابنه (في حديث أبي أحمد) هو محمد بن عبد الله بن الزبير المذكور (من شر سمعي) حتى لا أسمع به ما تسكره (ومن شر بصري) حتى لا أرى شيئاً لا ترصاه (ومن شر لساني) حتى لا أتكلم بما لا يعني (ومن شر قلبي) حتى لا أعتقد اعتقاداً فاسداً ، ولا يكون فيه نحو حقد وحسد وتصميم فعل مذموم أبداً (ومن شر مني) وهو أن يقلب المنى عليه حتى يقع في الزنا أو مقدماته ، يعني من شر فرجه وغلبة المنى على حتى لا أقع في الزنا والنظر إلى المحارم . وقيل هو جمع النية بفتح الميم ، أي من شر الموت أي قبض روحه على عمل قبيح . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . هذا آخر كلامه . وشكل بن حميد العبسي له صحبة سكن الكوفة لم يرو عنه غير ابنه شتير بن شكل ، وذكر له ابن القاسم البغوي هذا الحديث . وقال ولا أعلم له غيره .

وشتير : بضم الشين المعجمة وفتح التاء ثالث الحروف وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة . وشكل بفتح الشين وبعدها كاف مفتوحة أيضاً ولا م .

(صفي) بن زياد هو مولى أفلح وأفلح هو مخضرم مولى أبي أيوب (عن -

أَبِي الْيَسْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو : « اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرْدِي ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْقَرْقِ ،
وَالْحَرْقِ ، وَالْهَرَمِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَأَعُوذُ
بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُذْبِرًا ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدَيْعًا . »

— أبي اليسر) بفتح التحتية والسين المهملة (من الهدم) بسكون الدال وهو سقوط
البناء ووقوعه على الشيء ، وروى بالفتح وهو اسم ما انهدم منه ذكره الطيبي
(من التردى) أى السقوط من مكان عال كالجبل والسطح أو الوقوع فى مكان
سافل كالنهر (من الفرق) بفتحتين مصدر غرق فى الماء (والحرق) بالتحريك
أيضاً أى بالنار، وإنما استعاز من الهلاك بهذه الأسباب مع ما فيه من نول الشهادة
لأنها محن مجاهدة مقلقة لا يكاد الإنسان يصبر عليها ويثبت عندها (والهرم) أى
سوء الكبر المعبر عنه بالخرف وأرذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئاً (أن يتخبطنى
الشيطان) أى إبليس أو أحد أعوانه . قيل التخبط الإفساد والمراد إفساد العقل
والدين ، وتخصيصه بقوله (عند الموت) لأن المدار على الخاتمة . وقال القاضى :
أى من أن يمسنى الشيطان بنزعائه التى تزل الأقدام وتصارع العقول والأوهام .
وأصل التخبط أن يضرب الهميرالشيء بخف يده فبسهط . قال الخطابى : استعاذته
عليه السلام من تخبط الشيطان عند الموت هو أن يستولى عليه الشيطان عند
مفارقتة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة أو يعوقه عن إصلاح شأنه والخروج
من مظلمة تكون قبله أو يوتسه من رحمة الله تعالى أو يكره الموت ويتأسف على
حياة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الغناء والنقلة إلى دار الآخرة فيختم له
بسوء ويلقى الله وهو ساخط عليه . وقد روى أن الشيطان لا يكون فى حال أشد
على ابن آدم منه فى حال الموت يقول لأعوانه دونكم هذا فإنه إن فاتكم اليوم
لم تلاحقوه اليوم . نعوذ بالله من شره ونسأله أن يبارك لنا فى ذلك المصراع وأن —

١٥٣٨ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرّازي أنبأنا عيسى بن عبد
الله بن سعيد حدثني مولى لأبي أيّوب [لآل أبي أيّوب] عن أبي اليسر
زاد فيه : « وَالْقَمَّ » .

١٥٣٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل أنبأنا حماد أخبرنا قتادة عن

— يحتم لنا ولكافة المسلمين وأن يجعل خير أيامنا يوم لقائه انتهى (أن أموت في
سبيلك مديراً) أي مرتداً أو مديراً عن ذكرك ومقبلاً على غيرك . وقال الطيبي :
أي فاراً ، وتبعه ابن حجر المكي وقال ادباراً محرماً أو مطلقاً . قيل إن ذلك من
باب تعليم الأمة وإلا فرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز عليه التخبط والفرار
من الزحف وغير ذلك من الأمراض المزمنة (أن أموت لديماً) فعيل بمعنى
مفعول من اللدغ وهو يستعمل في ذوات السم من العقرب والحية ونحوهما . وقيد
بالموت من اللدغ فلا ينافيه ما رواه الطبراني في الصغير عن علي « أنه لدغت
النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو يصلي فلما فرغ قال لدن الله العقرب لا تدع
مصلهاً ولا غيره ، ثم دعا بماء وملح فجعل يمسح عليها أي على موضع لدغها ويقرأ
قل يا أيها الكافرون ، وقل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس » قال
المنذرى : وأخرجه النسائي . وأبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري السلمي له صحبة
وهو يفتح الياء آخر الحروف وبعدها سين مهملة منتوحة وراء مهملة .

(مولى لأبي أيوب) هو صيفي مولى أفلح وإسناد مولى إلى أبي أيوب على
سبيل الجواز لأن الصيفي مولى أفلح لا مولى أبي أيوب ، وإنما مولى أبي أيوب
هو أفلح كما في كتب الرجال ، لكن هذا يخالف ما في رواية النسائي فإنه روى
من طريق الفضل بن موسى ومحمد بن جعفر كلاهما عن عبد الله بن سعيد بالفظ
عن صيفي مولى أبي أيوب كذا في غاية المقصود .

أَنَسِي أَن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ
الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجَذَامِ وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ » .

١٥٤٠ - حدثنا أحمد بن عبيد الله الغداني أخبرنا [أنبأنا] غسان
ابن عوف أنبأنا الجريزي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال :
« دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ
مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو أَمَامَةَ ، فَقَالَ يَا أَبَا أَمَامَةَ مَا لِي أُرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ
فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : هُمُومٌ لَزِمْتَنِي وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ أَفَلَا

— (من البرص) بفتح العين بياض يحدث في الأعضاء (والجنون) أى زوال
العقل الذى هو منشأ الخيرات (والجذام) بضم الجيم علة يذهب معها شعور
الأعضاء . وفي القاموس : الجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن
كله فيفسد مزاج الأعضاء وهيئاتها وربما انتهى إلى تأكل الأعضاء وسقوطها
عن تقرح (وسىء الأسقام) كاسل والاستسقاء والمرض المزمن الطويل وهو
تعميم بعد تخصيص . قال الطيبى : وإنما لم يتموز من الأسقام مطلقاً فإن بعضها
ما يخف مؤنثه وتكثر ثبوته عند الصبر عليه مع عدم إزمانه كالحمى والصداع
والرمد ، وإنما استماذ من السقم المزمن فينتهى بصاحبه إلى حالة يفر منها
الحميم ويقل دونها المؤانس والمداوى مع ما يورث من الشين . قال المنذرى :
وأخرجه النسائي .

(الغداني) بضم الغين المعجمة وخفة الدال المهملة نسبة إلى غدانة بن يربوع
(قال) أى أبو أمامة (هموم) جمع المم وحذف الخبر لدلالة قوله (لزمتنى) عليه
(أو ديون) عطف على هموم أى وديون لزمتنى فلزمتنى صفة للمكرة مخصصة له .
وقال الطيبى : أقول هموم لزمتنى مبدأ وخبر كافى قولهم شرأهر ذاناب أى هموم —

أَعْلَمُكَ كَلَامًا إِذَا قُلْتَهُ [إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُ] أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّكَ وَقَضَىٰ عَنكَ دِينَكَ؟ قَالَ قُلْتُ بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزَنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالسَّكَلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدِّينِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ . قَالَ فَفَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ هَمِّي وَقَضَىٰ عَنِّي دِينِي . »

— عظيمة لا يقادر قدرها وديون جمة نهضتني وأنقلتنى انتهى (قال أفلا أعلمك) عطف على محذوف أى ألا أُرشدك فلا أعلمك وأصله فألا أعلمك ثم قدمت الهمزة لأن لها صدر الكلام وهو أظهر لبعده عن التكلف فإنه لا يبقى للفناء فائدة (كلاما) أى دعاء (قل إذا أصبحت وإذا أمسيت) يحتمل أن يراد بهما الوقتان وأن يراد بهما الدوام كقوله تعالى ﴿ ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا ﴾ (من الهم والحزن) بضم الحاء وسكون الزاى وبفتحهما . قال الطيبي : الهم فى المتوقع والحزن فيما فات (من العجز) هو ضد القدرة وأصله التأخر عن الشيء مأخوذ من العجز وهو مؤخر الشيء ثم استعمل فى مقابلة القدرة واشتهر فيها ، والمراد هنا العجز عن أداء الطاعة وعن تحمل المصيبة (والسكل) أى التناقل عن الأمر الحمود مع وجود القدرة عليه (من الجبن) بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة وهو الخوف عند القتال ومنه عدم الجراءة عند الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (من غلبة الدين) أى كثرت وثقله (وقهر الرجال) أى غلبتهم (قال) أى الرجل أو أبو سميد (ففعلت ذلك) أى ما ذكر من الدعاء عند الصباح والمساء (فأذهب الله همى) أى وحزنى (وقضى عني ديني) قاله على القارى . قال المنذرى : فى إسناده غسان بن عوف وهو بصرى وقد ضمه —

كتاب الزكاة

١٥٥١ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ أَخْبَرَنَا اللَّهُثُ عَنْ عُمَيْلٍ
عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُمَيْدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَثْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :
« لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ
مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ : « كَيْفَ تَقَاتِلُ
النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ

(١) (كتاب الزكاة)

اختلف في أول وقت فرض الزكاة ، فذهب الأكثر إلى أنه وقع بعد الهجرة
فقيل كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان كما قاله النووي في الروضة ، وجزم
ابن الأثير في التاريخ بأن ذلك كان في التاسعة . قال الحافظ : وفيه نظر فقد ثبت
في حديث ضمام بن ثعلبة الذي أخرجه البخاري وغيره وفي حديث وفد عبد القيس
وفي عدة أحاديث ذكر الزكاة . وأطال الكلام في ذلك الحافظ في الفتح .
(لما توفى) على بناء المفعول أى مات (واستخلف أبو بكر) بصيغة المفعول
على الصحيح أى جملة خليفة (بعده) أى بعد وفاته صلى الله عليه وسلم (وكفر
من كفر) أى منع الزكاة وعامل معاملة من كفر أو ارتد لإنكاره افتراض
الزكاة (من العرب) قال الطيبي : يريد غطفان وفزارة وبنى سليم وغيرهم منعوا
الزكاة فأراد أبو بكر أن يقاتلهم فاعترض عمر رضى الله عنه بقوله الآتى وقال
(كيف تقاتل الناس) أى الذى يمنع الزكاة من المسلمين وأهل الإيمان (أن —

(١) بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله وكفى وسلام على رسوله الذى اصطفى ،
وبعد ، فهذا الجزء الثانى من عون العباد شرح سنن أبى داود أعان الله تبارك وتعالى
على إمامه بكرمه ومنه قال المؤلف الامام . (استفتاح المجلد الثانى من الطبعة الهندية)

حَتَّى يَقْرُؤُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . نَعَرَ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ
إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لَا قَاتِلَانَ مَن فَرَّقَ بَيْنَ
الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا
يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ . فَقَالَ عُمَرُ

— أقاتل الناس) المراد به المشركون وأهل الأوثان (فن قال لا إله إلا الله) بمعنى
كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم للاجماع على
أنه لا يعتقد الإسلام بتلك وحدها (عصم) بفتح الصاد أى حفظ ومنع (منى)
أى من تعرضى أنا ومن اتبعنى (إلا بحقه) أى بحق الإسلام . قال الطيبي : أى
لا يحل لأحد أن يتعرض لماله ونفسه بوجه من الوجوه إلا بحقه أى بحق هذا
القول أو بحق أحد المذكورين (حسابه) أى جزاؤه ومحاسبته (على الله) بأنه
مخلص أم لا . قال الطيبي : يعنى من قال لا إله إلا الله وأظهر الإسلام نترك
مقاتلته ولا نفتش باطنه هل هو مخلص أم منافق فن ذلك مفوض إلى الله تعالى
وحسابه عليه (فقال أبو بكر) جواباً وتأكيداً (من فرق) بالتشديد والتخفيف
أى من قال بوجود الصلاة دون الزكاة (فإن الزكاة حق المال) كما أن الصلاة
حق النفس . قاله الطيبي . وقال غيره : يعنى الحق المذكور فى قوله إلا بحقه أعم
من المال وغيره . قال الطيبي : كأن عمر حمل قوله بحقه على غير الزكاة فلذلك صح
استدلاله بالحديث ، فأجاب أبو بكر بأنه شامل للزكاة أيضاً ، أو توهم عمر أن
القتال للكفر فأجاب بأنه لمنع الزكاة لا للكفر ، ولذلك رجع عمر إلى أبى بكر
وعلم أن فعله موافق للحديث وأنه قد وفق به من الله تعالى (عقالاً) بكسر
العين الحبل الذى يعقل به البعير وليس من الصدقة فلا يحل له القتال ، فقيل
أراد المبالغة بأنهم لو منموا من الصدقة ما يساوى هذا القدر يحل قتالهم فكيف
إذا منموا الزكاة كلها . وقيل قد يطلق العقال على صدقة عام وهو المراد هاهنا —

ابن الخطّاب : فوالله ما هو إلا أن رأيتُ اللهَ قد شرّحَ صدرَ أبي بكرٍ
للقتالِ ، قالَ فعرفتُ أنه الحقُّ .

[قال أبو داودَ : قال أبو عبيدة معمر بنُ المثنى : العِقالُ صدقةُ سنّةٍ
والعِقالانِ صدقةُ سنتينِ] .

— كاسيجي ، بيانه . وفي رواية أخرى عناقاً مكان عقالا (فوالله ما هو) أى الشأن
أو سبب رجوعى إلى رأى أبى بكر رضى الله عنه (إلا أن رأيت) أى علمت
وأيقنت (شرّح) أى فتح ووسع ولين (للقتال) معناه علمت أنه جازم بالقتال
لما أتى الله سبحانه وتعالى فى قلبه من الطمأنينة لذلك واستصوابه ذلك (فعرفت
أنه) أى رأى أبى بكر أو القتال (الحق) أى بما أظهر من الدليل وإقامة الحجة
فعرفت بذلك أن ما ذهب إليه أنه الحق . قال الخطّابى : إنه صلى الله عليه وسلم
جعل آخر كلامه عند وفاته قوله « الصلاة وما ملكت أيمانكم » ليعقل أن فرض
الزكاة قائم كفرض الصلاة ، وأن القائم بالصلاة هو القائم بأخذ الزكاة ، ولذلك
قال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة . استدلالاً بهذا مع سائر
ما عقل من أنواع الأدلة على وجوبها .

وفى هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى أن الكفار مخاطبون بالصلاة والزكاة وسائر
العبادات وذلك لأنهم إذا كانوا مقاتلين على الصلاة والزكاة فقد عقل أنهم
مخاطبون بها . وفيه دليل على أن الردة لا تسقط عن المرتد الزكاة الواجبة فى
أمواله انتهى كلامه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى (قال
أبو عبيدة) من قوله قال أبو داود إلى قوله سنتين وجد فى نسخة واحدة .
قال النووى : اختلف العلماء قديماً وحديثاً فيها ، فذهب جماعة منهم إلى أن المراد
بالعقال زكاة عام وهو معروف فى اللغة بذلك ، وهو قول السكسائى والنضرى —

قال أبو داود: رواه رباح بن زيد و [رواه] عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري بإسناده .

— ابن شميل وأبي عبيد والمبرد وغيرهم من أهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء
واصح هؤلاء على أن العقال يطلق على زكاة العام بقول عمرو بن العلاء :

سمى عقالا فلم يترك لنا سبدا فكيف لو قد سمي عمرو عقالين
أراد مدة عقال فنصبه على الظرف ، وعمرو هذا الساعي هو عمرو بن عقبة
ابن أبي سفيان ولده عمه معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنه صدقات كلب فقال
فيه قائلهم ذلك . قالوا ولأن العقال الذى هو الحبل الذى يعقل به البعير لا يجب
دفعه فى الزكاة فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث عليه . وذهب كثيرون
من المحققين إلى أن المراد بالعقال الحبل الذى يعقل به البعير ، وهذا القول يحكى
عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهما وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من حذاق
المتأخرين انتهى .

(قال أبو داود رواه رباح بن زيد) القرشى (وعبد الرزاق عن معمر عن
الزهري) ابن شهاب (بإسناده) أى بإسناد الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن أبي هريرة ، لكن رواية معمر فى سنن النسائى والدارقطنى من غير
هذه الطريق ، فلنظ النسائى حدثنا محمد بن بشار حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا
عمران أبو العوام القطان حدثنا معمر عن الزهري عن أنس قال « لما توفى
رسول الله صلى الله عليه وسلم » الحديث . قال أبو عبد الرحمن النسائى : عمران
القطان ليس بالقوى فى الحديث ، وهذا الحديث خطأ والذى قبله الصواب
حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وكذا قال —
(٢٧ — عون المبود ٤)

قال بعضهم: عقلاً ، ورواه ابن وهب عن يونس قال عناقاً .
 قال أبو داود : وقال شعيب بن أبي حمزة ومعمّر الزُّبَيْدِيُّ عن الزُّهْرِيِّ
 في هذا الحديث قال : لو منعموني عناقاً . وروى عنه عن يونس عن الزُّهْرِيِّ
 في هذا الحديث قال عناقاً .

—الترمذى (قال بعضهم عقلاً) يشبه أن يكون المعنى والله أعلم أن بعض شيوخ
 الزهرى قال عقلاً ، فالزهرى روى عن بعض شيوخه عقلاً وروى أيضاً بلفظ
 آخر ، ففي رواية رباح بن زيد وعبد الرزاق كلاهما عن معمر قال الزهرى هكذا ،
 وأما في رواية أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهرى
 عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة فقال الزهرى عناقاً وهي عند البخارى
 فى الزكاة ، وكذا فى رواية يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهرى
 عن عبيد الله عن أبي هريرة بلفظ عناقاً ، وهي عند البخارى فى استتابة المرتدين
 وهكذا روى عثمان بن سعيد والوليد وبقية كلهم عن شعيب بن أبي حمزة عن
 الزهرى عن عبيد الله عن أبي هريرة إلا الوليد فإنه روى عن شعيب عن الزهرى
 عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ عناقاً ، وهذه الروايات عند النسائى
 فى كتاب المحاربة وتحريم الدم وكتاب الجهاد . وأما قتيبة بن سعيد فروى عن
 الليث عن عقيل عن الزهرى بالسند المذكور بلفظ عقلاً ، وهي عند مسلم
 والترمذى فى كتاب الأيمان ، وعند أبي داود والنسائى فى كتاب الزكاة .
 وأما عند البخارى فى الاعتصام فمن قتيبة بهذا الإسناد بلفظ لو منعموني كذا
 وكذا ليس فيه ذكر العقال ولا العناق . قال البخارى : وقال لى ابن بكير
 وعبد الله عن الليث عن عقيل عناقاً وهو أصح ، ورواه الناس عناقاً وعقلاً
 ههنا لا يجوز انتهى (ورواه ابن وهب) هو عبد الله (عن يونس) بن يزيد
 الا بلى عن الزهرى (عناقاً) كإروى عن الزهرى جماعة (و) كذا (قال شعيب —

١٥٤٢ - حدثنا ابنُ السَّرْحِ وَسَلَمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا أُنْبَأْنَا مِنْ وَهْبِ
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ . قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنْ حَقَّتْ
أَدَاءُ الزَّكَاةِ وَقَالَ عَقَالًا .

— ابن أبي حمزة ومعمر والزبيدي عن الزهري (بإسناده (عناقاً) فرواية شعيب
أخرجها البخاري في الزكاة وأيضاً النسائي كما تقدمت ، ورواية الزبيدي أخرجها
النسائي في الجهاد من طريق كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن
الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة (و) كذا (روى) وفي بعض النسخ
رواه (عنبسة عن يونس عن الزهري) بإسناده إلى أبي هريرة (عناقاً) بفتح
العين وبالنون وهي الأنتى من ولد المعز لم تبلغ سنة ، فإما هو على المبالغة أو مبنى
على أن من عنده أربعين سخلة تجب عليه واحدة منها وأن حول الأمهات حول
النتاج ولا يستأنف لها حول قاله السندی ، ويحيى بيانه مفصلاً من كلام الخطابي
والنووي . والحاصل أنه روى يونس وشعيب ومعمر والزبيدي كلهم عن
الزهري عناقاً ، وأما يونس فاختلف عليه ، قال عنبسة عن يونس عناقاً ، وقال
ابن وهب عن يونس عقالا ، ومرة قال ابن وهب عناقاً كما قال الجماعة .

واعلم أن هذا الحديث رواه الزهري عن ثلاثة شيوخ : عبيد الله بن عبد الله
وسعيد بن المسيب وأنس ، لحديث سعيد بن المسيب عند النسائي وحديث أنس عند
النسائي أيضاً وقال هو خطأ ثم روى عن الزهري ثمانية أنفس شعيب بن أبي حمزة
وعقيل ومعمر وعبد الرحمن بن خالد والزبيدي وسفيان بن عيينة وسفيان بن الحسين
ويونس وكلهم قالوا عن الزهري عناقاً غير يونس فإنه قال مرة عناقاً ومرة قال
عقالاً . وأما عقيل فروى عنه الليث بن سعد وروى عن الليث اثنتان يحيى بن بكير
وقتيبة بن سعيد فيحيى بن بكير قال عناقاً كما قال الجماعة ، وقتيبة بن سعيد مرة —

— قال عقلا ومرة قال لو منعموني كذا وكذا. فيعلم عند التعمق أن أكثر الروايات قالوا عناقا أما عقالا فما قال غير يونس في طبقة رواه الزهري ، وأما من بعدهم فما قال غير قتيبة ، ولذا قال الإمام البخاري في صحيحه قال لي ابن بكير وعبد الله عن الليث عن عقيل عناقا وهو أصح ، ورواه الناس عناقا ، وعقالا ههنا لا يجوز انتهى . والأمر كما قال البخاري رضي الله عنه .

وقال النووي : هكذا في صحيح مسلم عقالا وكذا في بعض روايات البخاري وفي بعضها عناقا وكلاهما صحيح ، وهو محمول على أنه كرر الكلام مرتين فقال في مرة عقالا وفي الأخرى عناقا فريدى عنه اللفظان ، فأما رواية العناق فهي محمولة على ما إذا كانت الغنم صفاراً كلها بأن ماتت أمهاتها في بعض الحول فإذا حال حول الأمهات زكى السخال الصفار بحول الأمهات سواء بقي من الأمهات شيء أم لا . هذا هو الصحيح المشهور . وقال أبو القاسم الأنماطي . لا تزكي الأولاد بحول الأمهات ألى أن يبقى من الأمهات نصاب . وقال بعض الشافعية : إلا أن يبقى من الأمهات شيء ، ويتصور ذلك أيضاً فيما إذا مات معظم الكبار وحدثت صفار فحال حول الكبار على بقيتها وعلى الصفار انتهى .

وقال الإمام الخطابي : وفي قوله لو منعموني عناقا دليل على وجوب الصدقة في السخال والفصالن والمجاويل وأن واحدة منها تجزى عن الواجب في الأربعين منها إذا كانت كلها صفاراً ولا يكلف صاحبها مسنة . وفيه دليل على أن النتاج حول الأمهات ولو كان يستأنف بها الحول لم يوجد السبيل إلى أخذ العناق انتهى كلامه . كذا في غاية المقصود باختصار .

١ - باب ما تجب فيه الزكاة

١٥٤٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُسلمَةَ قالَ : قرأتُ هَلى مالِكِ بنِ أنسِ
عنِ عمرو بنِ يحيى المازينى عن أبيه قالَ : سميتُ أبا سَعِيدِ الخُدَريِّ
يقولُ : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ
صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ
أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » .

(باب ما تجب فيه الزكاة)

(سمتُ أبا سعيد) قال الخطابي : حديثُ أبي سعيد أصل في بيان مقادير ما يحتمل من الأموال المواساة وإيجاب الصدقة فيها وإسقاطها عن التقليل الذي لا يحتملها لثلاثي محض بأرباب الأموال ولا يبغض الفقراء حقوقهم . وجعلت هذه المقادير أصولاً وأنصبة إذا بلغت أنواع هذه الأموال وجب فيها الحق (ليس فيما دون خمس ذود) الذود بإعجام الأول وإهمال آخره قال الخطابي : هو اسم لعدد من الإبل غير كثير ويقال ما بين الثلاث إلى العشر ولا واحد له من لفظه وإنما يقال للواحد بمير كما قيل للواحدة من النساء امرأة . وقال أبو عبيد : الذود من الإناث دون الذكور قال في النهاية : والحديث هام لأن من ملك خمساً من الإبل وجبت عليه الزكاة ذكوراً كانت أو إناثاً . وروى بالإضافة وروى بتقنين خمس فيكون ذود بدلاً عنها ، لكن الرواية المشهورة هي الأولى (خمس أواق) كجوار جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء ، ويقال لها الوقية بمحذوف الألف وفتح الواو وهي أربعون درهماً وخمسة أواق مانفا درهم (خمس أوسق) جمع وسق بفتح الواو وكسرها ، والوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلاث . قال الداودي : معياره الذي لا يختلف أربع حفنات وبكفي الرجل -

١٥٤٤ — حدثنا أيوب بن محمد الرقي أخبرنا محمد بن عبيد أخبرنا إدريس بن يزيد الأودي عن عمرو بن مرة الجملي عن أبي البخترى الطائي عن أبي سعيد الخدري - يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم - قال ليس فيما دون خمسة أوساق [أوسق] زكاة ، وأوسق ستون مختوماً . قال أبو داود : أبو البخترى لم يسمع من أبي سعيد .

١٥٤٥ — حدثنا محمد بن قدامة بن أعين أخبرنا جرير عن المغيرة [مغيرة] عن إبراهيم قال : « الأوسق ستون صاعاً مختوماً بالحجاجي » .

— ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما . قال صاحب القاموس : جربت ذلك فوجدته صحيحاً . قال الخطابي : وقد يستدل بهذا الحديث من يرى أن الصدقة لا تجب في شيء من الخضراوات لأنه يزعم أنها لا توسق ، ودليل الخبر أن الزكاة إنما تجب فيما يوسق ويكال من الحبوب والثمار دون ما لا يكال من الفواكه والخضراوات ونحوها وعليه عامة أهل العلم . قال : وقد اختلف الناس فيما زاد من الورق على مائتي درهم فقال أكثر أهل العلم يخرج عما زاد على المائتي درهم بحسابه ربع العشر ، قلت الزيادة أو كثرت . وروى ذلك عن علي وابن عمر ، وبه قال النخعي والثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد ، وروى عن الحسن وعطاء وطاوس والشعبي ومكحول والزهري أنهم قالوا لا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهماً ، وبه قال أبو حنيفة انتهى كلامه (الجملي) بفتح الجيم والميم منسوب إلى جمل بن كنانة . قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه مختصراً (ستون مختوماً) أي ستون صاعاً ، وكان الصاع معلماً بعامة فلذلك سماه مختوماً (أبو البخترى) بفتح الواو حدة والفتحة بينهما معجمة ساكنة اسمه سعيد بن فيروز (مختوماً بالحجاجي) —

١٥٤٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

الأنصاريُّ أخبرنا صُرْدُ بْنُ أَبِي الْمَنَازِلِ سَمِعْتُ حَمِيداً لِلْمَلِكِيِّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : يَا أَبَا نُجَيْدٍ إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونَنَا [لَتُحَدِّثُونَنَا] بِأَحَادِيثَ مَا نَجِدُ لَهَا أَصْلاً فِي الْقُرْآنِ ، فَغَضِبَ عِمْرَانُ وَقَالَ لِلرَّجُلِ أَوْجَدْتُمْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا [دِرْهَمًا] ، وَمِنْ كُلِّ كَذَا وَكَذَا شَاةَ شَاةً ، وَمِنْ كَذَا وَكَذَا بَعِيْرًا كَذَا وَكَذَا . أَوْجَدْتُمْ هَذَا فِي الْقُرْآنِ ؟ قَالَ لَا . قَالَ فَعَمَّنْ أَخَذْتُمْ هَذَا ؟ أَخَذْتُمُوهُ عَنَّا وَأَخَذْنَاهُ عَنِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ نَحْوِ هَذَا .

— أى مختوماً بعلامة الحجاج وهى ستون صاعاً وكل صاع أربعة أمداد وكل مد رطل وثلاث عند الحجازيين ، وهو قول الشافعى وعامة العلماء ، وتقدم بيانه فى الطهارة . قال المنذرى : أخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه . (فضض عمران) بن حصين ، وغرضه أنه إن وجدنا فى القرآن مسألة فحسبنا ، وإن لم أجد فى القرآن أنظر إلى السنة فناخذ منها ، فكلم من المسائل ليس ذكرها فى القرآن ، وإنما أخذناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مثل عمران للسائل (وقال) عمران (للرجل) السائل (أوجدتم) فى القرآن (فى كل أربعين درهماً) منصوب على التمييز (درهماً) مفعول وجدتم (وذكر أشياء نحو هذا) لإثبات مدعاه .

٢ — باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة

١٥٤٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبِ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ [عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبِ قَالَ : « أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّ لِلْبَيْعِ » .

(باب العروض لمخ)

جمع عرض بسكون الراء مثل فلس وفلوس هو المتاع . قالوا : والدرهم والدنانير عين وما سواهما عرض . وقال أبو عبيد : العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيواناً ولا عقاراً ، كذا في المصباح (من الذي) أى من المال الذي (نعد) أى نهيئه (للبيع) أى للتجارة ، وخص لأنه الأغلب . قال الطيبي : وفيه دليل على أن ما ينوى به القنية لا زكاة فيه انتهى . والحديث سكت عنه أبو داود ثم المنذرى . وقال ابن عبد البر إسناداه حسن . وقال عبد الحق في أحكامه : خيب هذا ليس بمشهور ولا نعلم روى عنه إلا جعفر بن سعد وليس جعفر ممن يعتمد عليه . قال ابن القطان في كتابه متمقياً على عبد الحق فذكر في كتاب الجهاد حديث من كتم مالا فهو مثله وسكت عنه من رواية جعفر بن سعد هذا عن خبيب بن سليمان عن أبيه فهو منه تصحيح . وقال الشيخ تقي الدين في الإمام وسليمان بن سمرة بن جندب لو يعرف ابن أبي حاتم بحاله وذكر أنه روى عنه ربيعة وابنه خبيب انتهى . ورواه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه . وأخرج الدارقطني والحاكم عن أبي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر —

٣ - باب الكنز ما هو وزكاة الحلي

١٥٤٨ - حدثنا أبو كاملٍ وحميدُ بنُ مسعدةَ المعنى أن خالد بن الحارث حدثهم أخبرنا حسين بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهما ابنة [بنتٌ] لها ، وفي يد ابنتها مسكتان غايظتان من ذهب ، فقال لها : أتعطين زكاة هَذَا ؟

— صدقتها وفي البر صدقته الحديث . والبز بالباء الموحدة والزاي المعجمة ما يبيعه البزازون . كذا ضبطه الدارقطني والبيهقي . والحديث صححه الحاكم وتكلم فيه غيره . وقال النووي : ومن الناس من صحفه بضم الباء وبالزاي المهملة وهو غلط انتهى . وأخرج الشافعي وأحمد وعبد الرزاق والدارقطني عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه أنه قال كنت أبيع الأدم فمر بي عمر بن الخطاب فقال لي : أد صدقة مالك ، فقلت يا أمير المؤمنين إنما هو في الأدم ، فقال قومه ثم أخرج صدقته . وروى البيهقي عن ابن عمر قال : ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة . وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والقاسم أنهم قالوا بذلك . وقال في سهل السلام : والحديث دليل على وجوب الزكاة في مال التجارة . واستدل للوجوب أيضاً بقوله تعالى ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ الآية قال مجاهد : نزلت في التجارة . قال ابن المنذر : الإجماع قائم على وجوب الزكاة في مال التجارة . ومن قال بوجوبها الفقهاء السبعة . قال لكن لا يكفر جاحدها للاختلاف فيها .

(باب الكنز ما هو وزكاة الحلي)

هذه الترجمة مشتملة على الأمرين ، الأول في تعريف الكنز ، والثاني في زكاة الحلي (أن امرأة) هي أسماء بنت يزيد بن السكن (مسكتان) بفتح —

قَالَتْ لَا . قَالَ أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَا رَيْنٍ مِنْ نَارٍ ؟ قَالَ : فَخَلَعْتَهُمَا فَأَلْقَيْتَهُمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَتْ : هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ .

١٥٤٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ يَغْنِيٍّ ابْنُ بَشِيرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : « كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكُنْزٌ هُوَ ؟ فَقَالَ : مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ فَرَكِي فَلَيْسَ بِكُنْزٍ » .

— الميم وفتح السين المهملة الواحدة مسكة وهى الإسورة والخلاخيل (قال أيسرك) قال الخطابى : إمام هو تأويل قوله تعالى ﴿ يَوْمَ يَحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ ﴾ قال المنذرى : وأخرجه الترمذى بنحوه ، وقال لا يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء . وأخرجه النسائى مسنداً ومرسلاً وذكر أن المرسل أولى بالصواب انتهى كلامه . قال الزيلعى : قال ابن القطان فى كتابه : إسناده صحيح . وقال المنذرى : إسناده لا مقال فيه . فإن أبا داود رواه عن أبى كامل الجحدرى وحميد بن مسعدة وهما من الثقات احتج بهما مسلم وخالد بن الحارث إمام فقيه احتج به البخارى ومسلم وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتجابه فى الصحيح ووثقه ابن المدينى وابن معين وأبو حاتم وعمر بن شبيب فهو من قد علم وهذا إسناد تقوم به الحجة إن شاء الله تعالى (كنت ألبس أوضاحاً) بالضاد المعجمة والحاء المهملة جمع وضع . قال فى النهاية : هى نوع من الخلى تعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحداً وضع انتهى . وفى منتهى الإرب بالفارسية وضع بمعنى خلخال أى حلقة طلا ونقره كه درباى كنىند وآترا بفارسى پاى برنجن نامند انتهى (أكنز هو) أى استعمال الخلى ككنز من —

١٥٥٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ [عَمْرُو] الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عَمْرُو
ابنُ الرَّبِيعِ بنِ طَارِقِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ عن عُمَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ
أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَمْرٍو بنَ عَطَاءٍ أَخْبَرَهُ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ شَدَّادِ بنِ الْهَادِ أَنَّهُ قَالَ
« دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ

— السكونز الذي توعد على اقتفائه في القرآن أم لا (فقال ما بلغ) أى الذى بلغ
(أن تؤدى) بصيغة المجهول (زكاته) أى بلغ نصاباً (فزكى) على صيغة المجهول
قال المنذرى : فى إسناده عتاب بن بشير أبو الحسين الحرانى وقد أخرج له البخارى
وتسكلم فيه غير واحد انتهى . وأخرجه الحاكم فى المستدرک عن محمد بن المهاجر
عن ثابت به وقال صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ولفظه إذا أدبت زكاته
فليس بكنز . وكذلك رواه الدارقطنى ثم البيهقى فى سننهما . قال البيهقى تفرد به
ثابت بن مجلان . قال فى التنقيح : وهذا لا يضر فإن ثابت بن مجلان روى له
البخارى ووثقه ابن معين والنسائى ، وقول عبد الحق فيه لا يحتج به قول لم يقله
غيره انتهى . وقال ابن دقيق العيد : وقول المعلى فى ثابت بن عجلان لا يتابع
على حديثه تحامل منه انتهى . وأخرج مالك فى الموطأ عن عبد الله بن دينار أنه
قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن السكنز ما هو فقال هو المال الذى
لا تؤدى منه الزكاة انتهى . أى فما أدبت منه فليس بكنز ، وعلى هذا التفسير
جمهور العلماء وفقهاء الأمصار . وأخرج البيهقى عن ابن عمر مرفوعاً كل ما أدبت
زكاته وإن كانت تحت سيمع أرضين فليس بكنز وكل ما لا تؤدى زكاته فهو كنز
وإن كان ظاهراً على وجه الأرض . قال البيهقى : ليس بحفظ والمشهور وقفه .
قال ابن عبد البر : ويشهد له حديث أبى هريرة مرفوعاً إذا أدبت زكاة مالك
فقد قضيت ما عليك ، أخرجه الترمذى وقال حسن غريب ، وصححه الحاكم .
وقال ابن عبد البر : وفى سفند حديث أم سلمة مقال . وقال الزين العراقى : سنده —

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرَأَى فِي بَدْيِ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرَقٍ ، فَقَالَ :
مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ ؟ فَقُلْتُ : صَنَعْتُهُنَّ أَتْرَابِينَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ أَتُؤَدِّينَ
زَكَاتَهُنَّ ؟ قُلْتُ : لَا ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ ، قَالَ : هُوَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ .

- جيد . وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس ما أدى زكاته فليس بكنز ولا حاكم
عن جابر مرفوعاً : إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت منك شره . ورواه
عبد الرزاق موقوفاً ، ورجحه أبو زرعة والبيهقي وغيرهما (فتخات من ورق)
أى الخواتيم الكبار كانت النساء يتختمن بها والواحدة ففحة . قال المنذرى :
ذكر البيهقي أن بعضهم زعم أن ذلك حين كان التحلى بالذهب حراماً على النساء
فلما أبيح ذلك لمن سقطت منه الزكاة . قال البيهقي : وكيف يصح هذا القول
مع حديث عائشة إن كان ذكر الورق فيه محفوظاً ، غير أن رواية القاسم بن محمد
وابن أبي مليكة عن عائشة في ترك إخراج الزكاة من الحلّى مع ما ثبت من مذهبها
إخراج الزكاة عن أموال اليتامى بوقع ريباً في هذه الرواية المرفوعة ، وهى
لا تخالف النبي صلى الله عليه وسلم إلا فيما علمته منسوخاً انتهى .

والحديث أخرجه الحاكم فى المستدرک عن محمد بن عمرو بن عطاء به . وقال
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وأخرجه الدارقطنى فى سننه عن محمد بن
عطاء فنسبه إلى جده دون أبيه ثم قال : ومحمد بن عطاء مجهول . قال البيهقي
فى المعرفة : هو محمد بن عمرو بن عطاء لكنه لما نسب إلى جده ظن الدارقطنى
أنه مجهول وليس كذلك انتهى . وتبع الدارقطنى فى تجهيل محمد بن عطاء عهد الحق
فى أحكامه ، وتمتبه ابن القطان فقال : لما خفى على الدارقطنى أمره فجعله مجهولاً
وقبمه عبد الحق فى ذلك ، وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات ، وقد جاء
مبيناً عند أبى داود بينه وبينه شيخه محمد بن إدريس الرازى ، وهو أبو حاتم الرازى
إمام الجرح والتعديل انتهى .

— قال ابن دقيق العيد في الإتمام ويحيى بن أيوب أخرج له مسلم وعبيد الله بن أبي جعفر من رجال الصحيحين ، وكذلك عبد الله بن شداد والحديث على شرط مسلم انتهى . أخرج مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلى بنات أخيها يتامى في حجرها لمن الحلى فلا تخرج من حلين الزكاة .

وأخرج عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب ، ثم لا يخرج من حلين الزكاة . وأخرج الدارقطني عن شريك عن علي بن سليمان قال : سألت أنس بن مالك عن الحلى فقال ليس فيه زكاة . وأخرج البيهقي من طريق عمرو بن دينار قال : سمعت بن خالد يسأل جابر بن عبد الله عن الحلى أفیه زكاة . قال جابر لا ، فقال وإن كان يبلغ ألف دينار فقال جابر : أ أكثر انتهى وأخرج الدارقطني عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تزكیه نحواً من خمسين ألف . قال صاحب التنقيح : قال الأثرم سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلى زكاة أنس بن مالك وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء انتهى .

قال الإمام الخطابي : واختاف الناس في وجوب الزكاة في الحلى ، فروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وابن عباس أنهم أوجبوا فيه الزكاة ، وهو قول ابن المسيب وسعيد بن جبیر وعطاء وابن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهري ، وإليه ذهب الثوري وأصحاب الرأي . وروى عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وعن القاسم بن محمد والشعبي أنهم لم يروا فيه زكاة ، وإليه ذهب مالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وهو أظهر قول الشافعي . قال الخطابي : الظاهر من الكتاب يشهد لقول من —

١٥٥١ — حدثنا صفوان بن صالح أخبرنا الوليد بن مسلم أخبرنا
سفيان عن عمر بن يعلى فذكر الحديث نحو حديث الخاتم . قيل
لسفيان كيف تزكّيه ؟ قال تضمه إلى غيره .

— أوجبها والأثر يؤيده ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر
والاحتياط أداؤها انتهى . وفي سبيل السلام : والحديث دليل على وجوب
الزكاة في الحلية وظاهره أنه لا نصاب لها لأمره صلى الله عليه وسلم بتزكية هذه
المذكورة ولا يكون خمس أواق في الأغلب . وفي المسألة أربعة أقوال : الأول
وجوب الزكاة وهو مذهب جماعة من السلف وأحد أقوال الشافعي عملا بهذه
الأحاديث ، والثاني لا تجب الزكاة في الحلية ، وهو مذهب مالك وأحمد
والشافعي في أحد أقواله لآثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها في الحلية
ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للآثار ، والثالث أن زكاة الحلية عاريتها كما روى
الدارقطني عن أنس وأسماء بنت أبي بكر ، الرابع أنها تجب فيه الزكاة مرة
واحدة ، رواه البيهقي عن أنس . وأظهر الأقوال دليلا وجوبها لصحة الحديث
وقوته . وأما نصابها فمعدن الموجبين نصاب النقدين وظاهر حديثها الاطلاق
وكانهم قيدوه بأحاديث النقدين ويقوى الوجوب حديث أم سلمة رضي الله عنها
انتهى ما في سبيل السلام .

(سفيان) هو الثوري (عن عمر بن يعلى) هو عمر بن عبد الله بن يعلى بن
مرة الكوفي ضعفه ابن معين . واعلم أن هذا الحديث وجد في النسختين وهو
من رواية ابن داسة . قال الحافظ جمال الحافظ جمال المزني في الأطراف في كتاب
المراسيل : عمر بن يعلى وهو عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة حديث في زكاة
الخاتم أبو داود في الزكاة عن صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم عن سفيان
عن عمر بن يعلى نحو حديث عبد الله بن شداد عن عائشة في رواية ابن داسة —

٤ - باب في زكاة السائمة

١٥٥٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد قال أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وهكيد خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعته مصدقاً وكتبه له فإذا فيه :

— انتهى (نحو حديث الخاتم) أي نحو حديث هائشة في زكاة الخاتم (قيل لسفيان) الثوري (كيف تزكيه) أي خاتماً واحداً من ورق وهو لا يبلغ النصاب (قال) سفيان (تضمنه) أي الخاتم (إلى غيره) من الحلبي فتزكي الخاتم مع حل آخر والله أعلم .

قلت : والحديث أخرجه ابن الجارود في المنتقى حدثنا إسحاق بن عبد الله النيسابوري حدثنا حفص بن عبد الرحمن حدثنا سفيان بن سعيد عن عمرو التقي عن أبيه عن جده قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده خاتم من ذهب عظيم فقال أتودى زكاة هذا ؟ قال وما زكاته قال فلما ولي قال جمهرة عظيمة . قال أبو محمد : قال الوليد بن مسلم في هذا عن سفيان عن عمرو ابن يعلى الطائفي انتهى .

(باب في زكاة السائمة)

أي المواشي التي ترعى في الصحراء والمرعى (قال أخذت من ثمامة) بضم المثناة قال الحافظ ابن حجر : صرح إسحاق بن راهويه في مسنده بأن حماد سمعه من ثمامة وأقرأه الكتاب فانقضى تعليل من أهله بكونه مكاتبة (أن أبا بكر كتبه) أي كتاباً (لأنس) ليعمل به (عليه) أي على الكتاب (حين بعته) أي أنساً (مصدقاً) هو الذي يأخذ صدقات المسلمين ، أي حين وجه أنساً إلى البحرين عاملاً على الصدقة (وكتبه) أي كتب النبي صلى الله عليه وسلم الكتاب (له) —

« هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا نَبِيَّهُ هَلِيمَهُ السَّلَامُ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] فَمَنْ سُئِلَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ . الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ شَاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا

— أى لأنس (فرضا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أوجب أو شرع أو قدر لأن إيجابها بالكتاب إلا أن التحديد والتقدير عرفناه ببيان النبي صلى الله عليه وسلم (التي أمر الله) عطف على التي عطف تفسير أى الصدقة التي (فن سألها) بصيغة المجهول أى طلبها (على وجهها) حال من المفعول الثانى فى سئلهأى كائنة على الوجه المشروع بلا تعد . وقال الخطابى : أى حسب ما بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مقاديرها (فليعطها) أى الصدقة (ومن سئل فوقها فلا يعطه) يتناول على وجهين أحدهما أن لا يعطى الزيادة على الواجب ، والوجه الآخر أن لا يعطى شيئا منها لأن الساعى إذا طلب فوق الواجب كان خائفا فإذا ظهر خيانتة سقطت طاعته . وفى ذلك دليل على أن الإمام والحاكم إذا ظهر فسقهما بطل حكمهما . وفيه دليل على جواز إخراج المرء صدقة أمواله الظاهرة بنفسه دون الإمام . وفى الحديث بيان أنه لا شىء فى الأوقاص وهو ما بين الفريضتين . وفيه دليل أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة لم يستأنف لها الفريضة لأنه عاق بغير الفرض كالواحدة بعد الخمسة والثلاثين وبعد الخمسة والأربعين وبعد كمال الستين قاله الخطابى (فى كل خمس ذود) بإضافة خمس إلى ذود أى لإبل وتقدم معناه (ففيها بنت مخاض) وهى التى مضى عليها سنة وطمنت فى الثانية وحملت أمها . والمخاض بفتح الميم والمعجمة المخففة الحامل أى دخل وقت حملها—

بِنْتُ مَخَاضٍ فَأَبْنُ لَبُونٍ ذَكَرُ ، فَإِنْ بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ
إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى
سِتِّينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا
بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى
وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى
عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، فَإِذَا
تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ
وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَأَنْ يُجْعَلَ مَعَهَا شَاتَيْنِ

— وإن لم تحمل (فإن لبون ذكر) هو الذي دخل في السنة الثالثة. وقوله ذكر
تأكيد لقوله ابن لبون ، وفيه دليل على جواز العدول إلى ابن اللبون عند عدم
بنت المخاض (ففيها بنت لبون) وهي التي أتى عليها حولان وصارت أمها لبوناً
بوضع الحمل (ففيها حقة) بكسر المهملة وتشديد القاف هي التي أتت عليها ثلاث
سنين وطمنت في الرابعة (طروقة الفحل) بفتح أوله أي مطروقة كحلوبة بمعنى
محلوبة والمراد أنها بلغت أن يطرقتها الفحل وهي التي أتت عليها ثلاث سنين
ودخلت في الرابعة (ففيها جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة وهي التي أتى عليها
أربع سنين وطمنت في الخامسة (ففي كل أربعين بنت لبون) أي إذا زاد يحمل
الكل على عدد الأربعينات والخمسينات مثلاً إذا زاد واحد على العدد المذكور
يعتبر الكل ثلاث أربعينات وواحد والواحد لا شيء فيه وثلاث أربعينات
فيها ثلاث بقات لبون إلى ثلاثين ومائة ، وفي ثلاثين ومائة حقة لخمسين وبنات لبون
لأربعينين وهكذا ولا يظهر التغير إلا عند زيادة عشر (فإذا تباين) أي اختلف
الأسنان في باب الفريضة بأن يكون المفروض ستماً وللوجود عند صاحب المال ستماً
آخر (فإنها تقبل منه) .

إِنْ اسْتَيْسَرَ تَالَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ
عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا
أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ
ابْنَةٌ [بِنْتُ] لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : مِنْ هُنَا لَمْ أَضْبِطْهُ
عَنْ مُوسَى كَمَا أَحَبُّ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَ تَالَهُ أَوْ عِشْرِينَ
دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ فَإِنَّهَا
تُقْبَلُ مِنْهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : إِلَى هُنَا نُمُّ اتَّقَنْتُهُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ
دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ [بِنْتِ] لَبُونٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ
إِلَّا ابْنَةٌ [بِنْتُ] مَحَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَشَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ
بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ [بِنْتِ] مَحَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَهُ

— والمراد أن الحقة تقبل موضع الجذعة مع شاتين أو عشرين درهما ، وحمله
بعض على أن ذلك تفاوت قيمة ما بين الجذعة والحقة في تلك الأيام ، فالواجب
هو تفاوت القيمة لا تعيين ذلك ، فاستدل به على جواز أداء القيم في الزكاة
والأكثر على تعيين ذلك القدر برضا صاحب المال وإلا فليطلب السن الواجب
ولم يجوزوا القيمة (استيسر تاله) أي كانتا موجودتين في ماشيته مثلا (وليست
عنده) أي صاحب المال (فإنها تقبل) مبني للمفعول (منه) أي صاحب المال
(ويعطيه المصدق) أصله المصدق أي العامل على أخذ الصدقات - بتخفيف
الصاد وكسر الدال أي العامل على أخذ الصدقات من أربابها وهو المراد ها هنا
يقال صدقهم يصدقهم فهو مصدق ، وأما المصدق بتشديد الصاد والدال معاً
وكسر الدال فهو صاحب الماشية وأصله المصدق (عشرين درهما أو شاتين) أو —

فإنه يُقبلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ ، وَسَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا . وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثًا مِائَةً ،

— للتخيير أى فيه خيار للمصدق أى إن شاء أعطى عشرين درهماً وإن شاء أعطى شاتين (إلى ههنا) أى لم أضبط هذا القدر من حديث موسى بن إسماعيل أى من قوله ويجعل معها شاتين إلى قوله إلا حقة فإنها تقبل منه ثم أتقت الباقى من الحديث كما أحب (فإنه يقبل منه) أى بدلا من بنت مخاض قهراً على الساعى (وليس معه شيء) أى لا يلزمه مع ابن لبون شيء آخر من الجبران .

قال الطيبي : وهذا يدل على أن فضيلة الأنوثة تجبر بفضل السن (إلا أربع) من الإبل (فليس فيها شيء) لأنه لم يبلغ النصاب (إلا أن يشاء ربها) فيخرج عنها نفلا منه وإلا فلا واجب عليه فهو استثناء منقطع ذكر لدفع توهم نشأ من قوله فليس فيها صدقة أن المنفى مطلق الصدقة لاحتمال اللفظ له ، وإن كان غير مقصود فهذه صدقة الإبل الواجبة فصلت في هذا الحديث وظاهره وجوب أعيان ما ذكر إلا أنه من لم يجد العين الواجبة أجزأه غيرها (وفي سائمة الغنم) سميت به لأنه ليس له آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب ثم الضأن والماعز سواء في الحكم . والسائمة هى التى ترعى فى أكثر السنة .

قال فى شرح السنة : فيه دليل على أن الزكاة إنما تجب فى الغنم إذا كانت سائمة فأما المعلوفة فلا زكاة فيها ، ولذلك لا تجب الزكاة فى عوامل البقر والإبل عند عامة أهل العلم وإن كانت سائمة وأوجبها مالك فى عوامل البقر ونواضح الإبل انتهى (فإذا زادت) ولو واحدة كما فى كتاب عمرو بن حزم (فإذا زادت) —

فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة ، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوارٍ من الغنم ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق ، ولا يجمع بين مفترق [مفترق] ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان

— على مائتين) ولو واحدة (فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة) في النهل ظاهره أنها لا تجب الشاة الرابعة حتى تنى أربع مائة ، وهو قول الجمهور وفي رواية عن أحمد وبعض الكوفيين إذا زادت على ثلاثمائة واحدة وجبت الأربع انتهى .

وفي شرح السنة : معناه أن تزيد مائة أخرى فتصير أربعاً فيجب أربع شياه ، وهو قول عامة أهل العلم . وقال الحسن بن صالح إذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه انتهى (هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء هي الكبير التي سقطت أسنانها (ولا ذات عوار) بفتح العين المهملة وضمها أى معيبة ، وقيل بالفتح العيب وبالضم العور (ولا تيس الغنم) بقاء فوقية مفتوحة ثم الياء التحتانية وهو فحل الغنم (إلا أن يشاء المصدق) اختلف في ضبطه فالأكثر على أنه بالتشديد والمراد المالك وهو اختيار أبي عبيد . وتقدير الحديث : لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلاً ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم إلا برضا المالك لكونه يحتاج إليه في أخذه بغير اختياره لإضرار به ، وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث . ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعى ، وكأنه يشير بذلك إلى التفويض إليه في اجتهاده لكونه يجرى مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصاحبة ، وهذا قول الشافعى في البويطى ولفظه ولا تؤخذ ذات عوار ، ولا تيس ولا هرمة ، إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذ على النظر لهم كذا في فتح البارى (ولا يجمع بين مفترق الخ) قال مالك في الموطأ معنى هذا أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها —

مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ ، فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ سَائِمَةَ الرَّجُلِ

— الزكاة فيجملونها حتى لا يجب عليهم كلهم إلا شاة واحدة أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة . قال الشافعي : هو خطاب للمالك من جهة والساعي من جهة ، فأمر كل واحد أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة قرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل ، والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر . فمعنى قوله خشية الصدقة أى خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة ، فلما كان محتتملاً للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر فحمل عليهما معاً ، لكن الأظهر حمله على المالك . ذكره في فتوح الباري (وما كان من خليطين) أى شريكين (فإنهما يتراجعا بينهما بالسوية) قال الخطابي : فمعناه أن يسكونا شريكين في الإبل يجب فيها الغنم فتوجد الإبل في أيدي أحدهما فتؤخذ منه صدقتها فإنه يرجع على شريكه بحصته على السوية . وفيه دلالة على أن الساعي إذا ظلم فأخذ زيادة على فرضه فإنه لا يرجع بها على شريكه وإنما يفرم له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة التي هي ظلم ، وذلك معنى قوله بالسوية . وقد يكون تراجعها من وجه آخر وهو أن يسكون بين رجلين أربعون شاة لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل واحد منهما عين ماله فيأخذ المصدق من نصيب أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على شريكه بقيمة نصف شاته . وفيه دليل على أن الخلطه تصح مع تعيين أعيان الأموال . وقد روى عن عطاء وطاؤس أنهما قالوا : إذا عرف الخليطان كل واحد منها أموالها فليس بخليطين . وقد اختلف مالك والشافعي في شرط الخلطة ، فقال مالك : إذا كان الراعي والمراح والفحل واحداً فهما خليطان ، وكذلك قال الأوزاعي . وقال مالك : فإن فرقهما المبيت هذه في قرية وهذه —

أَرْبَعِينَ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعَشْرِ فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ الْمَنَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .

١٥٥٣ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « كَتَبَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عَمَلِهِ حَتَّى قُبِضَ
فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ ، فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمرُ حَتَّى قُبِضَ
فَكَانَ فِيهِ : فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسِ عَشَرَ
ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، وَفِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ ابْنَةٌ مَخَاضٍ إِلَى

— فِي قَرْيَةٍ فَمَا خَلِيطَانِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي الْمِرَاحِ فَلَيْسَا بِخَلِيطَةٍ ،
وَاشْتَرَطَ فِي الْخَلِيطَةِ الْمِرَاحَ وَالْمَسْرَحَ وَالسَّقَى وَاخْتِلَاطَ الْفَحْوَلَةَ ، وَقَالَ إِذَا افْتَرَقَا
فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْخِلْصَالِ فَلَيْسَا بِخَلِيطَيْنِ إِلَّا أَنْ مَالِكَا . قَالَ لَا يَكُونَانِ خَلِيطَيْنِ
حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَمَامُ النِّصَابِ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ إِذَا تَمَّ مَالُهُمَا نِصَابٌ
فَهُمَا خَلِيطَانِ وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا شَاةٌ وَاحِدَةٌ (إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا) أَى فَيُعْطَى شَيْئًا
تَطَوُّعًا (وَفِي الرَّقَّةِ) بِكَسْرِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْقَافِ الْفِضَّةُ الْخَالِصَةُ مَضْرُوبَةٌ كَانَتْ
أَوَّلًا ، أَصْلُهُ وِرْقٌ وَهُوَ الْفِضَّةُ حَذَفَ مِنْهُ الْوَاوُ وَعَوَّضَ عَنْهَا التَّاءُ كَمَا فِي عِدَّةٍ
وَدِيَّةٍ (رُبْعُ الْعَشْرِ) بِضَمِّ الْأَوَّلِ وَسُكُونِ الثَّانِي وَضَمِّمَا فِيهِمَا يَعْنِي إِذَا كَانَتْ
الْفِضَّةُ مِائَتِي دَرَاهِمٍ فَرُبْعُ الْعَشْرِ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ (إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً) مِنَ الدَّرَاهِمِ . وَالْمَعْنَى
إِذَا كَانَتْ الْفِضَّةُ نَاقِصَةً عَنْ مِائَتِي دَرَاهِمٍ . قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَأَخْرَجَهُ —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وأخرجه الدارقطني — ثم ذكر عبارة المنذري بنصها — إلى قول الشافعي :

وبه نأخذ .

خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ ، وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ شَاةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاةَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ الْغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِائَةَ ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ

— البخارى وابن ماجه (مخافة الصدقة) منصوب على أنه منقول له وقد تنازع فيه الفعلان يجمع ويفرق والمخافة مخافتان مخافة الساعى أن تقل الصدقة ومخافة رب المال أن تسكر الصدقة ، فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق . والحاصل أن التقدير مخافة وجوب الصدقة أو كثرتها إن رجع للمالك ، ومخافة سقوط الصدقة أو قتلها إن رجع إلى الساعى . قال بعض العلماء الخفيفة : النهى للساعى عن جمع المتفرقة مثل أن يجمع أربعين شاة لرجلين لأخذ الصدقة وتفريق المجتمعة مثل أن يفرق مائة وعشرين لرجل أربعين أربعين ليأخذ ثلاث شياه . وهذا قول أبى حنيفة

والنهى للمالك أن يجمع أربعينه مثلاً إلى أربعين بغيره لتقابل الصدقة وأن يفرق عشرين له مخلوطة بعشرين لغيره لسقوطها ، وهذا قول الشافعى .

وفى شرح السنة : هذا نهى للمالك والساعى جميعاً ، نهى رب المال عن

الجمع والتفريق قصداً إلى تسكير الصدقة .

مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَمَاعَانَ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةً
وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ . قَالَ : وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قُسِمَتِ الشَّاةُ أَثْلَاثًا ،
ثُلُثًا سِرَارًا وَثُلُثًا خِيَارًا وَثُلُثًا وَسَطًا [ثُلُثُ سِرَارٍ وَثُلُثُ خِيَارٍ وَثُلُثُ وَسَطٍ]

— قال الطيبي : ويتأتى هذا في صور أربع أشار إليها القاضى بقوله الظاهر أنه
نهى المالك عن الجمع والتفريق قصداً إلى سقوط الزكاة أو تقليلها . كما إذا كان له
أربعون شاة فيخلطها بأربعين لغيره ليمود واجبه من شاة إلى نصفها ، وكما إذا
كان له عشرون مخلوطة بثلاث ففرقها لثلاث يكون نصاباً فلا يجب شيء ، وهو قول
أكثر أهل العلم ، وقد نهى الساعى أن يفرق المواشى على المالك فيزيد الواجب
كما إذا كان له مائة وعشرون شاة وواجبها شاة ففرقها الساعى أربعين أربعين
ليأخذ ثلاث شياه ، وأن يجمع بين متفرق لتجب فيه الزكاة أو تزيد ، كما إذا
كان لرجلين أربعون شاة متفرقة لجمعها الساعى ليأخذ شاة أو كان لكل واحد
منهما مائة وعشرون فجمع بينهما ليصير الواجب ثلاث شياه وهو قول من لم
يعتبر الخلطة ولم يحمل لها تأثيراً كالثورى وأبى حنيفة . قال الطيبي رحمه الله :
وظاهر قوله وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية يعضد الوجه
الأول ، وقوله بالسوية أى بالعدالة بمقتضى الحصة فيشمل أنواع المشاركة . قال
ابن الملك : مثل أن كان بينهما خمس إبل فأخذ الساعى وهى فى يد أحدهما شاة ،
فإنه يرجع على شريكه بقيمة حصته على السوية ، وباقى بيانه تقدم .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . قال الترمذى : حسن غريب
وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهرى عن سالم هذا الحديث ولم يرفعه
ولمّا رفعه سفيان بن حسين هذا كلامه وسفيان بن حسين أخرج له مسلم ،
واستشهد به البخارى إلا أن حديثه عن الزهرى فيه مقال ، وقد تابع سفيان بن
حسين على رفعه سليمان بن كثير وهو ممن اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج —

فَأَخَذَ [فَيَأْخُذُ] الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسْطِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ الْبَقْرَ .

١٥٥٤ — حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُزَيْدِ الْوَاسِطِيُّ

أَنْبَأَنَا سَفِيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ
فَابْنُ لَبُونٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ كَلَامَ الزُّهْرِيِّ .

١٥٥٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُزَيْدِ

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : « هَذِهِ نُسخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الَّذِي كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَةِ ، وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ :
أَقْرَأْنِيهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَوَعَيْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا ، وَهِيَ الَّتِي انْتَسَخَ
عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . قَالَ : فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا
ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ

— بحديثه . وقال الترمذي في كتاب الملل: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن

هذا الحديث فقال أرجو أن يكون محفوظاً وسفيان بن حسين صدوق (ولم
يذكر الزهري البقر) أي تقسيم البقر أثلاثاً كما ذكر في الشاة .

(بإسناده ومعناه) أي بإسناد عباد بن العوام ومعنى حديثه إلا أن محمد بن

يزيد الواسطي زاد هذه الجملة في روايته فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون

وليست هذه الزيادة في رواية عباد عن سفيان (ولم يذكر) محمد بن يزيد الواسطي

(كلام الزهري) من تقسيم الشاة أثلاثاً كما ذكره عباد عن سفيان والله أعلم .

(الذي كتبه) أي الكتاب (في الصدقة وهي) أي النسخة (فوعيتها)

أي حفظت النسخة (وهي) أي النسخة (فذكر) أي الزهري (الحديث) مثل —

وَمِائَةٌ فِيهَا بِنْتُا لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٌ ، فَإِذَا كَانَتْ
 أَرْبَعِينَ وَمِائَةٌ فِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٌ ،
 فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةٌ فِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمِائَةٌ ،
 فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةٌ فِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتٍ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِّينَ
 وَمِائَةٌ ، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةٌ فِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ
 تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةٌ ، فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةٌ فِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَتَا لَبُونٍ
 حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمِائَةٌ ، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةٌ فِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ
 وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةٌ ، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فِيهَا
 أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتٍ لَبُونٍ ، أَيْ السَّنِينَ وَجِدَتْ أُخِذَتْ . وَفِي

— حديث سالم عن أبيه (ففيها بنتا لبون وحقمة) الحقمة عن خمسين ، وبنات اللبون
 عن ثمانين ، وكذلك إذا بلغت مائة وأربعين ففيها حقتان عن مائة وبنات لبون
 عن أربعين ، وإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق عن كل خمسين حقمة ،
 وإذا بلغت مائة وستين ففيها أربع بنات لبون عن كل أربعين واحدة ، وإذا
 بلغت مائة وسبعين ففيها ثلاث بنات لبون عن مائة وعشرين حقمة عن خمسين ،
 وإذا بلغت مائة وثمانين ففيها حقتان عن مائة وابتنا لبون عن ثمانين ، وإذا
 بلغت مائة وتسعين ففيها ثلاث حقاق عن مائة وخمسين وبنات لبون عن أربعين
 وإذا بلغت مائتين ففيها أربع حقاق عن كل خمسين حقمة أو خمس بنات لبون
 عن كل أربعين واحدة ، وهذا لا يخالف ما تقدم في حديث أنس لأن قوله فيه
 ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقمة معناه مثل هذا لافرق بينه وبينه
 إلا أنه مجمل وهذا مفصل قاله الشوكاني . قال المفردى : رواية الزهري هذه عن
 سالم مرسله (ثلاث حقاق) جمع حقمة (ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون) —

سَمَاعَةَ الْغَنَمِ ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، وَفِيهِ : وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ .

١٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ قَالَ مَالِكٌ : وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ هُوَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ رَجُلٍ أَرْبَعُونَ شَاةً ، فَإِذَا أَظْلَهُمُ الْمُصَدِّقُ جَمَعُوهَا ، لِأَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ ، وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ أَنْ أَحْلِيَطَيْنِ إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةٌ شَاةٍ وَشَاةٌ ، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، فَإِذَا أَظْلَهُمَا الْمُصَدِّقُ فَرَقَا غَنَمَهُمَا فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ ، فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ .

- أوهنا للتخيير لتوافق حساب الأربعينات والخمسينات (أى السنين) من بنات اللبون والحقاق (أن يشاء المصدق) روى أبو عبيد بفتح الدال وهو المالك ، وجهور المحدثين بكسرها ، فعلى الأول يختص الاستثناء بقوله ولا تيس إذ ليس للمالك أن يخرج ذات عور في صدقته ، وعلى الثاني معناه أن العامل يأخذ ماشاء مما يراه أصلح وأنفع للمستحقين فإنه وكهلهم .

(قول عمر) أى معنى قول عمر وهو مبتدأ (هو أن يكون) خبره (لكل رجل) من النفر الثلاثة (أربعون شاة) قد وجبت على كل واحد منهم في غنمهم الصدقة (فإذا أظلمهم) بظاء معجمة أشرف عليهم (إلا شاة) واحدة لأنها واجب مائة وعشرين فهو عن تقايل الصدقة (مائة شاة) بإضافة مائة إلى الشاة (وشاة) واحدة (إلا شاة) واحدة فهو عن ذلك (سمعت في) تفسير (ذلك) وإليه ذهب سفیان الثوري .

١٥٥٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ الثَّقَلِينِي أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا
أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَعَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ قَالَ زُهَيْرٌ أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « هَاتُوا رُبْعَ
الْعُشُورِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ [دِرْهَمًا] وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى
تَتِمَّ مِائَتِي دِرْهَمٍ ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ ، فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ . وَفِي الْغَنَمِ
فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ
فِيهَا شَيْءٌ . وَسَاقَ صَدَقَةَ الْغَنَمِ مِثْلَ الزُّهْرِيِّ . وَقَالَ : وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ
ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ . وَفِي الْإِبِلِ

— (قال زهير أحسبه) أى أظن أن أبا إسحاق روى الحديث عن عاصم عن
على مرفوعاً لا موقوفاً عليه (هاتوا) أى آتوا فى كل حول (ربع العشور) من
الفضة (درهما) نصب على التمييز (درهم) بالرفع على الابتداء وبالنصب على
الفعولية (عليكم شىء) من الزكاة (حتى تتم) بالتأنيث أى تبلغ الرقة أو الدرهم
(مائتى درهم) نصبه على الحالية أى بالغة مائتين (فإذا كانت) الدرهم (ففيها)
أى حينئذ (فما زاد) أى على أقل نصاب (فعلى حساب ذلك) قال الخطابى :
فيه دليل على أن القليل والكثير من الزيادة على النصاب محسوب على صاحبه
وماخوذ منه الزكاة بحصته . انتهى . قال ابن الملك : وهذا يدل على أنه يجب
الزكاة فى الزائد على النصاب بقدره قل أو أكثر ، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد .
وقال أبو حنيفة : لا زكاة فى الزائد عليه حتى يبلغ أربعين درهماً انتهى (فى كل
أربعين شاة شاة) إلى عشرين ومائة ، فإن زادت واحدة فشأتان إلى مائتين ،
فإن زادت فنلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة
(فإن لم تكن) روى بالتأنيث والتذكير (إلا تسع وثلاثون) من الغنم (فليس -

فَذَكَرَ [ذَكَرَ] صَدَقْتَهَا كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ . قَالَ : وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ
خَمْسَةً مِنَ الْغَنَمِ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةٌ مُحَاضٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةٌ
مُحَاضٍ فَأَبْنُ لَبُونٍ ذَكَرَهُ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ
لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ
إِلَى سِتِّينَ . ثُمَّ سَأَلَ مِثْلَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ . قَالَ : فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً
يَعْنِي وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِنْ
كَانَتْ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ
وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْرَقٍ [مُفْرَقٍ] خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ
هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ . وَفِي النَّبَاتِ مَا سَقَمَتْهُ

— عليك فيها شيء) لأنها لم تبلغ النصاب (تبيع) أي ماله سنة، وسمى به لأنه يتبع
أمه بعد والأنتى تبيعة .

قال الخطابي : إن العجل مادام يتبع أمه فهو تببيع إلى تمام سنة ثم هو جذع
ثم ثني ثم رباع ثم سدس وسديس ثم صالح وهو المسن انتهى (مسنة) أي ماله
سنتان وطلع سنها . حكى في النهاية عن الأزهرى أن البقر والشاة يقع عليهما اسم
المسن إذا كان في السنة الثانية . والافتصار على المسنة في الحديث يدل على أنه
لا يجرىء المسن . ولكنه أخرج الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً وفي كل أربعين
مسنة أو مسن انتهى (وليس على العوامل) قال الخطابي : فيه بيان فساد قول
من أوجب فيها الصدقة . وفي الحديث دليل على أن البقر إذا زادت على الأربعين
لم يكن فيها شيء حتى تستكمل ستين ، ويدل على صحة ذلك ما روى عن معاذ
أنه أتى بوقص البقر فلم يأخذه . ومذهب أبي حنيفة أن ما زاد على الأربعين ،
فبحسابه انتهى . وحديث معاذ في الأوقاص أخرجه أحمد في مسنده (ماسقته —

الأنهارُ أو سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ وما سَقَى بالعَرَبِ فَعَيْهِ نِصْفُ العُشْرِ . وَفِي حَدِيثِ عاصِمٍ وَالْحَارِثِ : الصَّدَقَةُ فِي كُلِّ عَامٍ . قَالَ زُهَيْرٌ : أَحْسَبُهُ قَالَ مَرَّةً وَفِي حَدِيثِ عاصِمٍ : إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الإِبِلِ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَلَا ابْنُ لَبُونٍ فَعَشْرَةٌ دَرَاهِمٍ أَوْ شَاتَانِ .

الأنهار) موصولة (وسقت السماء) أى ماء المطر (وما سقى بالعرب نصف العشر) قال الخطابي : العرب الدلو الكبير يريد ما سقى بالسواني وما فى معناها مما سقى بالدوايب لأن ماعمت منفعته وخفت مؤنته كان أهل للمواساة فوجب فيه العشر توسعة على الفقراء وجعل فيما كثرت مؤنته نصف العشر رقماً بأهل الأموال . انتهى قال المذرى : وأخرجه ابن ماجه طرفاً منه . (قال سمة) أى مرة واحدة فى كل سنة .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قال ابن حزم : حديث على هذا رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحريث الأعور ، قرن فيه أبو إسحاق بين عاصم والحريث ، والحريث كذاب ، وكثير من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا ، وهو أن الحارث أخذته وعاصم لم يسنده ، فجمعهما جرير وأدخل حديث أحدهما فى الآخر ، وقد رواه شعبة وسفيان ومعمر عن أبى إسحاق عن عاصم من على موقوفاً عليه . وكذلك كل ثقة رواه عن عاصم إنما وقفه على على فلو أن جريراً أسنده عن عاصم وبين ذلك أخذنا به . هذه حكاية عبد الحق الأشبلى عن ابن حزم وقد رجح عن هذا فى كتابه المحلى ، فقال فى آخر المسألة : ثم استدركنا فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح ، لا يجوز خلافه ، وأن الاعتلال فيه بأن أبى إسحاق أو جريراً خلط إسناد الحديث بإسناد عاصم هو الظن الباطل الذى لا يجوز ، وما علينا فى مشاركة الحريث لعاصم ، ولا لإرسال من أرسله ، ولا لشك زهير فيه ، وجرير ثقة . فالأخذ بما أسند لازم . تم كلامه .

١٥٥٨ - حدثنا سليمان بن داود المهرزي أنبأنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم - سمي آخر - عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأغر عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ببعض أول هذا الحديث ؛ قال : فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى تكون لك عشرون ديناراً فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فيحسب ذلك . قال فلا أدرى أعلي يقول فيحسب ذلك أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول إلا أن جريراً قال : ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

— (وسمي آخر) أي سمي ابن وهب مع جرير رجلاً آخر (ففيها خمسة دراهم) أي ربع عشرها (إلا أن جريراً قال ابن وهب يزيد) لفظ جرير اسم إن وجملة يزيد خبر إن ، وقال ابن وهب هو مدرج بين اسم إن وخبره (حتى يحول عليه الحول) قال الخطابي : إنما أراد به المال النامي كالمواشي —

= وقال غيره : هذا التعليل لا يقدح في الحديث ، فان جريراً ثقة ، وقد أسنده عنهما ، وقد أسنده أيضاً أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ، ولم يذكر الحول ذكر حديثه الترمذي وأبو عوانة ثقة ، وقد روى حديث « ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » من حديث عائشة بإسناد صحيح . قال محمد بن عبيد الله بن المنادي حدثنا أبو يزيد شجاع بن الوليد حدثنا حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » رواه أبو الحسين بن بشران عن عثمان بن السماك عن ابن المنادي .

— والنقود ، لأن نماها لا يظهر إلا بمدة الحول عليها . فأما الزرع
والثمار فإنه لا يراعى فيها الحول وإنما ينظر إلى وقت إدراكها واستحصادها
فيخرج الحق منه . وفيه حجة لمن ذهب إن أن القول بالفوائد والأرباح يستأنف
بها الحول ولا يبنى على حول الأصل . وفيه دليل على أن النصاب إذا نقص في
خلال الحول ولم يوجد كاملاً من أول الحول إلى آخره أنه لا تجب فيه الزكاة .
وإلى هذا ذهب الشافعي .

وعند أبي حنيفة أن النصاب إذا وجد كاملاً في طرفي الحول وإن نقص في
في خلاله لم تسقط عنه الزكاة ، ولم يختلفا في العروض التي هي للتجارة أن
الاعتبار إنما هو لنظر في الحول وذلك لأنه لا يمكن ضبط أسرها في خلال
السنة . انتهى .

قال في سبيل السلام : الحديث أخرجه أبو داود مرفوعاً من حديث الحارث
الأعور إلا قوله فما زاد فبحساب ذلك . قال فلا أدري أعلى يقول : فبحساب
ذلك أو يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وإلا قوله ليس في المال زكاة حتى
يحول عليه الحول ، فأفاد كلام أبي داود أن في رفعه بمجملته اختلافاً . ونبه الحافظ
ابن حجر في التلخيص على أنه معلول وبين علته ، ولسكنة أخرج الدارقطني
الجملة الآخرة من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ : « لا زكاة في مال امرئ حتى
يحول عليه الحول » . وأخرج أيضاً عن عائشة مرفوعاً : ليس في المال زكاة
حتى يحول عليه الحول . وله طرق أخرى انتهى .

وقال الحافظ في التلخيص : أخرجه أبو داود بقوله حدثنا سليمان بن داود
المهري حدثنا ابن وهب حدثنا جرير بن حازم وسمي آخر عن أبي إسحاق عن
عاصم بن ضمرة والحارث عن علي ونبه ابن المواق على علة خفية فيه ، وهي أن
جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عماره عن أبي إسحاق فذكره —

— قال ابن المواق : والحمل نيه على سليمان شيوخ أبي داود فإنه وهم في إسقاط رجل انتهى . وقوله فيحساب ذلك أسنده زيد بن حبان الرقي عن أبي إسحاق بسنده إنتهى كلامه . والحديث دليل على أن نصاب الفضة مائتادرم وهو إجماع ؛ وإنما الخلاف في قدر الدرهم فإن فيه خلافاً كثيراً . وفي شرح الدميري أن كل درهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، والمثقال لم يتغير في جاهلية ولا إسلام . قال : واجتمع المسلمون على هذا .

وقال بعض العلماء : إن نصاب الفضة من القروش الموجودة على رأى بعض ثلاثة عشر قرشاً ، وعلى رأى الشافعية أربعة عشر ، وعلى رأى الحنفية عشرون وتزيد قليلاً ، وإن نصاب الذهب عند بعض خمس عشر أحر وعشرين عند الحنفية . ثم قال : وهذا تقريب .

قال في سبل السلام : أن قدر زكاة المائتي درهم ربع العشر هو إجماع . وقوله فما زاد فيحساب ذلك قد عرفت أن في رفعه خلافاً ، وعلى ثبوته فيدل على أنه يجب في الزائد وقال بذلك جماعة من العلماء . وروى عن علي وعن ابن عمر أنهما قالاً ما زاد على النصاب من الذهب والفضة ففيه أى الزائد ربع العشر في قليله وكثيره وأنه لا وقص فيهما ، ولعلمهم يحملون حديث جابر الذى أخرجه مسلم بلفظ : وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، على ما إذا انفردت عن نصاب منهما لا إذا كانت مضافة إلى نصاب منهما . وهذا الخلاف في الذهب والفضة ، وأما الحبوب فقال النووي في شرح مسلم : إنهم أجمعوا فيما زاد على خمسة أوسق أنها تجب زكاته بحسابه وأنه لا أوقاص فيها إنتهى . وحملوا حديث أبي سعيد الذى أخرجه مسلم بلفظ : وليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة على ما لم ينضم إلى خمسة أوسق ، وهذا يقوى مذهب علي وابن عمر رضى الله عنهما الذى قدمنا في النقدين .

١٥٥٩ — حدثنا عمرو بن عوفٍ أنبأنا أبو عوانة عن أبي إسحاق

عن عاصم بن ضمرة عن عليّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

— وقوله وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً ، وفيه حكم نصاب الذهب وقدر زكاته وأنه عشرون ديناراً وفيها نصف دينار وهو أيضاً ربع عشرها ، وهو عام لكل فضة وذهب مضروبين أو غير مضروبين . وفي حديث أبي سعيد مرفوعاً أخرجه الدارقطني وفيه : لا يحل في الورق زكاة حتى يبلغ خمس أواق . وأخرج أيضاً من حديث جابر مرفوعاً ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة . وأما الذهب ففقيه هذا الحديث . ونقل الحافظ ابن حجر عن الشافعي أنه قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الورق صدقة ، فأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة إما بخبر لم يبلغنا وإما قياساً . وقال ابن عبد البر : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الذهب شيء من جهة نقل الأحاد الثقات ، وذكر هذا الحديث الذي أخرجه أبو داود وأخرجه الدارقطني . قال صاحب السبل : قلت لكن قوله تعالى ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ﴾ الآية منبه على أن في الذهب حقاً لله . وأخرج البخاري وأبو داود وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقهما إلا جعلت له يوم القيامة صفاًح وأحى عليها » الحديث . فحقها هو زكاتها .

وفي الباب عدة أحاديث يشد بعضها بعضها سردها في الدر المنثور . ولا بد في نصاب الذهب والفضة من أن يكونا خالصين من الغش . وفي شرح الدميري على المنهاج أنه إذا كان الغش يماثل أجرة الضرب والتخليص فيمتساح به ، وبه عمل الناس على الإخراج منها انتهى كلام صاحب السبل .

« قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ مِنْ كُلِّ * أَرْبَعِينَ

— (قد عفوت عن الخيل والرقيق) أى تركت لكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه قال الخطابي : إنما أسقط الزكاة عن الخيل والرقيق إذا كانت للركوب والخدمة ، فأما ما كان للتجارة ففيه الزكاة في قيمتها . وقد اختلف الناس في وجوب الصدقة في الخيل ، فذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا صدقة وقال حماد بن أبي سليمان : فيها صدقة . وقال أبو حنيفة : في الخيل الإناث والذكور التى يطلب منها نسلها في كل فرس دينار فإن شئت قومتها دراهم فجعات في كل مائتي درهم خمسة دراهم وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أخذ من كل فرس ديناراً . قلت : وإنما هو شيء تطوعوا به لم يلزمهم عمر إياه . روى مالك عن الزهري عن سليمان بن يسار أن أهل الشام عرضوه على أبي عبيدة فأبى ثم كلوه فأبى ثم كتب إلى عمر رضى الله عنه في ذلك فكتب إليه إن أحبوا نخذها منهم واردهم عليهم وارزقهم رقيقهم انتهى كلامه . وفي نيل الأوطار وتيسر أيضاً بما روى عن عمر أنه أمر عامله بأخذ الصدقة من الخيل . وقد تقرر أن أفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها لا سيما بعد إقرار عمر بأن النهي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر لم يأخذا الصدقة من الخيل كما في رواية أحمد عن عمر وجاءه ناس من أهل الشام فقالوا إنا قد أصبنا أموالاً خيلاً ورقيقاً نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور . قال ما فعله صاحبناى قبلى فافعله واستشار أصحاب محمد الحديث . وقد احتج بظاهر حديث الباب الظاهرية فقالوا لا تجب الزكاة في الخيل والرقيق لا لتجارة ولا لغيرها ، وأجيب عنهم بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث . والحديث يدل على وجوب الزكاة في الفضة وهو مجمع على ذلك ، ويدل أيضاً على أن زكاتها ربع العشر ولا أعلم في ذلك خلافاً ، ويدل أيضاً على اعتبار النصاب في زكاة الفضة وهو —

دِرْهَمًا دِرْهَمًا ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةَ شَيْءٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا
خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ .

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ كَمَا قَالَ
أَبُو عَوَانَةَ ، وَرَوَاهُ شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .
قال أبو داود: وَرَوَى حَدِيثُ النَّفِيلِيِّ شُعْبَةُ وَسَفْيَانُ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ لَمْ يَرْفَعُوهُ أَوْ قَفُوهُ عَلَى عَلِيٍّ .

١٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ أَنْبَاءَنَا بِهِزُ بْنُ
حَكِيمٍ ح . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنْبَاءَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بِهِزِ بْنِ حَكِيمٍ

— إجماع أيضا وعلى أنه مائتا درهم (فهااتوا) أى آتوا (صدقة الرقة) قال الخطابي
هى الدرهم المضروبة أصلها الورق حذفت الواو وعوض منها الماء كعمدة وزنة
وأخرجه الترمذى وابن ماجة قاله المنذرى (كما قال أبو عوانة) أى عن أبى
إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، ورواه شيبان وإبراهيم عن أبى إسحاق عن الحارث
الأعور ، وأما زهير فجمع بين عاصم والحارث (روى حديث النفيلى) هو عبد الله
ابن محمد النفيلى وحديثه قبل هذا بحديثين (شعبة وسفيان) والحاصل أن شعبة
وسفيان وغيرهما رووه عن أبى إسحاق لكنه لم يرفعه بل جعلوه موقوفوا على
على رضى الله عنه . وأما زهير وجريز بن حازم وغيرهما عن أبى إسحاق رفعوه
إلى النبى صلى الله عليه وسلم (عن بهز) بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وبالزى —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

إنما أسقط الصدقة من الخيل والريق إذا كانت للركوب والخدمة ، فأما ما كان
منها للتجارة ففيه الزكاة فى قيمتها .

عن أبيه عن جدّه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « في كلِّ سائمةٍ إبلٍ في أربعين بنت لبونٍ لا يفرقُ إبلٌ عن حسابها من أعطاهَا مؤتجراً - قال ابنُ العلاء - مؤتجراً بها فله أجرها ومن منعها فإننا أخذوها وشطراً ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمدٍ منها شيء » .

— (بن حكيم) ابن معاوية وبهز تابعي مختلف في الاحتجاج به . قال أبو حاتم : هو شيخ يكذب حديثه ولا يحتج به . وقال الشافعي : ليس بحجة . وقال الذهبي : ما تركه عالم قط (عن أبيه عن جدّه) هو معاوية بن حيدة صحابي (في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون) تقدم في حديث أنس أن بنت اللبون تجب من ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين فهو يصدق على أنه يجب في الأربعين بنت لبون ، ومفهوم العدد هنا مطرح زيادة ونقصانا لأنه عارضه المنطوق الصريح وهو حديث أنس (لا يفرق إبل عن حسابها) معناه أن المالك لا يفرق ملكه عن ملك غير حيث كانا خليطين كما تقدم ، أو المعنى تحاسب الكل في الأربعين ولا يترك هزال ولا سمين ولا صغير ولا كبير نعم العامل لا يأخذ إلا الوسط (من أعطاه مؤتجراً بها) أي قاصداً للأجر بإعطائها (وشطراً ماله) اختلف في ضبط لفظ شطر وإعرابه ، فقال بعض الأئمة هو عطف على الضمير المنصوب في أخذوها ، والمراد من الشطر البعض وظاهره أن ذلك عقوبة بأخذ جزء من المال على منعه إخراج الزكاة . وقال بعض الأئمة : شطر بضم الشين المعجمة وكسر الطاء المهملة المشددة فعل مبني للمجهول ومعناه جعل ماله شطرين يأخذ المصدق الصدقة من أي الشطرين أراد . قال الإمام ابن الأثير : قال الحرابي غلط الراوي في لفظ الرواية إنما هو وشطر ماله أي يجعل ماله شطرين وينخير عليه المصدق ، فيأخذ المصدق من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة ، فأما لا تلزمه فلا . وقال الخطابي في قول الحرابي لا أعرف هذا الوجه وقيل إنه كان —

— فى صدر الإسلام يقع بعض العقوبات فى الأموال ثم نسخ وله فى الحديث نظائر
وقد أخذ أحمد بن حنبل بشيء من هذا وعمل به . وقال الشافعى فى القديم من
منع زكاة ماله أخذت منه وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه واستدل بهذا
الحديث . وقال فى الجديد : لا يؤخذ منه إلا الزكاة لا غير وجعل هذا الحديث
منسوخاً وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات فى المال ثم نسخت . ومذهب
عامة الفقهاء أن لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله أو قيمته انتهى كلامه .
وقال الحافظ فى التلخيص : وقال البيهقى وغيره : حديث بهز هذا منسوخ وتمقبه
النووى بأن الذى ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال فى الأموال فى أول
الاسلام ليس بثابت ولا معروف ، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل
بالتاريخ . والجواب عن ذلك ما أجاب به إبراهيم الحربى فإنه قال فى سياق
هذا المتن لفظه وهم فيها الراوى وإنما هو وإنما أخذوها من شطر ماله أى نجعل
ماله شطرين فويتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنع —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قوله « فإننا أخذوها وشطر ماله » أكثر العلماء على أن الغلول فى الصدقة
والغنيمة لا يوجب غرامة فى المال ، وقالوا : كان هذا فى أول الإسلام ثم نسخ .
واستدل الشافعى على نسخة بحديث البراء بن عازب فيما أفسدت ناقته ، فلم ينقل عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه أضعف الغرم ، بل نقل فيها حكمه بالضمان فقط . وقال
بعضهم : يشبه أن يكون هذا على سبيل التوعد ، أينتهى فاعل ذلك . وقال بعضهم :
إن الحق يستوفى منه غير متروك عليه ، وإن تلف شطر ماله ، كرجل كان له ألف
شاة ، فتلفت حتى لم يبق له إلا عشرون ، فإنه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف ،
وهو شطر ماله الباقي أو نصفه ، وهو بعيد لأنه لم يقل : إنا أخذوا شطر ماله . وقال
إبراهيم الحربى إنما هو « وشطر ماله » أى جعل ماله شطرين ، ويتخير عليه المصدق
فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنه الزكاة . فأما ما يلبزمه فلا . قال الخطابى :
ولا أعرف هذا الوجه . هذا آخر كلامه . وقال بظاهر الحديث الأوزاعى والإمام =

— الزكاة ، فأما مالا تلزمه فلا . نقله ابن الجوزى فى جامع المسانيد عن الحربى والله أعلم .

(عزمة) قال فى البدر المنير عزمة خبر مبتدأ محذوف تقديره ذلك عزمة ، وضبطه صاحب إرشاد الفقه بالنصب على المصدر وكلا الوجهين جائز من حيث العربية . ومعنى العزمة فى اللغة الجد فى الأمر ، وفيه دليل على أن ذلك واجب مفروض من الأحكام ، والمزائم الفرائض كما فى كتب اللغة كذا فى النيل . وقال فى سبل السلام : يجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف ونصبه على المصدرية وهو مصدر مؤكد لنفسه مثل له على ألف درهم اعترافاً والناصب له فعل يدل عليه جملة فإننا أخذوها . والعزمة الجد والحق فى الأمر يعنى أخذ ذلك بجد لأنه واجب مفروض (من عزمات ربنا) أى حقوقه وواجباته . والحديث دليل على أنه يأخذ الإمام الزكاة قهراً ممن منعها انتهى ما فى السبل .

وقال الخطابى : اختلف الناس فى القول بظاهر الحديث فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الغلول فى الصدقة والغنيمة لا يوجب غرامة فى المال وهو مذهب —

== أحمد ، وإسحاق بن راهويه على ما فصل عنهم . وقال الشافعى فى القديم : من منع زكاة ماله أخذت منه وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه ، واستدل بهذا الحديث ، وقال فى الجديد : لا يؤخذ منه إلا الزكاة لا غير . وجعل هذا الحديث منسوخاً ، وقال : كان ذلك حين كانت العقوبات فى المال ثم نسخت . هذا آخر كلامه . ومن قال : إن بهز بن حكيم فمعة احتاج إلى الاعتذار عن هذا الحديث بما تقدم . فأما من قال لا يحتج بحديثه فلا يحتاج إلى شيء من ذلك . وقد قال الشافعى فى بهز : ليس بحجة ، فيحتمل أن يكون ظم له ذلك منه بعد اعتذاره عن الحديث ، أو أوجب عنه على تقدير الصحة . وقال أبو حاتم الرازى فى بهز بن حكيم : هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال البسقى : كان يخطئ كثيراً ، فأما الإمام أحمد وإسحاق فهما يحتجان به ويرويان عنه ، وتركه جماعة من أئمتنا ، ولولا حديثه « إنا أخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا » لا دخلناه فى الثقات وهو ممن استخيره الله فيه . فجعل ==

— الثورى وأبى حنيفة وأصحابه ، وإليه ذهب الشافعى وكان الأوزاعى يقول فى الفنينة إن للإمام أن يحرق رحله ، وكذلك قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه . وقال أحمد فى الرجل يحمل التمرة فى أكمها فيه القيمة مرتين وضرب النكال . وقال : كل من درأنا عنه الحد أضعفنا عليه العزم . واحتج فى هذا بعضهم بما روى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال فى ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها والنكال وفى الحديث تأويل آخر ذهب إليه بعض أهل العلم وهو أن يكون معناه أن الحق يستوفى منه غير متروك عليه وإن تلف ماله فلم يبق إلا شطر كرجل كان له ألف شاة فتلف حتى لم يبق —

== روايته لهذا الحديث مانعة من إدخاله فى الثقات . تم كلامه . وقد قال على بن المدينى : حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح . وقال الإمام أحمد : بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح ، وليس لمن رد هذا الحديث حجة ، ودعوى نسخه دعوى باطلة إذ هى دعوى لا دليل عليه ، وفى ثبوت شرعية العقوبات المالية عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يثبت نسخها بحجة ، وعمل بها الخلفاء بعده . وأما معارضته بحديث البراء فى قصة ناقته ، فى غاية الضعف ، فإن العقوبة إنما تسوغ إذا كان المعاقب متعمداً بمنع واجب أو ارتكاب محظور ، وأما ما تولد من غير جنائته وقصده ، فلا يسوغ أحد عقوبته عليه ، وقول من حمل ذلك على سبيل الوعيد دون الحقيقة ، فى غاية الفساد ، ينزه عن مثله كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وقول من حمله على أخذ الشطر الباقى بعد التلف باطل لشدة منافرتة وبعده عن مفهوم الكلام ولقوله : « فانا آخذوها وشرط ماله » . وقول الحرابي : إنه « وشطر » بوزن شغل : فى غاية الفساد ولا يعرفه أحد من أهل الحديث ، بل هو من التصحيف . وقول ابن حبان : لولا حديثه هذا لأدخلناه فى الثقات ، كلام ساقط جداً ، فإنه إذا لم يكن لضعفه سبب إلا روايته هذا الحديث وهذا الحديث إنما رد لضعفه ، كان هذا دوراً باطلاً ، وليس فى روايته لهذا ما يوجب ضعفه فإنه لم يخالف فيه الثقات . وهذا نظير رد من رد حديث عبد الملك بن أبى سليمان ، بحديث جابر فى شقعة الجوار ، وضعفه بكونه روى هذا الحديث . وهذا غير موجب للضعف بحال . والله أعلم .

١٥٦١ - حدثنا الثَّقَفِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ
عَنْ مُعَاذٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ
مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيْعًا أَوْ تَدْبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ،
وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ يَعْنِي مُحْتَمَلًا [مُحْتَمَلٌ] دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَاْفِرِ [الْمَعَاْفِرِي]
ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ . »

— منه إلا عشرون فإنه يؤخذ منه عشر شياء لصدقة الألف وهو شطر ماله الباقى
أى نصفه ، وهذا محتمل وإن كان الظاهر ما ذهب إليه غيره ممن قد ذكرناه
وفى قوله ومن منعنا فإننا آخذوها دليل على أن من فرط فى إخراج الصدقة بعد
وجوبها فنع بعد الإمكان ولم يردها حتى هلك المال أن عليه الغرامة انتهى (من
كل ثلاثين تبعا أو تبعة) فيه أنه نخير بين الأمرين . والتبيع ذو الحول ذكراً
كان أو أنثى (مسنة) وهى ذات الحولين (ومن كل حالم) أراد بالحالم من بلغ
الحلم وجرى عليه حكم الرجال سواء احتلم أم لا كما فسره الراوى (ديناراً)
والمراد به الجزية ممن لم يسلم أى من أهل الذمة (أو عدله) قال الخطابى : عدله
أى ما يعادل قيمته من الثياب . قال الفراء : هذا عدل الشيء بكسر العين أى
مثله فى الصورة وهذا عدله بفتح العين إذا كان مثله فى القيمة انتهى . وفى النهاية
العدل الكسر والفتح وهما بمعنى المثل (المعافر) وهكذا فى رواية أحمد معافر
بفتح الميم على وزن مساجد وفى بعض نسخ الكتاب المعافرى ، وهى برود باليمن
منسوبة إلى معافر وهى قبيلة فى اليمن إليهم تنسب الثياب المعافرية ، يقال ثوب
معافرى . وفى سبيل السلام : والحديث دليل على وجوب الزكاة فى البقر وأن
نصابها ما ذكر قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أن السنة فى زكاة البقر
على ما فى حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه ، وفيه دلالة على أنه لا يجب —

١٥٦٢ - حدثنا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالنَّفَيْلِيُّ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالُوا أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

١٥٦٣ - حدثنا هُرُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : « بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ » فَذَكَرَ مِثْلَهُ لَمْ يَذْكُرْ نِيَابًا تَكُونُ بِالْيَمَنِ وَلَا ذَكَرَ - يَعْنِي مُحْتَمِلٌ [مُحْتَمِلًا] .

قال أبو داود : رواه جرير ويعلی ومعمّر وشعبة وأبو عوانة ويحيى ابن سعيد عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق . قال يعلى ومعمّر عن معاذٍ مثله .

— فيما دون الثلاثين شيء وفيه خلاف للزهري فقال يجب في كل خمس شاة قياساً على الإبل . وأجاب الجمهور بأن النصاب لا يثبت بالقياس وبأنه قد روى ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء ، وهو وإن كان مجهول الإسناد فمفهوم حديث معاذ يؤيده . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى هذا حديث حسن . وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا . وقال هذا أصح (قال يعلى ومعمّر عن معاذٍ مثله) مراد المؤلف أن جريراً وشعبة وأبا عوانة ويحيى بن سعيد كلهم يروون عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، ويعلى ومعمّر رواه عن الأعمش متصلًا بذكر معاذ . قال الترمذى : والرواية المرسله أصح انتهى . وفى بلوغ المرام : والحديث حسنه الترمذى وأشار إلى اختلافه فى وصله وصححه ابن حبان والحاكم انتهى . وإنما رجح الترمذى الرواية المرسله لأنها اعترضت رواية الاتصال بأن مسروق لم يلق —

١٥٦٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَابٍ عَنْ
 مَيْسِرَةَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ : « سِرْتُ أَوْ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ
 سَارَ مَعَ مُصَدِّقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنِ ، وَلَا تَجْمَعَ بَيْنَ مُفْتَرِقِي [مُتَفَرِّقِي]
 وَلَا تُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَكَانَ إِنَّمَا يَأْتِي الْمِيَاءَ حِينَ تَرِدُ الْغَسْمُ فَيَقُولُ :
 أَدُّوا صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ . قَالَ : فَعَمَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى نَاقَةٍ كَوْمَاءَ . قَالَ
 قُلْتُ : يَا أَبَا صَالِحٍ مَا السُّكُومَاءُ ؟ قَالَ : عَظِيمَةُ السَّنَامِ . قَالَ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا .

— معاذاً . وأجيب عنه بأن مسروقاً همدانى النسب ويمانى الدار وقد كان فى أيام
 معاذ باليمن ، فاللقاء ممكن بينهما فهو محكوم باتصاله على رأى الجمهور ، وكان
 رأى الترمذى رأى البخارى أنه لا بد من تحقق اللقاء والله أعلم .

(من سار مع مصدق) فى القاموس : المصدق كحدث آخذ الصدقة والمتصدق
 معطيها (فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعنى كتابه (أن لا تأخذ)
 بصيغة الخطاب (من راضع لبن) فى النهاية أراد بالراضع ذات الدر واللبن ،
 وفى الكلام مضاف محذوف تقديره ذات راضع فأما من غير حذف فالراضع
 الصغير الذى يرضع . ونهيه عن أخذها لأنه خيار المال ، ومن زائدة . وقيل هو
 أن يكون عند الرجل الشاة الواحدة واللقحة قد أخذها للدر فلا يؤخذ منها شيء .
 وقال العلامة السندى : أى لا تأخذ صغيراً يرضع اللبن أو المراد ذات لبن بتقدير
 للمضاف أى ذات راضع لبن . والنهى عن الثانى لأنها من خيار المال . وعلى
 الأول لأن حق الفقراء فى الأوساط وفى الصغار إخلال بحقهم . وقيل المعنى أن
 ما أعدت للدر لا يؤخذ منها شيء انتهى (يأتى المياه) جمع ماء (ترد) للسق
 (فعمد) قصد (كوماء) بفتح الكاف وسكون الواو أى مشرفة السنام عاليته —

قال : إني أحب أن تأخذَ خَيْرَ إِبِلِي . قال : فأبى أن يقبلَهَا . قال : فخطَمَ لَهُ
أخرى دُونَهَا ، فأبى أن يقبلَهَا . ثُمَّ خطَمَ لَهُ أخرى دُونَهَا فقبلَهَا وقال : إني
أخذُهَا وأخاف أن يجدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ لي عمدتَ
إلى رجلٍ فتخيرتَ عليكِ إبلَهُ .

قال أبو داودَ : رواه هُشَيْمٌ عن هلالِ بنِ خبابِ نحوه ، إلا أنه
قال : لا يفرقُ .

١٥٦٥ — حدثنا محمدُ بنُ الصباحِ البزازُ أخبرنا شريكٌ عن عثمانِ
ابنِ أبي زُرْعَةَ عن أبي لَيْلَى الكِنْدِيِّ عن سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ قال : « أتانا
مُصَدِّقُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فأخذتُ بيدهِ وقرأتُ في عهدهِ : لا يُجمَعُ
بينَ مُفترِقٍ [مُفترِقٍ] ولا يفرقُ بينَ مُجمَعٍ خشيةَ الصدقةِ ، ولم يذْكرْ
راضِعَ لبنٍ . »

قال أبو داودَ : بينَ لا يجمَعُ ولا يجمَعُ حُكْمٌ .

— (فأبى) المصدق (قال) الرجل المصدق (نخطم له أخرى) أي قادها إليه
بخطامها . والإبل إذا أرسلت في مسارحها لم يكن عليها خطم وإنما تخطم إذا أراد
قودها (دونها أي أدنى قيمة من الأولى) (أن يجد) أي يفضب (عمدت) بفتح
الميم قال المنذرى : وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناد هلال بن خباب
وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم انتهى (إلا أنه قال لا يفرق) أي بصيغة
الغائب الجهول ، وأما في الرواية الأولى فبصيغة الحاضر المعروف والله أعلم
(فأخذت بيده) أي أخذت السند فيه ذكر أخذ الصدقة (وقرأت في عهده)
أي في سنده وكتابه (قال أبو داود) من ههنا إلى قوله حكم ما وجد إلا —

١٥٦٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ
إِسْحَاقَ الْمَسْكِيِّ عَنْ هَمْرٍو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ ثَفَيْلَةَ
الْيَشْكُرِيِّ . قَالَ الْحَسَنُ رَوْحٌ يَقُولُ مُسْلِمٌ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ : « اسْتَعْمَلَ نَافِعُ
ابْنُ عَلَقْمَةَ أَبِي عَلِيٍّ عِرَافَةَ قَوْمِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ . قَالَ : فَبِعَثْنِي أَبِي
فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ ، فَأَتَيْتُ شَيْخًا كَبِيرًا يُقَالُ لَهُ سِعْرٌ [سِعْرٌ بْنُ دَيْسَمٍ] فَقُلْتُ

— في نسخة واحدة (بين) رواية (لا يجمع) بصيغة الحاضر والخطاب للمصدق
كما في رواية أبي عوانة عن هلال بن خباب (و) بين رواية (لا يجمع) أي بصيغة
الغائب . المحجول كما في رواية أبي ليلى الكندي (حكم) مغاير بينهما لأن الأول
هو خاص بالنهي للمصدق ولا يدخل المتصدق تحت هذا النهي ، والثاني هو عام
بالنهي للمصدق والمتصدق ، فإن المصدق يطلب منفعة والمتصدق يريد فائدة
نفسه فأمر لها أن لا يجمعوا بين متفرق ولا يفرقوا بين مجتمع خشية الصدقة
والله أعلم .

(مسلم بن ثفيلة) قال الذهبي وابن حجر : كلاهما في المشبه بثلاثة وفاء ونون
مفتوحات والأصح مسلم بن شعبة . وقال المزني في التهذيب : مسلم بن ثفيلة ويقال
ابن شعبة البكري ويقال اليشكري . قال أحمد بن حنبل : أخطأ وكيع في قوله
ابن ثفيلة والصواب ابن شعبة وكذا قال الدارقطني . وقال النسائي . لا أعلم أحداً
تابع وكيعاً على قوله ابن ثفيلة . قاله السيوطي (روح) مبتدأ (يقول مسلم)
خبره (استعمل نافع بن علقمة) هو فاعل استعمل (أبي) مفعول استعمال
(عرافة) بكسر العين هو القيم بأمور القبيلة (أن يصدقهم) أي يأخذ صدقتهم
(سعر) بكسر السين وسكون العين المهملين وآخره راء كذا في جامع الأصول .
وقال المنذرى : سعر بكسر السين وسكون العين المهملين وآخره راء مهملة هو —

إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ - بِعَنَى لِأَصَدِّقِكَ . قَالَ : ابْنُ أَخِي وَأَيَّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ ؟
 قُلْتُ : نَحْتَارُ حَتَّىٰ إِنَّا نُبَيِّنُ [نَتَّبِعِينَ] ضُرُوعَ الْغَنَمِ . قَالَ : ابْنُ أَخِي فَإِنِّي
 أُحَدِّثُكَ [مُحَدِّثُكَ] أَنِّي كُنْتُ فِي شَعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَابِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَنَمٍ لِي فَبَجَأَنِي رَجُلَانِ حَتَّىٰ بَعِيرٍ فَقَالَ لِي : إِنَّا
 رَسُولَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ ، فَقُلْتُ :
 مَا عَلَىٰ فِيهَا ؟ فَقَالَ : شَاةٌ ، فَعَمَدْتُ [فَأَعْمَدُ] إِلَىٰ شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا
 مُمْتَلِئَةً مَحْضًا [مَحْضًا] وَشَحْمًا فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا ، فَقَالَ : هَذِهِ شَاةٌ [الشَاةُ]
 الشَّافِعِ ، وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا . قُلْتُ :

— سعر الدولى ذكر الدارقطنى وغيره أن له محبة . وقيل كان فى زمن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على ما جاء فى هذا الحديث . وفى كتاب ابن عبد البر بفتح
 السين المهملة وهو بن ديسم بفتح الدال المهملة وسكون الياء التحتية وفتح السين
 المهملة الكفنانى الدبلى ، روى عنه ابنه جابر هذا الحديث انتهى (قال ابن أخى)
 بحذف حرف النداء (إننا نبين) من البيان أى نقدر ، هكذا فى بعض النسخ
 إننا نبين ، وأما فى أكثر النسخ إننا نشبر أى نسمح بالشبر لعلم جودتها .
 وفى بعض النسخ نسبر بالنون ثم السين المهملة . قال فى النهاية : أسبر أى اخبر
 واعتبر وأنظر انتهى (محضاً) بالخاء المهملة والضاد المعجمة قاله السيوطى . قال
 الخطابى : المحض اللبن . وقال ابن الأثير : أى سميحة كثيرة اللبن . وقد تسكرر
 فى الحديث بمعنى اللبن مطلقاً انتهى (الشاة الشافع) قال ابن الأثير : هى التى
 معها ولدها سميت به لأن ولدها شفمها وشفعته هى فصارا شفعا ، وقيل شاة شافع
 إذا كان فى بطنها ولدها ويتلوها آخر . وقال فى رواية شاة الشافع بالإضافة
 كقولهم صلاة الأولى ومسجد الجامع انتهى . وقال الخطابى : الشافع الحامل —

فَأَيُّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ؟ قَالَ: عَنَاقًا جَذَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً. قَالَ: فَأَعْمِدُ إِلَى عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ - وَالْمُعْتَاطُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَدًا وَتَدَّ حَمَانٌ وَوَلَدُهَا - فَأَخْرَجَتْهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا: نَاوَلْنَاهَا، فَجَعَلَاهَا عَلَى بَعِيرِهَا ثُمَّ انْطَلَقَا.

قال أبو داود: أبو عاصم رواه عن زكريا قال أيضًا مسلم بن شعبة كما قال رَوْحٌ.

١٥٦٧ - حدثنا محمد بن يونس النسائي أخبرنا رَوْحٌ حدثنا زكريا ابن إسحاق بإسناده بهذا الحديث. قال مسلم بن شعبة قال فيه «وَالشَّافِعُ الَّذِي فِي بَطْنِهَا الْوَلَدُ».

قال أبو داود: وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ بِمَحْضِ عِنْدَ

— (قالا عناقا) بفتح العين الأنتى من ولد المعزاتى عليها أربعة أشهر ولإن كان ذكراً فهو جدى. قال الخطابى: وهذا يدل على أن غنمه كانت ماعزة ولو كانت ضائنة لم تجزه العناق ولا يكون العناق إلا الأنتى من المعز. وقال مالك: الجذع يؤخذ من الماعز والضأن.

وقال الشافى: يؤخذ من الضأن ولا يؤخذ من المعز إلا الأنتى. وقال أبو حنيفة: لا تؤخذ الجذعة من الضأن ولا من الماعز انتهى (معتاط) بالفتنة الفوقية والعين وآخره الطاء المهملتين. قال الخطابى: والمعتاط من الغنم هى التى امتنعت عن الحمل لسمنها وكثرة شحمها، يقال اعتاطت الشاة وشاة معتاط (أبو عاصم رواه) أى الحديث عن زكريا بن إسحاق فقال فى إسناده مسلم بن شعبة كما قال رَوْحٌ عن زكريا بن إسحاق، فانفاق أبى عاصم وروح يدل على وهم وكبح فإنه قال مسلم بن ثفنة وتقدم بيانه.

(وقرأت فى كتاب عبد الله بن سالم) الأشعرى الحمصى ولم يذكره أبو داود -

آل عمرو بن الحارث الحمصي عن الزبيدي قال وأخبرني يحيى بن جابر
عن جبير بن نفيير عن عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس

— لأن عبد الله بن سالم من الطبقة السابعة وهي طبقة كبار أتباع التابعين كالك
والثوري ولذا قال المنذري الحديث منقطع (عن الزبيدي) هو محمد بن الوليد القاضي
الحمصي روى عنه عبد الله بن سالم (قال) الزبيدي (وأخبرني يحيى بن جابر)
الطائي قاضي حمص كما أخبرني غير يحيى (عن جبير بن نفيير) هكذا في عامة
النسخ الموجودة ، لسكن قال الحافظ ابن حجر في الإصابة : روى أبو داود
والطبراني من طريق يحيى بن جابر عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن
عبد الله بن معاوية . وأخرج البخاري في تاريخه من طريق يحيى بن جابر أن
عبد الرحمن بن جبير بن نفيير حدثه أن أباه حدثه أن عبد الله بن معاوية
الغاضري حدثهم انتهى . والذي في الإصابة من رواية أبي داود هو الصحيح
والنسخ التي بأيدينا سقط منها لفظ عبد الرحمن بن جبير بين يحيى بن جابر
وجبير بن نفيير وتؤيده رواية البخاري في التاريخ . وأيضاً يحيى بن جابر الحمصي
يروى عن عبد الرحمن بن جبير لا عن أبيه جبير بن نفيير (عن عبد الله بن
معاوية الغاضري) صحابي نزل حمص . قال أبو حاتم الرازي وابن حبان : له صحبة
كذا في الإصابة . قال المنذري : الحديث أخرجه أبو داود منقطعاً وذكره
أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة مسنداً ، وذكره أيضاً أبو القاسم الطبراني
وغيره مسنداً .

وعبد الله بن معاوية هذا له صحبة وهو معدود في أهل حمص وقيل : إنه روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً واحداً انتهى (من غاضرة قيس) غاضرة هو
أبو قبيلة . قال في اللسان والفواصر في قيس . وغاضرة قبيلة من أسد وهم بنو
غاضرة بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد . وغاضرة هي من بني غالب بن —

قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ :
مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ
رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلِّ عَامٍ ، وَلَا يُعْطِي الْهَرِمَةَ وَلَا الدَّرِنَةَ وَلَا الْمَرِيضَةَ وَلَا الشَّرْطَ
الَّذِي تَمَّتْ ، وَلَكِنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلِكُمْ خَيْرَهُ وَلَا [لَمْ]
يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ» .

١٥٦٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا
أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ
أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : « بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصَدِّقًا فَرَزْتُ

صمصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن . وغازرة أمه . وغازرة بطن من ثقيف
ومن بني كندة ، وهكذا في تاج العروس .

وفي المعنى لمحمد طاهر الغاضري بكسر الضاد المعجمة منسوب إلى غاضرة
ابن مالك ومنه عبد الله بن معاوية والله أعلم (رافدة عاويه) الرافدة فاعلة من
الرفد وهو الإعانة ، يقال رفدته أرفده إذا أعنته أى تعينه نفسه على أداء الزكاة
(ولا الدرنة) بفتح الدال المهملة بعدها راء مكسورة ثم نون وهى الجرباء ، قاله
الخطابى . وأصل الدرن الوسخ كما فى القاموس (ولا الشرط) بفتح الشين المعجمة
والراء . قال أبو عبيد : هى صفار المال وشراره . وقال الخطابى : والشرط رذالة
المال (اللثيمة) البخيلة بالبن ويقال لثيم للشحيح والذى النفس والمهين (ولكن
من وسط أموالكم) فيه دليل على أنه ينبغى أن يخرج الزكاة من أوساط المال
لا من شراره ولا من خياره .

بِرَجُلٍ فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أُجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَدُّ ابْنَةَ مَخَاضٍ فَإِنِّي صَدَقْتُكَ ، فَقَالَ : ذَاكَ [فَقَالَ : ذَاكَ] مَا لَ لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ وَلَكِن هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَةٌ عَظِيمَةٌ سَمِيئَةٌ فَخُذْهَا ، فَقُلْتُ لَهُ مَا أَنَا بِأَخِذٍ مَا لَمْ أُؤْمَرْ بِهِ ، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكَ قَرِيبٌ . فَإِنِ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَمَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فَاغْمَلْ ، فَإِنِ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبْلَتُهُ وَإِنِ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ . قَالَ فَإِنِّي فَاعِلٌ ، فَخَرَجَ مَعِيَ ، وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنَا نَبِيُّ رَسُولِكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي وَإِيمُ اللَّهِ مَا لَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ وَلَا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي ، فَزَعَمَ أَنْ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ ، وَذَلِكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً عَظِيمَةً فَتِيَةً لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلَيَّ وَهَاهِي ذِهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ خُذْهَا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ فَإِنِ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ وَقَبْلَنَا مِنْكَ . قَالَ فَهَاهِي ذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا . قَالَ : فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَاتِ . »

— (لم أجد عليه) أى لم أجد على ذمته من الصدقة المفروضة (إلا ابنة مخاض) وهى التى أتى عليها حول ودخلت فى السنة الثانية (فقال ذاك) أى بنت المخاض لا ينتفع بها إلا بلبن ولا بركوب (فتية) بفتح الفاء وتشديد الهاء الشابة القوية (أن تأتية) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما عرضت) ما موصولة (فخرج) الرجل (أن ماعلى) اسم أن (فيه) فى مالى (ابنة مخاض) خبر أن —

١٥٦٩ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا وكيع أخبرنا زكريا بن إسحاق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال إنك تأتي قوماً أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في

— (وها) للتغيبه (هي) الناقة (ذه) هذه موجودة (ذاك) أى بنت مخاض (الذى عليك) فرض . قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم اختلاف الأئمة فى الاحتجاج بحديثه انتهى .

قلت : محمد بن إسحاق ههنا صرح بالتحديث فتقبل روايته لأنه ثقة ، وثقة جماعة من الأئمة وإنما تم عليه التدليس .

(بعث معاذاً) بضم الميم أى أرسل وكان بعثه سنة عشر قبل حج النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره البخارى فى أواخر المغازى وفيه أقوال أخرى ذكرها الواقدي وابن سعد ، واتفقوا على أنه لم يزل باليمن إلى أن قدم فى عهد أبي بكر ثم توجه إلى الشام فمات بها (أهل الكتاب) اليهود والنصارى . قال الطيبي : قيد قوله قوماً أهل الكتاب ومنهم أهل الذمة وغيرهم من المشركين تفصيلاً لهم أو تغليباً على غيرهم (فادعهم) إما وقعت البداية بالشهادتين لأنهما أصل الدين الذى لا يصح شىء غيرها إلا بهما . فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعمين ، ومن كان موحداً فالمطالبة بالجمع بين الإقرار بالوحدانية والإقرار بالرسالة ، وإن كانوا ما يقضى الإشراف ، أو يستلزمه فيكون مطالبهم بالتوحيد لنفى ما يلزم من عقائدهم (فإن هم أطاعوك لذلك) استدلل به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع حيث دعوا أولاً إلى —

كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَإِنْ هُمْ أَطَاعُواكَ لِدَيْكَ فَأَعْلَمْنَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ
صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تَتَّخِذُ مِنْ أَغْنِيَاءِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَاءِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُواكَ
لِدَيْكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَّأْتُمْ أَمْوَالَهُمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ
اللَّهِ حِجَابٌ »

— الإيمان فقط ثم دعوا إلى العمل ورتب عليه بالغناء وفيه بحث ذكره الحافظ في
الفتح (صدقة) أى زكاة لأموالهم (تؤخذ من أغنيائهم) استدل به على أن
الإمام هو الذى يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبة ، فن امتنع
منهم أخذت منه قهراً (في فقرائهم) أى المسلمين . واستدل به على أنه يكفى
إخراج الزكاة في صنف واحد .

قال الخطابى : وقد يستدل به من لا يرى المديون زكاة إذا لم يفضل من
الدين الذى عليه قدر نصاب لأنه ليس بغنى إذا خرج ماله مستحقاً لفرمانه . وفيه
دليل على أن تدفع إلى جيرانها وأن لا تنقل من بلد إلى بلد آخر انتهى . وجوز
البخارى والحنفية نقل الزكاة ومعهم أدلة صحيحة والله أعلم (وكرائم أموالهم)
منصوب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره . والكرائم جمع كريمة أى نفيسة . وفيه
دليل على أنه لا يجوز للمصدق أخذ خيار المال لأن الزكاة لمواساة الفقراء ،
فلا يناسب ذلك الإجحاف بالمالك إلا برضاه .

قال الطيبى : فيه دليل على أن تلف المال يسقط الزكاة ما لم يقصر في الأداء
وقت الإمكان أى بمد الوجوب (واتق دعوة المظلوم) فيه تنبيه على المنع من
جميع أنواع الظلم والنسكته في ذكره عقب المنع من أخذ كرائم الأموال الإشارة
إلى أن أخذها ظلم (حجاب) أى ليس لها صارف يصرفها ولا مانع . والمراد
مقبولة وإن كان عاصياً كما جاء في حديث أبى هريرة عند أحمد مرفوعاً : دعوة
المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً فنجوره على نفسه ، وإسناده حسن . وقد —

١٥٧٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا الْهَيْثُ عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بنِ سِنَانٍ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمُعْتَدِي [الْمُتَعَدِّي] فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعِيهَا » .

— احتج به أنها تجب في مال الجنون والطفل الغني لعموم قوله من أغنياهم قاله عياض ، وفيه بحث . وفيه دليل على بعث السعاة وتوصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به .

وقد استشكل عدم ذكر الصوم والحج في الحديث مع أن بعث مهاد كان في آخر الأمر كما تقدم ، وأجاب ابن الصلاح بأن ذلك تقصير من بعض الرواة ، وتعقب بأنه يفضى إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان ، وأجاب الكرماني بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ولهذا كرر في القرآن ، فمن ثم لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع أنهما من أركان الإسلام ، كذا في فتح الباري ملخصاً محرراً . قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(المعتدى) هو أن يعطى الزكاة غير مستحقها ، وقيل أراد أن الساعي إذا أخذ خيار المال ربما مضمها في السنة الأخرى فيكون سبباً في ذلك فهما في الإثم سواء . قال في شرح السنة : معنى الحديث أن على المعتدى في الصدقة من الإثم ما على المانع فلا يحل لرب المال كتمان المال وإن اعتدى عليه الساعي . قال الطيبي : يريد أن المشبه به في الحديث ليس بمطلق بل مقيد بقيد الاستمرار في المنع فإذا فقد القيد فقد التشبيه انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه . وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان انتهى . وسعد بن سنان كندى مصرى تكلم فيه غير واحد من الأئمة واختلف فيه فقيل سعد بن سنان وقيل سنان بن سعد —

٥ - باب رضاء المصدق

١٥٧١ - حدثنا مهدي بن حفص ومحمد بن عبيد المعنى قالا أخبرنا حماد بن أيوب عن رجل يقال له ديسم . وقال ابن عبيد من بنى سدوس عن بشير بن الخصاصية .

قال ابن عبيد في حديثه وما كان اسمه بشيراً ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه بشيراً . قال قلنا إن أهل الصدقة يمتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر ما يمتدون علينا فقال لا .

— وقال البخاري : والصحيح سنان بن سعد ، وذكره أبو سعيد بن يونس في تاريخ المصريين في باب سنان ولم يذكر سواه انتهى كلامه .

(باب رضاء المصدق)

أى الساعى الذى يأخذ الصدقات من الناس (من بنى سدوس) صفة رجل (الخصاصية) بتشديد الياء تحتها نقطتان . كذا فى جامع الأصول . قال الطيبي : وقيل بالتخفيف وهو بشير بن معبد وقيل بشير بن يزيد وهو المعروف بابن الخصاصية بتشديد الياء وهى أمه ، وقيل منسوبة إلى خصاص وهى قبيلة من أزد (إن أهل الصدقة) أى أهل أخذ الصدقة من العمال (يمتدون علينا) أى يظلمون ويتجاوزون ويأخذون أكثر مما وجب علينا (فقال لا) قال ابن الملائك : وإنما لم يرخص لهم فى ذلك لأن كتمان بعض المال خيانة ومكر ، ولأنه لو رخص لربما كتم بعضهم على عامل غير ظالم .

والحديث أخرجه أيضاً عبد الرزاق وسكت عنه أبو داود والمنذرى . وفى إسناده ديسم السدوسى ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التريب . مقبول . وفى الباب عن جرير بن عبد الله وأبى هريرة عند البيهقى والحديث استدلل به —

١٥٧٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَنَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَا أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « قُلْنَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَصْحَابَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ » .

قال أبو داود : رَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ .

١٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا أَخْبَرَنَا
بِشْرُ بْنُ مِهْرَبَانَ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ عَنْ صَخْرَةَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « سَيَأْتِيكُمْ
رَكْبٌ مُبْعَضُونَ ، فَإِذَا جَاءُوكُمْ فَارْحَبُوا بِهِمْ وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَلْتَقُونَ

— على أنه لا يجوز كتم شيء عن المصدقين وإن ظلموا وتمدوا قال ابن رسلان :
لعل المراد بالمنع من الكتم أن ما أخذه الساعي ظلماً يكون في ذمته لرب المال .
فإن قدر المالك على استرجاعه منه استرجعه وإلا استقر في ذمته (رفع عبد الرزاق
عن معمر) معنى هذا الكلام أن في رواية حماد عن أيوب أن بشير بن الخصاصية
قال قلنا ولم يذكر لمن قال هذا القول للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون الحديث
مرفوعاً أو للخلفاء بعده فيكون موقوفاً . وأما معمر عن أيوب فصرح
في روايته أنه قال قلنا يا رسول الله ، فمعمر عن أيوب رفعه وحماد عن أيوب
لم يرفعه والله أعلم .

(جابر بن عتيك) بفتح العين وكسر التاء الفوقية (سيأتيكم ركب)
وهو اسم جمع للراكب أي سعاة وعمال للزكاة (مبعضون) بفتح الباء والفتحة
المشددة أي مبعضون طبعاً لا شرعاً لأنهم يأخذون محبوب قلوبهم . وقيل
بسكون الباء وفتح الفين الخفيفة أي تبعضونهم لأنهم يأخذون الأموال (فإذا
جاءوكم فرحبوا بهم) أي قولوا لهم مرحباً وأهلاً وسهلاً وأظهروا الفرح —

فَإِنْ عَدَلُوا فَلَا نَنْفِسُهُمْ ، وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْنَاهَا وَأَرْضُسُوهُمْ ، فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ ، وَلْيَدْعُوا لَكُمْ .

قال أبو داود : أبو الغضن هو ثابت بن قيس بن غصن .

— بقدمهم وعظومهم (وخلصوا) أى اتركوا (بينهم وبين ما يبتغون) أى ما يطلبون من الزكاة . قال ابن الملك : يعنى لا يمتنعون وإن ظلموكم لأن مخالفتهم مخالفة السلطان لأنهم مأمورون من جهته ومخالفة السلطان تؤدى إلى الفتنة وهو كلام المظهر بناء على أنه عم الحكم فى جميع الأزمنة . قال الطيبي : وفيه بحث لأن العلة لو كانت هى المخالفة لجاز الالتماس لكنه لم يجر لقوله فى الحديث أفنكنتم من أموالنا بتدر ما يمتدون قال : لا (فإن عدلوا) أى فى أخذ الزكاة (فلا أنفسهم) أى فلهم الثواب (وإن ظلموا) بأخذ الزكاة أكثر مما وجب عليكم أو أفضل مما وجب (فعليها) أى فعلى أنفسهم إثم ذلك الظلم وعليكم الثواب بتحمل ظلمهم (وأرضوهم) أى اجتهدوا وبالغوا فى إرضائهم بأن تعطوهم الواجب من غير مغل ومكث ولا غش ولا خيانة (فإن تمام زكاتكم) أى كالمالك كما وجب (رضاهم) بالقصر وقد يمد أى حصول رضائهم ما أمكن (وليدعوا) بسكون اللام وكسرهما (لكم) هو أمر ندب لقاibus الزكاة ساعياً أو مستحقاً أن يدعوا للمزكى . وعلى تقدير أن تكون اللام مفتوحة للتعليل يكون المعنى أرضوهم لتتم زكاتكم وليدعوا . وفيه إشارة إلى أن الإسترضاء سبب للحصول الدعاء ووصول القبول .

قال الطيبي : فالعنى أنه سيأتيكم عمال يطلبون منكم زكاة أموالكم والنفوس مجبولة على حب المال فتبعضونهم وتزعمون أنهم ظالمون وليسوا بذلك وقوله —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وفى الرواة خمسة كل منهم اسمه ثابت بن قيس لانعرف فيهم من تكلم فيه غيره .

١٥٧٤ - حدثنا أبو كاملٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ح وأخبرنا
عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي كَامِلٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالٍ الْعَبْسِيُّ عَنْ جَرِيرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ نَاسٌ يَعْزِي مَنِ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيُظْلِمُونَنَا ، قَالَ فَقَالَ أَرْضُوا
مُصَدِّقِيكُمْ . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ ظَلَمُونَا قَالَ : أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ - زَادَ
عُثْمَانُ : وَإِنْ ظَلَمْتُمْ .

قال أبو كاملٍ في حديثه : قال جريرٌ ما صدرَ عنِّي مُصَدِّقٌ بعدَ ما سمعتُ
هذا من رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلا وهو عنِّي راضٍ .

— عدلوا وظلموا مبنى على هذا الزعم ولو كانوا ظالمين في الحقيقة والواقع كيف يأمرهم
بالدعاء لهم بقوله ويدعوا لكم . قال المنذرى : في إسناده أبو الغصن وهو ثابت
ابن قيس المدني الففارى مولاهم وقيل مولى عثمان بن عفان . وقال الإمام أحمد
ابن حنبل : ثقة . وقال يحيى بن معين : ضعيف ، وقال مرة ليس بذلك صالح ،
وقال مرة ليس به بأس . قال المنذرى : وفي الرواة خمسة كل منهم اسمه ثابت
ابن قيس لا نعرف فيهم من تكلم فيه غيره انتهى كلامه .

(عن محمد بن أبي إسماعيل) أى عبد الواحد بن زياد وعبد الرحيم بن
سليمان كلاهما يرويان عن محمد بن أبي إسماعيل (فقال أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ) معناه :
أَرْضُوهُمْ ببندل الواجب وملاطفتهم وترك مشاققتهم ، وهذا محمول على ظلم لا يفسق
به الساعى ، إذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع إليه بل لا يجزى (ما صدر عنى)
ما رجع عنى . وأخرجه مسلم والنسائى .

٦ - باب دعاء المصدق لأهل الصدقة

١٥٧٥ - حدثنا حفص بن عمر النعمري وأبو الوليد الطيالسي المعنى
قالا أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن أبي أوفى قال :
« كان أبي من أصحاب الشجرة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه
قومٌ يصدّقونهم قال اللهم صل على آل فلان . قال : فأناؤه أبي يصدّقونه
فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى . »

(باب دعاء المصدق لأهل الصدقة)

(قال كان أبي) أي أبو أوفى (من أصحاب الشجرة) أي الذين بايعوه
صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان تحت الشجرة (قال اللهم صل على آل فلان)
وفي بعض الرواية على فلان وفي أخرى عليهم (على آل أبي أوفى) يريد أبا أوفى
نفسه لأن الآل يطلق على ذات الشيء كقوله في قصة أبي موسى لقد أوتى مزاراً
من مزامير آل داود . وقيل لا يقال ذلك إلا في حق الرجل الجليل القدر . واسم
أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي شهد هو وابنه عبد الله بيعة
الرضوان تحت الشجرة . واستدل بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير الأنبياء
وكرامه مالك وأكثر العلماء . قال ابن التين : وهذا الحديث يعكّر عليه . وقد
قال جماعة من العلماء يدعو آخذ الصدقة للمصدق ، بهذا الدعاء لهذا الحديث .
وأجيب عنه بأن أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعوله ، فصلاة
النبي صلى الله عليه وسلم على أمته دعاء لهم بالمغفرة ، وصلاة أمته دعاء بزيادة القرية
والزلفى ولذلك كانت لا تليق بغيره . وفيه دليل على أنه يستحب الدعاء عند
أخذ الزكاة لمعطئها ، وأوجب بعض أهل الظاهر ، وحكاها الخناطي وجه البعض
الشافعية وأجيب بأنه لو كان واجباً لعلمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم السعاة ، -

٧ - باب تفسير أسنان الإبل

قال أبو داود: سَمِعْتُهُ مِنَ الرَّيَّاشِيِّ وَأَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرِهِمَا، وَمِنْ كِتَابِ
النَّضْرِ بْنِ شَمَيْلٍ، وَمِنْ كِتَابِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَرُبَّمَا ذَكَرَ أَحَدُهُمُ الْكَلِمَةَ،

— ولان سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرها لا يجب عليه فيه
الدعاء فكذلك الزكاة . وأما الآية فيحتمل أن يكون الرجوب خاصاً به ،
لكون صلواته صلى الله عليه وسلم سكننا لهم بخلاف غيره ، وأخرجه البخاري
ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(باب تفسير أسنان الإبل)

جمع سن بمعنى العمر وهي مؤنثة . قال في اللسان : وجمعها أسنان لا غير .
وفي حديث عثمان : وجاوزت أسنان أهل بيتي أي أعمارهم . والمعنى باب أعمار
الإبل ، وأما السن من الفم فهي مؤنثة أيضاً وجمعها الأسنان أيضاً ، مثل حمل
وأحمال والله أعلم (سمعته من الرياشي) بكسر الراء ثم الياء التثنية المخففة اسمه
عباس بن الفرج البصري النحوي وثقه ابن حبان والخطيب (وأبي حاتم)
الرازي اسمه محمد بن إدريس الحافظ الكبير روى عن ابن معين وأحمد والأصمعي
وجماعه . قال النسائي ثقة ، وقال الخطيب : كان أحد الأئمة الحفاظ الأئمة
(ومن كتاب النضر بن شميل) الكوفي النحوي وثقه ابن معين والنسائي ،
وكتابه في غريب الحديث (ومن كتاب أبي عبيد) القاسم بن سلام البغدادي
صاحب التصانيف . قال أبو داود : ثقة مأمون وكتابه في غريب الحديث ،
(وربما ذكر أحدهم) ممن ذكر وأوهم الرياشي وأبو حاتم والنضر وأبو عبيد
(الكلمة) مفعول ذكر أي ذكر واحد منهم بعض الألفاظ ولم يذكر غيره .
والحاصل : أني أحرر الألفاظ في تفسير الأسنان آخذاً من كلام هؤلاء فربما
اتفقوا جميعهم على تفسير بعض الألفاظ وربما انفرد به بعض دون بعض ولكن —

قَالُوا : « يُسَمَّى الْخَوَارُ ثُمَّ الْفَصِيلُ إِذَا فَصَلَ ثُمَّ تَكُونُ بِنْتُ مَخَاضِ لِسَنَةٍ إِلَى تَمَامِ سَنَتَيْنِ ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ فَهِيَ ابْنَةُ لَبُونٍ ، فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ فَهُوَ حَقٌّ وَحَقَّةٌ إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ تُرَكَّبَ وَيُحْمَلَ عَلَيْهَا الْفَحْلُ وَهِيَ تَلْقَحُ وَلَا يُلْقَحُ الذَّكَرُ حَتَّى يَبْثُنَى . وَيُقَالُ لِلْحَقَّةِ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ لِأَنَّ الْفَحْلَ يَطْرُقُهَا إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ ، فَإِذَا طَعَمَتْ فِي الْخَامِسَةِ فَهِيَ جَدَّةٌ حَتَّى يَتِمَّ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِي السَّادِسَةِ وَالْقَى ثَنِيَّةٌ [ثَنِيَّتُهُ] فَهُوَ حَيْثُ ثَنِيٌّ حَتَّى يَسْتَكْمَلَ سِتًّا ، فَإِذَا طَعَنَ فِي السَّابِعَةِ سُمِّيَ الذَّكَرُ رَبَاعِيًّا [رَبَاعِيًّا] وَالْأُنْثَى رَبَاعِيَّةً [رَبَاعِيًّا] إِلَى تَمَامِ

— أنا لا أتركه بل أحرره على وجه الاستيعاب والله أعلم (يسمى الخوار) بضم الحاء وقد تكسر ولد الناقة ساعة تضعه أو إلى أن يفصل عن أمه . كذا في القاموس . وفي الصحاح الخوار ولد الناقة ولا يزال حواراً حتى يفصل فاذا فصل عن أمه فهو فصيل (حق وحقه) قال الجوهري : الحق بالكسر ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين وقد دخل في الرابعة ، والأنثى حق وحق أيضاً ، سمي بذلك لاستحقاقه أن يحمل عليه وأن ينتفع به (لأنها) أي الحققة (الفحل) للذكر من الإبل أي يضربها الفحل ويقضى حاجته منها (وهي تلحق) يقال : لقمحت الناقة تلحق إذا حملت فاستبان حملها . والمعنى أن الناقة إلى تمام أربع سنين تكون قابلة لضرب الفحل وتكون حاملة (ولا يلحق) بصيغة المجهول (الذكر) قال في القاموس وشرحه : واللقاح اسم ماء الفحل من الإبل أو الخليل هذا هو الأصل والمعنى أن الذكر من الإبل لا يصير قابلاً للضرب وصب ماء الفحل (حتى يثني) الإبل أي يستكمل ستاً من السنين بالقاء ثنيته .

قال في لسان العرب : الثنية واحدة الثنايا من السن وثنايا الإنسان في فمه —

السابعة ، فإذا دخل في الثامنة وألقى السن السديس الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس إلى تمام الثامنة ، فإذا دخل في التسع طلع نابه فهو بازل أي بزل نابه - يعني طلع - حتى يدخل في العاشرة فهو حينئذٍ مخلف ،

— الأربع التي في مقدم فيه ثنتان من فوق وثنيتان من أسفل . قال ابن سيده : وللإنسان والخف والسمع ثنيتان من فوق وثنيتان من أسفل ، والثني من الإبل الذي يلي ثنيته وذلك في السادسة ، وإنما سمي البعير ثنياً لأنه ألقى ثنيته . قال الجوهري : الثني الذي يلي ثنيته ويكون ذلك في الظلف ، والحافر في السنة الثالثة ، وفي الخف في السنة السادسة (وألقى السن السديس) بفتح السين وكسر الدال هو السن التي بعد الرباعية . والسديس والسدس من الإبل والغنم الملقى سديسه ، وقد أسدس البعير إذا ألقى السن بعد الرباعية وذلك في السنة الثامنة (بعد الرباعية) قال في اللسان : والرباعية مثل الثمانية إحدى الأسنان الأربعة التي تلي الثنايا بين الثنية والنب تكون للإنسان وغيره والجمع رباعيات قال الأصمعي للإنسان من فوق ثنيتان ورباعيتان بعدها ونابان وضاحكان وستة أرحاء من كل جانب وناجذان ، وكذلك من أسفل . قال أبو زيد : وللحافر بعد الثنايا أربع رباعيات وأربعة قوارح وأربعة أنياب وثمانية أضراس ، يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته رباع واللاثنى رباعية بالتخفيف وذلك إذا دخل في السنة السابعة (فهو سديس) بفتح السين وكسر الدال (وسدس) بفتح السين وفتح الدال المهملتين .

قال في اللسان : السديس من الإبل ما دخل في السنة الثامنة وذلك إذا ألقى السن التي بعد الرباعية . والسدس بالتحريك السن قبل البازل يستوى فيه المذكور والمؤنث لأن الإناث في الأسنان كلها بالهاء إلا السدس ، والسديس والبيازل (طلع نابه) الناب هي السن التي خلف الرباعية (فهو بازل أي بزل نابه يعني —

ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ ، وَلَكِنْ يُقَالُ بَازِلٌ عَامٌ وَبَازِلٌ عَامَيْنِ ، وَمُخْلِيفٌ عَامٌ
وَمُخْلِيفٌ عَامَيْنِ وَمُخْلِيفٌ ثَلَاثَةٌ أَعْوَامٌ إِلَى خَمْسِ سِنِينَ . وَالْخَلْفَةُ الْخَامِلُ .
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : وَالْجَذْوَعَةُ وَقْتُ مِنَ الزَّمَنِ [الزَّمَانِ] لَيْسَ بِسِنٍّ ، وَفُضُولُ
الْأَسْنَانِ عِنْدَ طُلُوعِ سُهَيْلٍ .

— طلع) قال الأصمعي وغيره : يقال للبعير إذا استكمل السنة الثامنة وطمع في التاسعة
وفطرنا به فهو حينئذ بازل وكذلك الأثني بغير هاء . جمل بازل وناقه بازل وهو
أقصى أسنان البعير ، سمي بازلا من البزل وهو الشق وذلك أن نابه إذا طلع ،
يقال له بازل لشقه اللحم عن منبته شقاً (مخلف) بضم الميم وسكون الخاء وكسر
اللام . قال في اللسان : والإخلاف أن يأتي على البعير البازل سنة بعد بزوله يقال
بمير مخلف والمخلف من الإبل الذي جاز البازل . وفي المحكم : المخلف بعد البازل
وليس بعده سن ولكن يقال مخلف عام أو عامين وكذلك ما زاد ، والأثني بالهاء
وقيل الذكر والأثني فيه سواء انتهى (بازل عام) بالإضافة (وبازل عامين)
قال في تاج العروس : وقولهم : بازل عام وبازل عامين إذا مضى له بعد البزل عام
أو عامان انتهى . وكذا معنى قولهم مخلف عام ومخلف عامين إذا مضى له بعد
الإخلاف عام أو عامان أو ثلاثة أعوام إلى خمس سنين (والخلفة) بفتح الخاء
المعجمة وكسر اللام الحامل من النوق وتجمع على خلفات وخلاف (والجذوة)
بفتح الجيم وضم الذال المعجمة بعدها واو هكذا في جميع النسخ بزيادة الواو بعد
الذال ، والذي في القاموس ما نصه : الجذع محرّكة قبل الثني وهي بهاء اسم له
في زمن وليس بسن تثبت أو تسقط انتهى .

وفي لسان العرب : الجذع الصغير السن والجذع اسم له في زمن ليس بسن
تثبت ولا تسقط وتعاقبها أخرى ، فأما البعير فإنه يجذع لاستكماله أربعة أعوام ،
ودخوله في السنة الخامسة وهو قبل ذلك حق ، والذكر جذع والأثني جذعة
وهي التي أوجبها النبي صلى الله عليه وسلم في صدقة الإبل إذا جاوزت ستين —

قال أبو داود: أنشدنا الرياشي شعراً:

* إذا سهيل أول [آخر] الليل طلغ *

— وليس في صدقات الإبل سنّ فوق الجذعة ولا يجزىء الجذع من الإبل في الأضاحي (وفصول الأسنان) أى أعمار الإبل (عند طلوع سهيل) بضم السين قال في لسان العرب: سهيل كوكب يمان. قال الأزهرى: سهيل كوكب لا يرى بخراسان ويرى بالعراق. قال الليث: بلغنا أن سهيلاً كان عشاراً على طريق اليمن ظلوماً فسخره الله تعالى كوكباً. وقال ابن كناسه: سهيل يرى بالحجاز وفي جميع أرض العرب ولا يرى بأرض أرمينية، وبين رؤية أهل الحجاز سهيلاً، ورؤية أهل العراق إياه عشرون يوماً ويقال إنه يطلع عند نتاج الإبل فإذا حالت السنة تحولت أسنان الإبل. والمعنى أن حساب أسنان الإبل أى أعمارها عند طلوع سهيل لأن سهيلاً إنما يطلع في زمن نتاج الإبل فحساب عمرها إنما يكون من زمن طلوعه. فالإبل التى كانت ابن لبون تصير عند طلوع سهيل حقاً، وقبلما تنتج الإبل غير زمن طلوع سهيل. فالإبل التى تلد في غير زمنه لا يحسب سنّها من طلوع سهيل بل بولادتها وإليه أشار الشاعر (إذا سهيل) كوكب يمان (أول الليل) فى فصل طلوعه (طلع) وفى لسان العرب إذا سهيل (مطلع الشمس طلع) أى لفظ مطلع الشمس بدل أول الليل، لكن ما نقله أبو داود أحسن منه لأن من المعلوم أن الكواكب بأسرها تطلع مطلع الشمس أى جهة المشرق فلا فائدة فى ذكره مع قوله طلع بخلاف ما فى الكتاب، فإن الكواكب مختلفة الطلوع فبعضها تطلع أول الليل وبعضها وسطه وبعضها آخره فذكره مفيد.

واعلم أن ما ذكره المؤلف أبو داود رحمه الله ههنا مما أنشده الرياشي ثلاثة أبيات أحدها قوله إذا سهيل أول الليل طلع، والثانى فابن لبون الحق والحق جذع والثالث لم يبق من أسنانها غير المبع وكلها من مشطور الرجز والقافية —

* فَأَبْنُ اللَّبُونِ الْحِقُّ وَالْحِقُّ جَذَعٌ *

* لَمْ يَبْقَ مِنْ أَسْنَانِهَا غَيْرُ الْهَبْعِ *

وَالْهَبْعُ : الَّذِي يُوَلَّدُ فِي غَيْرِ حِينِهِ .

— متراكب ، وهذا على قول غير الخليل وأما الخليل فإنه لا يعده شعراً وكان الشعر عنده ماله مصراعان وعروض وضرب . أصل الرجز مستفعلن ست مرات وهو في الاستعمال يسدس تارة على الأصل ويربع مجزواً أخرى ويثلث مشطوراً ثالثة ، وسمى الثلث مشطوراً . والتفصيل في علمي العروض والقوافي (قابن اللبون) التي دخلت في الثالثة وهو مبتدأ (الحق) التي دخلت في الرابعة وهو خبره والجملة جواب الشرط (والحق) مبتدأ (جذع) التي دخلت في الخامسة خبره والجملة معطوفة على جملة جواب الشرط ، والمعنى أنه إذا طلع سهيل أول الليل صار ابن اللبون حقاً وصار الحق جذعاً ، وكذا صار الجذع ثنياً والثني رابعياً والرابعي سديساً ، وهكذا لما سبق من أن سهيلاً يطلع أول الليل عند نتاج الإبل فإذا حالت السنة بطلوع سهيل تحولت أسنان الإبل . ثم قال الشاعر (لم يبق من أسنانها) الإبل (غير الهبع) يعني أن الإبل على قسمين أحدهما وهو الأكثر مايولد زمن طلوع سهيل أول الليل والثاني مايولد في غير زمنه وقد مر ذكر أسنان القسم الأول في البيتين السابقتين فلم يبق من أسنان الإبل غير المذكور إلا القسم الثاني وهو الذي يقال له الهبع على ما قال المؤلف (والهبع الذي يولد بصيغة الجحول (في غير حينه) أي حين طلوع سهيل أول الليل . قال في اللسان: الهبع الفصيل الذي ينتج في الصيف ، وقيل هو الفصيل الذي فصل في آخر النتاج . قال ابن السكيت : العرب تقول ماله هبع ولا ربع فالربع ما نتج في أول الربيع والهبع ما نتج في الصيف . هذا كله من غاية المقصود شرح سنن أبي داود .

يَقُولُ وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ بِأَقْصَى مَوَاضِعِ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ فَتُجَنَّبُ إِلَيْهِ ،
وَلَا يَكُنْ تَوَخُّدُ فِي مَوْضِعِهِ .

— أصحاب الأموال (ولا يكون الرجل) السامع المصدق (أصحاب الصدقة) أى مالك المواشى (فتجنب بصيغة الجهمول أى تحضر المواشى (إليه) إلى المصدق (لكن تؤخذ) المواشى (في موضعه) أى صاحب الأموال . قال ابن الأثير في النهاية : الجلب يكون في شيتين أحدهما في الزكاة وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال . من أما كتبها ليأخذ صدقتها ، فنهى عن ذلك وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياهم وأما كتبهم . الثانى أن يكون في السباق وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويحب عليه ويصيح حتاً له على الجرى فنهى عن ذلك . والجنب بالتحريك في السباق أن يجنب فرساً إلى فرسه الذى يسابق عايه فإذا فتر المركوب تحول إلى الجنوب وهو في الزكاة أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه أى تحضر فنهوا عن ذلك . وقيل هو أن يجنب رب المال بماله أى يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه انتهى كلامه . قال المنذرى : وأخرجه أبو داود في الجهاد من حديث الحسن البصرى عن عمران بن الحصين وليس فيه ولا تؤخذ صدقاتهم في دورهم . وأخرجه أيضاً من هذا الوجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . وهذا آخر كلامه . وقد ذكر على بن المدينى وأبو حاتم الرازى وغيرهما من الأئمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين انتهى كلامه .

٨ - باب أين تصدق الأموال

١٥٧٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا ابن أبي عدي عن ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا جَبَّ ولا جَنَبَ ولا تُؤخَذُ صدقاتهم إلا في دورهم » .

١٥٧٧ - حدثنا الحسن بن علي أخبرنا يعقوب بن إبراهيم سمعت أبي يقول عن محمد بن إسحاق في قوله « لا جَبَّ ولا جَنَبَ » قال: أن تُصدَّق الماشية في مواضعها ولا تُجَلَّبُ إلى المصدِّق . والجَنَبُ عن هذه الفريضة أيضاً [عن هذه الطريقة أيضاً] [عن غير هذه الفريضة أيضاً] لا يُجَنَّبُ أصحابها

(باب أين تصدق الأموال)

(قال لا جَبَّ) أى بفتحتين بمعنى لا يقرب العامل أموال الناس إليه لما فيه من المشقة عليهم بأن ينزل الساعى محلاً بعيداً عن الماشية ثم يحضرها وإمّا ينبغى له أن ينزل على مياهم أو أمكنة مواشهم لسهولة الأخذ حينئذ . ويطاق الجاب أيضاً على حث فرس السباق على قوة الجرى بمزيد الصياح عليه لما يترتب عايه من إضرار الفرس (ولا جنب) بفتحتين أى لا يبعد صاحب المال المال بحيث تكون مشقة على العامل (ولا تؤخذ) بالتأنيث وتذكر (إلا في دورهم) أى منازلهم وأما كنهم ومياهم وقبائلهم على سبيل الحصر ، لأنه كنى بها عنه فإن أخذ الصدقة في دورهم لازم لعدم بعد الساعى عنها فيجلب إليه ولعدم بعد المزكى فإنه إذا بعد عنها لم يؤخذ فيها . وحاصله أن آخر الحديث مؤكد لأوله أو إجمال لتفصيله ، كذا في المرقاة (والجنب من هذه الفريضة) أى في فريضة الزكاة ولا في السباق (أيضاً) يحىء بمعنى (لايجنب) بصيغة المجهول (أصحابها) أى - (٣١ - عون المعبود ٤)

٩ - باب الرجل يبتاع صدقته

١٥٧٨ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَوَجَدَهُ يُبَاعُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَا تَبْتَاعُهُ [لَا تَبْتَعُهُ] وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ .

(باب الرجل يبتاع صدقته)

(فوجده يباع) أى أصابه حال كونه يباع بضم الياء مبدئاً للمفعول . وفيه
دلالة على أن فرس الصدقة ما كان على سبيل الوقف بل ملكه له ليغزو عليه
إذ لو وقفه لما صح أن يبتاعه . قاله القسطلاني (فقال لا يبتاعه) فيه النهي عن
الرجوع في الهبة وعن شراء الرجل صدقته . قال ابن بطال : كره أكثر العلماء
شراء الرجل صدقته لحديث عمر رضى الله عنه ، وهو قول مالك والشافعيين
والشافعي سواء كانت الصدقة فرضاً أو نفلاً ، فإن اشترى أحد صدقته لم يفسخ
بيعه وأولى به التنزه عنها ، وكذا قولهم فيما يخرج المالك في كفارة اليمين
وأجمعوا على أن من تصدق بصدقته ثم ورثها فإنها حلال له قاله العيني . وقال
ابن المنذر : ليس لأحد أن يتصدق بصدقته ثم يشتريها للنهي الثابت ويلزم من ذلك
فساد البيع إلا إن ثبت الإجماع على جوازه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى
ومسلم والنسائي .

١٠ — باب صدقة الرقيق

١٥٧٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَيَاضٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْأَوْهَابِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيعِ زَكَاةٌ إِلَّا زَكَاةُ الْفَطْرِ فِي الرَّقِيعِ » .

١٥٨٠ — حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » .

(باب صدقة الرقيق)

(ليس على المسلم) قال ابن حجر المسكى : يؤخذ منه أن شرط وجوب زكاة المال بأنواعها الإسلام ، ويوافقه قول الصديق في كتابه . قال على القارى : هذا حجة على من يقول إن الكفار مخاطبون بالشرائع في الدنيا بخلاف من يقول إن الكافر مخاطب بفروع الشريعة بالنسبة للعقاب عليها في الآخرة كما أفهمه قوله تعالى ﴿ فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة ﴾ وقالوا ﴿ لم نك نطعم المسكين ﴾ وعليه جمع من الحنفية والأصح عند الشافعى (في عبده ولا في فرسه صدقة) أى اللذين لم يعدا للتجارة ، وبه قال مالك والشافعى وغيرهما ، وأوجبها أبو حنيفة في أنثى الخيل ديناراً في كل فرس أو يقومها صاحبها ويخرج من كل مائتى درهم خمسة دراهم . كذا ذكره ابن حجر المسكى : قال ابن الملك : هذا حجة لأبى يوسف ومحمد في عدم وجوب الزكاة في الفرس وللشافعى في عدم وجوبها في الخيل والعبيد مطلقاً في قوله القديم ، وذهب أبو حنيفة إلى وجوبها في الفرس والعبيد إذا لم يكن للخدمة وحل العبد على العبد للخدمة والفرس على فرس الغازى —

١١ - باب صدقة الزرع

١٥٨١ - حدثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْمَيْثَمِ الْأَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ

— وفي فتح الباري قال ابن رشيد : لا خلاف في عدم وجوب الزكاة في العبد
المتصرف والفرس المعد للركوب ، ولا خلاف أيضاً أنها لا تؤخذ من الرقاب ،
وإنما قال بعض السكوفيين يؤخذ منها بالقيمة . ولعل البخاري أشار في ترجمة
الباب إلى حديث على سرفوعاً : عفوت عن الخليل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة
الحديث أخرجه أبو داود وإسناده حسن والخلاف في ذلك عن أبي حنيفة إذا
كانت الخليل ذكراً وإناثاً نظراً إلى النسل فإذا انفردت فعنه روايتان ، ثم عنده
أن المالك يتخبر بين أن يخرج عن كل فرس ديناراً أو يقوم ويخرج ربع العشر .
واستدل عليه بهذا الحديث .

وأجيب بحمل النفي فيه على الرقبة لا على القيمة . واستدل به من قال من
أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقاً ولو كانا للتجارة وأجيبوا بأن زكاة
التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به ممنوم هذا الحديث والله
أعلم . قال المنذري : أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .
وحديث محمد بن المثني ومحمد بن يحيى بلفظ : ليس في الخليل . قال المنذري : في
إسناده رجل مجهول . وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر انتهى .

(باب صدقة الزرع)

(فما سقت السماء) المراد بذلك المطر أو الثلج أو البرد أو الطل وهو خبر —

وَالْأَنْهَارُ وَالْعَيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سَقَى بِالسَّوَانِي أَوْ النَّضْحِ
نِصْفُ الْعُشْرِ .

١٥٨٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
عَمْرُو عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعَيُونُ الْعُشْرُ ، وَمَا سَقَى بِالسَّوَانِي فَفِيهِ
نِصْفُ الْعُشْرِ » .

— مقدم (العشر) مبتدأ مؤخر والبعل بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة
ويروى بضمها . قال في القاموس: البعل الأرض المرتفعة تطرف في السنة مرة وكل
نخل وزرع لا يسقى أو ما سقته السماء انتهى. وفي النهاية هو الأشجار التي تشرب
بعروقها من الأرض من غير سقى سانية (وفيما سقى بالسواني) جمع سانية وهي
بعير يستقى عليه (أو النضح) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها حاء
مهملة أى بالسانية أى البعير أو ما سقى من الآبار بالغرب ، والمراد سقى النخل
والزرع بالبعير والبقرة والحجر . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى
والنسائى وابن ماجه .

(فيما سقت الأنهار والعيون) المراد بالعيون الأنهار الجارية التي يستقى منها
من دون اغتراف بألة بل تساح لإساحة (وما سقى بالسواني) جمع سانية هي البعير
الذى يستقى به الماء من البئر ويقال له الناضح ، يقال منه سنا يسغو سنا إذا استقى
به . والحديث يدل على أنه يجب العشر فيما سقى بماء السماء والأنهار ونحوهما مما
ليس فيه مؤنة كثيرة ، ونصف العشر فيما سقى بالنواضح ونحوها مما فيه مؤنة
كثيرة . قال النووي : وهذا متفق عليه ، وإن وجد مما سبق بالنضح تارة
وبالمطر أخرى ، فإن كان ذلك على جهة الاستواء وجب ثلاثة أرباع العشر ،
وهو قول أهل العلم قال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافا وإن كان أحدهما أكثر —

١٥٨٣ - حدثنا الهيثم بن خالد الجهنى وحسين بن الأسود العجلي
قالا قال وكيع: البعل السكبوس الذى ينبت من ماء السماء . قال ابن
الأسود وقال يحيى بن يعنى ابن آدم سألت أبا إياس الأسدي عن البعل
فقال الذى يسقى بماء السماء . وقال النضر بن شميل: البعل ماء المطر .

١٥٨٤ - حدثنا الربيع بن سليمان أخبرنا ابن وهب عن سليمان
بن يعنى ابن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار
عن معاذ بن جبل « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فقال:
خذ الحلب من الحلب ، والشاة من النعم ، والبعير من الإبل ، والبقرة
من البقر » .

كان حكم الأقل تبعاً للأكثر عند أحمد والثوري وأبي حنيفة ، وأحد قولى
الشافعى . وقيل يؤخذ بالتقسيم . قال الحافظ : ويمتثل أن يقال : إن أمكن
فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه . وعن ابن القاسم صاحب مالك العبارة بما تم
به الزرع ولو كان أقل . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى ، وقال النسائى :
ورواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر . قوله ولا نعلم أحداً رفعه غير عمرو
ابن الحارث وحديث ابن جريج أولى بالصواب ، وإن كان عمر وأحفظ منه
وعمره من الحفاظ روى عنه مالك انتهى . وإذا كان عمرو أحفظ من ابن جريج
وقد رفعه فالرفع فيه زيادة وزيادة الثقة مقبولة وكان حديث عمرو أولى بالترجيح
والله أعلم .

(السكبوس) قال الجوهري : كبست النهر والبئر كبساً طمتمهما بالتراب ،
واسم ذلك التراب كبس بالكسر . انتهى . وفى اللسان : وقد كبس الحفرة
يكبسها كبساً طواها بالتراب وغيره (والبعير من الإبل) أى إذا كانت كثيرة —

قال أبو داود: شَبْرَتْ قِيْدَاءَ بَمِضْرٍ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شِبْرًا، وَرَأَيْتُ أُتْرُجَةً عَلَى بَعِيرٍ بِقَطْعَتَيْنِ قَطَعَتْ وَصَيَّرَتْ عَلَى مِثْلِ عِدْلَيْنِ .

١٢ - باب زكاة العسل

١٥٨٥ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب الخزازي أخبرنا موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان سألته أن يحمي وادياً يقال له سلبه فحمت له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي، فالتا ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك فكتب عمر: إن أدى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

— وإلا فيما دون خمس وعشرين يؤخذ الشياه . والحاصل أن الأصل أن تؤخذ الزكاة من المال الذي يجب فيه الزكاة . والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(باب زكاة العسل)

(قال جاء هلال أحد بني متعان) بدل من هلال متعان بضم الميم وسكون المثناة بعدها مهملة (نحل له) أى لهلال والنحل هو ذباب العسل والمراد العسل (يحمي وادياً) كان فيه النحل ومعنى يحمي أى يحفظه حتى لا يطعم فيه أحد (سلبه) بفتح المهملة واللام والباء الموحدة هو واد لبني متعان قاله البيهقي في معجم البلدان (ولي) بكسر لام مخففة على بناء الفاعل أو مشددة على بناء —

مِنْ عُسُورِ نَحْلِهِ فَأَحْمِ لَهُ سَلْبَةً وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابٌ غَيْثٌ يَأْكُلُهُ
مَنْ يَشَاءُ .

— المفعول (إن أدى) أى هلال (فاحم) أى احفظ (له) لهلال . واستدل
بأحاديث الباب على وجوب العسل في العسل أبو حنيفة وأحمد وإسحاق، وحكاه
الترمذى عن أكثر أهل العلم ، وحكاه بعض عن عمر وابن عباس وعمر بن
عبد العزيز وأحد قولى الشافعى . وقد حكى البخارى وابن أبى شيبه وعبد الرزاق
عن عمر بن عبد العزيز أنه لا يجب في العسل شىء من الزكاة . وروى عنه
عبد الرزاق أيضاً مثل ما روى عنه بعض ولكنه إسناده ضعيف كما قال الحافظ
في الفتح . وذهب الشافعى ومالك وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور إلى عدم
وجوب الزكاة في العسل . وأشار العراقى في شرح الترمذى إلى أن الذى نقله
ابن المنذر عن الجمهور أولى من نقل الترمذى . قال الشوكانى : حديث هلال
لا يدل على وجوب الزكاة في العسل لأنه تطوع بها وحى له بدل ما أخذ .
ويؤيد عدم الوجوب ما تقدم من الأحاديث القاضية بأن الصدقة إنما تجب
في أربعة أجناس . ويؤيده أيضاً ما رواه الحميدى بإسناده إلى معاذ بن جبل أنه
أتى بوقص البقر والعسل فقال معاذ كلاهما لم يأمرنى فيه صلى الله عليه وآله وسلم
بشىء انتهى كلامه مختصراً (وإلا فإنما هو ذباب غيث) أى وإن لم يؤدوا
عشور النحل فالعسل مأخوذ من ذباب النحل ، وأضاف الذباب إلى الغيث لأن
النحل يقصد مواضع القطر لما فيها من العشب والخصب (يأكله من يشاء)
يعنى العسل فالضمير المنصوب راجع إلى النحل ، وفيه دليل على أن العسل الذى
يوجد في الجبال يكون من سبق إليه أحق به قاله الشوكانى . قال السندى :
وإلا فإنما هو ذباب غيث أى وإلا فلا يلزم عليك حفظه لأن الذباب غير مملوك
فيحل لمن يأخذه وعلم أن الزكاة فيه غير واجبة على وجه يحبر صاحبها على الدفع —

١٥٨٦ — حدثنا أحمد بن عبدَةَ الصَّبِيِّ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ وَنَسَبَهُ إِلَى
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ [أَحْسَبُهُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ] حَدَّثَنِي
أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ شَبَابَةَ بَطْنُ مَنْ فَمَهُمْ فَذَكَرَ
نَحْوَهُ . قَالَ « مِنْ كُلِّ عَشْرٍ قَرِيبَ قَرِيبَةٍ . وَقَالَ سَفِيَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ
قَالَ : وَكَانَ يَحْمَى لَهُمْ وَادِيَيْنِ . زَادَ : فَأَدَّوْا إِلَيْهِ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَمَى لَهُمْ وَادِيَيْنِهِمْ » .

— لكن لا يلزم الإمام حمايته إلا بأداء الزكاة انتهى .
قال المنذرى : وأخرجه النسائي وأخرج ابن ماجه طرفاً منه ، وتقدم الكلام
على حديث عمرو بن شعيب . وقال البخارى : وليس فى زكاة العسل شىء يصح .
وقال الترمذى : ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب كبير شىء .
وقال أبو بكر بن المنذر : ليس فى وجوب صدقة العسل حديث ثبت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا إجماع فلا زكاة فيه انتهى (ونسبه) أى نسب أحمد بن
عبدَةَ الْمُغِيرَةَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى الْمُغِيرَةَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ (حَدَّثَنِي أَبِي)
هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ (أَنَّ شَبَابَةَ) بفتح الشين المعجمة وببائين الموحدين
بينهما ألف بطن من فهم نزلوا السراة أو الطائف . قال فى المغرب : بنو شبابة
قوم بالطائف من خنعم كانوا يتخذون الفحل حتى نسب إليهم العسل فقبل عسل
شبابى انتهى (وقال) أى عبد الرحمن بن الحارث فى روايته (سفیان بن عبد الله
الثقفى) مكان سفیان بن وهب وتابع عبد الرحمن أسامة بن زيد كما يجىء من
رواية الطبرانى . وأما عمرو بن الحارث المصرى فقال سفیان بن وهب والمصحح
سفیان بن عبد الله الثقفى وهو الطائفي الصحابي وكان عامل عمر على الطائف
(يحمى) من التفعيل (واديين) بالعذنية ويحمى تمام الحديث (وحى) من
التفعيل أى عمر بن الخطاب (واديينهم) بالثنية .

١٥٨٧ - حدثنا الربيعُ بنُ سليمانَ المؤدِّنُ أخبرنا ابنُ وهبٍ أخبرني أسامةُ بنُ زيدٍ عن عمرو بنِ شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه أنَّ بطناً من فِهمٍ بمَعْنَى الْمُغِيرَةِ قالَ « مِنْ عَشْرِ قَرَبٍ قَرِيبَةٌ وَقَالَ : وَادِيَيْنِ لَهُمُ » .

١٣ - باب في خرص العنب

١٥٨٨ - حدثنا عَبْدُ الْقَرِينِ بنُ السَّرِيِّ النَّاقِطُ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بنُ

— (أسامة بن زيد) الحديث أخرجه الطبراني في معجمه من طريق أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن بنى شباة بطن من فهم كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نحل كان لهم العشر من كل عشر قرب قرية وكان يحمي واديين لهم فلما كان عمر استعمل على ما هناك سفيان بن عبد الله الثقفي فأبوا أن يؤدوا إليه شيئاً . وقالوا إنما كنا نؤديه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكتب سفيان إلى عمر فكتب إليه عمر إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله عز وجل رزقاً إلى من يشاء ، فإن أدوا إليك ما كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم أوديتهم وإلا فخل بينه وبين الناس ، فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحى لهم أوديتهم وأخرج أيضاً ابن الجارود في المنتقى أخبرنا بحر بن نصر أن ابن وهب أخبرني قال أخبرني يحيى بن عبد الله ابن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث الخزومي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه فذكر الحديث نحوه مختصراً . وأخرجه أيضاً أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال . كذا في غاية المقصود شرح سنن أبي داود .

(باب في خرص العنب)

(الناقط) قال في التقريب : الناقد ويقال بالطاء بدل الدال مقبول من العاشرة —

مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ قَالَ : « أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرَصَ
الْعَنْبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ، وَتُؤَخَذَ زَكَاتُهُ زَيْبِيًا ، كَمَا تُؤَخَذُ صَدَقَةُ
النَّخْلِ تَمْرًا . »

١٥٨٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ التَّمَّارِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ .
قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَسَعِيدٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَتَّابٍ شَيْئًا .

— (عتاب) بفتح المهملة وتشديد المثناة الفوقية آخره موحدة (ابن أسيد) بفتح
الهمزة وكسر السين المهملة وسكون المثناة التحتية (أن يخرص العنب كما يخرص
النخل) أي يحرز ويحمن العنب (زكاته) أي الخرص قال ابن الملك : أي إذا
ظهر في العنب والتمر حلاوة يقدر الخارص أن هذا العنب إذا صار زيبيا كم
يكون فهو حد الزكاة إن بلغ نصاباً انتهى . وقال في السبل وصفة الخرص أن
يطوف بالشجر ويرى جميع ثمرتها ويقول خرصها كذا وكذا رطباً ويحىء منه
كذا وكذا يابساً . واعلم أن النص ورد بخرص النخل والعنب قيل ويقاس عليه
غيره مما يمكن ضبطه وإحاطة النظر به ، وقيل يقتصر على محل النص وهو
الأقرب لعدم النص على العاة ، ويكفى فيه خارص واحد عدل لأن الفاسق
لا يقبل خبره عارف لأن الجاهل بالشىء ليس من أهل الاجتهاد فيه لأنه
صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة وحده يخرص على أهل
خير ولأنه كالحاكم يجتهد ويعمل ، فإن أصابت الثمرة جائحة بعد الخرص فقال
ابن عبد البر : أجمع من يحفظ عفه العلم أن الخرص إذا أصابته جائحة قبل الجداد
فلا ضمان . وفائدة الخرص أمن الخيانة من رب المال ولذلك يجب عليه البينة —

١٤ - باب في الخرص

١٥٩٠ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن حبيب بن عبد

الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود قال : « جاء [لماً جاء] سهل بن أبي
حنمة إلى مجلسنا قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرصتم

— في دعوى النقص بعد الخرص وضبط حق الفقراء على المالك ومطالبة المصدق
بقدر ما خرصه وانتفاع المالك بالأكل ونحوه انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى :

هذا حديث حسن غريب . وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة . وسألت محمداً يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال :
حديث ابن جريج غير محفوظ وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد
أصح . هذا آخر كلامه . وذكر غيره أن هذا الحديث منقطع وما ذكره ظاهر
جداً ، فإن عتاب بن أسيد توفى فى اليوم الذى توفى فيه أبو بكر الصديق ،
ومولد سعيد بن المسيب فى خلافة عمر سنة خمس عشرة على المشهور ، وقيل كان
مولده بعد ذلك انتهى كلام المنذرى .

(باب فى الخرص)

بفتح الخاء المعجمة وقد تكسر وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو حرزما
على النخل من تمر ليحصى على ماله ويعرف مقدار عشره فيثبت على ماله
ويحلى بينه وبين الثمر قاله القسطلانى . والباب الأول كان خاصاً فى خرص العنب
وهذا عام فى كل شيء من التمر وغير ذلك مما يكال ويوزن والله أعلم .

(إذا خرصتم) الخرص تقدير ما على النخل من الرطب ثمراً وما على السكرم

من العنب زبيباً ليعرف مقدار عشره ثم يحلى بينه وبين ماله ويؤخذ ذلك
المقدار وقت قطع الثمار وفائدته التوسعة على أرباب الثمار فى تناول منها وهو —

فَجَذُوا [فَخَذُوا] وَدَعُوا الثُّلْثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا أَوْ تَجِدُوا الثُّلْثَ فَدَعُوا
الرُّبْعَ » . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَخْلَارِصُ يُدَعُّ الثُّلْثَ لِلْحِرْفَةِ .

— جائز عند الجمهور خلافاً للحنفية وأحاديث الباب ترد عاياه قال الطيبي: وجواز
الخرص هو قول قديم للشافعي وعامة أهل الحديث ، وعند أصحاب الرأي لا عبرة
بالخرص لإفضائه إلى الربا ، وزعموا أن الأحاديث الواردة فيه كانت قبل تحريم
الربا ، ويرده حديث عتاب فإنه أسلم يوم الفتح وتحريم الربا كان مقدماً انتهى
(فجدوا) بالجيم ثم الذال المعجمة ، كذا في بعض نسخ الكتاب ، هو أمر من
الجد وهو القطع والسكسر ، وفي بعض النسخ فخذوا بالخاء المهملة ثم الذال المعجمة
وهكذا في جامع الأصول من رواية أبي داود . قال ابن الأنباري في النهاية : الجد
التقدير والقطع ، وفي بعض النسخ فجدوا بالجيم والذال المهملة بمعنى القطع . وفي
بعض النسخ فخذوا بالخاء المعجمة ثم الذال المعجمة من الأخذ وهو موافق لما
أخرجه أصحاب السنن وأحمد في مسنده . فالعنى فخذوا أى زكاة الخروص إن
سلم الخروص من الآفة . قال الطيبي : فخذوا جواب لشرط ودعوا عطف عاياه
أى إذا خرصتم فبينوا مقدار الزكاة ثم خذوا ثلث ذلك المقدار ، وأتركوا الثلث
لصاحب المال حتى يتصدق به (ودعوا الثلث) أى من القدر الذى قررتم
بالخرص . وقد اختلف فى معنى الحديث على قولين أحدهما أن يترك الثلث أو
الربع من العشر ، وثانيهما أن يترك ذلك من نفس الثمر قبيل أن يعشر . وقال
الشافعي : معناه أن يدع ثلث الزكاة أو ربعها ليفرقها هو بنفسه على أقاربه
وجيرانه . وقال فى فتح البارى : قال بظاهره الأبيث وأحمد وإسحاق وغيرهم ،
وفهم منه أبو عبيد فى كتاب الأموال أن القدر الذى يأكلونه بحسب احتياجهم
إليه فقال يترك قدر احتياجهم . وقال مالك وسفيان : لا يترك لهم شيء وهو
المشهور عن الشافعي . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى .

١٥ - باب متى يخرص التمر

١٥٩١ - حدثنا يحيى بن مَعِينٍ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرْتُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ فَيُخْرِصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ» .

١٦ - باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة

١٥٩٢ - حدثنا محمد بن يُحْيَى بن فَارِسٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبَّادٌ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجُعْرُورِ وَرَوْلُونِ الْحَبِيبِ أَنْ يُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ» .

(باب متى يخرص التمر)

(يبعث) أى يرسل (إلى يهود) أى فى خيبر (فيخرص النخل) بضم الراء أى يحرزها (حين يطيب) بالتذكير والتأنيث أى يظفر فى الثمار الحلاوة (قبل أن يؤكل منه) هذا الحديث فيه واسطة بين ابن جريج والزهرى ولم يعرف ، وقد رواه عبد الرزاق والدارقطنى بدون الواسطة المذكورة . وابن جريج مدلس وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه فقال رواه صالح عن أبى الأخضر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة وأرسله معمر ومالك وعقيل ولم يذكروا بأهريرة ورواه المؤلف أبو داود هذا الحديث فى هذا الباب وفى إسناده رجل مجهول ، لكن أخرج هو أيضاً فى كتاب البيوع من حديث أبى الزبير عن جابر . قال المنذرى : رجاله ثقات .

(باب ما لا يجوز من الثمرة فى الصدقة)

(الجعور) بضم الجيم وسكون الميم المهملة وضم الراء وسكون الواو بعدها قال فى القاموس : هو تمر ردىء (ولون الحبيب) بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحددة وسكون التحتية بعدها قاف كزبير تمر دقل ونوع ردىء من التمر ، نسوب -

قال الزهري: لَوْنَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ . قال أبو داود: أَسْنَدُهُ أَيْضًا
أَبُو الْوَلِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

١٥٩٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَامِرٍ الْأَنْطَاكِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى - يَعْنِي
الْقَطَّانَ - عَنْ عَبْدِ الْمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ عَنْ كَثِيرِ
ابْنِ مَرْثَةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: « دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ وَبِيَدِهِ عَصَا وَقَدْ هَلَّقَ رَجُلٌ قَنَا حَشْفًا فَطَعَنَ بِالْعَصَا فِي ذَلِكَ الْقِنُورِ
وَقَالَ: لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْهَا ، وَقَالَ: إِنَّ رَبَّ هَذِهِ
الصَّدَقَةِ يَا كَلُّ الْحَشْفِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . »

- إلى ابن أبي حبيق اسم رجل (لونين) أي نوعين . وفيه دليل على أنه لا يجوز
للمالك أن يخرج الرديء عن الجيد الذي وجبت فيه الزكاة نصاً في التمر ، وقياساً
في سائر الأجناس التي تجب فيها الزكاة . وكذلك لا يجوز للمصدق أن يأخذ
ذلك (أسنده أيضاً أبو الوليد) كما أسنده سفيان بن حسين عن الزهري . وكذا
أسنده عبد الجليل بن حميد اليحصبي عن الزهري وروايته عند النسائي ، فمؤلاه
الثلاثة أسندوا الحديث عن إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وأما زياد بن سعد عن
الزهري ، فجملة من كلام الزهري وروايته في الموطأ (أبي عريب) بفتح العين
المهملة وكسر الراء (وقد علق رجل) وكانوا يعلقون في المسجد لياً كل منه من
يحتاج إليه (قنا حشفا) القنا بالفتح والكسر مقصور ، وهو العذق بما فيه من
الرتب . والحشف بفتححتين : هو الياس القاسد من التمر . والقنو بكسر القاف
أو ضمها وسكون النون مثله ، وقنوان وأقناء جمعه وبالفارسية خوشه خرماً -
(فطمن) في القاموس : طمنه بالرمح كنع ونصر ضربه (يا كل الحشف) أي
جزاء حشف فسمى الجزء باسم الأصل ، ويحتمل أن يجعل الجزء من جنس
الأصل ، ويخلق الله تعالى في هذا الرجل شهاء الحشف فيأكله . قاله السندي .
قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .


تم — بحمد الله — الجزء الرابع

ويليه

الجزء الخامس

وأوله

باب زكاة الفطر



فهرس الجزء الرابع من كتاب

« عون المعبود »

شرح سنن أبي داود مع شرح ابن قيم الجوزية

الوضوع	الصفحة
باب ترك الأذان في العيد	٣
باب التكبير في العيدين	٦
باب ما يقرأ في الأضحى والنفطر	١٥
باب الجلوس في الخطبة	١٦
باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق	١٧
باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد	١٧
باب الصلاة بعد صلاة العيد	٢١
باب يصلى بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر	٢٣
جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتقريبها	٢٤
باب في أى وقت يحول رداءه إذا استسقى	٢٩
باب رفع اليدين في الاستسقاء	٣٠
باب صلاة الكسوف	٤٠
باب من قال أربع ركعات	٤٢
باب القراءة في صلاة الكسوف	٥٢
باب ينادى فيها بالصلاة	٥٤
باب الصدقة فيها	٥٥
باب العتق فيها	٥٥
باب من قال ركع ركعتين	٥٦
باب الصلاة عند الظلمة ومحوها	٦٠

الموضوع	الصفحة
باب السجود عند الآيات	٦١
تفريع أبواب صلاة السفر	
باب صلاة المسافر	٦٣
باب متى يقصر المسافر	٦٦
باب الأذان في السفر	٧٠
باب المسافر يصلى وهو يشك في الوقت	٧١
باب الجمع بين الصلاتين	٧٣
باب قصر قراءة الصلاة في السفر	٨٩
باب التطوع في السفر	٨٩
باب التطوع على الرحلة والوتر	٩١
باب الفريضة على الرحلة من عذر	٩٤
باب إذا أقام بأرض العدو يقصر	١٠٢
باب صلاة الخوف	١٠٤
باب من قال يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو	١٠٨
باب من قال إذا صلى ركعة	١٠٩
باب من قال يكبرون جميعاً	١١٣
باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف	١١٨
فيصلون لأنفسهم ركعة	
باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه	١٢٠
فيصلون ركعة ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة	
باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقضون	١٢٢
باب من قال يصلى بكل طائفة ركعتين	١٢٦
باب صلاة الطالب	١٢٩
باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة	١٣٢

الموضوع	الصفحة
باب ركعتي الفجر	١٣٤
باب في تخفيفهما	١٣٥
باب الاضطجاع بعدها	١٣٨
باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر	١٤٢
باب الأربع قبل الظهر وبعدها	١٤٧
باب الصلاة قبل العصر	١٤٩
باب الصلاة بعد العصر	١٥٠
باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة	١٥٣
باب الصلاة قبل المغرب	١٦٠
باب صلاة الضحى	١٦٤
باب صلاة النهار	١٧٣
باب صلاة التسييح	١٧٦
باب ركعتي المغرب أين تصليان	١٨٤
باب الصلاة بعد العشاء	١٨٦
أبواب قيام الليل	
باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه	١٨٨
باب قيام الليل	١٩١
باب النعاس في الصلاة	١٩٥
باب من نام عن حزبه	١٩٧
باب من نوى القيام فنام	١٩٨
باب أي الليل أفضل	١٩٩
باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل	٢٠١
باب افتتاح صلاة الليل بركعتين	٢٠٥
باب صلاة الليل مثني	٢٠٧

الموضوع	الصفحة
باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل	٢٠٩
باب في صلاة الليل	٢١٤
باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة	٢٤٢
باب تفريع أبواب شهر رمضان	٢٤٥
باب في قيام شهر رمضان	
باب في ليلة القدر	٢٥٣
باب فيمن قال ليلة إحدى وعشرين	٢٥٩
باب من روى أنها ليلة سبع عشرة	٢٦٣
باب من روى في السبع الأواخر	٢٦٣
باب من قال سبع وعشرون	٢٦٤
باب من قال هي في كل رمضان	٢٦٥
أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيبه	٢٦٦
باب في كم يقرأ القرآن	٢٦٦
باب تحزيب القرآن	٢٦٩
باب في عدد الآي	٢٧٧
باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن	٢٧٨
باب من لم ير السجود في المفصل	٢٧٩
باب من رأى فيها سجوداً	٢٨٢
باب السجود في إذا السماء انشقت وإقرأ	٢٨٣
باب السجود في ص	٢٨٥
باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير صلاة	٢٨٦
باب ما يقول إذا سجد	٢٨٩
باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح	٢٩٠
تفريع أبواب الوتر	٢٩١

الموضوع	الصفحة
باب استحباب الوتر	٢٩١
باب فيمن لم يوتر	٢٩٣
باب كم الوتر	٢٩٥
باب ما يقرأ في الوتر	٢٩٧
باب القنوب في الوتر	٣٠٠
باب في الدعاء بعد الوتر	٣٠٨
باب في الوتر قبل النوم	٣١٠
باب في وقت الوتر	٣١٢
باب في تقص الوتر	٣١٤
باب القنوت في الصلاة	٣١٥
باب فضل التطوع في البيت	٣٢١
باب	٣٢٣
باب الحث على قيام الليل	٣٢٤
باب في ثواب قراءة القرآن	٣٢٥
باب فاتحة الكتاب	٣٣٠
باب من قال هي من الطول	٣٣٢
باب ما جاء في آية الكرسي	٣٣٤
باب في سورة الصمد	٣٣٥
باب في المعوذتين	٣٣٦
باب كيف يستحب الترتيل في القراءة	٣٣٨
باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه	٣٤٤
باب أنزل القرآن على سبعة أحرف	٣٤٥
باب الدعاء	٣٥٢
باب التسبيح بالحصي	٣٦٦

الموضوع	الصفحة
باب ما يقول الرجل إذا سلم	٣٧١
باب في الاستعفار	٣٧٨
باب النهي أن يدعو الإنسان على أهله وماله	٣٩٢
باب الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم	٣٩٣
باب الدعاء بظهر الغيب	٣٩٣
باب ما يقول الرجل إذا خاف قوماً	٣٩٥
باب الاستخارة	٣٩٦
باب في الاستعاذة	٤٠٠
كتاب الزكاة	٤١٤
باب ما تجب فيه الزكاة	٤٢١
باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة	٤٢٤
باب الكنز ما هو وزكاة الحلي	٤٢٥
باب في زكاة الساعة	٤٣١
باب إرضاء المصدق	٤٧٠
باب دعاء المصدق لأهل الصدقة	٤٧٤
باب تفسير أسنان الإبل	٤٧٥
باب أين تصدق الأموال	٤٨١
باب الرجل يبتاع صدقته	٤٨٣
باب صدقة الرقيق	٤٨٤
باب صدقة الزرع	٤٨٥
باب زكاة العسل	٤٨٨
باب في خرص العنب	٤٩١
باب في الخرص	٤٩٣
باب متى يخرص التمر	٤٩٥
باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة	٤٩٥